

دكتوره / مملكة يوسف زرار

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

والفقيـه والقانون المقارن

مَوْسُوعَةٌ

الرِّاجِعُ وَالعَالِفُ إِلَى الرَّجِيمَةِ
فِي

الاسلام و الشرائع الأخرى المقارنة

تقديمة


الدكتور / صوفى ابوطالب

الجزء الأول

الناشر

الفتح للإعلام العربي

القاهرة



أسم الكتاب : موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام
أسم المؤلف : د . ملكة يوسف زرار
عدد الأجزاء : جزء واحد
رقم الإيداع : ٢٠٠٠ / ١٤٤٩٢
الترقيم الدولي : I.S.B.N. 977-5269-18-0
المطبعة : دار غريب للمطباعة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م
دار الفتح للإعلام العربي
طباعة * نشر * توزيع

المكتبة : ٣٢ شارع الفلکى - باب اللوق
ت : ٧٩٥١٠٧٣
الإدارة : ٢٢ شارع خيرت - السيدة زينب
٧٩٢٥٣٢١ تليفاكس :

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

إهـداء

إليك يا سيدِي يا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ
يا إِمامَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ ، قائد الغر المجلين
بعد أن تبرأ عليك من تبرأ ٠٠
فأُلزِمنَا بِمَا لَا يُلزِمُنَا بِهِ حُكْمُكَ ٠٠ وَنَهِيَنَا عَمَّا لَأُلزِمنَا بِهِ أَمْرُكَ
فاسْتَأْمِنَا بِمَا يَغْضِبُ عَلَيْنَا رَبُّكَ ٠٠ حاشاه سبحانه
مُوسَوعَتِي وَسِيلَتِي لِأَرْضَائِكَ ، بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ تَرْضِيَ فَيَرْضِيَ اللَّهُ عَنَا فَأَرْضِي
اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَبَارَكْتُ عَلَى الشَّفْعَ فِيمَا بَشَفَاعْتَكَ لَنَا رَحْمَةٌ
اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَبَارَكْتُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٠

أَمْةُ اللَّهِ

ملَكَةُ يُوسُفَ زَرَارٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسعدني أن أحقق رغبة تلميذتي الدكتورة ملكة يوسف زرار بكتابه مقدمة لكتابها بعنوان «موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشائع الأخرى المقارنة» طبع ونشر «دار الفتح للإعلام العربي» بالقاهرة .

وهذه الموسوعة ثمرة جهد علمي متواصل امتد بقرابة عشرة أعوام ، فأهم ما ورد فيها من آراء وأفكار سبق أن تضمنتها رسالة الدكتوراه التي اعدتها الباحثة وتقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في القانون من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٩٤ / ١٩٩٥ ، ثم تناولتها الباحثة بالتنقيح والمحذف والإضافة في ضوء ما صدر من تشريعات في مصر والبلاد العربية وخاصة القانون رقم «١١» لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية وما استحدثه في شأن الخلع والطلاق الخ .

وترجع أهمية هذه الموسوعة في إنها صدرت في وقت يتعرض فيه الإسلام والمسلمون لهجوم شرس من جانب حملة لواء الحضارات الأخرى ذات الاتجاهات العلمانية وخاصة الحضارات الغربية بعد انتشار «العولمة» وتحت ستار العولمة يريدون فرض نماذج الحضارة الغربية على المجتمعات الأخرى ، ويرفضون حق الشعوب في التمسك بقيمها وخصائصها الحضارية ، وأشهروا في وجه هذه الشعوب المقوله الشهيرة «سيف المعز وذهب» ويدعون النعم على من يستجيب للسير في ركبهم وتبني النماذج الغربية ، ويضيقون الخناق على من يرفض الانصياع لهم ، وقد أحسنوا استغلال المتغيرات التكنولوجية في المعلومات والاتصالات في نشر أفكارهم والترويج لها ، بل أنهم سخروا المنظمات الدولية ، ولهم اليد الطولى فيها ، في تبني أفكارهم وحمل الآخرين على اتباعها في صورة توصيات تصدر عن هذه المنظمات ، وزاد الطين بلة بخاهم في تأليف قلوب فريق من أبناء العالم الإسلامي ، من أصحاب الاتجاهات العلمانية والمنبهرين بمنجزات الحضارة الغربية للترويج لأفكارهم ، والمغلوب يتشبه أبداً بالغالب على حد تعبير ابن خلدون ، ومن أهم المجالات التي يجري فيها الصراع بين الحضارات نظام الأسرة ، ويزيد من هذا الصراع أن الأساس الفكرية التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية تختلف عن تلك التي تقوم عليها الحضارة الغربية ، فالحضارة الإسلامية تستمد فلسفتها من القرآن الكريم والسنّة المطهرة وتجمع بين الدين والدولة ، أما

الحضارة الغربية فإنها تستمد فلسفتها من التراث الإغريقي الروماني وهو فكر وثني ، ومن القيم الأخلاقية الواردة في التوراة والإنجيل ، وفضلاً عن ذلك فإنها تفصل بين الدين والدولة إعمالاً لقول السيد المسيح عليه السلام «ردوا ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ». .

وقد نجحت الباحثة بجاحاً كبيراً في عرض الأحكام الإسلامية التي تنظم الأسرة من مصادرها الأصلية ، ولم تتعرض في عرض آرائها لبنات جنسها بدعوى تحرير المرأة ، كما أنها لم تتعرض للفكر الإسلامي المحافظ لدرجة التزمت الذي يغلق الباب أمام كل تجديد ، إذ ميزت الباحثة الأفكار الدخيلة على الفكر الإسلامي في صورة عادات وتقالييد وفدت إلى البلاد الإسلامية مع الغزاة الفاتحين من تنار وماليك وصليبيين واحتللت بالمفاهيم والأصول الإسلامية ، وقسمت بحثها إلى ثلاثة كتب مسبوقة بتمهيد .

واستعرضت في الكتاب الأول بعنوان «الزواج في الإسلام والشائع الأخرى المقارنة» خصائص الزواج في الحضارات الوضعية القديمة وخاصة العراق القديم (بابل وأشور والكلدانين) وفيه تغلب معنى العقد على معنى النظام القانوني ووصفت عقد الزواج عند الرومان بأنه صفقة بيع قانونية محله المرأة وبضعها يأخذ شكلين : زواج بالسيادة وزواج بدون سيادة وهذه الصورة الأخيرة هي التي انتشرت ، كما ناقشت الزواج في الشريعة اليهودية حيث يعتبر فرعاً دينياً يتم به راسم وإجراءات شكلية رسمية وضعها أحبار اليهود ، وأوضحت أن الزواج في المسيحية «سر مقدس وضع رجال الدين صيغته» ولكن ليس فرعاً دينياً لأن العزوبة والرهبنة هي أعلى درجات الكمال الإنساني ووصفت الباحثة الزواج في الإسلام بأنه تنظيم شرعى محكم يتحقق التوازن بين الزوجين وتحكمه قواعد شرعية آمرة لا يجوز تغييرها ، ونفت الباحثة عن الزواج الإسلامي وصف العقد ، وفصلت الباحثة الأسس التي يقوم عليها نظام الزواج الإسلامي وحدتها في ثلاثة :

الأول : انصراف نية الزوجين إلى إقامة علاقة زوجية شرعية بشروطها ، فإن انعدمت هذه النية أصبحت العلاقة غير شرعية ومن صورها نكاح المتعة وزواج المخل ... الخ ، واستعرضت الباحثة الآثار السيئة والمشاكل الناجمة عن زواج بعض الأثرياء العرب من زوجات فقيرات يحملن جنسية غير جنسية الزوج ، كما ناقشت آثار زواج المسلم من أجنبيات يقصد الحصول على جنسية دولة الزوجة أو

حق الإقامة فيها ، كما ناقشت بعض صور الزواج الباطل وأدخلت فيها زواج المسياط .

والأساس الثاني في الزواج هو : الولاية الشرعية في عقدة النكاح وناقشت الرأي القائل بصحة الزواج دون إذن الولى الشرعي وانتهت إلى بطلانه .

والأساس الثالث هو : وجوب الشهادة والإعلان ، وانتهت الباحثة إلى بطلان زواج السر والزواج العرفى ... الخ ، وأثبتت رأيها على أن استكمام الشاهد يعد إخلالاً بعدالته فتسقط شهادته ، وهذه صور في حقيقتها شبيهة بالصور السائدة في العالم الغربي بالإباحية الجنسية ومن أشهرها نظام الصداقة بين رجل وأمرأة (Girl friend Boy friend) .

وتحصّنت الباحثة الكتاب الثاني من الموسوعة للدراسة مسؤولية الرجل بوصفه زوجاً وما يقع على عاتقه من التزامات أهمها : المهر والنفقة وإعداد مسكن الزوجية والمعاشرة الجنسية وأوضحت أن هذه الالتزامات مسؤوليات شرعية مركبة . وناقشت بالتفصيل كل التزام من هذه الالتزامات وأثر تغير الدين في العلاقة الزوجية .

واستعرضت الباحثة في الكتاب الثالث مسؤوليات الزوجة الشرعية والقانونية وأهمها القرار . وحفظ النفس ، وإخلاص الزوجة والعاشرة الجنسية ، وحفظ أموال الزوج ، والشقاقي بين الزوجين ، ثم ناقشت بالتفصيل كل واحد منها ، وفي خصوص القرارات استعرضت موقف الحضارات القديمة التي تقوم على تسلیط الرجل على المرأة واستعبادها ، وأبرزت دور دعوى الاسترداد في القانون الروماني حينما يطالب الزوج برجوع زوجته إلى بيته إذا نشرت ، وأوضحت بحاجة أن نظام الطاعة بالإكراه ووجوب إقامة الزوجة جبراً عنها في بيت الزوجية الذي تبنته لائحة المحاكم الشرعية هو نظام دخيل على الإسلام نقله واضعوه عن التقاليد الرومانية التي استقرت في المجتمع .

وخصصت الشريعة اليهودية ببحث عن ضرورة التزام المرأة بواجب القرار وحق الزوج غنى إجبارها على تنفيذه ، وناقشت الباحثة الرأي القائل بأن المسيحية لا تجر المرأة على الإقامة لدى الزوج ولا معاشرته تحت مسمى « لا طاعة في المسيحية للزوجة » ورفضته ، كما رفضت الرأي القائل بأن العاشرة الجنسية في المسيحية هي على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم استعرضت حكم القرار في القانون الفرنسي المعاصر الذي نقل عن القانون الروماني وانتهى حاله بـإلغاء نظام الطاعة والقرار استجابة لما يعرف عندهم بتحرير المرأة .

وأوضحت الباحثة أن بعض المفكرين في البلاد الإسلامية يتجهون إلى تأويل بعض النصوص للوصول إلى ما وصل إليه القانون الفرنسي :

وعرضت الباحثة بالتفصيل لمعنى القرار ومفهومه المادى والمعنوى وما تفرع عن ذلك من حق المرأة في العمل ومدى التزامها القرار في بيتها ، وانتقدت الآراء التي تلتف حول النصوص الشرعية بهدف إسقاط مسئولية الزوجة في القرار واستعرضت الباحثة المقصود بحفظ النفس في الشرائع الحضارية القديمة التي جعلت التزام الزوجة بحفظ نفسها وعرضها ومالها حق مطلق للزوج . ويعتبر حفظ النفس في الشريعة اليهودية حقاً مطلقاً للزوج في مواجهة زوجته لدرجة أن الاعتداء على الزوجة ، جسمها أو عرضها أو مالها ، ينشئ تفويضاً للزوج في مواجهة المعتدى .

وأوضحت الباحثة أن حفظ النفس حق مقرر للزوج في الفكر المسيحي وأن مجرد الشك في سلوكها يوقعها تحت طائلة التعذيب بأساليب عديدة منها الماء المر .

واستعرضت الباحثة تطور القانون الفرنسي في هذا الصدد وانتهى تحت تمكن ثورة تحرير المرأة إلى إقرار حق المرأة في التصرف في جسدها ، وناقشت التفرقة القائمة في القانون الفرنسي بين زنا الزوجة وزنا الزوج ، فهو في الحالين خيانة زوجية ولكن العقوبة بالنسبة للزوج أخف بكثير منها بالنسبة للزوجة ، وانتقدت مسلك القانون المصرى الذى نقل هذه الأحكام عن القانون الفرنسي لمخالفتها الصريحة للشريعة الإسلامية .

وفضلت الباحثة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية التى اعتبرت إخلاص الزوجة وحفظ نفسها مسئولية شرعية مركبة وحق الله فيها غالباً ، وانتقدت الإتجاهات المعاصرة للإعلام في البلاد الإسلامية التى تنقل عن الغرب نقلأً أعمى رغم تعارض ما تنقله مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

وتناولت الباحثة المعاشرة الجنسية من جانب الزوجة «التمكين» وأوضحت خلو التنظيمات الحضارية القديمة من تناول هذا الحكم باعتبار أن المعاشرة حق مطلق

للرجل ، كما أوضحت موقف الشرائع السابقة على الإسلام والتي تلزم المرأة بتنكين زوجها ، وامتناعها دون مبرر شرعى يعد جريمة تدفع بها إلى مساءلة رجل الشرع الذى يوبخها وينذرها ، فإن أصرت تعتبر ناشزاً وتسقط حقوقها ، وللزوج الحق في طلاقها ، كما تناولت ظاهرة التلقيخ الصناعي من الغير وموقف رجال الدين اليهودي والمسحيي الذين اجمعوا على رفضه باعتباره زنا ، وانتقدت بشدة الإتجاه القانوني وأحكام القضاء الفرنسي الذي منع للمرأة حق التلقيخ من الغير دون حاجة لموافقة الزوج .

كما أبرزت تحريم كل من اليهودية وال المسيحية لنظامي تحديد النسل والإجهاض ، وخصت ببعض التفصيل ، الشريعة الإسلامية التي اهتمت بحفظ الماء المهين ، ومنعت اختلاط الأنساب ، وحرمت التلقيخ الصناعي من غير الزوج ، كما حرمت الإجهاض وجعلت مسؤولية تربية الطفل مشتركة بين الزوجين .

وفي خصوص حفظ أموال الزوج ، استعرضت الباحثة حق الزوجين في تنظيم أموالهما في ضوء معاهدات لاهى ، التي تبيح لهما اختيار النظام القانوني سواء في صورة ذمة مالية مستقلة لكل منهما ، كما أباحت لهما اختيار القانون الذي يحكم منازعاتهم في هذا الشأن ، وأوضحت أن بعض الدول العربية تحاول الأخذ بهذا الإتجاه .

كما أبرزت الباحثة أن الفقهاء مجتمعون على استقلال ذمة الزوجة عن ذمة الزوج وأن نفقة الزوجة تلزم زوجها على خلاف الحال في الفكر اليهودي والمسيحي وسلوك القرانيين الغربيين الوضعية مثل القانون الفرنسي .

وخصت الباحثة بحثاً مستفيضاً عن الشقاق بين الزوجين وما يؤدي إليه الأمر من طلاق بينهما ، واستعرضت بتفصيل أحكام القانون رقم « ١١ » لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية ومنها نظام الخلع وإجراءات الطلاق وأوضحت مدى مخالفته بعض أحكامه لرأي جمهور فقهاء المسلمين ، كما أوضحت أن نظام التحكيم الذي أخذ به هذا القانون هو مسخ لنظام التحكيم الذى قال به الإمام مالك ، الأمر الذى يثير شكوكاً حول عدم دستورية بعض أحكام هذا القانون .

واختتمت بحثها ببيان موقف بعض المفكرين العلمانيين في البلاد الإسلامية من توصيات المؤتمرات الدولية العديدة ، التي تبنت توصيات مأخوذة من الفكر الغربي

الذى يبيح العلاقات الجنسية سواء بين الجنسين أو بين اثنين من جنس واحد ،
وحددت الباحثة سبل مواجهة هذا الفكر الشاذ .

وخلالصه القول أن كتاب موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية ، جاء في حينه
ونبه إلى مخاطر الإنزلاق في تيار العلمانية التي تفصل بين الجانب الديني في
الزواج والجانب الوضعي ، مؤكدة أن الزواج في الإسلام عهد ومياثق مع الله
غليظ ، لا يجوز انتهاكه والاتفاق حول أحكامه .

دكتور صوفى أبو طالب

أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

رئيس جامعة القاهرة «الأسبق»

رئيس مجلس الشعب «الأسبق»

القاهرة في العاشر من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هجرية

الموافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٠ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوتُ رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ

الحمد لله سبحانه الذي أتم علينا النعمة وجعل أمتنا ولله الحمد خير أمة أخرجت للناس بشرطه سبحانه يقول الحق ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٠] . فجعل الحق سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة الخيرية المفضل بها على أمة الإسلام . . . بعث فينا رسول الرحمة عليه السلام يزكيانا ويظهرنا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمده على نعمه الجمة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون من اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله أرسله سبحانه للعالمين رحمة ولها القدوة علينا طاعته واتباعه . . ليكون هوانا تبعا لخطبه وحكمه . .

عن أبي محمد بن عمر بن العاص رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمِّنُ أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] فالواجب على كل مسلم وMuslimة أن يحب الله ورسوله ﷺ محبة توجب له الإتيان بكل ما أوجب، فإن زادت الحبة التي بما ندب إليه منه وكان ذلك فضلا . . . وامتنع عما كرهه الله تعالى كراهة توجب له الكف، الامتناع عن كل ما يحمل مظنة الشبهة اجتناباً تنزيهاً يعصمه من عواقب الذلل .

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهم، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلححت

لكل ملك حمي ألا وإن حمي الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت
صلاح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ^(١) .

فلا يكون المسلم مؤمنا حتى يقدم محبة الله ورسوله ﷺ على محبة ذاته
ونفسه ، قال الصادق المصدوق ^ع : « والله لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما » والمحبة تقتضي المتابعة والموافقة فتكون الطاعة عن رضاء
دون إكراه . . . ويقين لا يزعزعه شك فكانت الإرادة والمشيئة في الإنسان ابتلاء
واختبارا . . . فمن كان مريدا لله ورسوله ﷺ كان محبًا متباعًا . قال أصحاب
النبي ﷺ نحب ربنا حبًا شديدا فأخبأ الله أن يجعل لحبه علما فأنزل الحق سبحانه
﴿Qul innakntum tubhubun illaha fataabitou ni yuhibbukum illaha wi yafir lakkum dhuu bikkum wa illaha gafur rraheem﴾ [سورة آل عمران آية ٣١] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال « ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن
يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه
كما يكره أن يلقى في النار»

فمن أحب الله ورسوله ﷺ محبة صادقة من قلبه أوجب عليه ذلك أن
يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ﷺ ويرضي بما يرضي به الله ورسوله ﷺ
ويستخط ما يسخط الله ورسوله ﷺ . . . فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله
ﷺ أو ترك ما يحبه الله ورسوله مع قدرته ووجوبه عليه؛ دل ذلك على نقص
المحبة لله . قال أبو يعقوب النهرجوي « كل من ادعى محبة الله تعالى ولم يوافق
الله في أمره فدعواه باطل وكل محب ليس يخاف الله فهو مغدور » وقال يحيى
ابن معاذ « ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده »

ولبعضهم

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا لعمرى في القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته إن الحب من يحب مطيع ^(٢)

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) جامع العلوم والحكمة ص . ٣٤٠

وَمِنْ حُبِّ اللَّهِ سَبِّحَاهُ وَتَعَالَى لَا تَنْفَصِمُ عَنْ مِنْحَبِّهِ رَسُولُهُ ﷺ، يَقُولُ الْحَقُّ سَبِّحَاهُ
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران آية ٣١].

فَهَلْ نَحْنُ مَحْبُونُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ظَاهِرًا وَبِإِنْطَانَا . . أَتَبْاعًا وَأَنْقِيادًا لِأَحْكَامِهِ؟
أَمْ التَّزَرُّمُنَا ظَاهِرًا فَرَائِضٌ غَافِلِينَ عَنِ الالتزامِ بِجُوهرِ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ أَمْرِهِ وَأَوْأْمَرِ
رَسُولِهِ ؟ فَسَادُ التَّحَايَلِ عَلَى النَّصْوُصِ الشَّرِيعَةِ تَحْتَ مَسْمَيَاتِ شَتَّى . .
غَلَبْتَنَا الْأَهْوَاءُ وَاصْطَبَعْنَا بِصَبَغَاتِ شَتَّى لَيْسَتْ صَبَغَةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا . . أَبْقَيْنَا
عَلَى الْإِسْلَامِ اسْمَهُ . . وَقَدْ يَكُونُ بَعْضًا مِنْ رَسْمِهِ وَتَجَاهَلْنَا جَوْهَرَهُ وَحُكْمَهُ.
وَإِذَا كَانَ الْحَالُ يَغْنِي عَنِ الْمَقَالِ فَإِنَّ مَا بَلَّغَهُ حَاضِرُ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ وَمَا
آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ ثُمَّرَةُ الْإِسْرَافِ فِي التَّعْدِي . .

فَهَلْ لَنَا وَقْتَةٌ مَعَ أَحْكَامِ اللَّهِ سَبِّحَاهُ وَأَوْأْمَرَهُ وَأَوْأْمَرَ رَسُولَهُ ظَاهِرًا مُتَبَعِّنِ الصَّحْبِ
الْكَرَامِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ يَأْخُذُهُمْ دُونَ تَأْوِيلٍ أَوْ تَبْدِيلٍ أَسْمَى وَأَنْخَصُ الْعَلَاقَاتِ الْبَشَرِيَّةِ
وَأَنْخَطَرُهَا عَلَيِ الْإِطْلَاقِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ . . الْقَائِمَةُ عَلَيِ الْمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ مَعَ اللَّهِ فِي
مِيشَاقِ النِّكَاحِ . . ذَلِكَ النَّظَامُ الشَّرِيعِيُّ الْمُتَكَامِلُ الْبَنَاءُ الَّذِي أَحْكَمَ الشَّرِيعَ الْإِسْلَامِيُّ
بِنَائِهِ . . اخْتَصَ اللَّهُ ذَاتَهُ الْعُلَيَا الْمَقْدَسَةُ بِتَنْظِيمِهِ تَنْظِيمًا مُحَكَّمًا لَا مِجَالَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ
أَوِ التَّبْدِيلِ أَوِ التَّغْيِيرِ .

فَلَزَمَ عَلَيْنَا وَجُوبًا اتَّبَاعُ كُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ظَاهِرًا وَاجْتِنَابُ كُلِّ مَانِهِيِّ وَمَا
حَرَمَ . . وَمِنْخَالَفَةِ الْمَنْهَاجِ الإِلَهِيِّ فِي الزَّوْجِ وَالْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَبَالِ !! نَرِي وَنَسْمَعُ
وَنَشَاهِدُ آثَارَهُ جَلِيلَةً أَمْسَتَ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَالْأُسْرَيَّةِ أُوهَى مِنْ خِيطِ الْعَنْكَبُوتِ،
اَتَّحَمَّتْهَا وَحَكَمَّتْهَا قَوَاعِدُ وَمُبَادِئُ نَظَمٍ بَعِيدَةٍ كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ الْمَنْهَاجِ الإِلَهِيِّ الَّذِي
أَحْكَمَ اللَّهُ قَوَاعِدَهُ بَدِئًا مِنَ التَّفْكِيرِ فِيهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ حَتَّى قِيَامِهِ وَاسْتِجْمَارِهِ إِلَيْهِ
انْقِضَائِهِ بِالْمَوْتِ أَوْ بِتَرْهِ بِالْطَّلاقِ .

أَسْمَى آيَاتُ اللَّهِ وَحَكْمَهُ فِي أَرْضِهِ اَنْصَرَفَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَاتَّبَعُوا أَحْكَامًا
وَأَنْظَمَةً لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . . اَتَّبَعُوا تَرَائِي خَلْفَتِهِ تَقَالِيدَ وَمُبَادِئَ رُومَانِيَّةَ
وَكَلْدَانِيَّةَ آشُورِيَّةَ بَابِلِيَّةَ مِنْهَا مَا حَمَلَتِهِ التَّرْجِمَةُ.

و ما تم نقله عن القانون الفرنسي إلى حاضرنا المادي المعاصر إلى جانب مبادئ وتعاليم اليهودية والنصرانية التي تسررت إلى قانون الزواج الإسلامي ، ، قننت قواعدهم وعبدت مبادئهم تحت مسمى العادة والاتفاق ٠

وأمام استفحال الداء نشطت الجهود الفقهية المعاصرة تعلن إسقاط المبادئ التي لازمت قواعد القانون الذي يحكم نظام الزواج والعلاقة الزوجية ، ، وما زال الكثيرون يتبعونها جهلاً بأحكام الشرع الإسلامي ، وما زاد من خطورة الأمر ظهور بعض أنواع وصور من الأنكحة تأخذ في ظاهرها صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعنى ، وأليس الباطل ثوب الحق وتم التحاليل على أحكام الشرع الإسلامي في أحسن حصونه حضوره نظام الزواج في الإسلام ، ، كانت الأسرة المسلمة الأساس الأول للبناء الاجتماعي ، ، السياسي ، ، الاقتصادي ، ، الذي أفرز قادة الفكر الإسلامي من الصحابة والتابعين ، ، التزموا أوامر وأحكام الله سبحانه وأوامر رسول الله ﷺ متبعين لا مبتدعين وحاشهم أن يتندعوا أمراً ليس من الله في شيء؛ فكان الصرح الهائل من الأحكام والقضايا التي حكمت نظام الأسرة والعلاقات الزوجية في القرنين الأول والثاني الهجري دون تزييف أو تضليل .

وللوقوف على مدى التحاليل الذي تم تتحقق في شأن الزواج والعلاقة الزوجية؛ التزمت منهج الموازنة، مقارنة بين أنظمة الزواج والعلاقة الزوجية في المجتمعات الحضارية القديمة «الكلدانية ، ، بابل وأشور ، ، المجتمع الروماني» ، ، الديانات السماوية السابقة على الإسلام «اليهودية و النصرانية » التنظيمات الوضعية المعاصرة «القانون الفرنسي» والذي حمل لنا بصدق مخلفات القانون الروماني وما تتضمنه تنظيماته المعدلة بعد نجاح الثورات التحريرية النسائية، «القانون الوضعي المصري» مقارنة يتجلّى معها عظمة التشريع الإسلامي لتشضاعل أمامه كل محاولات العبث والتحايل التي جرت على الأسرة المسلمة مشاكل وويلات يشهد عليها واقعنا الحضاري المادي المعاصر وسبحان الحق القائل في عظيم قرآنـه ﴿ سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت : آية ٥٣]

وفي مواجهة صريحة مع مجموع الأسباب والعوامل التي أدت إلى إفساد نظام

الزواج والعلاقة الزوجية وجعلتها أوهي من خيط العنكبوت؛ فحلت أسرة المشاركة في المصالح المادية والنفسية محل أسرة المودة والرحمة التي صاغها الحق سبحانه بإرادته لتكون الأساس الصالح للمجتمع الإسلامي الذي يحمل أمانة الاستخلاف عن الله في أرضه .

وإذا كانت الجاهلية فيما مضى قبل الإسلام زادت من قسوة الرجل ومكتبه من الاستعلاء على المرأة لحساب الرجل فإن الجاهلية المادية في مجتمعنا الحضاري المعاصر زادت من ضعف الرجل بعد أن عملت على استضعافه ؛ فاستأمرت النساء واستمراً الرجل قيادة المرأة للمجتمع الأسري وقوامتها بفضل قدرتها المادية على الإنفاق وتخاذلها عن الضرب في الأرض كما أوجب الله .

جاهلية عمياً أحكمت قضيتها ؛ أفسدت علي الناس مبدأ التوازن الشرعي الوظيفي بين شطري النفس البشرية ؛ واستدرجت المرأة من حيث لا تدري إلى الإخلال بمسئولياتها الشرعية التكليفية التي أوجبها الله على عاتقها بوصفها الراعية ؛ محكومة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

واستدرج الرجل من حيث لا يدري ويدرى أنه يدري إلى الإخلال بمسئولياته الشرعية التكليفية ؛ فأسقط بإرادته الوعية درجة الفضل التي امتن الله بها عليه .

وأعرض من أعرض عن تنفيذ مجموع الأحكام التكليفية الشرعية التي أوجبها الله على عاتق الزوجين ، الرجل والمرأة ، بوصفهما المسؤولين عن صياغة الأجيال .

وأ Rossi حال النساء في المجتمع العربي والإسلامي يشير بأصابع الاتهام إلى المرأة التي فقدت مكانتها أو فقدت مكانتها التربوية الصحيحة، تخثث الرجال وترجلت النساء وشاب الصغير وتصبى الشیخ وكهل الشاب وقد المجتمع الإسلامي صبغته وذاته الإسلامية وارتقي في أحضان مادية يستمد منها قوانينه وأحكامه ليدور الصراع والجدل حول المخرج القانوني الذي يعيد للأسرة المسلمة والعلاقة الزوجية ما فقدته طوال سنوات مضت

ومع إحكام التحاليل علي أحكام الشرع الإسلامي أمام مسمع ومرأى المسلمين في مشارق الأرض ومحاربها بفضل دعاوي شتى، منها دعوى تغيير الأحكام

بتغيير الظروف والمكان، ودعوي أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية وما يتناهي لا يضبط أو يحكم ما لا يتناهي، وغلب الرأى واستبعاد القول بالرأى وازدحامت الفتيا تبعاً للمصلحة المادية والنفعية والضرورات تبيّع المخمورات؟! الخ .

وما أحاول أن أقدمه في هذه الموسوعة مواجهة شرعية للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع العربي والإسلامي والعالم الجاهلي المتحضر الذي لم يأل جهداً في إفساد المسلمين خاصة الأسرة المسلمة وحشد في سبيل ذلك كل الوسائل ..
منطقوا اللامنطقي وعقلنا اللامعمول ..

ومازالت أجهزتهم تعمل بجهد في العالم الإسلامي المشغول بقضاياها العربية والغير عربية ميزقاً بين الفرق والطوائف والمذاهب ، غافلاً عن أهم ميدان يعتصر فيه الإسلام والمسلمون ميدان الأسرة المسلمة التي إن صلحت صلح العالم الإسلامي وإن فسدت فسد العالم الإسلامي .

وَلَا نَلُومُ إِلَّا أَنفُسُنَا بَعْدَ أَنْ فَقَدَنَا ذَاتِيَتُنَا الْإِسْلَامِيَّةُ . . .
وَوَسِيلَتُنَا لِلخَلاصِ قَائِمَةٌ . كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعُ الصَّحَّبِ
الْكَرَامُ . . .

روي عثمان بن سعيد عن أبي عبيد رضي الله عنهم قال : جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وجمع أمر الدنيا كله في كلمة واحدة « إنما الأعمال بالنيات » يدخلان في كل باب ..

وروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث :
Hadith «إنما الأعمال بالنيات» وHadith «من أحدث في أمرنا ما ليس منه»
وHadith «الحلال بين والحرام بين» فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات وترك
المحظورات والتوقف على الشبهات .

وعن أبي داود رضي الله عنه، قال : الفقه يدور علي خمسة أحاديث «الحلال بين والحرام بين» قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وقوله «إنما الأعمال بالنيات»

وقوله «الدين النصيحة» وقوله «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم» .

روي عن يوسف بن أسباط ياسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه، قال : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل والورع عما حرم الله عز وجل وصدق النية فيما عند الله عز وجل .

خرج الترمذى وأبن ماجة من حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ ، قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرا مما به يأس » وقال أبو الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ؛ حجابا بينه وبين الحرام وقال الحسن : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقال الثوري : إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا مالا يتقي ..

إن سد المذائع إلى الحرمات وتحريم سبلها مسئولية شرعية واجبة مفروضة على عاتق كل من يحمل مسئولية النظر والبحث قبل مسئولية الإفتاء .

وفي سبيل الله سبحانه كان الجهد المحدود بحدود قدرتي البشرية الضعيفة .. وتفضل الله على بشرف العمل في سبيله ، لا أبتغي منصبا أو مكانة إلا أن أحشر مع المجاهدين في سبيل الله سبحانه .. ومع الابتلاء يعظم الجهد .. اللهم تقبل مني وتجاوز عن خطئي وجهلي وما أنت أعلم ، سبحانهك ..
اللهم اغفر لي ضعفي وإسرافي وهوان نفسي ..

أمة الله

ملكة يوسف محمد حسن زرار

مبحث تمهيدي مستقل

الزواج والعلاقة الزوجية :

أولت المجتمعات البشرية أهمية خاصة للزواج باعتباره الوسيلة الدينية والقانونية التي تلقى قبولاً ويرتب القانون عليها الآثار ، وعلى الرغم من اختلاف التنظيمات القانونية للزواج والعلاقة الزوجية إلا أن الزواج ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية.

والدين في اللغة معناه الجزاء والطاعة ، والديان : القهر والحاكم والقاضي والغالب والمحاري الذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشر .

والدين "religion" في اللغات الأوروبية مأخوذ من اللاتينية " religio " وهذه من "rigare" وتعني الربط والقيد . وقد اشتقت منها أيضاً كلمة " obligatio " أي الالتزام " une obligation " .

فمصطلح الدين "religion" يتفق في معناه على الخصيصة لسلطنة عليا غالبة ومسطورة على الإنسان وجميع المخلوقات والكائنات .^(١)

لم تعرف المجتمعات الإنسانية الدين بوصفه الشرعي الصحيح إلا من خلال الأنبياء والرسل الذين التف حولهم القلة في مواجهة المتمسكون بديانتهم الوضعية التي نسجوا قواعدهما من تقاليد عادات التزموها، يقال خوفاً من الكون تجاه عالم مجهول دفعهم إلى البحث عن الأمان مع القوى المجهولة في محاولة لاسترضائهما وطمئناً في رحمتها ورضائهما ، ظهرت عادات محددة من الاتهامات والتضرعات أضافت إليها التكرار طابعاً من الجدية وأحاطتها القدم بهالة من القدسية، وتبلورت تدريجياً في شكل شعائر وطقوس التزم بها الخلف عن السلف وأصبحت عقيدة راسخة يصعب الفكاك منها .

(١) يراجع أستاذنا أ. د. ثروت الأسيوطى أستاذ فلسفة القانون (نيورك) وأستاذ القانون في القاهرة « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » « الجماعات البدائية » ص ١٨ .

ولقد حاول علماء الاجتماع والقانون تقسيم مراحل تطور المجتمعات البشرية واتبعوا مناهج شتى في تقسيماتهم ،لكل منهاج مزاياه الفكرية وعيوبه .

إلا أن العصور التاريخية المتفق عليها علمياً تبدأ تقريراً مع اهتمام الإنسان إلى الكتابة وتدوين أفكاره وتسمى هذه المرحلة عند العلماء بالتاريخ المسطور حيث الوثائق المكتوبة باللغات التي سادت بين الشعوب القديمة، وتتوقف المعلومات على قدر محدد من هذه الوثائق. وقد تخصص فريق من العلماء في التنقيب عن آثار الحضارات المدنية القديمة وقراءة وثائقها ولكن التاريخ المسطور فترة وجيزة في تاريخ البشرية ، فالكتابة لم تستعمل إلا منذ الألف الرابعة قبل الميلاد أو الخامسة لدى شعوب الشرق مثل مصر وبابل وأشور، ومنذ الألف الأولي قبل الميلاد أو الثانية لدى الشعوب الأوروبية مثل الإغريق والرومان - الشرق سبق الغرب في اكتشاف الكتابة واستعمالها بأربعة آلاف سنة .

وكلمة المجتمعات الحضارية المدنية القديمة التي نستعملها في موسوعتنا نقصد بها بعض المجتمعات التي أثرت تأثيراً مباشراً وغير مباشر على المجتمعات البشرية الأخرى خاصة في شؤون الزواج والعلاقة الزوجية وترتبط أفكار وتقالييد نجد كثيرةً منها قائماً في القواعد التي تحكم نظم الزواج في حاضرنا المعاصر، وإذا قيل إن التشابه وحده ليس دليلاً جازماً على النقل ، إلا أن الأدلة التي نقيمها تثبت النقل وتثبت أيضاً أن أعرافاً وعادات وقوانين حكمت بقوه المجتمعات الحضارية القديمة والتزمتها مجتمعاتنا المدنية الحضارية المعاصرة وما زالت تتبع ، والإسلام منها براء .

الزواج والعلاقة الزوجية مرآة صادقة تكشف عن كثير من تلك القواعد المنقولة عن المجتمعات الحضارية القديمة . ، مما زالت النظرة إلى الزواج والعلاقة الزوجية تفسر من خلال مفاهيم كلدانية ، بابلية ، آشورية ، رومانية .

وللوقوف على الحقيقة التي تبعث على الاطمئنان واليقين الثابت بذاتية الأحكام الشرعية التي أنشأها وصاغها الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة في نظام الزواج الإسلامي نجح في بحثنا بين طريق المقارنة " methode comparative " للتنظيمات الحضارية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام والتنظيمات

الوضعية المعاصرة ، القانون الفرنسي والمصري ، مع البحث التاريخي والديني لهذه التنظيمات في شئون الزواج والعلاقة الزوجية ..

ونفرد البحث للتنظيم الإلهي الشرعي لنظام الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام؛ فأحكام الشرع الإلهي مترفة عن المقارنة . ولتكنا نعقد الموازنة الشرعية في كل حكم من الأحكام بين ما أوجب الله بذاته العليا المقدسة ، وما يتبع الآن في حاضرنا المعاصر ويحكم الزواج والعلاقة الزوجية في كثير من المجتمعات الإسلامية ، لنتهي إلى الحقيقة القائمة والثابتة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهي أن المنهج الإسلامي وقانون الزواج الإسلامي يصلح حال المجتمعات البشرية، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان لا يجوز إعمالها وإحلالها بدليلاً عن التنظيم الشرعي (القانون الإلهي في الزواج والعلاقة الزوجية) كما صاغه الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ..

لقد كثر الجدل والنقاش حول الزواج الإسلامي وقواعد العلاقة الزوجية وتحت مسمى قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف غفلن اللامعقول ومنطق اللامنطقى ودب الصراع والتنازع بين شطري النفس البشرية الواحدة « الزوج والزوجة » وامتد الصراع ليشمل المجتمع الإسلامي ، تنازع كثير من القضايا ما كان لسلم في مشارق الأرض ومغاربها أن يحمل ثقل وزرها ، لو التزمنا بقواعد الشرع الإسلامي منهجاً تطبيقياً في حياتنا اليومية ليس في مجال الأسرة فحسب بل في مناحي الحياة المختلفة : اجتماعية ؛ سياسية ؛ اقتصادية ..

لم يدع الشرع الإسلامي أمراً من أمور الدنيا ولا الآخرة إلا مبيناً محكم القواعد راسخ البيان ، لم يتراكنا الحق سبحانه لهوى أنفسنا ومقاييس مادية نفعية تختلف تبعاً لاختلاف العقول والمشارب والأهواء ..

ففي كل كلمة بل وكل حرف من نصوص القرآن الكريم معينٌ لا ينعد وإن أمكن تحديد عدده لا يمكن حصر أحكامه بواقعه أو زمن .. مطلق عن التحديد مطلق البيان ، متزه عن النقص ، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلْمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة لقمان : ٢٧] .. ويقول عز وجل ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا

لِكَلْمَاتِ رَبِّي لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمَثْلِهِ مَدَاداً
[الكهف : ١٠٩].

وتتجلى قمة الإعجاز الإلهي فيما يعده البعض محدوداً عدداً تحدياً من الله عز وجل بقمة الإعجاز الإلهي غير المتناهي في أحکامه ومقاصده وغاياته ..

والتحدي بذاتية الإعجاز الإلهي القائم في القرآن الكريم ، وما أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم ، أمر مطلق عن التحديد بزمان ، أو مكان ، مما كثرت الواقع وتباينت؛ كلمات الله تحكمها يقول العزيز الحكيم سبحانه ﷺ مَا فَرَّطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣٨﴾ [سورة الأنعام : ٣٨] و قال تعالى ﷺ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَبْعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [سورة الأعراف : ٣]

وفي قواعد وأحكام الزواج والعلاقة الزوجية تتجلّى مع عظم ما يتّجلي عظمة التنظيم الإلهي لتتدانى دونه جميع التنظيمات الأخرى ..

والتحدي الإلهي المعجز قائم إلى أن نرد الخوض، والخروج عن المنهج الإلهي ثمرته التمزق والضياع ..

و ما نعانيه من ظاهرة التنازع والاختلاف مرده اتباع الرأي. عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « تعمل هذه الأمة برها بكتاب الله ثم تعمل برها سنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا ». وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله ﷺ لا يجعلوا خطأ الرأي سنة الأمة .. وفي تحريم الإفتاء بالرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول .. صنف الفقهاء والعلماء أبحاثاً عظيمة ..

والأمر عظيم متشعب ولا نملك إلا البحث في جزئية عظيمة الأثر توشك أن ترقى الجسد الإسلامي إرباً ، ألا وهو نظام الزواج والعلاقة الزوجية، هذه الجزئية، إحدى آيات التحدي الإلهي ، منهجه الإلهي ، بناء شرعي متكملاً لا مجال فيه لإعمال الرأي واتباع أعراف ليست من الإسلام في شيء ..

و قبل أن أبدأ بمعالجة نظام الزواج بوصفه الشرعي الصحيح ، أتعرض بداية لأمر

جوهري وهام .. شغل علماء الفكر والباحثين وما زالت بصماته متضاربة !!

هل الاقتصاد أو الدين هو الذي صاغ التنظيمات الاجتماعية للزواج والعلاقة الزوجية؟ وبمعنى آخر ارتباط المرأة والرجل هل فرضته تنظيمات اجتماعية بعادات وتقالييد دينية أو هو ارتباط فرضته وسيلة التعايش وجوب التملك والاستئثار والرغبة في البقاء؟ أم هو تنظيم إلهي فرضه الحق سبحانه لحماية الجنس البشري؟

ولذا كان الخلاف قائماً بين كثير من علماء الإسلام حول الطبيعة المنشئة للزواج هل هي الصبغة - العقدية - المنشأة بالصيغة اللفظية والتي تعد الزواج عقداً من عقود التخصيص والاختصاص ، أو التملك والتملك ، شأنه شأن عقود البيوع والإيجار وأشباهه؟ والجدل والنقاش الفقهي والقانوني ما زال يأخذ مساحة كبيرة من البحث فلا غرو أن يسبقه الخلاف بين علماء التاريخ والاجتماع والفلسفة القانونية الوضعية حول طبيعة هذا الارتباط الذي يجمع الرجل بالأئمـيـ، خاصة وأن النظريات وجدت لها أنصاراً و يستتر وراءها كثـيرـ من الرأـيـ الذي يجد ضـالـتهـ في فلسـفـةـ ، اختـلـفـ عـلـمـاءـ الـاجـتمـاعـ وـالـقـانـونـ اختـلـافـاـ بـيـنـاـ،ـ فـيـ شـائـنـهـاـ فـيـقـالـ أنـ الـمـجـتمـعـاتـ الـبـدـائـيـةـ عـرـفـتـ أـنـمـطـةـ شـتـيـ منـ الـعـلـاقـاتـ مـنـهـاـ،ـ الشـيـوـعـيـةـ الـجـنـسـيـةـ "sexual communism" واستئثار الرجل بامرأة واحدة .. و تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة "polyandrie" .. وتعدد الزوجات للرجل .. وتبادل الزوجات .. واحتضاف النساء .. ووراثة الأرامل .. كذلك عرفوا نظام الحرمات أو "Tabu" "التابو" نهي اجتماعي .. خرقه خطيبة جزاؤها بيد قوة خارقة للطبيعة ..

ويعتقد جانب من الباحثين الوضعيين أن الصورة الأولى لاتصال الرجل بالمرأة كانت الشيوعية الجنسية "promiscuity" وتشتق هذه الكلمة من اللاتينية "miscere" وتعني يخلط "promiscue" هو المختلط ويقصد بعبارة "pro-miscuite" الاختلاط أو المعاشرة الجنسية "sexuel communism" فالأمر مشاع بين الرجال والنساء يستمتعون وفقاً لأهوائهم دون قواعد أو ضوابط ويتربي الطفل في أحضان أمه إلى أن يشب فينفصل عنها ويهمس علي وجهه مثل سائر الجماعة .. ومن المسلم به علمياً أنه لم يعثر على شعب بدائي واحد يعيش

٠٠ حالة الشيوعية الجنسية الكاملة

وقد اعتمد القائلون بالشيوعية الجنسية على بعض من العادات قيل إنها بعض من آثار هذه المرحلة وذهبوا في ذلك إلى أقوال:

فالعالم السويسري باخوفن "Bachofen" وهو من أكثر المتشيعين لهذه المرحلة في حياة البشر، استقى معلوماته في كتابه (سيادة الأم "Mutterrecht" سنة ١٨٦١) من إشارات وردت في أقوال بعض من المؤرخين مثل هيروديت وتأسست بنسبة الطفل لأمه وأهمية الأخت، وأقام نتائجه على أن الجماعات الإنسانية كانت تخضع في البداية لسيادة المرأة، وأن النظام الأموي مرحلة وسطي سبقتها الشيوعية الجنسية، وأن المرأة هي التي كافحت في شجاعة وإصرار على كبح شهوات الرجل ورغباته وأجبرته على احترام ميولها، فكان النظام الأموي والذي مهد للنظام الأبوي القائم الآن .^(١)

وينقض أستاذنا د. الأسيوطى نظرية باخوفن القائلة بـكفاح المرأة الباسل ويري أنه خيال جامح ويؤكد مع جانب من الباحثين أن الدراسات اللاحقة أكدت من انتشار النظام الأموي الذي اعتمدته باخوفن للقول بنظريته واستدلالاً بقبائل كثيرة منها عرب الجاهلية الذي نسب فيه الولد لأمه وكان للخال المكانة العليا في التنظيم الاجتماعي، ويروا أن نظام الأمومة نتيجة عادة وأد البنات وعدم التعادل بين عدد الرجال إلى جانب نظام تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة الواحدة "polyandry / polyandie" نكاح الرهط ما دون العشرة رجال يدخلون على المرأة وتعيش مع أهلها وينسب الولد لأمه ويتحذ الخال أهمية كبيرة .^{٠٠}

واعتمدوا في تأسيس أقوالهم على أن النظام الأموي عرف لدى القبائل التي تقيم فيها المرأة مع أهلها ويدهب إليها الرجل .^{٠٠} فإذا قامة المرأة في بيت ذويها وقدوم الرجل إليها أحد أهم الأدلة التي اعتمد عليها العلماء والباحثون للقول بأن النظام الأموي أحد مراحل الشيوعية المدعاة .^{٠٠١١}

(١) يوهان جاكوب باخوفن كبير أنصار الشيوعية الجنسية من سيادة الأم إلى النظام البطريـر كـي مجموعـة باللغـة الفـرنـسـية من أدـريـان توـرـبل بـارـيس ١٩٣٨ أـسـتـاذـنا أـ.ـدـ.ـ ثـروـتـ الأـسيـوطـى «ـنـظـامـ الأـسـرـةـ بـيـنـ الـاقـصـادـ وـالـدـيـنـ» «ـالـجـمـاعـاتـ الـبـداـيـةـ» صـ ٣٥ـ .

أما العالم السكوتلاندي "مك لينان M' Lennan" في كتابه الزواج البدائي Primitive Marriage سنة ١٨٦٥م فقد اعتمد في نظريته عن الشيوعية الجنسية exogamie إلى عادة اختيار الزوجة من خارج الجماعة التي ينتهي إليها الزوج "exogamy" ويدعى أنه نظام وجد نتيجة لعادة وأد البنات التي أدت إلى اختلال التوازن العددي بين الرجال - كثرة - والنساء قلة . عمد الرجال إلى خطف النساء من الجماعات الأخرى إذ لم يكن يتصور اغتصاب الفتيات من نفس الجماعة !! لأن الخطف واقعة اعتداء تصبح جريمة وخطيئة إذا وقعت داخل الجماعة فالاعتداء على عرض الأجنبي لا يمثل خطيئة . ثم ارتبطت عملية الاختطاف بالزواج حتى استقر نظام الزواج من الخارج "exogamie" (١).

وذهب العالم الأمريكي مورجان "Morgan" مؤلف كتاب المجتمع القديم "Society Ancient" سنة ١٨٧٨م أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية وأن الإنسان لا يتميز كثيراً عن الحيوان يعيش في شكل قطيع في عصر الوحشية savagery . ولم يجد مورجان دليلاً على أقواله إلا أنه اعتمد على نظام القرابة Classificatory system of relationship عند بعض قبائل جزر هاواي حيث تقسيم الأقارب إلى فئات الأجداد والأباء / الإخوة والأخوات / الأولاد / الأحفاد ، ولا تعرف درجات القرابة الأخرى كالعم والخال وأبن العم وأبن الخال وإنما يطلق لفظ الإخوة على جميع أفراد الجيل ، ولفظ الآباء على جميع آناد الجيل السابق وهكذا ؛ واستنتاج مورجان أن فئة القرابة أثر من آثار الشيوعية الجنسية بما تحمل من إمكان الاتصال الجنسي بين أقرب الأقارب قائلاً « وكان لابد أن تكشف مضارها » فحرم الاتصال بين الإخوة والأخوات ثم بالمحرمات الآخريات وظهر نظام الزواج من الخارج "exogamy/exgamie" (٢) .

(١) -جون فيرجسون مك لينان دراسات في التاريخ القديم باللغة الإنجليزية المجموعة الثانية لندن ١٨٩٦م أستاذنا الأسيوطى الإشارة السابقة ص ٣٧ وفي شرح الـ exogamie ويسترمارك تاريخ الزواج الإنساني ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) جاك لويس دي مورجان المجتمع القديم ط . نيويورك ١٨٧٧م ص ٣٨٤ وما بعدها ، ص ٤٢٤ وما بعدها ٥٠٠ . وص . "savagery" والوحشية "barbarism" "civilization" وقد تبعه كثير من علماء الاقتصاد والاجتماع أستاذنا د . الأسيوطى المراجع السابق ص ٣٨٢ و ٤٠ .

ويعتمد أنصار الشيوعية الجنسية على حجج متنوعة بعضها أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة .

الأدلة المباشرة: روايات عن شعوب شوهدت في الماضي على هذه الحالة مثل ما جاء في تاريخ هيروديت أن شعب الماساجيت كان يمارس الاختلاط الجنسي بين الرجال والنساء وما ذكره المؤرخ كوزماس في القرن الحادى عشر ، عن شعب التشيك .

الأدلة غير المباشرة ، استنتاجات من عادات لدى بعض القبائل والشعوب البدائية المعاصرة وأمثلة من ذلك متعددة:

- العلاقات الجنسية بين الأولاد والبنات بعد الختان وقبل الزواج مثل قبيلة الكيكوكوبو في كينيا .

- الإباحية الجنسية لدى الطبقة الأرستقراطية في بعض القبائل البدائية مثل قبيلة الزاندي -إلى عهد قريب - على الحدود بين الكونغو والسودان .

- حق الليلة الأولى " Jus Prima Notis " المقرر عند بعض القبائل يمارسه الرئيس أو الكاهن أو المتطلب على فتيات القبيلة يوم زفافهن في حفل عام مثل جزر ساموا في المحيط الهادئ ، وعند قبيلة كورناندبورى في أستراليا يسبق العريس جميع رجال القبيلة إلى امرأته قبل أن يفرد بها ويفسر ذلك بأنه حق رجال القبيلة مقابل استئثار الزوج بإحدى نساء القبيلة ، وهو ما كان يمارسه الأمير الإقطاعي في العصور الوسطى على الفتيات من رقق الأرض .^(١)

- وعند قبيلة بون في أستراليا تعرض المرأة المتزوجة إذا زلت على جميع رجال القبيلة كنوع من أنواع العقوبة .

- عادة تقديم الزوجات إلى الضيوف المعروفة لدى شعوب بدائية مختلفة مثل الإسكيمو .

- نظام الدعارة المقدسة في المعابد عند الإغريق .

(١) مترجمت ميد البلوغ في ساموا باللغة الإنجليزية ط متجر نيويورك ١٩٦١ ص ٦٣ . د. الأسيوطى هامش ص ٤٢ .

- الإفراط في الإباحية الجنسية في المواسم والأعياد بصرف النظر عن روابط الزوجية .

ويتجه جانب آخر من العلماء والباحثين وهم الأكثريّة إلى إنكار مرحلة الشيوعية الجنسية ويعتمدون على حجج من المُنْطَق منها: أن الشيوعية الجنسية تنافي طبيعة البشر وروح الغيرة لدى الرجل وتنحط بالإنسان إلى مرتبة أدنى من الحيوان الأعمى فبعض الحيوانات كالقردة العليا وأنواع مختلفة من الطيور تقتصر على أشيٍ واحدة ..

- بينما توقف بعض الباحثين لعدم الاقتناع بالحجج المؤيدة والمعارضة ولعدم وجود دليل يؤكد وجود هذه المرحلة من عدمها ويردوا دعوى المنكرين بالقول أن عامل الغيرة لدى الرجل لا يصلح حجة أو دليل يدحض أدلة المؤيددين وأن عامل الغيرة تطبيق لقاعدة من قواعد المُنْطَق قاعدة (تعظيم المخصوص).

ونؤكد أن الشيوعية الجنسية ليست مرحلة لازمة مؤكدة من مراحل التطور البشري الذي مر به الإنسان ولم تُنفِّ على دليل واحد يثبت حتمية الشيوعية الجنسية على بني البشر منذ الخلق الأول .. ولكنها نظريات عقلية وجدت متسعاً مع الواقع المشاهد في كثير من المجتمعات الحضارية المعاصرة حيث الشيوعية الجنسية وصف يصدق على بعض هذه المجتمعات .. منه ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن التاسع عشر حيث كان مجتمعًا غريباً قائمًا على الشيوعية الجنسية وكان زعيم هذه الجماعة شخص يدعى Johan Humphrey Noyes .

بسبب آرائه المتطرفة فالتف حوله نفر من المزارعين والميكانيكيين منذ سنة ١٨٤٢ واستقروا سنة ١٨٤٨ في مدينة أونايدا بمحافظة ماديسون في ولاية نيويورك وأشتهروا باسم جماعة أونايدا "Oneida Community" وكانوا يطلقون على أنفسهم الكماليين "Perfectionists" بدعوى أنهم يسعون إلى الكمال فاتبعوا الشيوعية في المال والنساء وتولى الجماعة حضانة الأولاد وتربيتهم وقد أثارت نجاحهم مخاوف رجال الدين وسعت الكنائس البروتستانتية إلى القضاء عليهم حتى ألغت الحكومة الفيدرالية نظام الشيوعية في الزواج عام ١٨٧٩ باعتباره

مخالفا للنظام العام والأداب^(١) .. وما زالت الولايات المتحدة الأمريكية !! ويشهد العالم المعاصر قضايا تؤكد أن الشيوعية الجنسية أمر تبيحه مجتمعات الدول الحضارية وتزوج له أجهزتهم الإعلامية ، يمتد ليكون وسيلة من وسائل حرب الإبادة ضد المسلمين ، اغتصاب المسلمين لا يحرك ساكنا في حروب تأخذ مسميات شتى حدث ولا حرج ، واغتصاب النساء في بعض المجتمعات العربية مرض اجتماعي خطير !! أهم أسبابه فتح الشهية للزنا بوسائل شتى مدفوعة الأجر والعربي سلعة رائجة تزوج لها أجهزة الإعلام ، والحجاب سبة ورجعية هدامه تتفق وحال المسلمين الأوائل ، وتكشف الجهود للقضاء على العفاف والطهر الذي حثت عليه الأديان السماوية الثلاث .

والعلاقات غير المشروعة في الدول الحضارية (فرنسا وألمانيا ومثيلاتها) تفرز الأولاد غير الشرعيين ، وقضايا الستنة .. تزدحم أمام المحاكم وتتضارب معها الأحكام القضائية . ولا عجب أن الإباحية الجنسية مطلب قانوني يطرح للاستفتاء في فرنسا .. يلتقي وماسبق إليه برلمان ألمانيا الغربية في ٨ يونيو ١٩٧٣ م حيث وافق بأغلبية ٢٥٤ صوتا ضد ٢٠٣ على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس .. في مقدمتها : رفع الحظر عن تبادل الزوجات وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال من سن ١٨ بدلا من ٢١ سنة لتلتقي الدول الحضارية على ما هو أخري من الشيوعية الجنسية، إباحة الشذوذ الارتياط الجنسي بين رجلين ، أو امرأتين^(٢) .

وسنعرض عدد من القضايا طرحت أمام القضاء الفرنسي حتى عام ١٩٩٨ تؤكد أن الشيوعية الجنسية ضارة تنهش المجتمعات الحضارية ، العلاقات الأسرية والرابطة الشرعية للزواج أمست كالغراب الأبيض بلا دليل يؤكده وجودها بل الأدلة تؤكد زوالها، واختلطت الحابل بالنابل مع الأبحاث العلمية لشيوعية جنسية علمية مقتنة .. تحت مسميات علمية، منها : التلقيح الصناعي من الغير

(١) أستاذنا أ.د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٤٦ يراجع جماعة أونايدا Oneida Community الأنسايكليوبوليسية الأمريكية ، ج ٢، ط ١٩٦٢ م عبارة جماعة أونايدا ص ٧٣٦ - ٧٣٧ .

(٢) جريدة الأهرام القاهرة السبت ٩ يونيو ١٩٧٣ م ص ٨ وفي الجزء الثاني ٠٠ مع عدد من القضايا أمام المحاكم الفرنسية .

والاستنساخ وتحسين السلالة البشرية واستصفاء الصالح، تجمعهم المطالبات الاجتماعية والقانونية في الاعتراف بالعقد الاجتماعي بدليلاً عن الزواج.

لنعود إلى النظريات مرة أخرى

الزواج عادة قديمة ٠٠

ذهب جانب آخر من العلماء الباحثين في شئون الأسرة والزواج أن الزواج عادة قديمة وجدت باعتياد رجل معين على أن يعيش مع امرأة معينة ويمارسان معاً علاقات جنسية ويشرترون في تربية الصغار، الرجل يرعى الأسرة ويحميها والمرأة تعاونه وتربى الأطفال، وهذه العادة درج الناس على اتباعها حتى اكتسبت حسانة عرفية ثم أقرّها فيما بعد القانون فتحولت إلى نظام اجتماعي ٠٠

ووفقاً لرأيهم أن العامل الاقتصادي كان له الدور الفعال في تحديد شكل هذه

العادة :

فتبعداً لراحل التطور الاقتصادي أخذت العادة شكلاً معيناً ففي مجتمع الالتفات حيث المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة ٠٠ تجتمع النساء الجنود والشمار وتلتقط الحيوانات الصغيرة بينما يتفرغ الرجل لصيد الحيوانات الكبيرة، ونظراً للفقر البيئة قالوا إن فكرة الملكية الخاصة لم تتطور ومن ثم لا يوجد مبدأ السعي إلى السلطة ونظراً للقحط الشديد فإن الوحدة الاجتماعية قليلة العدد ويستطيع كل عضو من أعضائها الانفصال عنها ومن ثم لم توجد روابط أسرية تتمتع بصفة الإلزام، ونظراً لقلة الأموال فلا يوجد نظام المهر وإنما يقدم العريس هدية إلى العروس قد تكون صيداً، ونظراً للفقر البيئة يقتصر الرجل عادة على شريكة واحدة ويندر العيشة تعدد الزوجات الذي لا يحدث إلا بين الرؤساء وغالباً ما تكون الزوجة الأولى قد كبر سنها ووهنت قواها وضعف عن جمع القوت فيضيف الرجل إليها فتاة صغيرة تعاونها في تلك الحياة الشاقة؛ فالزواج في هذه المرحلة (الالتفات) تبعاً لنظريةهم يقوم على رباط جنسي واقتصادي معاً فيتضامن الزوجان في ظروف المعيشة الرجل يصطاد الحيوان والمرأة تلتقط الجنود ورتباً التنتائج فقالوا: إنه قد

(١) أستاذ د. الأسيوطى براجع نظام الأسرة الجماعات البدائية ص ٥٠

ترتب على هذه المساواة الاقتصادية بين المرأة والرجل مساواة أيضاً في إمكان إنهاء الزواج في أي وقت عن طريق الفرار إذ يجوز لأي من الزوجين أن يهجر الآخر فإذا عادت المرأة إلى قومها انفصمت العلاقة الزوجية واستطاعت المرأة الزواج من رجل آخر ..

ويقول أصحاب هذا الاتجاه ولعل ذلك يفسر ندرة الخيانة الزوجية فالمرأة التي ترغب في علاقة جديدة تستطيع أن تهجر رجلها الأول وتلتحق بالآخر دونما حرج كما يحدث في المجتمعات الحضارية بالنسبة إلى العلاقات الجنسية خارج الزواج ..

ويفسر أيضاً أصحاب النظرية الاقتصادية والجنسية ظاهرة عدم الاستقرار والترحال المتواصل بأنها أدت إلى ظاهرة ما يسمى بالزواج الجماعي "groupe marriage" فالرغبة الجنسية المتحكمة تصاحب المرتحل في خطه وترحاله ولذلك فإن كل رجل يتتخذ لنفسه زوجة رئيسية وترتدي المرأة كذلك بزوج رئيسى وتسمى هذه العلاقة "tippa - malku" كما يتتخذ الرجل أيضاً لنفسه عدداً من الزوجات الاحتياطيات .. و تستطيع كل امرأة لها زوج رئيسى أن تخافر عدداً من الأزواج الاحتياطيين وتسمى هذه العلاقة الاحتياطية "pirrauru" وللزوج الرئيسي والزوجة الرئيسية حقوق الأولوية في المعاشرة فإذا رحل الزوج الرئيسي عن المخيم توالي الأزواج الاحتياطيين حراسة الزوجة وفي المقابل يستمتع بالمعاشرة نيابة عنه .. وعادة ما يقوم الرجال بإعارة زوجاتهم الاحتياطيات إلى الآخرين وقد يحدث أن يتبادل الأزواج زوجاتهم .. كما يستطيع المرأة أن يحصل بصفة مؤقتة على إحدى الزوجات - الاحتياطية - لرجل آخر لقاء جعل يسلمه له ..

وقد نقض برانسلاف مالنوفسكي النظير السابق وقال إنها علاقة جنسية مشروعة لا ترقى إلى مرتبة الزواج بينما رأى بعض الباحثين أن نظام "pirrauru" ينم عن عادة خطف النساء، حيث يتعاون عدة رجال في خطف المرأة ويتمتع الخاطف بحقوق أساسية عليها، ويشاركه مساعداته في بعض منها جراء لهم على مساعدتهم (١) ..

(١) الحياة الجنسية .. برانسلاف مالنوفسكي باللغة الإنجليزية أ.د. الأسيوطى هامش ص ٧٩ ..

ومهما اختلفت النظريات . والأقوال وإن تشعبت وتغيرت المسميات فالمتفق عليه أن المرأة جسدها ، ببعضها محل للتصرفات الهمجية تلتقي وما عرفه جاهليه أنكحة التنازل وتبادل الزوجات . . . تم المقايسة على بعض المرأة . . . ولا عجب فكلما وجدت الجاهلية سقطت المرأة وجسدها في التنظيمات الاجتماعية والبشرية الوضعية على نحو ما نشاهد في أكثر المجتمعات الحضارية المدنية الوضعية المعاصرة والتي تطالب بإباحة ما يتندي له الجبين تحت مسمى حرية التعايش والمعاشة الذي أباحته قوانين وضعية بعيدة كل البعد عن الأديان السماوية الثلاث . . .

وإذا ما كانت ندرة الماء والقطن والحياة الخشنة أثرت في ظهور صور العلاقات المتحدث بها في النظريات السابقة فمن المنطقي عندهم أن يكون لرغبة العيش أثره الواضح على استئثار الرجل بأمرأة واحدة وظهور ما يسمى بواحدية الزوجة . . .

فقالوا إن اختزان الطعام لوفرة القوت واستبقاء فائض يمكن ادخاله أيام الجفاف والقطن أدى إلى ظهور غريرة الاستئثار تلك الغريرة أدت إلى ظهور الزواج الوحدوي والأسرة الأبوية والتي قضت على نظام تعدد الأزواج ، العصر الأموي والشيوعية الجنسية .

و يعللون ما تبقى من آثار الشيوعية الجنسية في المجتمعات البدائية رغم غريرة الإستئثار المقول بها أن هذه الغريرة لم تتجلى بصورة واضحة حيث المشاركة الجماعية في القوت الخزن ولذلك وجد النظام الأموي إلى جانب الأبوي وهم في هذه المرحلة لا يطبقون قاعدة الزواج من الخارج بل يطبقون قاعدة الزواج من الداخل لأن الرجل يذهب ليعيش مع أهل المرأة فيفضل أن يكون واحدا منهم كذلك . . . ومع ظهور عادة اختزان الطعام وتواجد نوع من الأموال ظهرت بوادر فكرة المهر إلا أن قلة المال وال الحاجة للأيدي العاملة يحدث أن يكون ثمن المرأة الذي يدفعه الرجل عملاً يقوم به كأن ينتقل إلى أهل العروس ويعمل لديهم مدة عام أو يزيد . . . وتأولوا عمل سيدنا موسى عليه السلام لما ذهب إلى أهل مدین

يقيموا نظرية لهم^(١)

كذلك قال أصحاب النظريات أن الزواج بأرملة الأخ levirate-une levirat وهو المعروف بزواج يوم عز الدين نشأ نتيجة لتنظيم مآل الشروة بعد وفاة صاحبها ..

ويلتقي أصحاب النظريات الاقتصادية وأصحاب نظرية المشاعية الجنسية حول نقاط تؤكد الترابط المادي والحسي بين النظريتين تبادل الزوجات .. وتقديم صاحب الدار زوجته للضيف .. فيقولون أن عادة الترحال جرت على ألا يصح الرجل زوجته وأولاده الصغار في ترحاله ولكنه يحل ضيفاً على غيره حيث يرى الضيف أن يقدم إلى الضيف زوجته طمعاً في المعاملة بالمثل إذ يصبح الضيف صاحب دار ويرد إليه المعروف .. كذلك عادة استعارة الزوجات فقد يستأذن الرجل زميله في استعارة زوجته لأنها أقوى على تحمل الأسفار لتصح به في ترحاله ويترك له زوجته وبذلك يتم تبادل الزوجات .. وغير ذلك من براهين اعتمدوها لتوضيح المنفعة المادية والحسية وأثرها على ظهور أنماط الأنكحة التي سادت المجتمعات البدائية وفقاً لآرائهم .. ، خلفت بقاياها .. ، مبادئ وقواعد أنظمة الزواج التي تحكمت في المجتمعات الحضارية القديمة، المجتمع الكلداني بابل وأشاربني إسرائيل .. الخ

ولهذه النظريات بعض من الأهمية إذ تكشف وتوضح بعضاً من الاتجاهات والأراء التي صاغت أعرافاً وعادات آمنت تقاليده .. ، تراث خلفته عادات غائرة في القدم ..

وحتى نبين الغث الذي لحق ببعض الآراء المعاصرة كانت أهمية الموازنة ..
ولا نؤمن بغير كلام الله سبحانه وما بيته رسول الله ﷺ أبىض نقبا ولا نستقى

(١) الحياة الجنسية .. برانسلاف مالينوفكيس باللغة الإنجليزية أ.د. الأسيوطى هامش ص ٧٩
(١) المعتقد عندنا قول الحق سبحانه ﷺ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّة من الناس يسقون ووجد من ذُونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكمَا قالا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﷺ [القصص آية ٢٢].
ويقول الحق سبحانه ﷺ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (٦٦) قال إني أريد أن أشكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين [القصص آيات ٢٦-٢٧].

من الغير عقیدتنا فلسنا في حاجة لغير كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ..

لاقول لعالم أو فيلسوف إلا من التزم الحجۃ والدليل الشرعي القائم في كتاب الله عز وجل يقول الحق سبحانه ﴿مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ۳۸] وأي حکم دون حکم الله ورسوله ﷺ موضوع مردود بقول الصادق المصدوق «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» ..

الزواج والعلاقة الزوجية شرع الله المعبد رباط شرعي قائم على الميثاق والعهد مع الله سبحانه يحمي المجتمع الإسلامي ويضمن له البقاء طاهرا نقى صالحا لتقدير الأعوجاج البشري ..

إن الزواج في الإسلام أحد أهم آيات التحدي الإلهي المعجز .. منهجه شرعي متكملا .. أحکم الله سبحانه بذاته العليا المقدسة قواعد بنائه (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) .. نظام محاط بسياح منيع يمنع عن المسلمين شبهة الواقع في سفح الجاهلية ، بكل صورها مهما كانت المسميات ، وما الحكم إلا لله العلي العظيم .. فما الذي أدى بنا إلى سقط الجاهلية ؟؟ ..

ولذا كانت التنظيمات الحضارية القديمة بداعا من المجتمع الكلداني حتى المجتمع الفرنسي والأديان السماوية السابقة على الإسلام تكشف لنا عن عادات أقحمت على بعض الفكر والرأي فالالتزام الناس ما لا يلزم الالتزام به من مناهج شتى ليس لها من الإسلام حجة ، دافع عنها من دافع يدحضها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحابة الكرام والتزمه كبار التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم لا مقال فيه إلا لله رب العالمين .. وسنثبت بعون الله أن كثيرا من المصطلحات ، والأعراف السائدة في الزواج ، والعلاقة الزوجية تتعارض وقواعد الشرع الإسلامي .. إما بابلية حمورابية ، أو بابلية يهودية ، أو رومانية جوستينيانية ، مزيج من عادات وتقاليد تسربت لتحكم نظم قانونية قائمة إلى اليوم تنسب ظلما وزورا إلى الإسلام ، والإسلام منها براء ..

هذا إلى جانب ما نواجهه من دعاوى أخطرها ما تطالب به أخيرا جمعية النساء الجديدة بتطبيق ما أسمته بالزواج المدني الذي يسقط بمقتضاه قواعد ومبادئ ما تبقى للزواج في مصر من بعض قواعد الالتزام بشرع الله سبحانه وتطرح إحدى

رائدات الفكر القانوني فكرة عقد الزواج المدني مدعية باقترابه من عقد الزواج الإسلامي فمادام الفهم القائم للزواج كما صاغته أقوال الفقهاء والشارحين عليهم لنظام الزواج في الإسلام بوصفه عقداً أشبه ما يكون بعقود المعاوضات، فهو مدني بطبيعة ، ويريد لها المطالبون تصریحاً بالغاء الدين من الرسميات وإعمال مبدأ المواطنة خصوصاً في مسائل الأحوال الشخصية فالزواج عقد مدني يتم بالتراضي وتتولى جهة حكومية مدنية توثيقه فهو زواج شرعي قومي غير ديني (١) .

الذي دفع هؤلاء ومن سبقهم في تركيا وتونس ظاهره حق وباطنه باطل فقد اتخذوا من الأحكام القائمة في أقوال بعض الشارحين وما نص عليه قانون الأحوال الشخصية على طوال سنوات مضت ذريعة توضح المكانة المدنية للمرأة في الإسلام .

ولا مراء بفضل الله علينا في اجتهداد أئمة الفقه الإسلامي والمخرجين عليهم فقد خلفو لنا ثروة فكرية أعادتنا وما زالت علي تفهم كيفية استثناء الأحكام الشرعية العملية من أدلة التفصيلية . ، منارات نصحوا بعدم تقليدهم والنظر فيما كتبوا علي أنه ، الرأي ، والرأي يخطئ ويصيب وقد عقد علماء الفقه وأصوله ، ، أسفاراً تنضد بالتقليد وتفرق بين الاتباع عن فهم ووعي والتقليد والتبعية تلك الآفة التي ابتلي بها المجتمع الإسلامي ، وقد حذرنا رسول الله ﷺ في أحاديث وأخبار وأمرنا بالتزام نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم . ، وقد اختلط الحال بالتأويل واستبعض التصدي بالرأي . ، علي النصوص الشرعية ، تبعاً لمصالح مادية ونفعية . ، فأجل الحرام . ، وحرم الحلال . ، وقفت آراء فقهية مرجوحة تؤكد أن المرأة بضعها جسدها محل لعقد الزواج وطبقت قواعد البيوع علي نحو دفع بالفکر التحرري أو المتورين للوقوف في مواجهة ما تسمى بقواعد شرعية لا تقبل المناقشة ، ووجهت الطعنات إلي قواعد الزواج في الإسلام وما تحشد له الجهود الفكرية ليست من الإسلام شيء . ، فقد حقق الشّرع الإسلامي مبدأ التوازن الشّرعي بين مسؤوليات الرجل والمرأة مساواة شرعية تحقق الأمان والأمان للمرأة لأنها طرف أصيل في الميثاق

(١) أجهزة الإعلام المصرية على قدم وساق في طرح الآراء لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما يحقق للمرأة المصرية والعربية مكانتها التي تصبو إليها، جريدة الأسبوع في عددها ٣١٥٢ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ ٢٠ م ص ٢ .

والعهد مع الله .. لا سلعة تباع وتشتري .. وللرجل وعليه مسئوليات العهد والأمان مع الله في ميثاق النكاح ، فالزواج ليس عقداً من عقود البيع والشراء محله بضع المرأة ، جسدها ، رقبتها فهل أصبحت الدعوة إلى إعادة، النظر والاجتهاد الشرعي الصحيح ضرورة ملحة في شأن الزواج والعلاقة الزوجية والمرأة وتحقيق كل الآراء !!

فما أكثر ما نسب إلى الإسلام ظلماً وزوراً .. والدعاوي التي أثبتت الباطل ثوب الحق وتم من خلالها فتح باب عظيم للتحايل على أحكام الشرع الإسلامي في نظام الزواج والعلاقة الزوجية .. ثلاث :

دعوي تغيير الأحكام بتغيير الظروف والمكان .. بدعوي أن النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) .. نصوص محدودة .. متناهية .. وما يتناهى لا يضبط أو يحكم ما لا يتناهى .

فتح الباب علي مصراعيه للقياس دون الالتزام بالضوابط الشرعية وإعمال الرأي القائم علي الهوى، وضرب الحق بعضه ببعض ، وتجراً من تجرأ علي جوامع كلام رسول الله ﷺ وما نقل عن صحابة رسول الله ﷺ ..

دعوي المصلحة والضرورة وإقحامها في كل ما يستجد من وقائع يتنافي العمل بها وقواعد الشرع الإسلامي .

ليسود القول بالرأي واتباع أقيسة ليست من الإسلام في شيء ، استحلت الحرمات الشرعية بشتي الحيل ، وفي هذا الوقت شاء الله أن أبدأ طبع موسوعتي بعد أن بلغ الجهد مبلغاً ، حاولت من خلال لقاءاتي الصحفية والتلفازية أن أواجه تيارات شتى أبت إلا الإبقاء علي الصبغة العقدية للزواج ، ويفكي الصراع قائماً بين شطري النفس البشرية أي الجانبين يحقق انتصاراً علي حساب الطرف الآخر .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الباب الأول

(نظم الزواج)

الفصل الأول

التنظيمات الحضارية القديمة

أ- الشرائع المسمارية (DROIT CUNEIFORMES) بابل وآشور^(١)

(بلاد ما بين النهرين Mesopotamie)

نبذة تاريخية: (١)

جري الباحثون على إطلاق تعبير الشرائع المسمارية (droit cuneiformes) على القراءين التي كانت مطبقة في غرب آسيا القديمة في الفترة التي تبدأ من الألف الثالثة قبل الميلاد حتى منتصف الألف الأولي قبل الميلاد تاريخاً خصوصاً المنطقة لحكم الفرس وتسمية المنطقة الممتدة من الساحل الشرقي للبحر الأبيض حتى الخليج العربي وجبال زاجروس شرقاً والأناضول في الشمال وبادية الشام في الجنوب بالشريعة المسمارية ترجع إلى الكتابة المسمارية في جميع هذه المنطقة حتى حل محلها الكتابة بالحروف الهجائية . . والوحدة في طريقة الكتابة قوتها ودعمها منذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد انتشار لغة آكاد (لغة بابل وآشور) وهي لغة سامية في جميع بلاد ما بين النهرين وحلولها محل السومرية فضلاً عن انتشارها في مجال القانون والإدارة خارج ما بين النهرين في جميع المنطقة سالفه الذكر إما لأسباب سياسية وإما لتفوق هذه اللغة على غيرها من اللغات ، ولم يقتصر الأمر على الوحدة الثقافية (الكتابة واللغة السائدة في مجال القانون) بل تعدد إلى الوحدة، اللغوية فاللغات التي سادت معظم هذه المنطقة كانت ذات أصل سامي ومن هنا كانت قرابتها المباشرة لغة آكاد الأمر الذي ساعد على انتشار هذه اللغة كما حدث فيما بعد حينما حللت اللغة العربية محل أخواتها اللغات السامية الأخرى بعد انتشار الإسلام ، والأمر لم يقتصر على الوحدة الثقافية في مجال

(١) أقدم موجات الهجرة السامية إلى آسيا ترجع إلى الألف الرابعة ق. م وهي هجرة العموريين (الأموريين) الذين استقر بعضهم في آكاد في جنوب العراق وكونوا أميراطورية بابل الشهيرة وأميراطورية آشور فيما بعد (ظهور الشرائع السامية وتطورها) أستاذنا أ. د. صوفي أبو طالب في تاريخ العظام القانونية والاجتماعية ط ١٩٧٧ ص ١٤٥ وما بعدها .

اللغة وطريقة كتابتها بل امتد أيضاً إلى مجال القانون فقد ظهر في هذه المنطقة منذ أواخر الألف الثالثة ق.م قانون مشترك بين سكان المنطقة يعكس حضارة ذات خصائص مشتركة وهذه الحضارة وما تولد عنها من قوانين ظهرت في بادئ الأمر في بلاد ما بين النهرين ثم انتشرت خارجها وسادت المنطقة ، فالبيئة الجغرافية في وادي دجلة والفرات ساعدت على ظهور حضارة في زمن مبكر معاصر للحضارة الفرعونية والموقع الجغرافي لبلاد ما بين النهرين جعلها حلقة اتصال بين الشرق الأقصى والشرق الأدنى والظروف الجغرافية لبلاد ما بين النهرين جعلها مفتوحة أمام الغزوات الخربية والهجرات السامية خاصة من الجزيرة العربية فالجفاف الذي حل بالجزيرة العربية دفع بعض أبنائها إلى الهجرة والإقامة في منطقة الهلال الخصيب، وقد كانت هذه الحضارة المبكرة على درجة كبيرة من الرقي ظهر صداتها في ظهور قانون علي درجة كبيرة من الرقي والتقدم ، وكان للتجارة والتوحيد السياسي في ظل الإمبراطوريات أثراًهما الهام في انتشار قانون ما بين النهرين في البلاد المجاورة، وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب «إن تشابه ظروف البيئة أدي إلى تشابه المشاكل الاجتماعية وتتشابه الحلول القانونية فظهرت مجموعة من القواعد القانونية تتشابه في الأصول والآحكام وإن اختلفت في بعض الحلول الجزئية إلا أن التطابق في الأحكام في أكثر من موضوع نتيجة لوحدة الثقافة القانونية التي تعكس وحدة حضارية سادت المنطقة منذ بداية الألف الثانية ق.م . وهذه الحضارة من نتاج الساميين ولذلك يمكن أن تسمى الشريعة التي سادت هذه المنطقة بالشريعة السامية كما تسمى بالمسمارية نسبة إلى الكتابة التي استعملت في تدوينها» . (١) غير أنها نستطيع أن نطلق عليها اسم شريعة بابل ذلك أن قانون حمورابي في بابل هو خاتمة المطاف في تطور النظم القانونية التي سادت جميع بلاد ما بين النهرين بعد أن وحدها حمورابي وقد ظل قانون حمورابي مطبقاً ليس فقط في بابل وحدها بل في جميع بلاد ما بين النهرين أكثر من ألف عام سواء في عهد الكلدانين وعهد الفرس والإغريق والرومان فتطبيقات قانون حمورابي تشمل كل منطقة غرب آسيا القديمة سواء في عيلام أم في الساحل السوري.

(١) أستاذنا د. أبو طالب المرجع سابق الإشارة السابقة.

ولذلك فإن دراسة قانون حمورابي في الزواج وغيرها تعتبر دراسة لشريعة بلاد ما بين النهرين وما جاورها منذ بداية الألف الثانية ق. م. حتى أوائل النصف الأخير من الألف السابقة على الميلاد.

ولعل ما سبق يفسر لنا علة وجود كثير من القواعد الحمورابية القائمة في التقاليد التي حكمت نظم الزواج عند بني إسرائيل وامتدت لتنظيماتهم الدينية والقانونية وبعض هذه القواعد ما زال قائما يحكم المجتمعات العربية إلى الآن وينسب إلى الإسلام . . والإسلام منه براء .

وعلى الرغم مما أصاب الإمبراطورية البابلية من تفكك وانحلال فإن قانون حمورابي ظل هو القانون العام المعمول به في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط حتى أثناء خضوعها للاحتلال الإغريقي الروماني .⁽¹⁾

الزواج وكيفية العقاده:

أولت المجتمعات الحضارية القديمة أهمية لانعقاد الزواج باعتباره الوسيلة الوحيدة التي يقرها المجتمع ويرتب عليها القانون الآثار، وعلى الرغم من تعدد صور الأنكحة في هذه المجتمعات الغائرة في القديم إلا أن الزواج الشرعي (La validite) هو الزواج الذي يتم بإرادة الولي ويلزم أن يطبع الأب طينة عقد الزواج بطابعه أو بظفره . . والزواج في المجتمع الكلداني القديم وفي عصر حمورابي - مؤسس الدولة الكلدانية - كان لا يعلو أن يكون صفة بيع قانونية تتم بإرادة الولي دون إرادة المرأة ، فقد كان لرب الأسرة الكلدانية سلطة شبه مطلقة على أفراد أسرته شأنه في ذلك شأن أرباب الأسر في المجتمعات القديمة ولرب الأسرة الكلداني السلطة المطلقة التي تمنحه الحق في تزويج بناته واختيار كناته وله مطلق الحق في بذل أمراته أو ابنته سداداً للدين عليه ولا يلقى ذلك استهجاناً من المجتمع .

وكان انعقاد الزواج يتم بمجرد أن يطبع الولي طينة عقد الزواج دون إرادة

(1) أستاذنا أ. د. صوفي أبو طالب في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية الشريعات الحضارية القديمة (بابل وأشور- مدونة حمورابي أشهر مدونة في تاريخ الشرق القديم ص ١٠٩: ١١٠) .

للمرأة أو اختياره ويلتزم الخاطب بتقديم المهر إلى أولياء المرأة فإذا ما دفع المال ألزم الأولى بتسليم المرأة إلى زوجها ويتم التسليم وفقاً للطقوس والمراسيم الدينية فتقاد المرأة بين الماء والنار إلى حيث يقيم الزوج الذي يحملها بين ذراعيه كنهاية عن حيازتها حيازة مادية وإجراءات نقل الحيازة من الأولى إلى الزوج تتم علانية بين الأهل والأصدقاء الذين يصطفون على جانبى الطريق الذى تم فيه العروس تقدمهم الهدايا التى تحولت إلى فرض ديني وقانوني لازم يقع على عاتق أولياء المرأة تقديمها للعروسين وأطلق عليها بعد ذلك مصطلح الدولة .^(١)

المرأة هي محل صفقة البيع القانونية يدفع بها لقاء مقابل مادي يتناصف مع ثروة الخاطب وتسميتها النصوص «ترهاتو» وقد يتفق أحياناً على أن يعقد الزواج دون أن يلتزم الخاطب بتقديم المهر وهذا لا يقع إلا نادراً وحال وقوعه يمسى الزوج مجرد مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار من جانب الرجل الذي يستطيع أن يتخلص من المرأة متى لم تعد تحظى في عينه أو تطيب لها نفسه أو جاوزت طور الشباب دون ثم حقوق لها .

وإلى جانب الزواج المقرب شرعاً عنه وجدت أنواع أخرى من الأنكحة تؤكّد أن المرأة في هذا المجتمع الحضاري الغائر في القدم .. سقط متاع .. فقد كانت العادات الكلدانية القديمة تفرض على العذارى باللغات أن يجتمعن كل عام حيث يسيّعن الكاهن بالزاد العلني مشترطاً أن يتخدن المشترون زوجات لهم وإذا ما وقع خلاف بين الزوجين كان على ولد المرأة إرجاع ثمنها قبل الانفصال .^(٢)

كذلك فإن من أهم العادات التي كان محتملاً على المرأة أن تؤديها كفرض ديني لازم على مارواه هيرودتس، قال «إن كل امرأة طلع عليها النور في مدينة بابل محتموم عليها أن تذهب مرة واحدة في حياتها إلى هيكل ميليتا ربة الجمال

(١) أموال الدولة أستاذنا د. صوفي في مرجعه السابق ص ٢١

Peric Edwards The Hammurabi Code & The Sinatic Legislation By: Chil P:82.

Same ref. P.8.

(٢)

لتبيح نفسها لأجنبى فكن يجلسن فى الهيكل صفوافا متراءضا ويبينهن طريق فيه الغريب قصد الانقاء فإذا أعجبته إحداهن ألقى إليها بجعلة - قطعة نقود فضية - فتتبعه وإن كان حقيرا أو قبيحا ولا يسوغ لها أن ترفض المال المبذول لأنه مال مقدس ، ولا يجوز لمن دخلت الهيكل أن تعود إلى منزلها قبل القيام بهذا الفرض الدينى ، على أن الجميلات وصاحبات المنزلة العالية كان يباح لهن سريعا تلبية مقتضيات الشريعة أما الدميمات فكن يتظرن طويلا وقا... بن فى الهيكل ثلاث أو أربع سنوات » .^(١)

لم يقض الملك حمورابى مؤسس الدولة الکدانية على تلك العادات الکلدانية المعمول بها ولم يصدر قرارا يمنعها فقد كانت التقاليد السائدة قواعد معمولاً بها في الزواج ، ولكن الملك حمورابى استطاع أن يستحدث عقداً مدنياً يدون كتابة يسمى «ريكساتى» وهو في قانون حمورابى ليس عقداً رسمياً بل عقد كتابي غير رسمي، وهذا العقد يتم بين الخاطب ولد المرأة ويحضره الشهود الذين يوقعون عليه وفي حال عدم تحرير العقد كتابة تكون العلاقة بين المرأة والرجل علاقة غير شرعية لا يرتب عليها القانون آثاراً ولكنها لا يعاقب عليها ..

أمسى العقد المكتوب بذاته هو المنشئ للزواج وأى علاقة لا تصب في هذا القالب العقدي تعد علاقة غير مشروعة ومن ثم فإن الصبغة العقدية هي المنشئة للعلاقة الزوجية المترسخة فيها كما المفهوم القائم عند الكثير . . ويتضمن العقد المكتوب تفصيلاً وشرعاً لما يشترط الرجل من شروط وكذلك أولياء المرأة مع توضيح القواعد التي تحكم العلاقة بين الزوجين .

كما ينص فيه على بيانات بالأموال والهبات المقدمة من المرأة وأوليائها الدوطة وعقوبة خيانة أحد الزوجين للآخر وشروط الطلاق كل ذلك مقتربنا بالقسم بحياة الملك والآلهة . ثم يختتم العقد المدني.

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة . . يقدم العروسين ليقفوا معاً موقفاً قانونياً

(١) المرأة في التاريخ والتراث الأستاذ جميل بهيم ص ٢١:٢٢؛ ريك ص ١٥ .

إذاء الآلهة ويتولى الكاهن الكلام فيستنزل على العروسين بركات الأرواح المقدسة، وبانتهاء مجموع الإجراءات القانونية ثم الشكلية الدينية يتم تسليم المرأة من الولي إلى الزوج تسليماً مادياً على مسمع ومرأى جموع الأهل والأصدقاء وتنتقل الزوجة إلى حيث يقيم زوجها فلا تخرج من بيته دون إذنه وتخضع خصبوعاً مطلقاً لإرادة الزوج^(١)

أبى حمورابى على مجموع التقاليد التى استباقت المرأة فى هوان وذل ومنح الزوج بسخاء سلطة قهر المرأة وفقا لقواعد قانونية مكتوبة تشرف على تنفيذها السلطة العامة فى الدولة ولعل أهم الآثار التى خلفها قانون حمورابى واحتفظ بها الشارحون تلك الصيغة العقدية التى لازمت تعريف الزواج بوصفه عقداً من عقود المعاوضات وإن صبح إطلاق لفظ عقد على الزواج في تنظيم ق . حمورابى حيث أن العقد المدنى هو المنشئ للعلاقة الزوجية إلا أن هذا المصطلح لا يمكن إطلاقه على الزواج فى الإسلام كما يأتي تفصيله

والذي يمكننا تقريره أن الزواج في المجتمع الكلداني القديم وفي ظل قانون حمورابي صفة بيع ، قانونية المرأة وجسدها محل تلك الصفة تنقل حيازتها المادية من الولي إلى الزوج مقابل مابذل لوليهما من ثمن مع التزام أولياء المرأة بتقديم هدية العرس قد تكون حقلاً أو أموالاً تناسب ومكانthem وتتخضع خصوصياتها لسلطة وحيازة الزوج بموجب عقد الزواج القانوني ذات الصبغة الشكلية الدينية الظاهرة.

ب - الزواج في القانون الروماني :

إن دراسة الزواج عند الرومان أمر له أهمية خاصة ليس من الناحية التاريخية فحسب وإنما من ناحية واقع المجتمعات الحضارية المعاصرة الآن فآثاره التي خلفتها التقاليد والعادات الرومانية مازالت قائمة حتى اليوم بل إن بعض القواعد القانونية التي تحكمت وحكمت نظم الزواج القديم نقلت حرفياً إلى بعض من القوانين

(١) الخطأ الشائع القائم في إثباته. بين مسؤولية الولي عن المرأة في الإسلام ونيابته عنها في الزواج وسلطة المخبر والقهر لرب الأسرة الروماني وقد عقدنا الموازنة وأثبتنا بالأدلة الشرعية أن ولاية الولي في الإسلام مسؤولة شرعية مرتكبة يسأل عنها الولي وتختلف تماماً مفهوم القهر والمخبر تفصيلاً ص ٢٦٤ - ٢٦٨.

المعاصرة يستظل بها ، كالقانون الفرنسي القديم الذي احتفظ بتراث الرومان القانوني خاصة في شأن معالجة قواعد وأحكام العلاقة بين الزوجين ليس ذلك فحسب بل إن مخلفات مراسيم التقاليد الدينية ذات الصبغة الرومانية قائمة في مظاهر الإكيليل المسيحي التزمنتها بعض المجتمعات العربية. إن روافد القانون الروماني ما زلتا تلمسها حية قائمة إلى الآن ونحاول مواجهة الأراجيف التي يلتزمها كثير من المسلمين، ندفع شبهة القول أنها أعراف إسلامية .

انعقاد الزواج عند قدماء الرومان

قدماء الرومان من الزراع والرعاة يتبعون نظام الأسرة البطريركية (الأب وزوجته وأبناؤه بزوجاتهم ، أحفادهم) يخضع جميعهم لسيادة رب الأسرة " Peter Famile " الذي يتمتع بسلطنة مطلقة علي كل من يخضعون لسيادته أحرارا كانوا أو عبيدا وله عليهم حق الحياة والموت وسلطنة مطلقة في تزويج بناته واختيار كناته . فلم يعرف القانون الروماني معنى الولاية الشرعية التي تعني الحماية والرعاية للمولى عليه ذكرى كان أو أشي .⁽¹⁾

تعددت صور الأنكحة في المجتمع الروماني ولكن الزواج الشرعي ظل مقصورا على جماعة الرومان « المتمتعين بالجنسية الرومانية » وعلى الرغم من التقدم الحضاري الذي صحب تطور الحياة الاقتصادية وافتتاح الرومان على العالم وإقامتهم في المدن . فإن القانون الروماني لم يعالج الزواج باعتباره حقا فطريا وطبيعيًا للإنسان بل ظل الزواج الشرعي حقا مقصورا على جماعة الرومان ثم منح هذا الحق لللاتينيين القدماء وبعض اللاتينيين المستعمررين والأجانب ثم شمل هذا الحق جميع رعايا الدولة الرومانية من الأحرار نتيجة لتمتعهم بالجنسية الرومانية بمقتضى دستور كراكلا ، وأباح جوستينيان للناس أن يتناكحوا من شاعوا . إلا أن هذه الإباحة لم تشمل سوى الأحرار دون العبيد والبرابرة والمحكوم عليهم بعقوبات جسمية فهم داخل دائرة المنع ؛ فلا يكفي أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد الزواج وإنما يتشرط أن يكون كل من الطرفين أهلا لعقد

PETITS PRECIS DALLOZ PRECIS DE DROIT ROMAIN :

(1)

Par A.-E. GIFFARD Professeur à la Faculté de Droit de Paris
les Personnes et la famille p.175.

الزواج الروماني، وألا يقوم مانع من موافقة الزواج بينهما والتي ترجع إلى الاعتبارات الاجتماعية كاختلاف الطبقات بين الأشراف وال العامة أو القرابة المدنية . . الطبيعية ، المعاشرة . . أو مانع آخر تقرر تباعاً في العصور المختلفة ،

ولما أن كان التلامم والازدواج أمراً فطرياً وطبيعياً؛ فقد وجدت ارتباطات لم تأخذ الوصف الصحيح للزواج ولم يرتب القانون عليها الآثار القانونية المترتبة على الزواج الصحيح لأن القانون المدني لا يؤيدها ولا يحميها، ولكنها تعتبر مع ذلك مشروعة حيث تجد تأييدها من الضمير العام ، وقانون الشعوب^(١) . من هذه الروابط زواج الأجانب بعضهم من بعض ويلحق به زواج الرومان بالأجانب فهو زواج غير سليم ، ولكنها يعتبر قائماً في نظر قانون الوطن (قانون الشعوب) .

وقد اعتبر جوستينيان كل مواطن روماني تزوج طبقاً للقانون المدني متزوجاً في الوقت نفسه طبقاً لقانون الشعوب فإذا ما فقد رعيته الرومانية للحكم عليه بالنفي وانحل تبعاً لذلك زواجه الشرعي؛ ظل زواجه قائماً في نظر قانون الشعوب.^(٢)

أما فيما عدا ذلك من الروابط فلا يعتبر إلا حالة واقعية لا يترتب عليها أي أثر من الآثار القانونية المترتبة على الزواج كمعاهدة الرقيق للحقيقة أو الحرمة على أن هذه المعاهدة كانت تنتج في قانون جوستينيان قرابة من نوع خاص تسمى بقرابة الرقيق تؤدي إلى منع التزاوج بينهم فيما إذا ما تحرروا من الرق.^(٣)

كما وجد ناحية الشرق في القطاع اليوناني من الإمبراطورية الرومانية زواج بعقد مكتوب (un mariage solennel contracté par écrit) .

وزواج بدون كتابة (un mariage sans écrit) وهذا النوع الأخير آثاره أقل

(١) أ.د. بدراوي القانون الروماني ص ٢٤٢؛ النظم القانونية أستاذنا أ.د. أبوطالب ص ٢٠٠:٢٩٥

(٢) الإشارة السابقة .

A.-E Giffard " Unions autres que les justae nuptiae" p.263.

(٣)

بكثير عن النوع الأول .

وفي حكم جوستينيان ظهر بين الرومان إلى جانب الزواج الشرعي " un mariage de type inferieur " زواج أدنى و هو المعاشرة غير الشرعية le concubinat وينبغي الوقوف أمام ما يسمى بالزواج الأدنى^(١) .

العاشرة غير الشرعية concubinage ، الزواج الأدنى :

في عهد أوغسطس Auguste أمست المعاشرة غير الشرعية والتي تستمر طويلاً علاقه غير محمرة(ne constituit pas un- stupre) ولكنها علاقه مباحه " une unionlicite " أي مرضي عنها concubinage في الأخلاقيات العامة ويطلق عليها الزواج الأدنى وفي ذاك العصر لم يكن لهذه العلاقة آثار تفرض بين المعاشرين " les concubins " فلا ضغوط ولا واجبات فمثلاً إخلاص المرأة ليس له أهمية إلا إذا كان المعاشر لها سيدها الذي اعتقها فتدبر له بالطاعة وخيانتها خرق لهذا الواجب^(١)

ولم يكن لهذه العلاقة آثار قضائية تذكر فإن الأولاد الذين يولدون من هذه الرابطة المباحة أولاد غير شرعيين فلا يستطيعون إثبات بنيتهم لأبيهم . ولا يستطيع الأب أن يعترف بأطفاله غير الشرعيين فقرابة الدم من جهة الذكور والتي يعتقد بها هي فقط القرابة الناشئة عن زواج شرعي، والأولاد الذين يولدون من علاقه غير شرعية فينسبون إلى أمهم وأقاربها فقط، ولا يخضعون لسلطة أبيهم وفي مثل هذه الحالات يستطيع الأب أن يتبني هؤلاء الأطفال ويدخلهم في الميراث بوصف التبني .

أما عن علاقه هؤلاء الأطفال بأمهاتهم فليس للشرعية أي دخل في تحديد طبيعة العلاقة بالأم فهي علاقه الدم (la cognation constatee) لهم عليها حق الإطعام L' obligation alimentaire ويرث الأطفال أمهم^(٢) .

(١) A.- E Giffard "Origine et nature primitive du concubinat p.262.

(٢) أستاذنا الدكتور أبو طالب في النظم ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

وهذه البطون الأموية كانت قائمة في المجتمع الحضاري الروماني وهي تؤكد أن الجاهلية ليست وقفا على العرب قبل الإسلام دون غيرهم من الشعوب الأخرى .

ولا غرابة أن تمت هذه الجاهلية لنري المجتمع الفرنسي والدولة الفرنسية مع أوج عظمتها في التقدم الحضاري المادي المعاصر تعرف بالعلاقات غير المشروعة وترتب عليها آثاراً قضائية بل تتجاوز ذلك إلى تقنين قواعد قانونية تنظم ما تخلفه آثار العلاقات غير المشروعة لأن هذه العلاقات مباحة إذ تحظى بالرضا والارتياح وتتفق مع الأخلاقيات العامة في فرنسا، وتزدحم الأحكام القضائية التي تحمل الأم واجب رعاية الأطفال غير الشرعيين إلا أن رجال القانون استنكروا تحمل المرأة عباء هذه المسئولية وطالبوها بواجب المساواة القانونية بين المرأة والرجل فيتحمل الأب غير الشرعي التزاماً بمسئوليّة إطعام الطفل غير الشرعي .^(١)

ناهيك عن التنظيم القانوني والقضائي لسلطة الآباء غير الشرعيين علي أبنائهم القصر حتى يكروا^(٢)

إن الإمبراطورية الرومانية العظيمة والتي امتدت حتى ابتلعت العالم المتمددين احتفظت بهذه الأوضاع وقنتها؛ لتنتقل أشد وأخزي إلى القوانين الحضارية المعاصرة، وإذا كانت المقوله الشائعة بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم ، فإن فشلهم في تنظيم أحكام لأشخص وأبسط وأهم العلاقات البشرية مفاده أن تنظيم هذه العلاقة فوق قدرة العقل البشري المحدود .

ونفصل الزواج الذي مارسه الرومان، و أقره القانون ورتب عليه الآثار وكفل له الحماية القانونية وهونوعان من الزواج .. الزواج مع السيادة (CUMMANU) .. والزواج دون سيادة (SINE MANU) وكلاهما زواج شرعي ومقصور – قاعدة عامة – على جماعة الرومان .

الزواج مع السيادة : CUMMANU

هذا النوع من الزواج تطبيق مادى وحسى لإجراءات نقل ملكية المرأة

PRECIS DE DROIT ROMAIN PAR : GIFFARD p.277:229.

(١)

RECUEIL DALLOZ"n 42/ Hebdomadaire 27-11-1997"Les relations

(٢)

l'enfant et ses parents naturels " p.366.

وحيازتها فهو كما منطوق من اسمه وسيلة لفرض السيادة المطلقة على المرأة التي تخضع بإرادة ولها للإجراءات التي يتم بها نقل ملكيتها وحيازتها بين أبوى الأسرتين بصرف النظر عن رغبة المرأة والرجل ويتم ذلك على مراحل ، المرحلة الأولى التواعد على الزواج ويسمى الخطبة (SPONSALIA) ولا شأن لطرف العلاقة (الرجل والمرأة) في انعقاد الخطبة فالمعول عليه إرادة أوليائهما كما أنه لا مجال للاعتراض بإرادة الرجل أو المرأة في فسخها، فقد كانت الخطبة اتفاقاً لازماً، لا يستطيع العرفان التكول عنه تسنده دعوى قانونية وإن كانت لا تؤدي إلى إجبار الطرف العادل على تنفيذ الزواج لأن الزواج لا يتم إلا بمراسيم معينة لقبول العروس عضواً جديداً في ديانة الزوج ، لكن تؤدي دعوى الخطبة على أية حال إلى الحكم بالتعويض على من نقض الوعد ؛ والخطبة ؛ إجراء أول من إجرائين يتم بهما الزواج ، أما الإجراء الثاني فهو الإجراء الذي يتم به نقل حيازة المرأة من ربة أبيها وإدخالها في حوزة الزوج بأحد طرق ثلاث :

الطريقة الأولى : الزواج الديني (CANFARREATIO) :

يقدم فيه طالباً الزواج للإله جوبير (JUPITER) تورته مصنوعة من القمح الرومي، ويرتلان عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود، وهو أكبر عدد من الممكن أن يطلب في روما للدعوى قضائية وبحضور الحبر الأعظم نفسه ، وهذا الزواج يمنح للزوج سلطة مطلقة على الزوجة ولم يمارسه عامة الشعب لأنه كان قاصراً على الأشراف وحدهم دون العامة .

الطريقة الثانية: الزواج بطريق الشراء (COEMPTIO) :

ويطلق على هذا النوع من الزواج (الزواج المدني) أو زواج العامة لأنه من ابتكار العامة حتى يحوزوا سلطة مطلقة على زوجاتهم وأولادهم كالتي يتمتع بها الأشراف على زوجاتهم بإجراء الزواج الديني ، وهذا النوع من الزواج تطبيق لصفقة البيع القانونية يتم وفقاً لقوالب البيع والشراء الشكلية . . . بيع من جانبولي المرأة وشراء من جانب الخاطب والمرأة محل الصفقة تنشأ السلطة عليها بالطريقة التي تكتسب بها الملكية على الأشياء النفيسة أي بطريق الإشهاد "mancipatio" ، وفي العادات البدائية القديمة يقوم الزوج بشراء الزوجة حقيقة

بعض رءوس الماشية أو ثقل كبير من المعدن يعطي لأبيها والسلطة التي تكتسب على الزوجة امتداد لهذه العادات القديمة .^(١)

الطريقة الثالثة: الزواج بطريق المعاشرة (USUS) :

ويتم الزواج عندما يمارس الرجل والمرأة المعاشرة الزوجية مدة من الزمن ويعدا حياة عامة مألفة لمدة سنة يحصل بعدها الزوج على السلطة الزوجية على المرأة التي عاشرها بدون إجراءات كوسيلة الملكية بوضع اليد فكما أن وضع اليد لا يصبح مالكا إذا انقطعت مدة وضع يده فإن السلطة الزوجية تنتهي إذا تغيب الرجل مدة الثلاث ليال المنصوص عليها في قانون الألواح الإثني عشر .^(٢)

وبالانتهاء من إجراءات إحدى الطرق الثلاث السابقة تنصيص عري السلطة الأبوية وتدخل الفتاة في حوزة الزوج ثم تحمل الفتاة في موكب حافل إلى منزل الزوج وقد ارتدت مسوح الطقوس الدينية وهي الرداء الأبيض والمحجب على الوجه والتاج على الرأس تسبقها شعلة متقدة وتصحبها المoshفات الدينية (domum deductio in) ثم يقدم للعروس أمام منزل زوجها قبس من نار

(١) تطور نظام التعاقد أستاذنا أ. د. أبو طالب مرجعه السابق ص ٤١٣ الأصل في القانون الروماني مبدأ الشكلية الحسية المادية فأي تصرف من التصرفات القانونية لابد أن يصب في قوالب شكلية محددة ولم يظهر مبدأ سلطان الإرادة إلا في عهود حديثة نسبياً وفي ذلك يقول أستاذنا د. أبو طالب إن إيكار مبدأ سلطان الإرادة عبرت عنه النصوص بقاعدة الاتفاق المجرد لا ينشأ عنه التزام ذلك، أن القانون الروماني لم يعرف إلا الشكلية في جميع الحالات سواء في نطاق الأشخاص والأموال؛ الالتزامات ولا يترتب على الاتفاق الإرادى أي أثر قانوني فالآخر يترتب على الألفاظ والإجراءات التي يقررها القانون وأى خطأ في القبط أو الإجراء الشكلي يؤدي إلى بطلان التصرف دون الاهتمام بالإرادة ذاتها معيبة أو سليمة .. مطابقة لما قصد إليه المتعاقدان أو غير مطابقة فالإرادة ليس لها أي دور في إنشاء التصرف أما استيفاء الإجراءات الشكلية فهو يؤدى إلى ترتيب الآثار القانونية فالقانون وحده يحدد الشكل الذي يتم به كافة التصرفات المحددة على سبيل المحصر .

(٢) مدونة الألواح صدرت في روما عام ٤٥١ م. والهدف من وضعها ونشر قواعدها القانونية وضع حد لاحتکارات الكهنة للعلم بالقانون وتفسيره وقد كان المجتمع الروماني وقت وضع المدونة منقسم إلى طبقتين متميزتين الأشراف والعامّة وكان هؤلاء العامة يعيشون على هامش حياة روما السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يتنظمون في عشائر خلافا للأشراف ولا يسمح لهم بالزواج الذي يمارسه الأشراف ولا يسمح لهم بالزواج منهم ويسكنون في مناطق خاصة بهم بعيدة عن مسكن الأشراف أستاذنا أ. د. أبو طالب في النظم ص ١٢٧ .

رمزاً لآلهة البيت وماء مقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الرجل بين ذراعيه فوق عتبة البيت كنایة عن التملك والسيطرة لتدخل المرأة بهذه الكيفية منزل الزوجية وتتقدم إلى النار المضطربة أمام آلهة البيت وتشترك مع سيدتها الجديد في الصلاة على أرواح الألاف ثم تشارطه الطعام المقدس المصنوع من دقيق الخنطة (conarreatio) وبذلك يتم اعتناقها لديانة الزوج ويتم انعقاد الزواج ويتوافق للمرأة وصف الزوجة الشرعية وترتبط الآثار حيالها أهمها الانسلاخ التام عن عائلتها فتعتبر ميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع حقوقها قبلهم لتتصبح من جهة أخرى عضواً جديداً في عائلة زوجها باعتبارها بنتاً لزوجها إذا كان زوجها رب الأسرة وتكون في منزلة الحفيدة إذا كان رب العائلة أباً لزوجها وترتبط على ذلك مسألة قانونية هامة حيث تعد أختاً لأولادها لتراث من زوجها بناءً على هذه الصفة المقتولة أو المفترضة وتخضع لسلطة زوجها إذا كان مستقلاً بحقوقه (Alieni Juris) أو لسيادة صاحب السلطة عليه إن كان خاضعاً لغيره (Suijuris) واقتدار المرأة إلى منزل زوجها « الزفاف » أمر جوهري أي لا يتم انعقاد الزواج بدونه فيجب لكي يتم انعقاد الزواج أن تنتقل الزوجة انتقالاً مادياً إلى حيث يقيم زوجها « إجراءات التسليم » بوضع الزوجة تحت تصرف وحيازة الزوج المادي، فالتسليم المادي ركن أساسي لا يتم الزواج إلا به.^(١)

الزواج بلا سيادة (SINE MANU):

بعد أن تطور المجتمع الروماني وتحول من اقتصاد الرعي والزراعة إلى التجارة صاحب هذا التطور الاقتصادي تغيير جذري في الحياة الاجتماعية أهم معالمه تقلص السلطة الأبوية وتمتع الأبناء بالبالغين بأهلية الزواج وأ Rossi الزوج أمراً قائماً على الرضا والإتفاق بين المرأة والرجل دون حاجة لتدخل أحد من رجال الدين أو الحكماء القضائيين وتنص الموسوعة (٣٠ - ٥٠) على أن الإتفاق على المعاشرة هو

(١) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين أ.د. الأسيوطى ص ١٤٩ - ١٥٠ ، د. بدرا والبدراوى المرجع السابق ص ٢٣٩ وأستاذنا أ.د. أبو طالب الوجيز في القانون الروماني ص ١٣٧ . إجراءات تسليم المرأة أمر جوهري عند الكلدانين ، قانون حمورابي والقانون الروماني فما هي نظرية التسليم التي قال بها بعض أئمة الفقه الإسلامي وجعلوا تسليم الزوجة تسلينا مادياً شرعاً لاستحقاق المرأة نفقة الزوجية ، يتبع تفصيل هذا وغيره في الجزء الثاني إن شاء الله سبحانه .

الذي ينشئ هذا النوع من الزواج - ويعد شذوذًا على القواعد الشكلية المقررة في القانون الروماني ولذلك أطلق شراح القانون الروماني على هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) حيث لا يتم انعقاده وفقاً للقواعد القانونية الرسمية ولكنه زواج شرعي وليس مجرد معاشرة فعلية؛ وحتى يتمتع الخلط بينه وبين المعاشرة غير الشرعية أحبط هذا النوع من الزواج بمجموعة إجراءات لإعلانه وفقاً لشكلية تحقق ضمان التفرقة بينه وبين العلاقات السرية (غير المشروعة) أهمها زفاف الزوجة علانية في حفل شعبي تقاد فيه الزوجة إلى منزل الزوج، وزفاف الزوجة أمر جوهري لازم لانعقاد الزواج ولذلك لا يكفي لانعقاد هذا النوع من الزواج التوافق مجرد اتفاق الطرفين ورضائهما بل يجب أن توضع الزوجة تحت تصرف الزوج لتقتم الحيازة الفعلية ولا يتحقق الزواج إذا كانت المرأة خائبة بل يجب أن تنتقل انتقالاً مادياً إلى منزل الزوج. ^(١)

إلا أن المرأة في هذا النوع في ظل الزواج دون سيادة تظل مستمتعة بحالتها المدنية التي كانت عليها قبل الزواج ولا يملك الزوج حق استبقاءها في منزله ولا يملك أن يلزمها بواجب الإقامة معه في مسكن الزوجية .. وإزاء هذا الوضع تدخل الحكم القضائي (البريتور) بحيلة قضائية اصطبغت بالصبغة القانونية فمنع الزوج دعوي قضائية يستطيع بموجبها استرداد زوجته من بيت أبيها ويلزمها جبراً بالإقامة معه في مسكنه وتسمى (دعوى استرداد الزوجة) وهي ذات الدعوي التي كان يملکها رب الأسرة الروماني في ظل القانون الروماني القديم علي عبيده وممتلكاته فإذا أبقي العبد ، استردت بهذه الدعوي وهذه هي الدعوي التي ظلت قائمة ومحروفة بدعوي الطاعة في مصر وكانت لائحة المحاكم الشرعية تنص عليها صراحة وبموجبها كان للزوج الحق من إجبار زوجته علي العودة إلى منزله بالقوة الجبرية ونسبت هذه الدعوي إلى الإسلام والإسلام منها براء ، إحدى موبقات الترجمة والتزام النقل عن القانون الفرنسي الذي التزم القانون الروماني ونقل عنه

(١) مصطلح الزواج العرفي المعروف في مصر نقلًا عن الرومان إلا أنه قائم على السرية والتكتم . وقد أمسى هذا النوع من الزواج السرى معترفاً به في مصر مع تعديل قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

قواعد ومبادئه و منها دعوى الاسترداد وأطلق عليها إدخال الزوجة منزل الزوج بالقوة الجبرية ، وهذه إحدى الفري المنسوبة ظلماً وزوراً إلى الإسلام .^(١)

(١) بفضل جهود البريتور بروز مايسبي بمصطلح الطاعة كالتزام قانوني ينفذ على المرأة بالقوة الجبرية وتتابعت جهود البريتور فنشأت بعض الواجبات والحقوق المتبادلة المقابلة بين الزوجين تقابل تقابل مادياً وحسياً وبطريقة مفصلة أهمها التزام الزوجة بواجب الإقامة في مسكن الزوج (الطاعة) مقابل التزام الزوج بمحابيتها والإنفاق عليها، وهو المفهوم الذي التزم الكثيرون من شراح نظام الزواج في الإسلام التزاماً بالصيغة العقدية للزواج المأخوذة عن الرومان والتزمت القوانين الوضعية وتطبّقه المحاكم المصرية حتى الآن.

الفصل الثاني

ثانياً : الشرائع السماوية السابقة على الإسلام

أ- الزواج في الشريعة اليهودية:

لم يصطبغ الزواج عندبني إسرائيل بالصبغة الدينية الشكلية القائم عليها الآن بل إن الزواج منذ عهد الرعى إلى ما بعد عصر موسى عليه السلام كان مجرد تصرف مدنى بحث يتم بلا مقدمات أو إجراءات وينتهي بلا إجراءات، ولا إرادة للمرأة ولا اختيار بل عليها الإذعان لقبول الرجل الذي اختاره وليسها فتزووجه راضية أم كارهة . وقوام الزواج هو الشمن (المهر) الذي يبذله الرجل الراغب في الزواج؛ ولذلك فإن للمهر أهمية بالغة وما زال هو قوام الزواج وجواهره عند اليهود، ولقد ارتبط الزواج عندبني إسرائيل ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد وتأثرت أنظمته بمجموع من الظروف السياسية تبعاً لتغير معيشتهم الاقتصادية من الرعى إلى الزراعة ثم التفرق، والتجارة وجهد أighbors وحاخمات اليهود وبذلوا الجهد في وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية المتميزة بصبغتهم الذاتية التي مازوا بها أنفسهم عن سائر الشعوب الأخرى . وفي ذلك تفصيل .

بنو إسرائيل رعاة أغنام عاشوا في منطقة يقال لها (أرو)^(١) وينسبون أنفسهم إلى حفيد إبراهيم عليه السلام، ابن إسحاق ويطلقون عليه (يعقوبيل) أي الذي يتعقب الله (إيل) - الله - وقد سمي فيما بعد إسرائيل (سفر التكوين الأصحاح ٢٢ آية ٢٨) قيل أي يجاهد مع الله، وفي تفسير آخر أن كلمة إسرائيل مشتقة من عبارة (شورائيل) أي الذي يري الله.

والذي يهمنا أن البيت العبري كان يتكون من الأب (روش) أي رأس الأسرة

(١) لم يكن بنو إسرائيل يقيمون في الأرض المقدسة منذ الأزل بل هم لم يستقروا فيها إلا بضعة قرون وهي فترة قصيرة في عمر التاريخ وقد أطلق البابليون عليها اسم أمورو والمصريون لفظ حار وعرفها سكانها في تل العمارة ٤٠٠ ق.م. باسم كعنان أما كلمة فلسطين فترجع إلى عهد الإغريق منذ القرن ١٢ ق.م. النظم اليهود أ.د. أبوطالب بن إسرائيل ، أ.د. الأسيوطى Chales Foster Kent A . History of the Hebrew People

(أخبار الأيام الأول الأصحاح ٧/٧) ويتمتع بسلطات مطلقة أشبه ما تكون بسلطات رب الأسرة الروماني ؛ يأمر فيطاع ويزوج بناته من شاء وله مطلق الحق أن يبيع ابنته أمة لمن يرغب في شرائها بل إنه يملك حق الحياة والموت على أولاده إذ شاء (سفر الخروج الأصحاح ٧/٢١) ويعتقد هذا الحق علي كل من يعيش في كنفه . . ويملك عدداً من الزوجات والسراري والأولاد والأحفاد بالإضافة إلى العبيد وهم عادة أسرى حرب ثم الجيريم (الجيزان) وكل هؤلاء يخضعون خضوعاً مطلقاً لسلطته لأنه (الروش أي الرأس ، رأس الأسرة) . .

ولم تحظ المرأة بمكانته إلا أن تصير أما فتجد بعضاً من الاحترام وفي غير ذلك فهي أحبوة الشيطان، وهي مصدر الخطية والسبب في خروج آدم من الجنة ويوضح ذلك سفر التكوين الأصحاح ٣-٨ (وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار فاختبأ آدم وأمراته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة فنادي الرب الإله آدم وقال له أين أنت، فقال سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنني عريان فاختبأت. فقال من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . فقال الرب الإله للمرأة ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية علي بطنك تسرين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك وأضع عداوة بينك وبين المرأة . . وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبك بالوجع تلدين أولاداً وإلي رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك) .

وبهذه الوصمة المدعاة ظلت المرأة في عقيدةبني إسرائيل رمز الخطية عقوبتها الخضوع لسيادة وسلطة بعلها كما جاء في النص تکفر عن خطيئة حواء بخضوعها لبعدها أو جاعها في الحمل والولادة . . مبدأ عقائدي لا يتغير وإن تغيرت القواعد الشكلية للزواج وطرق انعقاده تبعاً للتغير العوامل الاقتصادية . . والظروف السياسية . .

الزواج في عصر الرعي :

تميز هذا العصر بالتزام الرعاة قاعدة الزواج من الداخل (ENDOMAG) فالرجل

يلتزم باختيار زوجته من داخل عشيرته والمرأة لا تعطي لأجنبي حيث الرغبة في المحافظة على الشروء، كما عرف بنو إسرائيل الزواج القائم على اختطاف النساء والمرأة المخطوفة تعتبر سبيا يملكونها من يخطفها (سفر القضاة الأصحاح الثاني) ٠٠

مارس بنو إسرائيل قاعدة تعدد الزوجات ولكنه في عصر الرعي كان محدودا نسبيا لا يتعدى الاثنين أو الثلاث، يوضحه سفر التكوين الأصحاح ٣٤/٢٦؛ الأصحاح ٩/٢٨ بأنه كان ليعسو عدة زوجات وأن يعقوب جمع بين الأخرين رغبة في كثرة الولد ليتعاونوا سيد البيت في رعي الغنم وبلغت أهمية الخلفة عندهم شأوا عظيما حتى أن المرأة العاقر كانت تدفع بجاريتها إلى زوجها لتحمل منه وتلد الجارية في حجر سيدتها فيفترض في المولود أنه من نسل الزوجة لا الجارية، وهو أشبه بما يطلق عليه في حاضرنا المعاصر(الرحم الطغر) وتقول كتبهم «هكذا فعلت سارة مع إبراهيم إذ قدمت له جاريتها هاجر المصرية فحملت منه» (سفر التكوين الأصحاح ١٦:١)، وكذلك زوجته الأخرى (ليثة) أخذت إليه جاريتها «زلفة».

ومن أبرز صور الأنكحة زواج بيوم باعتباره ميزا من أبرز قواعدهم الدينية القائمة حتى الآن تصبحه غاية سياسية .. وقد دونت أحكماته في سفر التثنية والتكوين .. حكم ثابت بالقطع في شريعتهم المتبع بها «ومفهومه أن الزوج إذا توفي ولم يخلف عقباً تتزوج أرملته أخاه فإذا ما كان أخوة الزوج المتوفى والذي لم يخلف عقباً - صغارا - ذهبت إلى بيت أبيها لتحبس حتى يكبر أحد الأخوة، وفي حال عدم وجود أخي للمتوفى تلزم المرأة بالزواج بأقرب أقاربه وينسب الولد الذي يولد من هذه الزوجة إلى الزوج المتوفى دون أن يخلف عقباً يحمل اسمه» ارتبط هذا الزواج ارتباطا وثيقا بعقائدهم الدينية و «بيوم» الكلمة عبرية مشتقة من «بيم» وهو أخو الزوج «ييمه» وهي زوجة الأخ، ويقابلها بالإنجليزية عبارة LEVIRATE وهي مأخوذة من الأصل اللاتيني "LEVIR" أي أخ الزوج، والمقصود أن يرث الأخ تركه أخيه وزوجته معا وينسب الأولاد الذين تلدهم المرأة إلى أخيه المتوفى دون أن يخلف عقبا . وفسر بعض الشرائح هذا النظام تفسيرات متعددة فقال أصحاب النظرية الاقتصادية بأن المرأة التي بذل المال من

أجل تملكها أمست جزءاً من الشروة يعود لأسرة الزوج بعد وفاته، بينما اتجه أستاذنا د. أبو طالب إلى أن هذا النوع من الزواج صورة من صور التكافل العائلي . . وقد يكون ذلك صحيحاً إذا كان هذا النوع من الزواج مؤسساً على المودة والرحمة لذوى القربي ولكن زواج «ب يوم» خاصته المميزة الإعصار للمرأة والرجل على السواء فلا الرجل يتغى الارتباط بأمرأة أخيه مودة ورحمة ولا المرأة ترتضي الاحتباس جبراً عنها حتى يكبر أحد الإخوة فهي جزء من الشروة التي خلفها المتوفى تورث ولا ترث، إقراراً عقائدياً بأن المرأة مال ينتقل بالميراث.^(١)

الذي يؤكّد وجهتنا أنّ المحاولات التي جرت للإعفاء منه موقفة دائماً على إرادة الرجل بإعراضه وامتناعه؛ وقد جرت عدة محاولات لإعفاء أخو الزوج منه بإجراء «خلع النعل» وهو طريق صعب مليء بالأشواك . . إلا أنهم لم يتجرّعوا على إلغائه خشية الصدام بالعقيدة الدينية .

ظلّ الزواج عند رعاةبني إسرائيل تصرفًا مدنياً خالياً من الطقوس الكهنوتية والمراسم الشكلية أو القانونية قائماً على إرادة الرجل فإذا لم تعد المرأة تحظى في عينه أو جاوزت طور الشباب طلقها دون ثمن قيود أو إجراءات دينية أو شكلية معقدة .

الزواج في عصر الزراعة:^(٢)

بعد عصر الرعي انتقل بنو إسرائيل إلى الزراعة وصاحب ذلك تطور عقائدي من عبادة الآلهة المتعددة للعشائر المختلفة إلى فكرة الإله الواحد الذي نادى بها موسى عليه السلام إلا أن رعاة الأغنام لم يفهموا رسالة سيدنا موسى عليه السلام - حتى اليوم - بل اعتقادوا أنه يدعوا إلى الإله الوطني الخاص ببني إسرائيل

(١) تاريخ النظم اليهودية، صوفي أبوطالب ص ٢٧٠ بنو إسرائيل، أ. د. الأسسوطي ص ١٦١ وص ٢١٦-٢١٢، شعار الخضر للقرايين مرصد الزوج الشرعي ص ٩٣-٩٥، مجموعة حاي بن شمعون للربانيين المادة ١٩١

(٢) أرض كنعان تتكون من مناطق أربعة تسير متوازية من الشمال إلى الجنوب فالكتناعيون سكان الداخل يقيسون في المدن ويستمدون على الزراعة والفينيقيون أهل الساحل في الشمال والفلسطينيون PHILISTINS أهل الساحل في الجنوب وهم مهاجرون من بحر إيجة وجزيرة كريت إلى جانب قبائل من البدو وبعض الحبّيين.

وحلّهم دون غيرهم وأطلقوا على هذا الإله « يهوه » وتنطق « ياهو » ونسبوا إلى التوراة قولهم إن موسى حينما نزل من الجبل وعلم بعصيان القبائل مستجداً بأتياه يهوه التف حوله اللاويون ونصبوا له علي القبائل المرتبة « سفر الخروج الأصحاح ٢٦/٣٢ » وادعى القبائل أنها أبرمت حلفاً مع يهوه واتخذ الحلف مظهراً دموياً هو - الختان - وأ Rossi الختان علامة حلف الدم بين يهوه وبين إسرائيل « سفر التكوين الأصحاح ١٧ الآية ١٤ و ١١ » . وعقدت القبائل حلفها المزعوم على شاكلة الأحلاف العسكرية تحمل « ياهو » بموجبه التزامات معينة تجاه القبائل بأن يرعى بنى إسرائيل ويوفّر لهم الطعام وينزل عليهم المطر ومن ثم أصبح يهوه هو الإله الناصر لبني إسرائيل شعب الله المختار دون سائر شعوب العالم « القضاة الأصحاح ٣١/٥ » و « صموئيل الأول الأصحاح ٢٦/٣٠ » أما الشعوب الأخرى فمجرد وسيلة بيد يهوه لنصرة اليهود، فإن بنى إسرائيل وحلّهم هم الغاية والهدف والأثر واضح في قواعد الزواج المتّبعة في تلك الفترة حيث أقاموا في أرض « كنعان » واحتلّطوا بسكانها الأصليين (الفلسطينيين) واستغلّوا بالزراعة بعد أن قسمت الأرض بينهم كل سبط يملك قطعاً من الأرض .

ولما كان سكان البلاد الأصليون يتخلّون آلة متعددة يعبدونها طلب بنو إسرائيل من نبي الله - موسى عليه السلام - أن يجعل لهم آلة أسوة بالآلهة التي يعبدوها سكان كنعان يقول الحق سبحانه ﴿ وَجَاءُونَا بِنَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَيْنَا قَوْمٌ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنْكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف ١٣٨] وبين القرآن الكريم ما جبل عليه بنى إسرائيل ﴿ وَاتَّخَذُ قَوْمٌ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حَلِيمِهِمْ عَجْلًا جَسْدًا لَهُ خَوَارِّ لَمْ يَرُوا أَنَّهُ لَا يَكُلُّهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف ١٤٨] .

وسطر التاريخ . . . فما لبثوا أن أقاموا عجولاً من الذهب وضعوها في مبانى المعابد . . . واحتلّطوا بالتأبّل وساد الانحلال الجنسي وسكر رعاة الأغنام ولانت طباعهم الحشنة التي عبر عنها آشوعيا نصاً من كتبهم المتّبع بـها الأصحاح ٥/١١/١٢ « ويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر للمنخررين في العتمة تلهيهم الخمر وصار العود والرباب والدف والناي والخمر ولائمهم » . . . قارف بنو

إسرائيل ألواناً مختلفة من الشذوذ الجنسي مثل اللواط «سفر اللاويين الأصحاح ٢٠-١٥، ١٦» ومارس الرجال والنساء زوجات وبنات الدعاة المقدسة على أبواب المعابد فوق التلال «سفر التثنية الأصحاح ٢٣/١٧، ٢٣/٠٠، ٠٠ وسفر يوشع الأصحاح ٤/١٣، ٤/١١ والمملوك الثاني الأصحاح ٢٣/٧، ٢٣/٠٠».

قاوم جماعة الأنبياء والرسل وكثير من المصلحين انحرافاتبني إسرائيل ولكن أحبار اليهود وكهنتهم انصاعوا لفسادهم . . وعلى الرغم من ثورات المصلحين الذين صبوا العناتهم علىبني إسرائيل . . ووقع جام الغضب على بنات صهيون وفي ذلك قال أشعيا الأصحاح ٣-٦ «وقال رب من أجل أن بنات صهيون يت shamخن ويمشين ممدودات الأعنق وغامزات بالعيون وخاطرات في مشيهن ويخشى خشـن بأرجلهن يصلع السيد هامة بنات صهيون ويعرى رب عوراتهـن ينزـعـ السيد في ذلك اليوم زينة الخالـلـ والضفـائرـ والأـهـلـةـ والثـيـابـ المـخـرـفةـ فيـكـونـ عـوـضـ الطـيـبـ عـفـونـةـ وـعـوـضـ الـجـدـائـلـ قـرـعـةـ وـعـوـضـ الـجـمـالـ كـيـ» .

ولما كان القرن السادس ق.م أباد نبوخذ ناصر مدينة أورشليم ووقع في السبي الشباب القادرون الذين أرسلهم إلى شمالي ما بين النهرين للسخرة وبذلك أرغـمـهـمـ عـلـىـ الـكـفـ عـنـ حـيـاةـ الـرـبـاـ التـيـ بـرـعـواـ فـيـ اـمـتـهـانـهاـ (١) .

لم يبق في فلسطين إلا القليل من الرجال العجزة ومتقدمي السن والنساء والأطفال وإزاء هذا اضطرت الكثيرات من نساءبني إسرائيل إلى الزواج من الأغيار، وطبقاً لطقوس الشعوب الأخرى مما سبب اختلاط الدم اليهودي بدماء الأغيار (٢) .

بعد أن سيطر الفرس على بابل وأشور تمكن اليهود من استئصاله هؤلاء

(١) يراجع دائرة المعارف البريطانية الإصدار رقم (٢٠٠) الجزء الرابع عشر ص ٩٣٠ .

(٢) عهد النبي حاصر نبوخذ ناصر كاملين ثم اقتحم أسوارها وأمر بهدمها وحمل اليهود في الأسر إلى بابل عام ٥٨٦ق.م . - سقطت بابل في أيدي الفرس عام ٥٣٧ق.م . دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق، ويختلف أستاذنا الدكتور الأسيوطى ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية ويقول (لم تستعبد بابل اليهود بل اكتفت بتحديد إقامتهم وتركتهم يشتغلون في الأعمال الخفية فتمكن الوصoliون إلى شق طریقهم وتکوین التروات) أ.د. الأسيوطى بنو إسرائيل هامش ص ١٣٥ .

المستعمرات وتمكن «نحوميا» من الوصول إلى منصب المستشار الخاص لملك الفرس وتحصل منه على إذن بعودة اليهود إلى أورشليم . . وفي المنفي تركزت القيادة والزعامة بيد رجال الدين حيث توصلوا إلى أن الدين هو التراث القومي الوحيد الذي يجمعهم فانضوا تحت لوائه فانتظم أحبارهم في سلك كهنوتي يرأسه الكاهن الأعظم وجتمع العلماء منهم تعاليم دينهم في كتاب وحصل عزرا على إذن من ملك الفرس بإصدار هذا التنظيم الموضوع وإكسابه صفة الإلزام بالنسبة لجميع اليهود . . وبعودة شرذم اليهود إلى فلسطين بعد الأسر من بابل وأشور التزم رجال الدين التشدد في تشريعات الزواج وأهم تعاليمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود والشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأمويين .^(١)

ويقال إن عزرا مزق ثيابه وتنف ذفنه ثم دعا إلى أورشاليم الكهنة واللاويين وأمرهم بالتخليص من الزوجات الغربيات . . فكان العامل السياسي متزجا بالعامل الطبقي أثره البالغ على كهنة اليهود ففرض عليهم ألا يقتربوا بأمرأة غير يهودية أو امرأة سبق لها أن عاشرت رجلا من غير طبقةهم وامتد التحرير إلى سائر الكهنة اللاويين وفرض عليهم تزوج عذراء يهودية من بنى إسرائيل (سفر اللاويين الأصحاح ٤/٢١) أو أرملة كانت زوجة كاهن (حرقيال الأصحاح ٤/٢٢)

استخدم عزرا القوة في هدم الزيجات المختلطة وشتت الأسر بالعنف وشرد الأبراء، وظاهرة العنف والتشدد ليست بدافع ديني عقائدي ولكن لاستئصال الرجس من بنى إسرائيل والحفاظ على نقاء جنسهم .^(٢)

امتد التحرير على جميع رجال اليهود؛ حتى لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة من الكنعانيين والمصريين والأمويين وغيرهم على حد تعبير عزرا زعيم اليهود في منتصف القرن الخامس ق.م (عزرا الأصحاح ٩؛ نحوميا الأصحاح ٩ وملاتخي الأصحاح ١١/٢-١٠/٤)

(١) دائرة المعارف البريطانية المرجع السابق الإشارة إليه.

(٢) يشمل عهد التوراة حوالي ١٥٠٠ عام ممتدة من أيام إبراهيم عليه السلام حوالي ٢٠٠٠ ق.م إلى عصر السبي وتدمير التوراة على يد عزرا في القرن السادس، الخامس ق.م فإن عهد التوراة ينتهي ولابدأ بتجسيدها وقد تطور بنو إسرائيل أثناء هذه القرون من قبائل رحل إلى مزارعين مقسمين ولذلك قسمنا العهد إلى مرحلتين الرعي والزراعة حيث تطورت تقاليدهم ونظمهم القانونية د. الأسيوطى بنو إسرائيل ص ٧٥

دعواهم أن الزواج بغير اليهوديات يؤدي إلى تأثير الزوجات الأجنبية على العقيدة الدينية وليس ذلك غريبا عليهم إذ إن المرأة الأجنبية وفقاً لعتقداتهم هي التي تدين بدین آخر فهي غير مؤمنة ومن ثم فهي حل ، مباح اختطافها و مباح اغتصابها دون خوف من عقاب أو استهجان وقد صرخ بعض الحاخامات «أن اليهودي لا يخطئ إذا تعدي على عرض الأجنبية لأن الأجنبية من نسل الحيوانات » فكيف يتأنى الزوج بهن ونكاحهن ٠

ماز اليهود أنفسهم بدمائهم الندية وزرعهم المقدس واتخذوا من صفة المبودين التي أطلقتها عليهم الشعوب الأخرى مظهراً دينياً لهم ما زوا به أنفسهم ، دونوا قواعدهم وأحكامهم في سفر التثنية تعلن عن خاصتهم علي يد واضعه ٠ منسوباً لعزرا ٠

ولنا وقفة مع خصائص ومميزات الزواج في عصر الزراعة؟

مازال الرجل صاحب السلطة المطلقة علي المرأة داخل البيت وخارجـه يأمر فيطـاع إلا أن سلطـاته القضـائية قد تقلـصت نوعـاً ما فـلم يـعد له حقـ الحياة والموت الذي كان يمارسـه على أولادـه فإذا ما وـقع له عـارض من قـبيل أـبنائه رفعـه إلى شـيوخ المـدينة يـشكـو لـهم فـيـصـدرـون هـم قـرارـهم بالـعقوـبة التي قد تـصلـ إـلـى الرـجم حتـى الموـت «عـقوـبة التـمرـد والعـقـوق ٢١-١٨-٢١» وـكان لـثـورـة الأنـبيـاء والمـصلـحـين أـثـرـها الواـضـحـ فيـمنعـ الأـبـ من عـرضـ اـبـنته لـلـزاـنـاـ، تـقول نـصـوصـهـم «أـنـاـ الـربـ لـاـ تـدـنـسـ اـبـنـكـ بـتـعرـيـضـهاـ لـلـزاـنـيـ لـشـلاـ تـزـنـيـ الـأـرـضـ وـتـمـتـلـئـ الـأـرـضـ رـذـيلـةـ . سـفـرـ الـلـاوـيـنـ الـأـصـحـاحـ ٣١-٢٩-١٩ ٠»

صاحب الاستقرار الرعاعي ونماء الثورة تطور بطيء في ظهور الأسرة البطريركية - القاصرة علي الأبوين وأولادهما - المقيمين تحت سقف واحد، وحيث قسمت الأرض تعين الاحتفاظ بالثروة داخل القبيلة حتى يؤمن أعضاؤها مورد رزقهم ويطمئنوا علي ثروتهم حرموا الزواج من خارج القبيلة وانتشرت عادة الزواج من بنات العم «سفر العدد الأصحاح ٣٦» والتزموا قاعدة الزواج من الداخل "ENDOGAMY" ٠

وقد كان للشراء أثره علي اتباعهم (الدوطة) حيث اعتاد أهل العروس علي

تقديم هدية إلى الزوج قد تكون حقالا وبعد أن كان الرجل يمهر المرأة أمسى على أولياء المرأة وعشيرتها أن يقدموا إلى الزوج هدية «الدوطة» إحدى التقاليد التي خلفتها إقامتهم في بابل وأسور .

كذلك انعكس التطور المادي للزواج على قواعد الميراث فإذا ماتسي يهودي أجنبية أُسيرة عدت هذه المسيحية في مركز الخلية ولكن يمتنع عليه أن يسترقها أو يبيعها ويمهلها شهراً تبكي أباها وأمها ثم يدخل بها (سفر الشفاعة الأصحاح ٢١/١٤) على ألا يرث ابنها منبني إسرائيل بخلاف أبناء الزوجة اليهودية .

احتفظ بنو إسرائيل في مجتمع الزراعة بنظام تعدد الزوجات وانتشر خاصة بين ثراة القوم ونسبة نصوصهم المتبع بها إلى الأنبياء والملوك أعدادا هائلة من النساء والسراري ؛ فداود - عليه السلام - تزوج نساء كثيرات عدا الإمام والسراري « صموئيل الأول الأصحاح ٢٧/١٨ والأصحاح ٣٩/٢٥ و ٤٣ » صموئيل الثاني الأصحاح ٣/٣ ، ٤ والأصحاح ٥/١٣ » واقتربن رحبعاً بثمانين عشرة امرأة وستين سرية ولدن ثمانية وعشرين ابناً وستين ابنة - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١١ « وتزوج أبها أربع عشرة امرأة وخلف اثنين وعشرين ابناً وست عشرة بنتاً - أخبار الأيام الثاني الأصحاح ٢١/١٣ .

تقول كتبهم المتعبدين بها إن سليمان - عليه السلام - فاق أقرانه إذ تزوج سبعمائة امرأة عدا ثلاثة من السراري « الملوك الأول الأصحاح ٣/١١ » .

ولا عجب . فإن من يتصرف توراتهم المحرفة يجد الجنس والرغبة الشهوية الدافع الوحيد للزواج (افرح بامرأة شبابك الظبية الحبوبية والوعلة الزهية ليرويك ثديها في كل وقت ومحببتها اسكن دائماً) .

عظيم ما نسبوا للأنبياء - حاش لله - فري لاتأتي من أقل الناس علماً بدينه افتراء على الله . لقد خص الله أنبياءه ورسله بالعصمة من الزلل وعن هؤلاء الرسل الكرام يقول الحق سبحانه ﴿ولقد آتينا داؤد وسليمان علماً و قالا الحمد لله الذي فضلنا على كثيرٍ من عباده المؤمنين﴾ [سورة النمل آية ١٥] ويقول الحق

جَلْ وَعَلَّ^{٢٥} وَوَهِبْنَا لَدَأُودَ سَلِيمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ^{٢٦} [سورة ص الآية ٣٠]؛ ولوط الذي أعطاه الله الحكمة والعلم ونجاه من القرية التي كانت تفعل الخبائث قال الحق سبحانه^{٢٧} ولوطاً آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءًا فَاسِقِينَ (٧٤) وأدخلناه في رحمتنا إِنَّهُ مِن الصالحين^{٢٨} [سورة الأنبياء آية ٧٤، ٧٥] ، وبقول الله سبحانه وتعالى فلا مقابل لقائل إلا إذا كان من أتباع الشياطين^{٢٩} (١)

إن ظاهرة التعدد دون حد الترمها العامة طمعا في إماء ثروة الرجل .. إلا أن العلاقة الزوجية كانت علاقة رخوة سرعان ما تتحول بإرادة الرجل المطلقة دون ثم، إجراءات شكلية أو قيود وتحت تأثير المصلحين أدخلت عدة قيود وردت كلها في سفر التشية الذي دون إبان الإصلاح الديني في أواخر القرن السابع قبل الميلاد أرموا الرجل بتحرير كتاب طلاق وتسليمها إلى المرأة (سفر التشية الأصحاح ٢٤/٣١) لعل ذلك القيد يدفعه إلى التردد ..

الثروة وزواج يوم :

احفظ بنو إسرائيل في عصر الزراعة بزواج «يوم» لأن الحاجة الاقتصادية دافعة إلى إبقاء الأرض داخل السبط فمن يموت دون عقب يرثه أخوه يأخذون أرضه ويدخلون بزوجته وينسب الولد البكر من هذه الزوجة إلى الأخ الميت (سفر التشية الأصحاح ٢٥/٦)

إلا أن التطور الاقتصادي (عهد مملكة يهودا) أدى إلى تلاشي الملكية الجماعية (المشاعية) لتتحول الملكية الفردية الإقطاعية لم يعد «زواج يوم» يتلازم والإقطاع حيث استقل أعضاء السبط الواحد اقتصاديا وأ Rossi زواج يوم عيناً مالياً لا تقابلها ميزة اقتصادية وتم التحايل على تقليص العمل به عن طريق تقديره، فقد سفر التشية حالات زواج يوم باشتراط أن يكون المستخلف أحد الأخوة القاطنوون تحت سقف واحد وابتعدوا ما يسمى إجراءات التخلص من هذه الفريضة الدينية

(١) نسروا المفهوم الشهري لأمثال سليمان الحكيم (سفر الأمثال الأصحاح ١٨-١٩) كما فرط لهم علي الأنبياء أشد وأعزى سفر التكوين الأصحاح ٢٥ والأصحاح ٢٨ والأصحاح ١٩ فلا عجب فيما ينسبرونهنبي الإسلام محمد بن عبد الله فهل لهم ذمة أو عهد مع الله وأنبيائه ورسليه؟ فكيف معنا نحن .. معاشر المسلمين.

التي لم تعد تتلائم ومنفعتهم الاقتصادية وتقضى عادات اليهود بأن من يبرم صفقة بيع أو مقايضة يخلع نعله ويعطيه إلى المتنازل له رمزا للتسليم بأحقية هذا الأخير (سفر راعوث الأصحاح ٤/٧-٨) لذلك أورد سفر التثنية إجراءات مستلهمة من هذه العادات؛ فنص على إجراءات خلع النعل.

الحالياً أو خلع النعل وسيلة من وسائل التخلص من الفريضة تبعاً لإرادة الرجل و اختياره إلا أنه طريق شاق ولكن يتحقق للرجل حرية في الامتناع عن الزواج بأرملة أخيه الذي لم يخلف عقباً فنصوا « وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أتي أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماء في إسرائيل؛ فيدعوه شيخ مدنته ويتكلمون معه فإن أصر، وقال لا أرضى أن أتخذها تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه فيدعى اسمه بيت مخلوع النعل» سفر التثنية الأصحاح ٢٥/٧-١٠.

أما المرأة (أرملة الأخ المتوفى) فإنها لا تتمكن من التخلص من هذه الفريضة إذا رغبت عنها ^(١).

ما سبق يثبت أن أنظمة الزواج عند بني إسرائيل منذ عصر الرعي والزراعة وتفشي الإقطاع مرآة صادقة للتطور المادي الاقتصادي ولم يكن للعقيدة الدينية أثر فعال إلا من بعض المبادئ والقواعد خصت لمواجهة السيل الجارف من الفساد بعد أن لانت أخلاقهم لتنقل إلى مرحلة التطور الاقتصادي التجاري عصر التلمود الذي شهد تضخم ثرواتهم المادية التي يرعوا في جمعها أينما حط بهم.

(١) تلمود أورشليم باب كتروبوت الفصل ٧ الفقرة ٧ نص المنشأ طبعة شواب مجلد قسم ١ ص ٩٧ أستاذنا د. الأسيوطى بني إسرائيل ص ٢١٦ والهامش ١٠ - لا يصمت هذا النوع من الزواج المتسر بإجراءات شكلية لانعقاده فيعد الزواج قد تم بمجرد اتحاد الأخ بأرملة أخيه ولو حدث ذلك من قبل المصادقة أو الخطأ ولا فرق بين الجماع التام أو المبتسد ولا بين طريقة للجماع وأخرى ٠٠ ولا يتعدى الأخ الحي بمؤخر صداق جديد اكتفاء بما للزوجة من مؤخر صداق على أموال زوجها الراحل . تلمود أورشليم باب بيموت الفصل الثاني الفقرة ١٠ نص المنشأ ط شواب مجلد ٤ ص ٣٤ ومجلد ٢ ص ٦٢ أستاذنا د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٢١٠

عصر التلمود: (١)

أمسى اليهود شعباً من المتبذلين فعاش منطويَا على نفسه منعزلاً . تراوشه أحلام السيطرة على العالم والأمل في أن يصبح اليهود شعب السادة لا المتبذلين أهم تعالييمهم تحريم الزواج المختلط بين اليهود وغيرهم وتحلوا بأخلاق مزدوجة تتباين في العلاقات الداخلية فيما بينهم بما هي عليه في المعاملات الخارجية .

بعد عودتهم إلى أورشليم تناسلا وتكلّروا وخرجت أفواج من المهاجرين منذ العصر الهليني وتناثروا على سواحل البحر الأبيض واستوطنو الإسكندرية وروما وغيرهما ثم ناوأ يهود فلسطين الإمبراطورية الرومانية فدخل القائد تيتوس مدينة أورشليم عام ٧٠ م وهدم المعبد وتبعه هدريان عام ١٣٥ م وقضى على البقية الباقيَة من مدن يهودا وانتقل اليهود بذلك إلى عهد الدياسبورا "Dispora" وقبل هدم المعبد أخذوا يجمعون الأموال من بلاد الهجرة ويرسلونها إلى أورشليم حتى المعبد أمسى مخزنا لثرواتهم التي جمعوها من الربا الفاحش واستعرت كراهية الشعوب لليهود لأنهم مرايين تراكمت لديهم الأموال حيث يقرضون بالربا وهو محرم بنص التوراة إلا أنهم قصرروا التحرِيم بين أطهار اليهود وأباحوا ، بل أو جبوا التعامل به مع الشعوب المسخرة لخدمتهم وفقاً لعقيدتهم الدينية (التثنية الأصحاح ٢٣ / ٢٠) فأجبرتهم الشعوب على حياة (المجيتو) وثبتت عليهم صفة المتبذلين فاتخذوها مظهراً مازراً به أنفسهم فاليهودي الحق هو الذي يعتزل غير

(١) تلحق بالتوراة مجموعة من الكتب تضم صنفين من المؤلفات النبيّم والكتوبيّم والنبيّم مؤلفات الأبيّساع وتقسم إلى نوعين نوع يحكى فترات من تاريخبني إسرائيل ويشمل ٦ كتب يشرع وسفر القضاة وصموئيل الشان والمملوك الشان ونوع آخر يورد بهذا من حياة الأنبياء وتنبؤاتهم وهو خمسة عشر أشعيا وأرميا وحزقيال ثم الأنبياء الصغار الآتي عشر أما الكتب الـ ١٥ فهي المؤلفات الأخرى مثل الأناشيد وحكم سليمان وعددها ثلاث عشر وقد دونت تلك المؤلفات في فترة لاحقة لعهد عزرا مابين القرن الخامس والثاني ق.م . وعرف هذه الكتب التسع وثلاثون باسم العهد القديم ويحتوي معظمها على تاريخ وأنجيل إلا أنها تلقى الضوء على حياة الأسرة ومركز المرأة لدىبني إسرائيل (أ.د. الأسيوطىبني إسرائيل ص ١٣٩ - ١٤٠) ولذلك استعننا بها في استنباط نظم الزواج والأسرة ولم نكتفي بالأحكام التي وردت في التوراة .

الأطهار من الأجناس الأخرى !!)١(

فهل أثرت مجموع العالم الاقتصادية والسياسية على قواعد الزواج في عصر التلمود؟

ظل الزواج حتى النصف الثاني من القرن السابق على الميلاد محتفظاً بطبعه المدني حتى توطنت هيمنة رجال الدين في القرون الوسطى فأمسى الزواج من الطقوس الدينية التي تستوجب التطهير (Kiddushim) عقداً شكلياً يحتاج إلى مشاركة الحاخام يسبقها تعاقد مدني (خطوبة Ketuba) معلقة لحين إتمام الطقوس وبعد إتمامها يقدم العريس بكسر باب زجاجي بما يشير إلى تدمير هيكل أورشليم ولا تجري طقوس الزواج الدينية إلا بين يهودين بالمولد أو بالانضمام الشرعي للدين اليهودي)٢(.

ومن أهم موقع الخلافات التلمودية مسألة تعدد الزوجات، فقد أصدر أحد علمائهم فتياً بقصر الزواج على أربعة بينما أطلقه أحد الحاخamas واتجه آخر إلى إلزام الرجل بطلاق الزوجة الأولى بناءً على طلبها في حالة زواجه بامرأة أخرى بخلافولي الأمر فيبيح له التلمود ثمانية عشرة امرأة قياساً على دعواهم في شأن الملك داود وأباه، ربي يهودا تعدد الزوجات بغير حدود على ألا تكون فاسدات وأصدر الحاخام الجيرشوم "Gershom" [قراراً بتحريم التعدد بالنسبة إلى اليهود الإشكنازيم (يهود أوروبا) ولا يعتد به في مواجهة يهود السفرديم (يهود الشرق)]. وفي مصر نصت مجموعتهم على حصر تعدد الزوجات في أضيق حدود فتنص مجموعة حاي بن شمعون م٤٥ «لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متـ

(١) أثارت قدرة اليهود على جمع المال من الriba وعروض التجارة سُقُد الشعوب الوطنية عليهم، ولقد أبقتهم تلك الشعوب طلماً كانت في حاجة إلى كفافتهم ثم تخلصوا منهم بمجرد الاستغناء عنهم وقد أرغموا على حياة ghettos (حياتيحة) إذ تمدد إقامتهم في حيٍ من كل مدينة لا يبعدونه فتلذلت في أنفسهم مرارة وحقد على الشعوب الأخرى وهذا الخوف جعلهم يتمسكون بكلّيّتهم ويتعصّبون لدينهم أداءً، الأسيوطى ص ١٣٥

(٢) يراجع دائرة المعارف البريطانية للإصدار ٢٠٠٠ سابق الإشارة إليها.

الزواج عند الربانيين و القرائين

١- الربانيين

أحاط التلمود نظم الزواج بهالة من القدسية . ومنع مناقشتها أو إعادة النظر في أصولها واردحت نصوص التلمود بالمناقشات الفقهية والفرض النظرية والحلول العقيمة ناهيك عما يحيط المشنا والجمرة وما يسمى هلكة (أي قاعدة ملزمة واجبة التطبيق وبين ما يعتبر هجدة أي تفسير المتجهد) إلا أن التلمود يشایع كثيراً من نصوص العهد القديم كما جاء في سفر التكويرن الأصحاح ٢٨/٢ «ليس جيداً أن يكون آدم وحده » و أيضاً في الأصحاح ١/٩ و ٢٧/١ والأصحاح ٤/٣ و حزقيال الأصحاح ٤/٤ و يعد كل يهودي أن ينشئ بيته الأصحاح ٤/١٤ و حزقيال الأصحاح ٤/٣ و يعد الامتناع عمداً عن الإنجاب خطيئة كبرى عقابها إلهي يصل إلى حد الموت

(١) يجب ألا يخلط بين اليهودية والصهيونية (السائدة الآن) فاليهودية دين اعتنقه أجيال عديدة منهم الساميين وغير الساميين ويتحدثون لغات متعددة تبعاً للدول التي يعيشون فيها فضلاً عن اليديش Yed-dish اللغة المشتركة ليهود أوروبا والاديبيون Ladino . ، اللغة السفارديم يهود الشرق أما الصهيونية فهي مذهب سياسي نشأ في أواخر القرن ١٩ خل ما يسمى بالمشكلة اليهودية وبعد أن تحرر اليهود بعد الثورة الفرنسية وحصلوا على المساواة بغيرهم من يعتقدون ديانات أخرى وأكتسوا جنسية الدول التي يتبعون إليها خشي زعماء اليهود أن يعود العالم إلى اضطهادهم مرة أخرى ، وظهر تياران الأول ترعرعه مدلسون ينادي باندماج اليهود في الدول والقوميات التي يعيشون معها وهذا ما ينافق عقيدتهم بخواصتهم التي مازوا بها أنفسهم دون غيرهم من الشعوب النجسة - على حد تعبيرهم العقالى ٠ . والثiar الثاني والذي تزعمه هرتزل في كتابه المسمى الدولة اليهودية والذي صدر عام ١٨٩٦م ينادي بجمع شتات اليهود وتكون دولة خاصة بهم في فلسطين تكون وطنًا قومياً لهم وحددهم وهذا الاتجاه الثاني هو الذي عرف باسم الصهيونية نسبة إلى جبل صهيون بالقدس الشريف وكانت الغلبة لهذا الاتجاه الثاني الذي يتفق والحلم الأبدى في السيطرة على العالم وكل من الإسكندرى والسفارديم يكرنون معاً طائفة دينية تسمى الربانيين يلتزمون التلمود إلى جانب التوراة والكتب الأخرى والقرائين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة » ، التوراة لغة التشريع وتتكون من كتب خمسة التكويرن ؛ الخروج؛ اللاويين-الأحبار ؛ العدد؛ الثنائي و تجمع على مراحل من القرن التاسع إلى القرن الخامس ق.م . ويلزم التبيه كما سبق البيان أن التوراة لم تدون دفعة واحدة بل وضعـت أجزاء منها في تاريخ مختلفـة كما أنها لا تروي أحـدـاً وـقـعـتـ كـلـهـاـ فيـ زـمـنـ وـاحـدـ بـلـ بـعـثـرـتـ خـلالـ ١٥٠٠ـ سـنـةـ ولـذـلـكـ قـلـناـ إنـ عـهـدـ التـورـاـةـ يـتـهـيـ وـلـاـ يـدـأـ بـتـجـمـعـ التـورـاـةـ . أـدـ . الأـسـيـوـطـىـ صـ ١٣٩ـ .

ولذلك أوجب الربانيون على كل إسرائيلي الزواج باعتباره فرضاً دينياً. وينصح التلمود^(١) الرجال بالترىث في اختيار الزوجة وبالنزول درجة حتى لا تعامله العروس وأهلها باحتقار.

وأجبوا عليه رؤية المرأة قبل الارتباط بها حتى لا يكتشف فيما بعد ما ينفره منها ولذلك كان يدفع بإحدى قريات الراغب في الزواج لرؤيه من يراد خطبتها في الحمام حيث يتكشف لها عيوبها الخلقية وما يمكن أن ينفر الرجل منها.

كذلك يدعو التلمود إلى تناوب السن بين الطرفين فلا تقتربن عجوز بشاب

(١) التلمود كلمة مشتقة من الأصل الثلاثي لم ومنه بالعربية تلمسن وتلميد فالتلמוד معناه التحصل والمعرفونا أن هدم تیتوس المعبد الثاني عام ٧٠ ميلادية وتشرد اليهود في الأرض أو جسوا المحرف على وحدة العقيدة ظهر خلال القرن الثاني عالم يدعى يهودا هاناسي أي يهودا الأمير يكنى باسم ربى أي سيدى تولى مهمة الإشراف على تدوين السنة بمدونة الأخبار وقيل إن الله أنزل علي سيدنا موسى شريعتين شريعة مكتوبة هي التوراة وشريعة محفوظة هي السنة ودونت السنة في كتاب يسمى المشنا أي الشريعة الثانية ومع تعاقب السنين عجزت الأحكام المرجوة الواردة في المشنا عن سد حاجات الحياة فcame مدرستان من علماء الدين يسمون الأمورايم أي المفسرون إحدهما في بابل والأخر في طبرية ووضعوا مجموعة من الأحكام تسمى الحمراء أي التكميلة وتعنى المشنا والحمراء بالتلמוד أي المعرفة ولما كانت المدرستان كل تعمل على حدة كانت هناك جمرتان إحداهما في بابل والأخر في فلسطين وبذلك نشأ تلمودان تلمود بابل ويشمل المشنا وتلمود أورشليم ويحيى المشنا وجمرة فلسطين وتم تحريرهما عام ٥٠٠ ميلادية وتضم المشنا ستة أجزاء ما يهمنا منها ناثيم أي النساء وينظم شئون الزواج والطلاق والجرائم الثالث الخاص بالأحوال الشخصية ويشمل سبعة مواضيع في يساموت زواج من مات بعلها وسوطه المرأة المشتبه في زناها وكثيراً ما يكتب في عقود الزواج عن مؤخر الصداق وندrim النذور من المال وجلطين الطلاق ونذر النذر على النفس وقد وشين طقوس الزواج ويجدر التنبيه أن نصوص التلمود ليست كلها صحيحة بل جانبها الأكبر تفسيرات وتعليقات وقد ميز العلماء بين نوعين من النصوص ما بعد حلقة وهو خط السير الواجب الاتباع وما يعتبر هجلاً وهو إضافات المجهدين من الشرح والتعليق غير المازمة وقد عنى أحبار القرون الوسطى بتوضيح ما هو شريعة مازمة وما هو مجرد تعليق فوضعوا تفنيات معتمدة أقدمها كتاب ابن هاعizer أي صخرة النجاة لواضعه إلياعزر بن ناثان ولكن أحدهما المشنا توره أي المشنا والتوراة لموسي بن ميمون (٣٥-١٢٠٤) ويسمى بذرقه أي اليد القوية ثم أربعة طوريم ربعة وهو كتاب من أربعة أجزاء ليعقوب بن آسر ١٢٦٩-١٣٤٣ وشولان عاروخ أي المائدة المصفرة لي يوسف كارو ١٤٨٨-١٥٧٥ فتجسد بذلك الاجتهاد في الشرع ولقد فكر يهود مصر منذ نصف قرن في وضع موجز للقواعد الشرعية باللغة العربية وتولى هذه المهمة وكيل ساخامخانة الربانيين مسعود حاي بن شمعون وصاغ مجموعة من النصوص تبع فيها عن كتاب ابن هاعizer وسماها كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيelin طبع في القاهرة ١٩١٢ أستاذنا د. الأسيوطى

٠١٤٤-١٤٠

صغرٍ ولا يتزوج شيخ فتاة شابة ويعتبر الزواج مكروراً إن عقد الرجل على زوجته من غير أن يراها وكذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكرور.

وكما سبق القول إن الزواج اصطبع بهالة من التقديس بجهود رجال الكهنوت الذين تغللوا وسيطروا على شئون الزواج وهيمنوا على الحياة الاجتماعية وبدأت معالجة هذا الارتباط باعتباره عقداً من العقود ذات القداسة والتي يشرف على نشأته وانعقاده رجال الدين . . قواعد ثابتة فرضتها مشاعر المبودين الذين لاقوا الإزدراء من شعوب العالم فقابلوا ذلك بالاستعلاء تزكية لأنفسهم بأنهم شعب الله المختار لا يجوز لهم الاختلاط بالشعوب النجسة، وقد طبق التلمود المبدأ نفسه على الأجانب معتقدى الديانة اليهودية فتحرم المشنا على اليهود تزويج بناتهم إلى العمونيين والموابيين إذ يقضى سفر التثنية بألا يدخل عموني ولا موabi في جماعة يهوه إلى الأبد «التثنية الأصحاح ٢٣/٣» أما المصريون والأدميون فيحرم الزواج بهم إلى الجيل الثالث .

ومن أهم السمات في نظام الزواج في عصر التلمود أن ظهرت محظورات تمنع وتحد من التعدد وأخرى تمنع الزواج في حالات معينة أو تقيده بمواصفات خاصة . ولذلك صبح تعليق الرضا بالزواج على شروط كلها تقريراً بيد الرجل كأن يشترط خلو المرأة من العيوب الحسدية فإذا اتضحت عكس ذلك كان الزواج باطلًا فإذا تزوجها بدون شرط ثم تبين أن بها عيوباً لم يكن الزواج باطلًا لكن جاز للرجل الطلاق وضاع على المرأة مؤخر الصداق^(١)

وقد التزم علماء التلمود القول بأن الزواج فرض ديني قصد إنجاب الذرية

(١) ولننظر إلى ما قال به بعض الرأي الفقهى الإسلامى تصريحاً (رد المرأة بالعيوب) ألا يستلزم ذلك وقفه فقهية عظيمة ورد بعض الآراء الاجتهادية إلى نصوص القرآن والسنة النبوية وأقضية الصحابة وكبار التابعين مع التزام التفرقة بين العرش والخداع في شأن ميثاق النكاح مع توافقاليه وقصد «من غشنا فليس منا» شرط أو لم يشترط . . لقد جعل الحق سبحانه الطلاق بيد الرجل سترًا للمرأة فإذا ما وجد الرجل ما يتضرر به من معاشرته إياها بما لا يمكن معاملتها طيباً . . فإن ذلك يسرع له مفارقتها بإحسان ومن الإحسان ألا يشهر بها وما ابتليت به سترًا لنفسها وعرضها . . بخلاف المرأة التي تهدى في زوجها ما يؤذى معاشرتها ويقع عليها ضرر متيقن فقد أباح لها الشّرع الإسلامي المطالبة بتنصيب المحكمين ففتشي =

وهي الغاية التي فرضتها شريعة التوراة « ذكرا وأثني خلقهم وباركهم وقال لهم أثروا وأكثروا واملأوا الأرض » سفر التكوين الأصحاح ٢٧ / ١ ٢٨ - ٠٠

وإعمالا للإثم والكثرة العددية حرم علماء اليهود الزواج على من لا يستطيع تحقيق الفريضة فحظر الزواج على مرضوض الخصيدين ومقطوع الإحليل استنادا إلى ماجاء في سفر التثنية « لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الرب » الأصحاح ٢٣ / ٠٠١ وتقضي مجموعاتهم في مصر بذلك المنع في المادة ٤٥ حاي بن شمعون وقد اعتمد التلمود قواعد التفرقة الطبقية وفقا لمحظورات سفر اللاويين الذي أدمجه عزرا في التوراة ونشره عام ٤٤٤ ق.م فشخص رجال الكهنوت بتمايز عن العامة فألزم سفر اللاويين كوهين الأعظم أن يتزوج عذراء يهودية لم يمسسها بشر وحرم عليه الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية حتى لا

= للحاكم من أهلها ما يؤذيها فإن ثبت يقينا دعواها صحيحة للحاكم مطالبة الزوج بطلاقها إن تذر الإصلاح والمصالحة .. ووجه الفرق أن الشرع الإسلامي أحاط عرض المرأة بسياج منيع يحفظ عليها اسمها وعرضها وجسدتها أن تلوّكها الأنسنة فتهش عليها جسدها .. وتلك إحدى الحکم الإلهية الشرعية من جعل الطلاق مخرجا إذا استحالـت العشرة وخيف التعدي والتجوز ومن الجور إفشاء سر للمرأة، فالمرأة جسدها ببعضها عورة يلزم حفظها من الأنسنة وقوامة الرجل الشرعية حفظ أحكام الله وحدوده في شأن المرأة فله طلاقها مع سترها وعدم التشهير بها .. فإن كان ما وجد منها مرضضاً أخفنه والأهلوـن غشاـنـاـ وخداعـاـ ومـكـراـ فالنـكـاح مـفـسـوخـ لـلـخـدـيـعـةـ وـالـغـشـ اـبـتـدـاءـ وـدـرـءـ لـلـشـبـهـاتـ وـحـفـظـ لـأـعـرـاضـ المـحـارـافـ جـعـلـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ لـلـزـوـجـ طـلـاقـ معـ إـلـازـمـهـ بـكـافـةـ أـبـعـادـ الطـلـاقـ بـأـوـامـهـ سـبـحـانـهـ . أما الرد بالعرب قياسا على الشيء المبيع فهو أمر تزرت عنـهـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـةـ الغـرـاءـ لأنـ ذـلـكـ يـعـنـيـ أنـ يـلـجـأـ الزـوـجـ للـحـاـكـمـ يـكـاـشـفـ عـلـانـيـةـ بـعـيـوبـ زـوـجـهـ الـبـسـدـيـةـ .. وـلـمـ يـأـمـرـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـلـمـ يـعـيـعـ رسولـ اللـهـ كـشـفـ سـتـرـ الـحـرـافـ قـدـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـرـسـوـلـهـ رـحـمـةـ بـالـنـسـاءـ وـلـذـلـكـ جـعـلـ لـلـزـوـجـ طـلـاقـ زـوـجـهـ دونـ أـنـ يـسـأـلـ عنـ مـبـرـرـ لـلـطـلـاقـ بـيـنـمـاـ لـاـ يـحـقـ لـلـزـوـجـ أـنـ تـطـلـقـ الـرـجـلـ عـلـىـ المـرـأـةـ بلـ عـلـىـ عـكـسـ تـفـضـيـلـ لـلـمـرـأـةـ عـلـىـ الـرـجـلـ لـأـنـ دـمـ مـسـاعـلـةـ الـرـجـلـ عـنـ مـبـرـرـ الـطـلـاقـ يـعـنـيـ سـتـرـ عـيـوبـ الـزـوـجـ .. فـإـنـ قـيـلـ إـنـ كـشـفـ عـيـوبـ الـرـجـلـ تـشـهـيرـ بـهـ قـلـناـ إـنـ شـرـعـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ لـلـزـوـجـ طـلـاقـ الـطـلـاقـ حـتـىـ يـسـتـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـيـبـهاـ فـيـسـرـحـهاـ يـأـسـانـهـ حـتـىـ لـاـ يـضـطـرـهـ أـنـ تـلـجـأـ لـلـقـضـاءـ .. تـلـكـ إـحـدـىـ الـحـکـمـ الإـلـهـيـةـ القـائـمـةـ الـحـاضـرـةـ فـيـ كـاتـابـ اللـهـ مـنـ جـعـلـ طـلـاقـ يـدـ الرـجـلـ رـحـمـةـ بـالـمـرـأـةـ وـسـتـرـ عـيـوبـهـ .. وـالـأـصـلـ أـنـ إـرـادـةـ الرـجـلـ فـيـ طـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ مـقـيـدةـ شـرـعاـ فـلاـ يـطـلـقـهـ إـلـاـ لـسـبـ مـشـروعـ .. فـإـنـ طـلـقـهـ تـسـفـنـاـ فـقـدـ خـوـلـ الـشـرـعـ إـسـلـامـيـةـ لـلـمـرـأـةـ حقـ مـخـاصـمـتـهـ يـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ رـحـمـهـ طـلـقـتـكـ .. رـاجـعـتـكـ .. وـيـقـولـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ تـرـهـيـاـ وـتـحـذـيرـاـ .. وـلـاـ تـتـخـذـوـاـ آـيـاتـ اللـهـ هـزـواـ .. فـمـاـ يـقـعـ مـنـ تـخـاوـزـاتـ نـتـيـجـةـ مـبـاـشـرـةـ لـلـتـخـلـيـ فـيـ الـمـهـجـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـطـلـاقـ وـالـرـجـعـةـ وـغـيـرـهـ .. أـحـكـامـ اللـهـ الـشـرـعـيـةـ كـلـ لـاـ يـتـجـزـأـ وـلـلـبـحـثـ بـقـيـةـ نـفـرـدـهـ فـيـ مـوـسـوـعـةـ الـطـلـاقـ وـالـحـضـانـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ..

يندس زرعه بين شعبه «اللاويين الأصحاح ١٤ و ٢١ و ٢٣» ونص التلمود علي أنه لا يكفي أن تكون الفتاة عذراء لم يمسها بشر بل يجب أن يحفظ جسدها بغشاء البكاره فلا يجوز الزواج بالخطوبة . . . ومن خدشت بكارتها عرضاً؛ لأن كهنة اليهود طبقة ممتازة لاقترن إلا بعدراء من بنات صهيون .^(١)

أما عن زواج بيوم فقد نص عليه التلمود مفصلاً وخصص له باباً كاملاً يثبت الوضع المتدني للمرأة في الشريعة التلمودية ونصواً أيضاً على إجراءات التخلص منه بإجراءات لا تقل مهانة عن تشريعه ، وقد تعددت محاولات التضييق من نطاق العمل به إلا أنهم عجزوا عن القضاء عليه خشية الاصطدام بالعقيدة الدينية، وأول خطوة جريئة اتخذت قراراً بإلغائه في القرن التاسع عشر إذ أصدر الربانيون الأحرار في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٩ ومدينة أوكسيبرج بألمانيا سنة ١٨٧١ قراراً بتحريم البيوم والحالياً صاه «إجراءات خلع النعل تحريراً باتاً لعدم ملائمتها للحياة العصرية وبذلك ألغى قرارهم البشري نصاً عقائدياً في كتبهم المتبع في كل مكان . . .

الخصائص المميزة لعقد الزواج عند اليهود الربانيين . . . والقرائيين

لم يكن الزواج وفقاً لنصوص التوراة إلا عقداً مدنياً لا يحتوي على مراسم أو شكلية معينة إلا أن علماء التلمود بذلوا جهداً في استنباط قواعد لانعقاد الزواج ووجدوا ضالتهم في عبارتين أساسيتين وردتا في سفر التثنية، فقد نص في الأصحاح ٢٢/١٣ (إذا اتخد رجل امرأة ودخل عليها) والعبارة الثانية والتي وردت في الأصحاح ٢٤/١-٢ (وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) فخرجوا على ذلك الطرق الثلاث التي بها تقتفي المرأة وتملك زوجها ، فقول التوراة (إذا اتخد رجل امرأة) أي إذا اشتراها فذلك يفصح عن إحدى طرق الزواج وهي استحواذ الرجل على المرأة بمال . . . وقول التوراة « وحين دخل عليها » يشير إلى وسيلة أخرى لاقتناء المرأة هي المساكنة (المعاشرة) .

وتطلب التوراة لانحلال الزواج (كتاب طلاق) فأعملوا القياس فكمما أن

(١) ممنوعات الكروهانيم يراجع بنو إسرائيل إستاذنا أ. د. الأسيوطى صـ ٢٣٤ .

الحرر المكتوب كتاب لازم لإنتهاء الحياة الزوجية فهو لازم من باب أولي لإنشاء الزواج فلا قيام للزواج بدونه وانتهوا إلى : أن انعقاد الزواج يتم بطريق ثلاث : تسليم المال ؛ تحرير عقد ؛ المعاشرة الجنسية . . إلا أنهم وجدوا أن الطريقة الأخيرة (المعاشرة Uses) وسيلة بدائية فاستبعدوها اليهود الأشكنازيم . ومع تشدد القائمين على الدين وسيطربتهم بعد عصر السبي والعودة إلى أورشليم خلال القرون الوسطي أوجبوا لانعقاد الزواج مجموعة من الإجراءات والمراسم الشكلية لا تتم إلا بحضور (ربي أي حاخام) للصلوة ورقابة الإجراءات لإضفاء صبغة ذات قداسة بالمسوح الدينية وبغير مشاركة الحاخام في الإجراءات والمراسم لا تحل المرأة لرجلها ولا الرجل لامرأته .^(١) كما استلزموا الخطبة مرحلة فعلية واجبة الاتباع أحاطوها بمجموعة من الإجراءات الشكلية والمراسم الدينية . . وأصبحوا على كل هذه الإجراءات هالة من التقديس حتى أصبح الزواج عقداً شكلياً ذو طبيعة وصبغة دينية شكلية ظاهرة يتم على مرحلتين منفصلتين متتابعتين بإجراءات شكلية دينية محددة لا يجوز الإخلال بها فإن احتفل أمراً أو قتل كان الزواج باطلأ وأ Rossi قوام انعقاد الزواج المقر بشرعنته اليهودية . . التسليم . . العقد الشرعي المكتوب الصلاة الدينية . . الدعاء المعروف بالسبعة بر كات . .

(١) لعلماء التلمود اليهود الطولى في جعل الزواج فرضاً دينياً ذا صبغة دينية شكلية فمنذ عهد التجارة وهجرة قلولهم إلى البلاد القرية من حوض البحر المتوسط حيث استوطنوا الإسكندرية وروما وغيرها عاشوا حياة الجيتو واتخذت صفة المثيردين فضيلتهم التي مازروا بها أنفسهم سيطر رجال الدين وبسطوا أيديهم على شعب اليهود وأنشروا قواعد جعلت من الزواج فرضاً دينياً واستندوا إلى نص سفر التكويرين : ليس جيداً أن يكون آدم وحده . . ذكرها وأثنى خلقهم . . وقال لهم أثمروا وأكثروا وأملعوا الأرض) وافتضرموا أن كل يهودي سوي واجب الإنزال بما لا يقل عن ولدين على أن يكونا صبيين طبقاً للدرسة شماع قياساً على ما فعل موسى الذي أنجبه جرسوم واليعازر سفر الخروج الأصحاح ٤/٢٦ وجزقيا الأصحاح ٤/٣٠ ولم يلق التلمود على عائق كل هلال إعمالاً لما جاء في التكويرين من أن الله خلق الناس ذكر وأثنى والامتناع عن الإنجاب خطيبة كبيرة عقابها إلهي يصل إلى الموت التكويرين الأصحاح ٩/٣٨ . . وفرضية الزواج من أجل التكاثر لا يتطلب ذلك وقفة شرعية من علماء العالم الإسلامي ١١

القدوشين . Kiddushin .

الخطبة و يطلق عليها (التخصيص / التطهير / التقديس)

القدوشين Kiddushin ، يقال شدوين من شدق وهو جانب الفم ومعناه القول المبدئي ويسمى أيضاً بالعروسين Erusin و يرافق صحة إجرائه رجل الدين (الربى) الذى يلزم حضوره هذا العمل . فيغير الحالة الشخصية لكل من الرجل والمرأة فينقلهما من حالة العزووية إلى حال الزواج تجاه الغير فقط .

فالقدوشين ينشئ فقط رابطة شخصية بين المرأة والرجل ولكنها رابطة لا تنحل إلا بالموت أو الطلاق، فتعتبر المرأة مخصصة تخصيصاً مقدساً لزوجها فلا يجوز لها أن تتزوج بأخر بصفتها امرأة متزوجة، ولكن لا يترب على القدوشين الحقوق والواجبات المقررة بين الزوجين خاصة المعاشرة الجنسية التي تظل محظورة فلا يحل الخلوة أو الدخول بالمرأة ولا يلتزم الزوج « ARUS » بنفقة المرأة إلا بعد انقضاء المدة المحددة بنص التلمود وهي اثنا عشر شهراً بالنسبة إلى البكر تختصب من يوم تمام الخطبة أما إذا كانت أرملة فيكتفى مدة ثلاثة فيوماً فإذا انقضت المدة ولم يتم الزواج تكفل الخاطب بمصاريف إطعام خطيبته .

ويتم القدوشين وفقاً للإجراءات الكهنوتية التي حددها حاخاماتهم بإحدى طرق ثلاث : « قدوشين النقد / قدوشين الوثيقة / قدوشين المعاشرة » . وقد استقر العمل على الطريقة الأولى فقط .

قدوشين النقد . . . « التقديس » :

القدوشين « التقديس والتخصيص » الإجراء الذي به ينقل الخطيب إلى خطيبته ملكية مبلغ من النقود أو ما يعادل قيمة هذه النقود من الأشياء بشرط ألا تقل عن بيروتا " perutaho " والمعتاد المتبع الآن نقل ملكية خاتم غير منقوش ولا مزين ويوضع الخطيب الخاتم في الأصبع الخنصر من اليد اليمنى للخطيبة بعد أن يتم الرباني قراءة بركة الزواج " BIRKATH A - ERUSI " ويتم ذلك بحضور شاهدين ذكرى عدول – فإذا شك أحد الزوجين في عدالة الشهود كان له أن يطلب من الربانية بطلان الزواج – فعدالة الشهود أمر جوهري للإقرار بشرعية

عقد الزواج، ولا يوجد لديهم نص شرعي يوجبه ، ومع ذلك لم يختلفوا في وجوب هذا الشرط ، عدالة الشهود !!^(١)

ويلزم وجوباً عند وضع الخاتم في يد العروس أن يخاطبها الرجل باللغة العبرية قائلاً « خذني فأنت الآن مخصصة بي بهذا الخاتم طبقاً لقانون موسى وإسرائيل »

Harei at mekuddushet litabba at zobe- dat moshe veyisrael^(٢)

وبينقل المخاطب ملكية الخاتم الي المخطوبة يعلن إرادته في حجزها لنفسه على وجه الحصر ويفعلها تكون أعلنت رضاءها وبذلك يتم التخصيص . . ويشترط أن يكون الخاتم ملكاً للمخاطب لا المخطوبة إذاناً بشرعية تملك المرأة . . والمقصود بعبارة قانون موسى التوراة وبقانون إسرائيل قانون الهلخة النافذ في إسرائيل أي أن صحة القدوشين إنما تتقرر طبقاً لهذين القانونين وطبقاً لما قرره علماء الهلخة ومن هنا استمد رجال الدين من الحاخامات والربانيين حقهم في تصحيح زواج باطل أو إبطال زواج صحيح .^(٣)

وبالتخصيص (القدوشين) يتساوي مركز الخطيبة مع الزوجة من حيث الاحتباس الجنسي وعقوبة الزنا التي توقع عليها إذا ارتكبت الفاحشة . . . كذلك إذا لم يستطع المخاطب الزوج بخطيبته التزام أن يسلّمها كتاب طلاق وإذا مات المخاطب فعلي الخطيبة عدة ثلاثة أشهر كالأرمدة . . وعلى الرغم من هذه التسوية بين المخطوبة والزوجة فإن بعض نصوص التلمود تفترض أن الخطيبة وعد غير لازم يمكن فصلها بإرادة أي من الطرفين وللمرأة أن تنهي خطوبتها بإرادتها المنفردة . .

(١) بينما أوجب الشرع الإسلامي توافر العدالة في الشهود فلا يجوز شهادة غير العدل على ميثاق النكاح والشرط هو الله والمبلغ رسول الله ﷺ يقول الصادق المصدوق عليه السلام (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) فلو التزمنا ما أوجب الله دون خلاف أو جدل لأغلقت علي الناس سبل التحايل على قواعد وأحكام الشرع الإسلامي في نشأة العلاقة الشرعية المقدسة التي اختص الله ذاته العليا بتنظيمها محكمما ولكن غابت المحادلة والخلاف وتقول بداية إن كل عقدة أنشأت علي خلاف ما أمر به الشرع (القرآن والسنة) موضوعة باطلة وإن أجازها من أجاز .

(٢) التزام النطق باللغة العبرية في إجراءات الخطيبة والزواج أمر جوهرى بل إن هذه الصيغة العبرية هي التي تصحيح ما يسمى بالزواج المدني الذي فرض علىبني إسرائيل أيام تشردهم في الدول التي حرمت عليهم اتباع طقوسهم وإجراءاتهم الدينية .

(٣) قانون الهلخة هو القانون المعول به والنافذ في إسرائيل د. يسري عقد الزواج دراسة مقارنة ص ١٩٧

ومن ثم فإن الخطبة صارت اتفاقاً غير لازم يتم بعقد «القنيان» أي الاقتناء التملك ويتضمن قائمة من الشروط أهمها غرامة العدول التي تصل إلى نصف المهر وأطلقوا على عقد الخطبة لفظ (شطار تنايم) أي مستند الشروط ويصبحه عادة (تكيت كف) أي سلام باليد وبذلك قننت قواعد البيع والشراء والتعويض المادي حال العدول عن إتمام الصفقة وهي قواعد رومانية التزماها اليهود وطبقوها على الخطبة بأوامر علمائهم وحاخامتهم دون الاستناد إلى نص من نصوصهم المتعدد بها .^(١)

ب - عقد الزواج الشرعي المكتوب «كتوباه»

كتابة عقد الزواج الشرعي أمر جوهرى وضروري للإجراء النسرين - النسرين . والعقد المكتوب يسمى باللغة العبرية «كتوباه» وهو الوثيقة المكتوبة التي يحررها الربي الذي يحضر الزواج ويلزم الالتزام بقراءتها علانية . و يتطرق وما يسمى بالريكساتي الذي استحدثه الملك حمورابي ويتضمن مجموعة بيانات جوهرية توضح قيمة ومقدار المهر بشقيه المعجل والمؤجل أما المعجل فيلزم أن يتم تسليمه إلى المرأة أو وليها ، والمؤجل يجب تحديده تحديدا لا لبس فيه حتى يكون ذخرا للمرأة إذا ما طلقت ويعينها حال وفاة الزوج ولا يجوز حلية الدخول بالمرأة دون دفع المقدم والالتزام بالمؤجل مكتوبا ومشهودا عليه تستحقه بأقرب الأجلين ، الطلاق أو الوفاة .^(٢)

ومن بين ما تعالجه نصوص العقد المكتوب أموال الدولة والتي تؤول إلى ذمة الزوج مباشرة ويشتبه له حق الانسفاع المطلق بها على أن يرد مبلغ الدولة مضاعفا . فإذا ما قدمت الزوجة عند انعقاد الزواج ألف دينار رد لها الزوج عند انحلال الزوجية ألف وخمسمائة ، والدولة بنص التلمود التزام واجب تنفيذه

(١) تفصيلاً موسعاً ماركوس كون الموسوعة اليهودية العالمية ج ٧ ص ٣٧٢ العمود الثاني ومقال الخطبة أستاذى د . الأسيوطى المرجع السابق ص ٠٢٤١ Betrothal

(٢) كتابة عقد الزواج بشكلية دينية شرط ضروري للإقامة الرجل مع المرأة فلا يكفى التقديس (تخصيص المرأة) ويقوم رجل الدين بتحرير العقد والإشراف على جميع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها تلمود أورشليم باب «قدوشين» الفصل الثالث الفقرة الثانية نص المشنا ط شواب مجلد ٥ قسم ٢ ص ٢٦١ د . الأسيوطى ص ٢١٧ .

ووحدها الأدنى ٥٠ زورو يلتزم بها والد الزوجة وإن لم ينص عليها في العقد^(١)
وينص في العقد تفصيلاً لحقوق وواجبات الزواج الشرعية والشروط التي
يشترطها الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشريعة !!

فإذا ما خالف الشرط أمراً من أصولهم الدينية بطل العقد، وتطبيقاً لقواعد
البيوع تفرق المشنا بين الشرط الذي يقترب بالعقد فيتعلق على تتحققه نفاذ العقد
 وبين الشرط الذي يدرج في العقد فينفذ العقد ويصبح الشرط أثراً من آثاره ، فإن
قال الرجل للمرأة تزوجتك علي أن أقدم مائتين من النقود خلال ثلاثة أيام ثم
سلمها المبلغ قبل فوات المدة صحيحة العقد وتم الزواج، لكن إذا انقضت المهلة دون أن
يسلمها شيئاً بطل العقد لعدم تتحقق الشرط . فتعليق الزواج على شرط إرادي
محض أمر عمل به اليهود لاتفاقه مع قواعد البيوع القائم عليها عقد الزواج .

كذلك فإن أهم ما يتضمنه العقد المكتوب بيان واضح لكل ما تستحضره
الزوجة من حلوي ومتاع (أثاث) مع تحديد قيمته ونوعه مكتوباً وذلك لتتضمن
الزوج ضياعه أو تلفه أو سرقته، وقد يرفق هذا البيان المهم في محرر رسمي موثق
ويشترط أن يشهد على المحرر رجال عدلان وهو عين ما يطبع في بعض البلاد
العربية « مصر » ويعرف باسم القائمة^(٢)

وبعد الانتهاء من إجراءات كتابة العقد والمحرر الرسمي تبدأ إجراءات نقل
الحيازة المادية للمرأة من الولي إلى الزوج ، فتسليم الزوجة واستلامها أمر جوهري
لا يتم انعقاد الزواج بدونه.

إجراءات التسليم والتسلم :

تتم إجراءات تسليم الزوجة إلى زوجها من قبل ولديها في مكان يرمز إلى

(١) الدولة أحد مخلفات المجتمع البابلي التي حملها اليهود فيما حملوا من تقاليد كلدانية بابلية وهي إجبارية
بعض تلمود أورشليم باب كتبوبوت الفصل ٦ الفقرة ٥ نص المشنا ط شواب مجلده قسم ١ ص ٨٦ نقلاً
عن أ.د. الأسيوطى ص ٢٢٤ ويجدر التنبيه أن الدولة لم يرد بها نص في التوراة ولا يعتقد القرائيون بها .

(٢) القائمة تقليد يمقوت يخالف أبسط قواعد الثقة الشرعية الواجب توافرها بين الزوجين لم يأمر بها الشرع
الإسلامي وهي أحد التقاليد المتّبعة عند كثير من المسلمين، وتسائل كم من تقاليد يهودية تتبع
في مصر الإسلامية ويحتملها القانون المصري تحت مسمى أعراف إسلامية ؟

ملك الزوج «RESHUT» وهو مكان فرشت فيه قبة «HUPPOH» خيمة أو سرائق على أربعة أعمدة يكون الزوج متظراً فيه على أن يكون ذلك علانية بحضور عشرة رجال على الأقل ويتم ذلك أيضا وفقا للمراسم الكهنوية، ويتتم إجراء مراسيم الصلاة والدعاء المعروف بالسبعين بركتات يتم التغير الكامل لحالة العروسين الشخصية فيصبحان زوجين في علاقة كل منهما بالآخر وتترتب لهما وعليهما حقوق والتزامات تقابل تقابلا ماديا وحسريا .

وتسليم المرأة واستلامها يد بيد علانية وأمام الشهود حيث الصلاة وتلك الصلاة هي التي تحل المرأة لزوجها .^(١)

ولقد جرت عادة اليهود على منع الاحتفال بالزواج في أيام معينة، ولهذا التقليد أهميته حيث يحرم الزواج في الأيام المقدسة «أيام السبوع والأعياد المنهي عن العمل فيها» وقد سار التلمود على منع الزواج «وسط العيد» العذراء والأرمدة على السواء، وعلة المنع حتى لا تضيع بهجة العيد الفرحة بالزواج والأهم حتى لا يندفع الناس إلى تأجيل الزيجات لأيام الأعياد فيتأخر تكاثر اليهود، والتكاثر فريضة وأمر عقائدي لا يجوز الإخلال به ليتحقق انتشارهم في الأرض !! وقد استهل التلمود «باب كتوت» النص على تحديد اليوم الرابع (الأربعاء) لزواج العذراء واليوم الخامس «الخميس» لزواج الأرمدة إذ تعتقد المحاكم مرتين في الأسبوع اليوم الثاني والخامس حتى يتسمى للزوج إذا أراد رفع دعوى بخصوص ثيوبية زوجته اتيحت له الفرصة صباح اليوم التالي للمعاشرة . فإثبات ثيوبية البكر أمر حرصت عليه أنظمتهم الدينية والقانونية ولذلك فإن الإشهاد على

(١) التسليم والتسلم أمر جوهرى حرصت عليه نصوصهم الدينية والقانونية فلا يثبت للمرأة حق من الحقوق الشرعية بوصفها زوجة إلا إذا كانت حالية من أي مانع يمنع تسليمها من الولى إلى الزوج، فإن كان ليس هناك ما يحول دون تسليمها ودعي الزوج للبناء ولكنه تأخر في تسليمها أو وجده من جانبها ما يحول دون تسليمها أجير على نفقتها .. وهذا الرابط الحسى والمادى يتحكم قواعد العلاقة الزوجية عند اليهود ويفتق تماما مع عقيدتهم فالزواج يعني نقل ملكية المرأة من الولى إلى الزوج ، وإجراءات التسليم كما في البيوع تتفق وملكية المرأة بخلاف أحكام الشرع الإسلامي فحقوقها تثبت بكلمة الله أى بمجرد إبرام ميثاق النكاح فهي زوجة شرعية لا يحول دون استحقاقها جميع حقوقها الشرعية أى إجراء آخر (تسليم أو تسلم) يراجع مناقشتنا للنظريات الفقهية في شروط استحقاق الزوجة للنفقة وردها بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة، يضع الزواج في الإسلام .

البكارة أمر جوهرى ومهם على ما يأتى تفصيله أيضا في أحكام العلاقة الزوجية ، ومع تأثر اليهود بالشعوب الأوروبية أقلع الكثيرون منهم عن الالتزام بنصوص التلمود في هذا الشأن وأمسى الزواج يتم في أي يوم من أيام الأسبوع . وتقضى تنظيماتهم الدينية القانونية المعمول بها في مصر « حاي بن شمعون » علي منع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو وسطها م ٥١ ؛ كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح وإن جاز التقديس - القدوشين - فيها عند الضرورة م ٥٢ ؛ كذلك أيام الحداد وهي ثلاثة أيام مادة (١) ٧٠

الزواج عند القرائين :

لا يوجد خلاف جوهرى بين القرائين والربانيين في قواعد وأحكام الزواج فعقد الزواج عند القرائين الذين يتمسكون بالكتاب « التوراة » ويرفضون التلמוד عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه ما يشترط عند الربانيين ولكنهم يرفضون مسألة الدولة ويعتبرونها مخالفة صريحة لحكم التوراة الذي يقضي بسيادة الرجل على المرأة فهو يمتلكها بما يمهرها به وهو يسودها كما تنص « التوراة » وكما يبنا يماز عقد الزواج عند القرائين بأنه عقد ذو صبغة دينية شكلية ظاهرة يشترط فيه العلانية بحضور عشرة رجال على الأقل اقتداء ببوغز؛ فقد ورد عندهم « واستصبح بوغز عشرة رجال » فكان ركناً جوهرياً لا يسوغ الإخلال به ؛ كما يجب اتباع طريقة الدعاء الشرعي « الصلاة المكتوبة الدعاء المعروف بالسبعين بركات » وأركان العقد « التقديس .. القدوشين » والمهر ركن جوهرى وأساسى به تملك المرأة لزوجها والكتوبة « الوثيقة المكتوبة » ، والقبول .

العقد على المرأة :

ويسمى « القنوان » ويعنى تملك المرأة « شراءها » جاء في شعار الخضر مانصه وهذا المعنى - القنوان - يوافق ما للرجل على المرأة من السيادة شرعاً أساسه المهر

(١) تلمود أورشليم باب كثربت الفصل الأول الفقرة الأولى نص المنشا ط شواب مجلد ٥ قسم ١ من نقل عن أ. د. الأسيوطى « بنو إسرائيل » ص ٢٤٦ . الموسوعة اليهودية ج ١٠ ص ٤٨٠ أ. د. الأسيوطى . المرجع السابق ص ٢٤٦

وهي طبيعة أيدتها الشريعة لأفضلية الرجل على المرأة . . فإذا كان لا مهر للمرأة فلا
قانون في الحقيقة أي لا مقابل للحليمة والتخصيص وهنا يتزعزع ركن
السيادة . . فإذا قفت المرأة الرجل أي أمهرته قدمت له ما هو معروف باسم الدولة
فقد سيادته وملكيته للمرأة^(١) و هذا الحكم جوهر الخلاف بين القرائيين والربانيين
ويبدو أثره الواضح في أحكام العلاقة الزوجية .

وإنما الزواج عند القرائيين لا يكون إلا بالمهر، العقد المكتوب من قبل الربي
والقبول المترن بالأأخذ المادي « الحيازة المادية للمرأة » أي إجراءات التسليم « تسليم
المرأة واستلامها » والصلبة والدعاء الشرعي وذلك كله بشرط العلانية، ومن أهم
الإجراءات الواجب اتباعها قبل إجراء الحفل العلني الذي تتم فيه الصلاة والتسليم
كتابة المحرر الرسمي الذي يثبت فيه أولياء المرأة كل ما تدخل به المرأة وتقتلكه من
حلى وأثاث ونحوه مع تحديد قيمته ونوعه لتضمين الرجل - الزوج - ضياع أو
انلاف أو سرقة حاجياتها المادية وأيضاً كتابة مقدار المهر المعجل والمتأجل بوضوح
وبشرط أن يشهد على ذلك المحرر المكتوب رجلان عدلان وهذا المحرر المكتوب
يطلق عليه مصطلح «كتوباه» ويلزم إنما الكتابة قبل إجراء مراسم الزواج الدينية
العلنية وإلا اعتبر المتأجل غير حجة عندهم ، وهو أمر جوهري إذ لا يجوز مطلاقاً
الدخول بالمرأة دون دفع المعجل والالتزام بالمؤجل كتابة وإلا كان الزواج باطلًا،
كذلك لا يجوز حلية الدخول بالمرأة إلا بعد إجراءات التسليم علانية ووفقاً
للطقوس والمراسيم الدينية التي يقوم بها الحاخام، وبغير هذه الإجراءات والطقوس لا
تحمل المرأة للرجل ولا يحل للزوج أن يدخل بأمرأته ولو تراضياً وتوافقاً على
ذلك . .

وتحريم التلامم « المعاشرة الجنسية » بين الزوجين حتى تتم إجراءات وطقوس
التسليم الدينية علانية أمر أوجبه أصولهم الدينية المعتمدة عندهم . . ويتبعهم في
هذا الأمر العقائدي النصاري حيث الصلاة هي التي تحمل النساء

(١) شعار الخضر والخلاف الجوهري في الدولة يعلمه القرائيون بالقول يترتب على الأخذ به أن صاحبة المال تكون أحظى من الفقيرة ويقع كсад التأهل وتصبح معظم العشائر أئبها بصومع الراهبات ولا رهبانة في شرع موسى ينظر كيف حرصوا على محاربة العنوسه . . يقارن بواقع عالمنا الإسلامي والمغالاة في أغباء الزواج .

للرجال . . و بمجموع الإجراءات السابق تفصيلها توطدت هيمنة رجال الدين على عقود الزواج وأمسى كل زواج يقع خارج الأطر المرسومة بدقة غير مشروع . . وباطلا ، لا يعتد به .

ويثار التساؤل عن حكم عقد الزواج المدني ؟

العقد المدني هو الذي يتم بمجرد توافق الإرادتين دون إجراء المراسيم الدينية وقد بينما أن الزواج عندبني إسرائيل لم يصطبغ بالصبغة الدينية الشكلية حتى هيمن رجال الدين على شئون الزواج وأمسى أي ارتباط لا يتم وفقا للقواعد السابق تفصيلها باطلأ . . ولكن اليهود، بعد طردتهم من إسبانيا منعوا من ممارسة شعائرهم الدينية في عدة بلاد أخرى لا تجيز إلا الزواج المدني ، وفتياتهم أنه حيث يكون الزواج اليهودي ممكنا فيكون إلا لتجاء إلى الزواج المدني دليلا على الرغبة المؤكدة لاستبعاد الزواج الديني إذا قام ما يدل على الإرادة الصريحة لهذا الاستبعاد ومع ذلك تقرر اعتباره زواجا صحيحا بطريق الكسف عند تقديم الخاتم أو بالوثيقة عند تسليم (عقد الزواج وتقديره في السجل المدني) مع النطق بالعبارات المقررة باللغة العبرية، أو بالدخول مع النطق بالعبارة المقررة . . وفي إسرائيل لا يتم زواج اليهود أو طلاقهم إلا طبقا لقانون (الهليخة) اليهودي بمقتضي نص القانون رقم

(١) ١٩٥٣ لسنة ٥٧١٣

ولا مجال للبحث فيما يسمى بالزواج السري فالعلانية شرط جوهري في جميع الإجراءات بدءا من الخطبة . . التقديس . . النسوعين . . حتى الدخول بالمرأة يلزم الإشهاد عليه، فإذا فقد الزواج عنصر العلانية في أي مرحلة أو إجراء فقد مشروعيته ولا يعتد به . .

(١) عقد الزواج مقارنة د. أحمد يسري ص ١٦٧٤١٦٨٠ . . ومن المكبات أن بعض الدول التي تتسمى إلى الإسلام تعمل جاهدة لإحلال الزواج المدني بدليلا عن التزام المنهج الإلهي في الزواج، إحدى السمات المضمارية .

(٢) الزواج في الإسلام يتم بكلمة الله سبحانه في ميشاق الغليظ الجلل بشهود عدول وعلانية دون حاجة لتدخل رجل الدين الذي يمنح البركة ويؤدي الصلاة . . ومن قال بغير ذلك فقد شرع بما لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ولا يمكن إقحام قواعد نقلت عن اليهود . . وغيرهم تحت مسمى العرف والعادة وكذلك فإن الزواج في الإسلام ليس عقداً مدنياً تطبق عليه قواعد المعاملات البيوع وشبيهها ، كما يزعم البعض واتخذ ذلك وسيلة لإحلال صور من الأحكام الباطلة العرفية . . السر . . الخ

والذي ننتهي إليه أن الصبغة الدينية التي ماز بها الزواج عند اليهود مستمدّة من مجموع القواعد والإجراءات التي استلزمها القائمون على الدين اليهودي منذ عودتهم من الأسر البابلي، فهي ليست صبغة إلهية مقدسة كما يزعمون بل صبغة بشرية أقيمت بمجموع الإجراءات الدينية الشكلية التي فرضها رجال الكهنوت والحاخامات اليهود، وبذلك أُمسي الزواج اليهودي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية بعد أن كان تصرفاً مدنياً يتم دون إجراءات وطقوس شكلية .

٠٠ ظاهرة

ب - الزواج في الشريعة المسيحية

وقع التحلل الذاتي لجماعة اليهود وانقسموا على أنفسهم فعقدوا الآمال في القائد الممسوح بزيت البركة من بيت داود الذي يبقى على ذايتهم وخاصتهم بالعهد القديم الذي يربطهم برابطة الدم بإبراهيم - عليه السلام - وعلامة الدم الختان، كان اليهود ينتظرون السيد المسيح وجاء السيد المسيح لنفوس اتحمت بالتقدير المادي الحسي ونظرة مزدراة متذكّرة للشعوب النجسّة من الكنعانيين والمصريين والأموريين وغيرهم جاء السيد المسيح لبني إسرائيل خاصة يعلن مبادئ تهدم عليهم ما خصّوا به أنفسهم . تمسك السيد المسيح بالعهد مع إبراهيم عليه السلام ولكنّه تمسك روحي وصلة روحية ليس منها شعرة الدم ، وكما لم يفهم خراف بني إسرائيل شريعة موسى عليه السلام ناؤاً اليهود السيد المسيح واضطهدا شريعته لأنّه يغيّر عليهم ما ألقوه من صبغة التمايز على الناس وما خصّوا أنفسهم به من أنّهم شعب اللهختار .

انتقل السيد المسيح ولم يؤمن من اليهود إلا نحو سبعين . ترك السيد المسيح وراءه حواريه الاثني عشر بينهم ، الذين استمروا في دعوته ولكن لغير اليهود .^(١)

فرأنصار المسيحية من اضطهاد اليهود الذين أشاعوا أن يسوع الناصري يحطم أعراف اليهود التي ورثوها عن موسى وأقاموا شهود كذب يقولون (هذا الرجل

(١) بدأ نشر المسيحية في عهد تلاميذ المسيح المعروفين بالرسل وكان المركز الأول للمسيحية مدينة القدس ناهضتها كهنة اليهود طوائف الصدقيون والقريسين أد. الأسيوطى «المسيحية» استيفانوس أول شهيد في المسيحية أعمال الرسل الأصحاح ٦/١٤ العهد الجديد ١٩٨٣ .

لا يفتر عن أن يتكلم كلاماً تجديفاً ضد هذا الموضع ويغير العوائد التي سلمنا إياها موسى) «أعمال الرسل الأصحاح ٦/١٣» وقد احتمم الجدل والنقاش بين كهنة اليهود، وجا بهم استفانوس يذكرهم بأنهم خالفوا الناموس واضطهدوا الأنبياء وقتلوا المرسلين فأخرجوه من أورشليم بعد أن تعقبوه ورجموه بالحجارة حتى الموت فكان أول شهيد من شهداء المسيحية يلقى حتفه على يد اليهود . . .^(١)

تفرق المسيحيون بعد استفانوس وانتشر أتباع المسيح في مدن العالم الهليني وكسبوا الأنصار في بطء وأناء حيث واجه أباطرة الرومان دعوة أنصار السيد المسيح وتابعهم بالقتل والحرق . . لاقت المسيحية مالاقت إلى أن اعترف بها دينا من أديان الدولة في عهد قسطنطين ثم دينا وحيداً للدولة في عهد تيودوز الأكبر.

وببدأ الخلاف مبكراً حول فكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح monophysit-ism مما أدى إلى انقسام كبير في مجمع خلقونية بين اليعاقبة والملكانية ثم تحقق الانقسام الأكبر سنة ٤٥٠ ميلادية بين الكنيسة القسطنطينية وكنيسة روما والذي ما زال مستمراً^(٢) ثم ظهرت في الكنيسة الكاثوليكية حركة الإصلاح الديني - القرن السادس عشر - مما أدى إلى قيام البروتستانتية والحركات الإصلاحية وانفصالها عن الكنيسة الكاثوليكية ، وكان لذلك في مجموعه أثره الواضح على أنظمة الزواج المسيحي وتحريم الزواج بين الطوائف المسيحية على نحو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله . . .

ويثور التساؤل عن نظرية المسيحية للزواج ؟

الزواج في المسيحية بين التحريم والإباحة :

كان لدعوة الزهد في الحياة الدنيا أثراً على الفكر والفقه المسيحي . وعلى الرغم من قول السيد المسيح: ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله» (إنجيل متى

(١) حاربت الإمبراطورية الرومانية الدين الجديد د. الأسيوطى المسيحية

Will Durant The Story of Civilization vol III Caesar and Christ
New York p. 666-

(٢) يراجع أستاذنا أ.د. الأسيوطى الانشقاق الدينى بدءاً من ص ١٨ - ٢٣

الأصحاح ١٧/٥ « فإن الخلاف الجوهرى في شئون الزواج بين رجال الفقه المسيحي واليهودي .. يحتاج لوقفات . فصلت المسيحية بين الجانب الاقتصادي والزواج على خلاف أمر الزواج عندبني إسرائيل الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية المادية وتحكمت فيه عوامل سياسية تاريخية ..

وقال علماء الفقه المسيحي والتاريخ إن السيد المسيح عاش بين الفقراء والمساكين بلا زوج ولا أولاد وانفقوا على أنه لم يحرم الزواج بل بدأ حياته العامة بالظهور في حفل قانا الجليل وبارك الحفل بأن أجري هناك أولي معجزاته - «إنجيل مرقس الأصحاح ١٠/٦-٨»^(١) .. وقال: إن الله خلق الإنسان من بدأ الخليقة ذكرا وأنثى لذا يترك الرجل آباء وأمهه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا (إنجيل يوحنا الأصحاح ٢/١) ..

التبتل أو الرهبنة :

يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿ ثُمَّ قَفِينَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ وَاتَّيَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتَغَاءَ رَضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَاتَّيَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسْقُونَهُمْ ﴾ [سورة الحديد: ٢٧] .. صدق الله العظيم ومن أصدق من الله قيلا .. سبحانـه ..

فماذا هم عليه في مسألة التبتل ؟

يقال بأن هذا النظام نبع من مصر وقد مهدت لحركة الرهبنة عادة قرية هي التنسك (asceticism un ascetisme) عرفت منذ أواخر القرن الثاني حيث اعتقد الناسك مبدأ إنكار الذات ورفض العالم الخارجي وهجر فراش الزوجية وتجنب لذة التسلية، ثم ظهرت الرهبنة منذ أواخر القرن الثالث وازدهرت خلال القرن الرابع .. وقد كان ليولس اليـد الطولي في نشرها والدعوة لها وبولس انضم مؤخرا إلى الآباء الرسـولـيين وهم المسـمـون بالرسـل لصلـتهم بـالمـسيـح ، « صحـابـتهـ المـباـشـرون

(١) وضع مرقس أول إنجليل قبل عام ٧٠ م، وتلاه إنجليل متى وإنجليل لوكان ثم دون يوحنا في أواخر القرن الأول الإنجليل الرابع، وتشتق كلـمه «إنجليل» من اليونانية "angelikos" وتعـنى البـشـرـى الطـيـبة أ. د. الأسيوطى المرجـع السـابـق صـ ٢٥ - ٢٦.

البالغ عددهم اثنا عشر». ولقد قام بولس بتأسيس المسيحية وعاش أعزب ؟ كان يرى أنه يحسن للرجل أن لا يمس امرأة قائلاً « فحسن للرجل أن لا يمس امرأة » رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح ١/٧ . وقال أيضاً « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبשו كما أنا » رسالته السابقة الأصحاح ٧/٨ . ولم يجد بولس غضاضة في إبقاء وضع العذرائي على ماهن عليه « الرسالة السابقة الأصحاح ٧/٢٥-٢٦ » وقد ظهر اتجاه متطرف يحيط من شأن الزواج « مذهب ماني » ولكن الكنيسة حاربته وكذلك تعاليم الرسل التي وردت فيما يسعى بالدسوقالية صريحة في تحديد الزواج والحدث عليه وتحذر من التطرف وتحريم الزواج .^(١)

أما آباء الكنيسة فهم لا يرون في الزواج خطيئة ولم يحرموا الزواج، قالوا من يتزوج لا يستحق اللوم ولكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية « العفة أكثر علوها ».

وحينما اجتمع أول مجمع في نيقية سنة ٣٢٥ رفض المجتمع اقتراحًا بتحريم الزواج على القسس والشمامسة، ولم يمنعهم من الاتصال بزوجاتهم، وكتاب قوانين الرسل صريح في مهاجمة كل من يزدرى بالزواج وأن غاية العفاف ليست هي ازدراء الريجة بل التفرغ للعبادة، وقد أيد هذا الاتجاه فقيه الأقباط الأول ابن العسال . وما سبق يثبت أن البتولية أو الرهبنة أمر مبتدع وليس فيها أمراؤ إذن من الله والذي دعا إليها ورغب فيها وحث عليها بولس في رسائله قائلاً « فحسن للرجل أن لا يمس امرأة » . « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه أحسن لهم إذا لبشو كما أنا » . « أما العذرائي فليس عندي أمر فيهن ولكنني أعطي رأياً كمن رحمه رب أن يكون أميناً أنه حسن للإنسان أن يكون هكذا» الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس الأصحاح ١/٧ . ٣٨ : ٨

الزواج في الفقه المسيحي سر مقدس :

عالج القائمون على الدين المسيحي الزواج بوصفه سرًا مقدسًا وعالجوه قواعده وأحكامه من خلال ذلك المفهوم على أنه سر مقدس من أسرار الكنيسة والسر المقدس *le sacramentum* إجراء كنسي ومنظور يهدف أن تتلقى النفس البشرية

(١) الدسوقية العربية الباب ٢٥ ص ١٤٠

نعمة روحية غير منظورة وترجع الجنور الأولى لهذه الفكرة العقائدية عندهم إلى ما نسبوه بباركة المسيح لعرس قاتا الجليل كما أن بولس شبه علاقة الرجل بالمرأة بصلة المسيح بالكنيسة فرتبا على ذلك عدداً من النتائج أهمها :

أن الزواج رابطة مقدسة وما دام الزواج مقدساً في المسيحية وسراً فإن هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها، ومن ثم لا ينعقد الزواج المسيحي إلا باتباع الطقوس والمراسيم الدينية التي يقوم بها خدام الكنيسة أما التعبير عن الإرادة بالرضا والاتفاق وحده دون الالتزام باتباع الطقوس والمراسيم الكنسية فلا يعد تزويجاً «خالف طائفة الإنجيليين الوطنيين البروتستانت» وعلى الرغم من هذه المكانة التي رفعوا إليها الزواج في شريعتهم إلا أن الزواج لا يعد أمراً ملزماً أو واجباً مفروضاً بوصفه التزاماً دينياً ملزماً لل قادر عليه فالتبليغ مع القدرة على كبح الشهوة أفضل حالاً منه على عكس ما هو قائم عند اليهود، وقد حرص بولس علي إبراز تلك الموازنة بقوله «من يتزوج حسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن» فالزواج مأذونٌ فيه وليس مأموراً به . . . وفرق كبير بين الأمرين ولذلك انتهي أكثر رجال الفقه المسيحي التشديد على مبدأ واحدية الزواج يعني ذلك مبدأ حظر تعدد الزوجات la polygamie⁽¹⁾.

كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية :

خلافاً للإنجيل (العهد الجديد) من تنظيم قواعد الزواج وأحكامه فلا يوجد ثم نص يوضح قاعدة من قواعده، نشأة هذه العلاقة الشرعية المقدسة أو قواعدها وأحكامها . . . كما خلا بعض من الأحكام الخاصة بانحلال العلاقة والتي تنسخ أحكام الشريعة اليهودية ، ويعلل بعض القائمين على الفقه المسيحي ذلك بالقول أن الظروف التاريخية والتي أدت إلى خضوع المسيحيين لسلطة الإمبراطورية الرومانية أدت إلى تناحية رجال الدين عن تنظيم أحكام هذه العلاقة، واقتصرت كتاباتهم على معالجة روحانيات الزواج والمقارنة بينه وبين العفة، وتحديد حالات ندبه أو إباحته ومدى إمكان انفصامه، وعدد الزوجات المتعاقبة المستحبة دون أن

(1) نقاش وجهاتهم ونرد لها عليهم إن شاء الله . . . يتابع .

تخوض في تنظيم وتفصيل قواعده . . . أحكامه . . . وآثاره^(١)

والحقيقة الشائعة أن الأنجليل خلت من نصوص تنظم قواعد الزواج والعلاقة الزوجية وأدى ذلك التقص إلى إقحام العقل البشري وتدخله بوضع مجموعة من القواعد والأحكام محددين الآثار المترتبة على أقوالهم دون نص أو دليل . . . فأمسى الزواج في الشريعة المسيحية خليطا عجيبة من أحكام وقواعد القانون الروماني ومزيجا متنافرا من تقاليد رومانية . . . كلدانية بابلية آشورية حمورابية تارة . . . وفرعونية مصرية تارة أخرى . . .

وعلى ذلك فما نعالج من قواعد الزواج وأحكامه في المسيحية أحكاماً وقواعد عقلية بشرية وإن تميزت بالصبغة الدينية التي أضفها رجال الدين والقائمون على الفقه المسيحي .

وقد بينا كيف اتبع الرومان مبدأ تطبيق القانون الروماني على المتمتعين بالجنسية الرومانية فقط وكيف أن الزواج المقربه والمعرف بهشروعه وترتبط عليه الآثار القانونية ظل مقصورا على جماعة الرومان دون الشعوب الأخرى ،ذلك أن الرومان كانوا يعتبرون الأجانب أعداء لهم hostes يحل الاعتداء عليهم وخلال عصر الجمهورية ظفر الأجانب بعض من الحماية وأنشئ لهم ما يسمى بقانون الشعوب « Jus getim »

خضع الرومان في مصر للقانون الروماني ، والإغريق للقانون اليوناني . . . والمصريون للقانون المصري . . . أما النصارى الذين فروا من سطوة اليهود إلى مصر وغيرها من البلاد الخاضعة لسلطة الإمبراطورية الرومانية فقد غلت أيديهم عن تنظيم شئون الزواج المسيحي الذي ظل بيد السلطة الرومانية . . إلا أن تطبيق كل من القانون الروماني والقانون المصري جنبا إلى جنب أدى إلى تفاعل بينهما وتأثر كل منهما بالآخر فلما صدر دستور كراكلا سنة ٢١٢ م أ Rossi القانون الروماني واجب التطبيق على السكان أجمعين ومنهم المسيحيين . . ومن

(١) هيفلي تاريخ الجامع ج ١ ص ٦٢٠-٦٢١ / المجموع الصفوبي لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الأول ط ١٩٢٧م - المجموع الصفوبي الفصل الخامس حد الزواج ص ٢٤؛ أستاذنا الدكتور الأسيوطى المسيحية ص ٤٦ والمراجع المشار إليها في الهاشم .

ثم ظلت عادات المصريين وقواعدهم الإقليمية جزءاً لا يتجزأ من القانون الروماني المتأسلم.^(١)

ولما انحسرت سحب الاضطهاد الديني وأعتقت الديانة المسيحية من سطوة السلطة الزمنية الرومانية؛ مع منشور ميلانو سنة ٣١٣ أمست المسيحية الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية إلا أن تنظيم الزواج ظل بيد السلطة الزمنية واستمر الوضع كذلك في أوروبا إلى منتصف القرن العاشر حيث تكنت الكنيسة الغربية من الهيمنة التامة على شئون الزواج إلى مشارف العصر الحديث .^(٢)

أما في الشرق فإن أول مصنف اهتم بالقواعد الموضوعية لشئون الزواج وأحكام الأسرة هو الكتاب السوري الروماني "Livre Syro - Romain" المعروف باسم قوانين الملوك، الذي وضع باليونانية في أواخر القرن الخامس حيث تصدرت الثقافة القانونية أرجاء الإمبراطورية وتم تطوير القانون الروماني وأقلمته بالبيئة الشرقية والتمهيد لمجموعات جوستينيان وهو يحتوي على ما يعتقد أنه تشرعات إمبراطورية صادرة من قسطنطين وثيودوسيوس ولاؤون ولم يصدر من آية جهة كنسية.^(٣)

ويتجه الرأي إلى أنه حين شرعت الكنيسة المصرية في وضع مجموعة قانونية لنظام الزواج - ذلك الجانب الذي أهمته الديانة المسيحية - تم النقل عن الكتاب السوري الروماني وبذلك يمكن القول إن نظام الزواج وما يحكم الأسرة المسيحية هو مجموعة القواعد والمبادئ المقتولة عن الكتاب السوري الروماني.^(٤)

وقد التزم فقهاء الأقباط النقل عن كتاب قوانين الملوك المأخوذ عن القانون الروماني البيزنطي وتکاد تطابق القواعد المعمول بها حتى حاضرنا المعاصر بما خلفته قواعد الرومان وأحكامهم مع الصيغة الدينية القائمة بجهود القائمين على الديانة المسيحية، ولذلك نجد أن الصبغة الظاهرة للزواج نظام قانوني ذو صبغة

(١) أستاذنا أ.د. أبوطالب تطبيق القانون الروماني في مصر الرومانية بحث في مجلة القانون والإقتصاد سنة ١٩٥٨-٣٥٣ ص ١٩٥٨ وما بعدها.

(٢) أ.د. الإسيوطى نظام الأسرة - المسيحية أستاذ في فلسفة القانون(نيويورك).

(٣) (٤) وصرح أ.د. الإسيوطى بأنه يحتمل أن يكون مؤلف الكتاب أحد السوريين الذى استعان بأعمال مدرسة بيروت وتأثر بفقها إلى حد كبير. د. الإسيوطى ص ٣٤ المرجع السابق.

شكلية دينية ظاهرة .

الزواج نظام قانوني . . وقولنا إنه نظام قانوني إذ اضططلع القائمون على الديانة المسيحية بوضع أحكام قانونية مفصلة لجميع الإجراءات الدينية والشكلية التزاما بفقهاء الأقباط الأول .

الزواج يتم على مراحل ثلاث : الخطبة . . . الإملاك . . . التزويع . . كل خطوة أو مرحلة من هذه المراحل الثلاث تماز بالصبغة الشكلية الدينية الظاهرة . .

الخطبة :

أولي الخطوات التي عبر عن أهميتها ابن العسال قائلا : ليكون الرضا بروية تامة وعن فحص كاف . . ولتتأكد المحبة مع الرضا ولتكن رجاء الزيفة الطاهرة مساعدًا على حفظ العفة وليصرف الاهتمام في مدة المهلة إلى إعداد ما تدعوه الحاجة إليه للزيفة وليري الشوق إلى الاتصال وللقاء بتدير الحكم تعالى لأنه قال لا يحسن أن يترك الرجل وحده فلنجعل له معينا مثله . . فوعد ثم فعل ^(١) .

ووفقاً لقول ابن العسال فالخطبة خطوة تمهدية . . . وعد غير لازم . . . وعد يمار بالشكلية وشروط يجب توافرها وإلا كان لغو . . استقي ابن العسال قواعد وأحكام الخطبة من القانون الروماني البيزنطي . . الذي كان يمنح لرب الأسرة سلطة مطلقة *patria potestas* على أولاده يزوجهم كييفما شاء مع تحديد قانوني لسن الزواج خلال عصر الإمبراطورية أربع عشرة سنة للفتى واثنتي عشرة للفتاة وبلغ سن الخامسة والعشرين لا حاجة لإذن الأب أما دون ذلك السن فيلزم إذن الأب وإذا كان متوفياً ففيإذن الأم أو الأقارب المقربين وفي قانون أو جست، قانون جوليما، عندما يرفض رب الأسرة الموافقة على الزواج . . فمن حق عريسي المستقبل أن يلجأ إلى الحاكم الذي يتدخل للحصول على موافقتة الضرورية على الزواج وانتقلت هذه المفاهيم إلى الفقه القبطي . . حدد ابن العسال سن الزواج

(١) أ.د. حسن فرج في الوجيز أحكام الأحوال الشخصية لنغير المسلمين ص ٢٥:٢٧ . . أستاذنا د. الأسيوطى نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين المسيحية ص ٣٨ .

بأربع عشر سنة للفتى وأثنى عشرة للفتاة واستلزم موافقة الوالى للقاصر فإذا ما بلغ سن الرشد، خمس وعشرين سنة ذكرا كان أو أنثى له حق عقد الزواج من يشاء دون حاجة لموافقة الوالى وإن كان كارها صحت الزبحة .^(١)

ويعلل البعض ذلك بالقول أن الزواج علاقة روحية بين طرفين تتوقف على رضائهما المتبادل ولا شأن للسلطة الأبوية ، وعملت الكنيسة الغربية على مكافحة ببربرية السلطة الأبوية « علي حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان » وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الوالى كشرط لصحة الزواج. ففي القانون الكنسي نص صراحة في القاعدة ١٠٨١ علي أن رضا الطرفين الممتنعين بالأهلية القانونية رضا معلنًا بطريقة شرعية هو الذي يعقد الزواج ولا تغنى عنه أية سلطة إنسانية أخرى *il ne peut y etre suppee par aucune puissance humaine* ^(٢) وبذلك المفهوم القاصر خلطوا بين قوة الجبر والقهر التي كانت قائمة لرب الأسرة الروماني وبين توجيهه الأبوين لأولادهما ورضائهما عن الزبحة وهو الأمر الذي أوجبه أسمى الشرائع الدينية وأعلامها (الإسلام) .

وعلى الرغم من إعلاء السيد المسيح لمكانة الأبوين والتوصية ببرهما فلم يجد رجال الكنيسة و الفقهاء والشارحون عليهم غضاضة في عدم الالتزام برضاء الأولياء وهو ما يتناقض ونصوصهم المتعدد بها التي تقول « يا أيها الأبناء أطيعوا آباءكم في ربنا فإن هذا هو عمل حق وهذه هي الأولى المأمور بها أكرم آباك وأمرك ليحسن إليك وتطول حياتك في الأرض » وأطلقوا علي رضا الوالدين ما يسمى بالسلطة البربرية . . . ولا غرو فإنه الخلط الذي وقع فيه أيضًا بعض من المسلمين وهناك بون شاسع بين رضا الوالدين ومبركتهما للزبحة وبين سلطة الإجبار والقهر التي كانت لرب الأسرة الروماني . . . وبذلك المعنى الخارج عن توصيات السيد المسيح في بر الأبوين أثبت علماء الفقه المسيحي للفتاة والفتى متى بلغا ما يسمى (سن الرشد لقانوني) عقد زواجهما استقلالا دون حاجة لرضاء الوالدين وقد يكون أيضًا دون علمهما . . . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل يطالب البعض

(١) المجموع الصنفوی كتاب القرائن الباب ٤ الفصل الخامس ص ٢٠٢-٢٠٤
PRECIS DE DROIT ROMAIN ,Par A.-E GIFFARD " Le consentement des parents p.237.

يُسقط إذن الولي وسحب سلطته مطلقاً حال قصر أحد الطرفين وبرروا ذلك بالقول إن التمسك برضاء الولي يتنافي مع اعتبار الزواج سراً مقدساً سراً يتلقاه الزوجان لا أبوهما . وقال البعض إن خير وسيلة لتمكّن الولي هي سحب سلطته مطلقاً^(١) وهي أقوال تحمل كثيراً من المغالطات فإذا ما كان الزواج سراً مقدساً، فالولي الالتزام بتوصية السيد المسيح بيرهما ورضائهما وباركتهما ومن أوجب صور البر التزام موافقتهما .

ونري أن ما وقع فيه رجال الفقه والقانون المسيحي وقع فيه كثير من المتنمرين إلى الإسلام تحت دعوى حرية الإرادة وتحررها دون التزام بالأحكام الشرعية . . وعلى الرغم من استبعاد حق الوالدين فإن الفقه المسيحي وتنظيماتهم القانونية تلزم الأب وإن كان كارها بتجهيز أولاده القصر وبناته ولو تجاوزوا خمساً وعشرين سنة فإن نكل جاز للرئيس الروحي إلزامه بقدر حاله^(٢) .

العدول عن الخطبة وأحكام القانون الروماني .

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني باعتبار أن الخطبة وعد غير لازم على معنى أنه يجوز الرجوع عنه بإرادة أحد الطرفين ونصت المجموعة القانونية على أنه (إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدلت الخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء العدول عن الخطبة (١٣/١٢) .

إن القواعد الفقهية والقانونية السابقة منقولة عن القانون الروماني الذي جعل الخطبة اتفاقاً تصعبه طقوس دينية تتم عن طريق قالب الوعد الشفوي Sponsio بأن

(١) A.-E. GIFFARD "Conditions de validite du mariage a' Rome, p.236-

مع المقارنة بنصوص ابن العسال في المجموع الصفوي كتاب القرائن الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ٢٠٢-٢٠٤ كذلك الكيرلس ابن لقلق في الملحق من ١٩ وفيلاطوس عوض في الخلاصة القانونية المسألة ١٤ ص ٦١

(٢) عقد الزواج دراسة مقارنة د. يسري المرجع السابق الإشارة إليه ، أ. د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٦١

يعد الخطاب في وعد شفوي بزواج المخطوبة و يعد رب أسرة المخطوبة في وعد شفوي آخر بأن يقدم ابنته للزواج وبذلك تتم الخطبة في وعدين شفويين متلاحقين وينشأ عن كل من الوعدين التزام قانوني مستقل عن الآخر ولكن الالتزامين مع انفصال واستقلال مصدر كل منهما يكونان معاً رابطة قانونية اتفاقية تخول كل من الطرفين عند عدم تنفيذ الآخر لالتزامه الناشئ عن وعده استعمال دعوي الوعد الناشئة عن الوعد الشفوي للناكش للحصول على حكم بتعويض مالي . وفي عصر الجمهورية انتصر مبدأ سلطان الإرادة وأصبحت الخطبة مجرد اتفاق لا يترتب على العدول عنه جزاءات مالية . أما في العصر العلمي وإن ظلت الخطبة مجرد اتفاق بلا رابطة قانونية إلا أن فقهاء الرومان أو جدوا بعضًا من الموانع فتصحوا بعدم زواج الخطاب بأى مخطوبته أو المخطوبة بأى خطابها أي أمست الخطبة مانعاً من موانع الزواج بين هؤلاء ؛ كما أنشأ البريتور حالات عدم أهلية بالنسبة لمن يعقد خطبة جديدة أو زواجهما قبل إنتهاء خطبته القائمة باخر، وأصبح يترتب على ذلك في عهد الإمبراطورية السفلية ما يسمى العار " infamie " (١) .

وفي عهد قسطنطين عادت الخطبة رابطة قانونية وأقر الأباطرة استعمال العربون في الخطبة " arra sponsalicia " وهو ما التزمه التلمود .. والعربون يسمى أرا arrae أو أربو arrabo مبلغ من النقود يفقده دافعه إذا عدل عن الزواج بدون باعث مقبول فإذا عدل مستلمه التزم برده وثلاثة أمثاله أما في عهد جوستينيان فأصبح يرده ومثله ..

وكما التزم المسيحيين عقد الخطبة القانوني sponsalia نقلًا عن الرومان التزموا أيضًا بشكليات الخطبة الرومانية مثل وضع اليد في اليد وتسليم الخاتم للعروس وهو عين ما التزم اليهود ونص عليه قانون الهرخة ، وهو ما جرت عليه أعراف كثيرة من المسلمين في بعض الدول العربية والإسلامية ،

الإملاك ..

والإملاك كما يدو من اسمه يعني (تمليك المرأة للرجل بشمن نكري) كما هو التقديس عند اليهود ، وعرفه ابن العسال بأنه (عهد و ميعاد لتزويع مستأنف

(١) أ.د. الأسيوطى : « المسيحية ».

ويكون بمكتبة وغير مكتبة) والاملاك هو تمليك كل من الخاطبين لآخر إلا أنه لا يعد زواجا تاما ومن ثم لا يحل العشرة الزوجية بين الطرفين ولا يتمتع الرجل بأي سلطة علي زوجته قبل أن تتم المراسم الدينية وإلي أن تدخل المرأة بيته . . ولكن عقد لازم يتبعين أن يتم وفقا للقواعد والإجراءات الشكلية فيلزم أن يكون أمام الكهنة والشمامسة وشهود عدول، ويطلب ابن العسال أن يعقد الإملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع علي المهر ويكتب مكتوب . . واكتفي كيرلس ابن لقلق بحضور كاهنين قسيسين أو قس وشمامسين رشيدين وإليه ذهب فيلوثاؤس ، ، كما يشترط في الزواج من وجوب توافر رضاء العروسين وانتفاء الموانع الشرعية ويشترط صلاة الكاهن^(١).

ويلزم في عقد الإملاك تحديد مدة معينة لإجراء الزواج، ستان بعد البلوغ حالة حضور الرجل وثلاث سنوات حال سفره ويجوز مد هذه المدة بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو ذنب يجب القتل أو غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة^(٢)

التزم فقهاء الأقباط قواعد القانون الروماني أيضا حال النكول أو العدول عن الزواج بعد إجراء عقد الإملاك، فنصوا علي أنه إذا عدل دافع الأربون ما تقدم من المهر . . معجل المهر ويسمى « أربونا » فقده، أما إذا امتنع قابضه رده مضاعفة. ويفصل ذلك ابن العسال « إن كان أبو الحمارية أو أمها أخذنا أربونا فيلزموا بالضعف إذا ما كانوا قادرين علي تقدمة العرس وامتنعوا من عمله، فإن لم يكونوا قادرين فليرد الأربون بغير ضعف وعلى هذا الحكم يحمل أمر من كانت قد أخذ « إليها أربونها »

(١) ابن العسال المجموع الباب ٢٤ الفصل الثالث ص ٢٠١ وابن لقلق الملحق ص ١٨ - ١٩ وفيلوثاؤس عرض المسألة ص ٧ وقارن مجموع ذلك بما سبق تفصيله من قواعد العدول عند الرومان من الصفحة السابقة.

(٢) لم ترد بالأناجيل الأربع إشارة إلى نظام الحرمات ولم تعن الجامع الأولى إلا بعض موانع المصاهرة ويقصد بالأناجيل إنجيل مرقس وقيل إنه وضع قبل عام ٣٧٠ م إنجيل متى إنجيل لوقا ثم يوحنا وقيل إنه دون في أواخر القرن الأول وتشتت كلمة إنجيل من اليونانية " angelikos " وتعني البشرى الطيبة ويقال إن الأنجليل الأربع وضعت مع أعمال الرسل والرسائل المختلفة ورواها يوحنا في مصنف واحد أطلق عليه العهد الجديد دون باللغة اليونانية في عصر الثقافة الهيلينية يراجع د. الأسيوطى « المسيحية » ص ٢٧

والأحكام السابقة كلها تؤكد أن الأربعون أمر لازم عند الإملك على الرغم أن المهر ليس بشرط لازم في الزواج عندهم طبقاً لنصوصهم اتفاقاً، فيجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر . . . ولم يوضحوا حالة العدول عن الإملك دون تقدمة الأربعون!.

العدول عن الزواج وحكمه :

أباح رجال الدين والفقه حالات تحول دون إتمام الزواج للضرورة نحو مرض يمنع من الجماع أو يمنع اجتماعاً يمول منه ولداً . . . وأفحموا عنصر الدين فاعتذروا بقبح المذهب أو شدّة تفريطه أو خلافه في الشريعة أو انفصال في الاعتقاد . . . ويرجع هذا المنع للانشقاقات الدينية التي وقعت من القرن الثاني إلى القرن الخامس تستر صراعاً سياسياً اتّخذ الدين تعلة له والثابت أنه حتى عام ٣٠٠ م كان الزواج بين المسيحيات والوثنيين أمراً شائعاً إذ لم يكن الوثني يمانع في تربية أبنائه تربية مسيحية لذا لم يوقع مجمع الفيرا أية عقوبات على مثل تلك الزيجات بل وقف بالقاعدة ١٥ عند حد اللوم دون التحرير، ولكن المجمع تشدد في القاعدة ١٦ تجاه زواج النساء المسيحيات بالهرطقة "heretiques" وهو أهل الرأي المعارضون ويسمون بالخوارج كذلك اليهود لأنهم وفقاً لعقيدتهم هم الذين صلبوا المسيح وأغتالوا أول شهيد للمسيحية استفانس (١) . . .

ولنا عليهم قول الحق سبحانه ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَهَدُوهُ لَهُمْ﴾

[سورة النساء من: ١٥٧] (٢)

(١) الانشقاقات الدينية وأثرها على موانع الزواج أ. د. الأسوطي المرجع السابق ص ١٠١ وما بعدها وص ١٨ الانشقاق الديني والاختلاف حول طبيعة السيد المسيح

(٢) لا خلاف بين المسلمين حول طبيعة السيد المسيح قال الحق سبحانه علي لسان السيد المسيح قال ﴿إِنِّي عبدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (١) وَجَعَلَنِي مُبَارِكاً أَيْنَ مَا كُتِّبَ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمَتْ حَيًّا (٢) وَبِرَا بِوَالدَّيْ وَلَمْ يَعْلَمْنِي جَبَارًا شَفِيًّا (٣) وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلْدَتْ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعَثُ حَيًّا (٤) ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ (٥) مَا كَانَ اللَّهُ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كَنْ فِي كُوْنِ (٦) سورة مريم الآيات ٣٠، ٣٤، ٣٥، جفت الأقلام وطبع الصحف .

وأمام ضخامة العقوبة المترتبة على الإملك والتي قد تدفع الطرفين إلى اتمام الزواج كراهة وهي رابطة مؤبدة لا يمكن الفكاك منها إلا بالموت ولا يجوز انحلالها إلا لعلة الرنا؛ وحتى لا يكون ثم إكراه أو مظنة عدم الرضا والقبول المستنير أمر البطريرك كيرلس الرابع بمنع الإملك والاكتفاء بالخطبة وضمت مراسيم الإملك إلى طقوس الإكليل .

الإكليل :

مراسم الزواج المسيحي وطقوسه الشكلية والدينية هي التقاليد الدينية الشكلية الرومانية، بل تستمد تسمية الاحتفال بالإكليل لأن أبرز معالمه وضع التاج على رأس العروسين، وكذلك المراسم المتقدمة مثل إسدال الحجاب على وجه العروس وتسليم المرأة من قبل ولديها إلى الرجل ومصاحبتها إلى بيت الزوجية في وسط حفل عام . . كذلك جرت العادات الكلدانية والتقاليد الرومانية حيث يتم تسليم المرأة من الوالي إلى الزوج وسط الاحتفالات، يصطف الأهل والأصدقاء على جانبي الطريق الذي تمر فيه العروس تصحبها الموشحات الدينية

" deductio in domum " تسبقها شعلة متقدمة وأماء المقدس لإجراء الصلوات ثم يحملها الزوج بين زراعية عند عتبة البيت كناءة عن وضع اليد وانتقال الحياة المادية للرجل ويقال إعمالاً لعادة قديمة - خطف النساء - ثم تشتراك مع سيدتها الجديد في أداء الصلوات على أرواح الأسلاف ثم تشارطه الطعام المقدس المصنوع من دقيق الخطبة " confarrealio " تلك هي إجراءات الإكليل لها طابعوثي ولذا فإن الكنيسة تكافح لاستبعاد هذه الشعائر .⁽¹⁾

والجديد أداء الصلاة الدينية وفي ذلك يقول ابن العمال : « إن الزواج لا يكون إلا بصلة الكنيسة وحضور الشهود فلا يكمل أحد سراً بل بحضور من كثرين وعقد التزويج لا يتم ولا يكون إلا بحضور كاهن وصلاته عليهم وتقريمه لهما القربان المقدس في وقت الإكليل الذي به يتحдан ويصيران جسداً واحداً - كما قال الله سبحانه - وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً » وبذلك فإن مجموعة الإجراءات الشكلية ليست كشكلية أي عقد آخر أي ليس مجرد صورة يظهر فيها

A. E. GIFFARD "Formation du mariage" p.234-23

⁽¹⁾ يراجع أستاذنا د. الأسيوطى المسيحية ص ١٤٩ .

اتفاق أطرافه ، بل يلزم وجوب اتباع القواعد الشكلية الدينية الواجب التزامها في الزواج، وتلك أحكام فرضتها قاعدة النقل عن الرومان دون نص من نصوص العهد الجديد وأقوال الرسل^(١) .

أما التذرع بدعوي أن السيد المسيح حضر عرس قانا الجليل وأجري هناك أولي معجزاته ومن ثم وجبت الصلاة التي تحمل النساء للرجال فلو أراده السيد المسيح لأوصي به وقد خلا .

والذي نؤكده أن الطقوس الدينية والمراسيم الشكلية، اجتهادات فكرية بالرأي دون نص يستدل به وإنأخذت قوة النص الملزم في نفوس المسيحيين .

وتلقي مجموع الإجراءات الشكلية بين اليهود والنصارى من حيث القول إن الصلاة والطقوس هي التي تنشئ الزواج لا اتفاق الطرفين أو كما يقول ابن العسال: الصلاة هي التي تحمل النساء للرجال والرجال للنساء .^(٢)

وهنا نطرح التسائلا عما يسمى الزواج المدني

مع تفسخ العلاقات الزوجية في المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي تدين بال المسيحية تلقي دعوي الزواج المدني قبولا (العقد المدني – العقد الاجتماعي) وما يطلق عليه الزواج التوافقي أو نكاح السر الذي يتم باتفاق الرجل والمرأة دون ثم حاجة لإجراءات شكلية دينية وهو أمر عرفه المجتمع الروماني في ظل ما يسمى بالزواج دون سيادة sine manu .

يؤكد رجال الفقه والدين والفكر المسيحي أنه لا يعتد بما يسمى بالزواج المدني وإن عرفه المجتمع المسيحي فقد ظل العمل به مفروضاً قرونًا طويلاً لهيمنة الدولة بسلطاتها على شئون الزواج حتى بعد أن اعتنق أباطرة الرومان الديانة المسيحية فلم تملك الكنيسة الحق في إصدار تشريع ملزم لرعاياها مكتفية بتوجيهه النصائح والإرشاد الذي تمساكم به الأخلايا المسيحية دون إلزام حتى القرن العاشر الميلادي، وقد تأرجح الالتزام بقواعد الشكلية الدينية في الكنيسة البيزنطية .

(١) المجموع ابن العسال الباب ٢٤ الفصل ٣ ص ٢٠١؛ الكيرلس بن لقلق الملحق ص ١٨؛ فيليوثاوس المسألة ٨ ص ٧.

(٢) أستاذنا د. الأسيوطى في مرجعه السابق الإشارة إليه ص ١٥٨ وص ١٧٢ والمراجع المشار إليها في هامش الصفحة . ويراجع الجموع الصفرى الإشارة السابقة .

حتى قضي ليون السادس سنة ٨٩٥ بضرورة إتمام الزواج عن طريق الصلاة الدينية والا كان باطلا فصار الزواج بمجموعة من الإجراءات الشكلية تتم على يد الكنيسة أبرز مراسمه الدينية هو توبيع العروسين أثناء صلاة الكاهن كما كانت الحال لدى قدامي الرومان . أما الكنيسة الغربية فلم تفرض صراحة ببطلان الزواج المدني إلا في مجمع « ترينتا ١١ نوفمبر سنة ١٥٦٣ م » علي إطار الانشقاق الديني البروتستانتي فقد استهل الجميع قرارته بتأكيد أن الزواج سر مقدس ثم نص في القاعدة ١٢ علي اختصاص الكنيسة بمسائل الزواج ^(١) .

أما الكنائس الأرثوذكية فلم تقو علي مجاهدة قواعد القانون الروماني لتحكم السلطة الرمزية فلم يجدوا إلا التأقلم مع القواعد الرومانية بعد تهذيبها واعتبارها من القانون الكنسي وإن احتفظت بإضفاء الصبغة الدينية للزواج بصفة السر المقدس وصيغته بهذا الوصف لا تتحقق إلا بصلة الكاهن، ومن ثم فإن أي علاقة لاتتم وفقا للأطر الكهنوتية تفقد ماهيتها الشرعية المسيحية ومن ثم لا يعتد بها ولا يترب عليه الآثار الدينية والقانونية، فالزواج لا ينشأ بمجرد رضاء الطرفين المتبادل، ولكي تتم عقدة الرابطة المقدسة يلزم أن يتم الزواج كتابة علي يد كاهن وصلاته ثم يوثق لدى الموثق، ويكتنف توقيع العقد إذا لم يكن المحرر مكتوبا بمعرفة الكاهن لأن التوثيق لا يكون إلا لعقد ثابت والعقد لا يثبت إلا بمحرر الكاهن، وفي مصر يتولى الكاهن تحرير العقد وهذا هو الجانب الديني ثم يتولى الكاهن أيضا توثيق المحرر وهذا هو الجانب المدني فلا تثار مشاكل في الحياة العملية . أما الزواج التوافقي أو زواج السر أو ما يسمى بالعرفي فأمر لا يعتد به إذ هو علاقة غير مشروعة ^(٢) تقع علي مرتكيها أقصى العقوبات الدينية « عقوبة الحerman » وأعلن

(١) هيمنلي تاريخ الجامعالجزء العاشر المجلد الأول ص ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٤، الأسيوطى ص ١٧٢ .

(٢) الخلافات الجوهرية بين الكاثوليك والأرثوذكس والبروتستانت في شئون الزواج والطلاق ، والتضارب في الأحكام سنفصله خاصة أنه تم الانفصال بين الكنيسة المصرية الأرثوذكية والكنيسة الغربية عقب مجمع خلقدنية عام ٤٥١ م وأصدر ثمثوناوس بابا الأسكندرية قرارا بطرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة ، فالكنيسة المصرية في نظر نفسها الكنيسة الأرثوذكية أي العقيدة المقدمة وما دعاها فمن الخارج، وانفصلت عن كنيسة القسطنطينية في القرن الحادى عشر ثم تكونت كنائس أخرى مستقلة عن الكنيستين السابقتين إلا أن جميع الكنائس تأثرت في تنظيم الزواج والطلاق بالقانون الروماني (البيزنطي) ، يراجع أ. د. جميل الشرقاوى في الكتاب الأول الزواج في شرائع غير المسلمين ص ٣٣٦ وأ. د. الأسيوطى المرجع السابق ص ١٠٧ - ١٠٨ .

البابا كيرلس السادس في ٢٢ أكتوبر ١٩٦٢ أن الزواج المسيحي سر مقدس لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن وبعد أداء المراسم الدينية المعروفة ومن ثم فلا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج أو سماع دعوي متعلقة بأي أثر من آثاره إلا إذا ثبت رسمياً بمحضر يحرره الكاهن يوضح به إتمام هذه المراسم الدينية بناءً على تصريح من رئاسته.^(١)

نخلص مما سبق تفصيله أن الزواج عند أكثر الطوائف المسيحية سر مقدس من أسرار الكنيسة فهو عند الكاثوليك سر إلهي نصت عليه ذلك المادة الأولى من الإرادة الرسولية التي تقرر أن السيد المسيح قد رفع الزواج المبرم بين المعتمدين إلى مرتبة السر، والفقرة الثانية من هذه المادة أوضحت ما يفيد أن التعاقد بذلك لا ينفك عن السر؛ فنصت عليه أنه لا يمكن أن يقوم عقد زواج صحيح بين المعتمدين دون أن يكون بذلك الفعل سر.

أما الزواج عند البروتستانت (الإنجيليين الوطنيين) لا يعتبر سراً مقدساً بل هو نظام مدني لا قدسيّة له، وترى المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين بأنه (اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقتراناً شرعاً لمدة حياة الزوجين ولكن حلاً أفضل عند الله من البتولية ومع ذلك يستلزم لنشأتها أن يكون على يد أحد رجال الدين الذين يتحدون الرخصة (م ١٣) فلا يكفي التراضي والاتفاق بين المرأة والرجل لإنشائهما.^(٢)

(١) ملحق الأبنا شنوده ص ١١٧-١١٦ أستاذنا د. الأسيوطى ص ١٧٣:١٧٤، قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الأستاذان نجيب جبرائيل وموريس صادق ط ١٩٨٧ ص ٢٤:٢٥.

(٢) السر: إجراء كنسي منظور يهدف أن تلتقي النفس البشرية نعمة روحية غير منظورة للكاثوليك سبعة أسرار (المعمودية، العشاء الرباني، التثبيت، التوبية، الكهنة، المسحة، الزواج). . . . أما البروتستانت فيقتصرُون على الأسرار على (المعمودية؛ العشاء الرباني)، والسر عند الأرثوذكس والكاثوليك علامة تمنح النعمة . . . أما البروتستانت فيقولون إن السر عار تماماً عن كل فاعلية ذاتية وأن القوة التي أودعها السيد المسيح لا يمكن أن تولي قابليها وإنما كل ما تفعله أن تثير عاطفة الإيمان الشرط الوحيد الكافي للخلاص، الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية، الأستاذان محمد نمر والأفني بقطري وأ. د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٨٨ و ٨٠، د. الأسيوطى في مرجعه السابق ص ٤٨ وما دام الزواج سراً مقدساً فإن منع هذا السر لا يكون إلا بيد الكنيسة وحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس مثلاً للكنيسة لمنع السر عند الأرثوذكس والكاثوليك . وتقريره لهما القربان المقدس الذي به يتحدىان ويصرحان جسداً واحداً ابن العمال الإشارة السابقة؛ فيلوثاوس رئيس الكنيسة الكبيرة ط ١٨٩٦ المسألة ١١ ص ٩، الإرادة الرسولية نقلاً عن أ. د. جميل الشرقاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين والأجانب ط ١٩٦١ ص ١٤:١٢.

ولما أن كان الزواج في الفقه والفكر مقدساً وسراً عند الأرثوذكس والكاثوليك فقد رتبوا عدداً من التائج الشرعية والقانونية، منها ما يتفق والنصوص الشرعية المنصوص عليها في كتبهم المتبع بها ومع ذلك خالفوا أحكامها مخالففة صريحة عن طريق التحايل على الأحكام، ومنها ما حملوا أحكامها فوق ما تقتضيه النصوص، ومنها ما خالفوا النصوص الشرعية لعوامل سياسية واختلافات مذهبية .

مخالفة النصوص :

نص في العهد الجديد (الإنجيل) على تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، جاء في إنجيل متى علي لسان السيد المسيح وقد ذهب إليه الفرسون ليجربوه، فقالوا (هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ فأجابهم أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكرأ وأنثى لذلك يترك الرجل أبياه ويلزم امرأته فيصيران كلامهما جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه إنسان . . . وقال إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم . . . من طلق امرأته إلا لعلة زنا وأخذ أخرى فقد زنا ومن تزوج مطلقة فقد زنا) إنجيل متى الأصحاح ٣/١٩ .

كما جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنوس الأصحاح السابع من ١٠ : ١١ (أما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل رب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتبق غير متزوجة أو فلتتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته) ولقد شبه بولس رابطة الزوجية بالعلاقة والرابطة بين المسيح والكنيسة وما دامت هذه الأخيرة مقدسة ودائمة فكذلك الزواج علاقة أبدية محكمة لا تنفص فلن وقع شقاق فالتصالح . .

الدسوقيية Didascalia أو تعاليم الرسل : (١)

تضمنت عبارتها ما يؤكّد بأن الطلاق محظوظ تماماً، فالله شاهد بين الرجل

(١) الدسوقيية كلمة يونانية يقصد بها تعاليم الرسل الائني عشر وقد فقد الأصل اليوناني لهذه التعاليم. فلم تصل إلى إلا النسخة السريانية وتولى المستشرق Naa نقل الرواية السريانية إلى اللغة الفرنسية كما طبعت في مصر الرواية العربية التي عنى بطبعها حافظ داود ، القاهرة سنة ١٩٢٤ واعتمد على ثلاثة نسخ خطية ترجع إلى مائتي سنة وتلك هي النسخة التي نعتمد عليها كمرجع أساسي.

وامرأته وما يجمعه الله لا يفرقه إنسان . . .^(١)

وعلى الرغم من وضوح نصوصهم المتعبددين بها ، قطعية دلالتها علي تحرير الطلاق أو انحلال الرابطة المقدسة (السر المقدس) بصفة مطلقة وإجازته لعنة الزناتريحا «إنجيل متى» . . . إلا أن الكنائس علي اختلاف مذاهبها واتجاهاتها لم تستطع الفكاك من قواعد القانون الروماني التي تحكمت في النفوس وتغلبت حتى أنسدت عليهم عقيدتهم . . .

ـ الكنيسة البيزنطية :

توسعت في إباحة الطلاق ونظرت إلى حالة الزنا المنصوص عليها في إنجيل متى بأنها واردة علي سبيل المثال لا الحصر ومن ثم توسيع المجموعة القانونية المعروفة باسم Nomocanon عام ٦٢٩ متضمنة أحكام جوستينيان في الطلاق^(٢)

وأضافت إليها مجموعة الأيكلوجا Ecloga عام ٧٤٠ إصابة أحد الزوجين بمرض سببا للطلاق ثم مجموعة الباسيليكيات "Basiliques" عام ٨٩٠ لتضيف إلى الطلاق حالة ثيوبه المرأة ليضيف الإمبراطور ليون السادس مجموعة أخرى تبيح الطلاق وفتح الباب فتوسيع البطاركة علي مضي الزمن في أسباب الطلاق حتى بلغ وامتد في عهد يوحنا الثالث عشر عام ١٣١٥ إلى أن مجرد التناقر بين الزوجين سببا يشفع في الطلاق حتى بلغ في عهد أشعيا عام ١٣٢٥ حالة كراهة المرأة لإيذاء الرجل^(٣) . . .

وبذلك قوضت القواعد البشرية البيزنطية ما أوجبته الأنجليل . . . وأقول الرسل . . .

ـ الكنيسة الكاثوليكية :

لم تصل إلى فرض مبدأ عدم انحلال الطلاق إلا بالتدريج حيث تأصلت قواعد

(١) أستاذنا أ.د. جميل الشرقاوي الأحوال الشخصية لنغير المسلمين (الكتاب الأول) ص ٣٣٥ .

(٢) يقارن حالات الطلاق المشروع وغير المشروع وفقا لقواعد جوستينيان

A - E GIFFARD " les quatre sortes de divorces justinien , p.250-251

(٣) أستاذنا د. الأسيوطى (المسيحية) ص ٢١٧-٢١٨

القانون الروماني في نفوس أتباعها خاصة وأنه في عصر الإمبراطورية السفلية كان الطلاق مباحاً على نطاق واسع، وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية وفي ظل حكم الفرنجة دونت مجموعة من الأحكام القانونية يطلق عليها الكتب الجزائية "Libri poenitiales" أقرت مبدأ انحلال الطلاق متى صدق عليه الأسفاف وأباحة الطلاق لزنا المرأة وسكتت عنه حال زنا الرجل وأقرت حال هجر المرأة لزوجها وإجازته حال عنة الرجل ، وقوع أحد الزوجين في الأسر ، الرهبة^(١)؛ ووقع التضارب بين التمسك بإنجيل متى وبين إباحة الطلاق حيث تمسك الفقه الكاثوليكي بعدم إباحة الطلاق حتى حال الزنا وقالوا إن ما جاء في إنجيل متى المقصود به وقف المعيشة مع بقاء الرابطة فلا يستطيع أي من المنفصلين إبرام عقد زواج جديد قبل موت الطرف الآخر؛ ولذا سمي «انفصالاً جسمانياً لا طلاقاً» فهو لا يعتبر حلاً حقيقياً للزواج وإنما مجرد وقف للمعيشة المشتركة بين الزوجين^(٢) .

ومنذ القرن التاسع استطاعت الكنيسة الغربية أن تستقل بسلطتها في مسائل الزواج والطلاق وتمكنت من حظر الطلاق إلا لعنة الزنا ويلاحظ أن الفقه الكاثوليكي قد استقر على أن الزواج لا يعتبر تماماً إلا إذا تمت المعاشرة الجنسية بين الزوجين وعندئذ يتوافر له صفة السر المقدس ويصبح غير قابل للانحلال أما قبل الدخول فيمكن أن ينحل الزواج بقوة القانون حتى بلغ التطور في مسألة الطلاق أوجه في منتصف القرن الثاني عشر بجهود الفقيهين جراسيان وبيير لو مبارد فحظر الطلاق حظراً تاماً لتفتح الأبواب الخلفية لفسخ الزواج عن طريق البطلان وإيقاع ما يسمى بالانفصال الجسماني وفي مجمع تريتنا ١١ نوفمبر ١٥٦٣ قررت الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج سر مقدس وأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان ومن ثم أعلنت أن رباط الزوجية لا ينفصّم بزني أحد الطرفين ولا يجوز للطرف البريء أن يعقد زواجاً ثانياً حال حياة الطرف الآخر فالزوج إذا ترك زوجته الآثمة واقترب بأخرى يزني، والزوجة إذا هجرت زوجها الآثم وافتربت بأخر تزني، لكن يجوز

A.-E GIFFARD " Histoire du divorce à Rome. p0249-250.

(١) براج

(٢) د. جميل الشرقاوي، مرجعه السابق ص ٣٣٤-٣٣٦

لأسباب مختلفة تقرير الانفصال بين الزوجين في المخدع والمسكن مدة محددة أو غير محددة (القاعدتان ٨٤٧) وبذلك ألغى مبدأ الطلاق^(١).

- الأرثوذكس :

بينا أن الكنائس الأرثوذكية لم تقع على مجاهدة القانون الروماني فتبني رؤساؤها وفقهازها قواعد القانون الروماني في الطلاق بعد تهذيبها وصهرها في بوقة القانون الكنسي مع تمسكهم بأن الزواج سر مقدس ينعقد بإشراف الله سبحانه، فإذا هم يهملون بل يسقطون نصوص الأنجليل (إن الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) متى ٦/١٩ ومرقس ١٠/٩، وتوسعوا في إباحة الطلاق لغير علة الزنا الواردة على سبيل الحصر وعلموا ذلك بالقول إن إباحة الطلاق لعنة الزنا وارد على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك أسقطوا بالتأويل الفاسد ما لا يجوز لهم تأويله من نصوص الأنجليل وأمسى الزواج نفسه قابلاً للانحلال، وتبينوا ماقال به جوستينيان «إن كل ما يجمعه الإنسان يمكن أن يفرقه الإنسان»^{٠٠}

توسعت الكنائس الأرثوذكية في أسباب الطلاق إلى حد كبير وتعتها في ذلك الكنيسة المصرية (كنيسة الأقباط الأرثوذكس) وتلك هي العلة التي من أجلها لم تعرف الكنائس الأرثوذك司ية ما يسمى بالانفصال الجسماني وأسباب الطلاق التي ابتدعواها لا تستند إلى أساس واحد من الإنجيل ولا ترتبط بالعقيدة الدينية؛ فقد تبناوا القواعد الرومانية مصدر القانون الكنسي^(٢)

(١) تاريخ الجامع ج ١ المجلد الأول ص ٥٥٢ نقلًا عن أستاذنا د. الأسيوطى في مرجعه السابق ص ٢٣٧ وأدى حظر الطلاق إلى إيجاد منفذ للحالات الصعبة دون الزنا فافتتحت نافذة خلقية عن طريق البطلان وتسربت أسباب كثيرة منها الإصابة بمرض معد ثم الانفصال الجسماني والخروج عن الدين المسيحي أ.د. الأسيوطى ص ٢٣٠.

(٢) مع انصهار قواعد الزواج والطلاق في بوقة القانون الروماني ظهر اتجاه حديث نسبياً يعلن بجدية ثورة القائمين على شعور الدين المسيحي بوجوب العود إلى مصادر التشريع الكتاب المقدس ثم القوانين الكنيسة القديمة والهجرة والتوصية بالغاء الاجتهادات التي تعارض نصوص الكتاب المقدس أو القوانين الكنيسة القديمة وتلك الحملة قادها البابا كيرلس السادس لإصلاح الزواج والطلاق وأشرف الأنبا شنودة أسقف المعاهد الدينية والتربيـة الكنيـسة على وضع مذكرة في ٢١ أكتوبر ١٩٦٢ توصي بذلك وحتى تفرض الكنيسة الأرثوذكـية عن عاتقها غبار القرون الرومانـية يلزم استبعـاد قوـاعد ابن العـسـال فـقيـه الأقبـاط الأول فـهل يتحقق ما يريدون أم سيظل التشتـت بـقواعد الروـمانـة التي تـأسـلت في النفـوس وـحـكمـت قـوـاعـدهـم =

البروتستانت :

وهم القائلون بأن الزواج عقد مدني ونفوا صفة السر المقدس إلا أنهم يتخذلون ذلك وسيلة للتحايل على إباحة الطلاق، والتزموا بماورد في المختل متى في شأن الزنا وفي الهجر المتعمد استنادا إلى رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثيوس الأصحاح ١٥/١٧ «أما المتزوجون فأوصيهم لا أنما بل الرب بأن لا تفارق الزوجة رجلها وإن فارقته فلتثبت غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل أمرأته» ..

إلا أن تعدد الكنائس البروتستانتية واستقلالها اصطحبه خلاف بينهم على تحديد أسباب الطلاق فذهب بعضهم إلى تحرمه لأي سبب من الأسباب كالكاثوليك الكنيسة الإنجيليكانية، واتجه آخرون على قصره على حالة الزنا وأضاف البعض الآخر حالة خروج أحد الزوجين عن دينه باعتباره زنا روحيا وهو قول مردود عقلاً ويناقض نصوص الأنجليل واتبعه قانون الإنجيليين في مصر (الماد ١٧-١٩) والخلاف الذي قام عليه انفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية لم يمنع تأثيرهم بها فأقرروا الانفصال الجسماني بجانب الطلاق وأباحوا الطلاق لعنة الزنا ولخروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي - مع تحفظنا برد ذلك عليهم. (١)

لقد وقعوا في تناقض بين في أهم قلعة يتحصن بها النصارى السر المقدس وأفسدوا على أنفسهم وغيرهم نصوصهم المتعبد بها واتبعوا قواعد رومانية

= في الزواج والطلاق ٩٩ شهادة منهم عليهم .. وإذا ما كان هذا هو الاتجاه فنتساءل هل الخروج عن الدين المسيحي يؤثر على الرابطة الزوجية .. الثابت كما سنبينه تفصيلاً أن أقوال السيد المسيح المعتمدة عندهم لم تمنع الزواج المختلط كذا أقوال بولس صراحة واتجاههم ينافق ما يوصون بتقريره تفصيلاً أمانة الزوج على نفس الزوجة الشرائع المقارنة.

-يراجع -أ. د. الترقاوي المرجع السابق ص ٣٣٧: ٣٣٩؛ أ. د. أحمد سلامه المرجع السابق ص ٣١: ٣٢ وبياناته يؤيد الرأي الذي يأخذ بالطلاق قياساً على الزنا؛ أ. د. أهاب إسماعيل في شرح مبادئ الأحوال الشخصية ط أولي سنة ١٩٥٧م ص ١٧٣: ١٧٥

(١) اعتبروا المخروج عن الدين المسيحي زنا روحياً ولا ندرى المفهوم من هذا التعبير .. ونعود لموقف الكنيسة ورجال الدين المسيحي في أشهر قضایا الزنا الفعلی الذي أقرته الكنيسة القبطية .. الجزء الثاني تغير الدين وأثره على أمانة الرجل في حفظ الزوجة .

بيزنطية جوستينيانية وثانية ومرجع ذلك مخالفتهم لنصوصهم الدينية وتؤيدها في موضع لا يجوز فيه تأويل ، وأقاموا نتائجهم وتحريجاتهم على مقدمة باطلة وكل ما بني على باطل فهو باطل .

واحدية الزوجة .. و الزواج بعد الموت أو الطلاق :

الترم الرومان دائمًا قاعدة الزواج بأمرأة واحدة

Les Romains ont toujours pratiqué La monogamie. ^(١)

فشايع بين النصارى على اختلاف طوائفهم القول بتحريم التعدد وبذلك تبعوا قواعد الرومان، ونسخوا نصوص العهد القديم دون نص ناسخ من العهد الجديد وقالوا إن الجمع بين زوجتين زنا ظاهر ! ..

حججة القائلين بالمنع :

تكلف القول إن ما ورد بالإنجيل في معرض الحديث عن الطلاق نهي عن التعدد بالقول «إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزني وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني» إنجيل متى الأصحاح ٩/١٩، قالوا فوصف العلاقة الثانية بالزني ينطبق على الرجل والمرأة سواء وما دام الرجل لا يستطيع الزواج بأمرأة ثانية بعد طلاق زوجته السابقة فمن باب أولى يحرم من ذلك في أثناء قيام الزوجية الأولى وهذا يعني حظر تعدد الزوجات (La polygamie) ويحظر على المرأة أن تلتزد برجل آخر بعد طلاقها من زوجها السابق فمن باب أولى يمتنع عليها الاتصال الآخرين أثناء العلاقة الأصلية وهذا يتضمن منع تعدد الأزواج (La polyandrie) وقالوا أيضًا إن سائر نصوص الإنجيل تستعمل التعبير المفرد باستمرار في معرض الحديث عن الزوجة (يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسدا واحدا) إنجيل متى الأصحاح ٩ رقم ٥٠٥

وهذه الآراء كلها قائمة على الافتراضات والقول بالعقل المجرد دون نص، وهم يجيرون تصريح الزوج بعد الطلاق ولم يقضوا بالتحريم فسقط استدلالهم بالنص لعدم إعماله ومخالفته صراحة .. أما التعدد للمرأة فأمر تأباه الفطرة

والطبيعة البشرية فكيف بالأديان السماوية فاليهودية والتي تبيح التعدد لم يرد فيها قول ولو ضعيف عن تعدد الأزواج للمرأة حيث الإباحية والشيوخية الجنسية ولم يقل بذلك أحد فسقط الاستدلال .^(١)

ومن الثابت أن التعدد كان أمرا شائعا متقرراً في شريعة موسى التزمه بنو إسرائيل . . . ولم ينكره السيد المسيح وهو بين ظهرانيهم . فإن كان منسوحا أو منقوضا أو محظورا علي النحو القائلين به ما غفلت عن ذكره الأنجليل المعتمدة عندهم خاصة وأن السيد المسيح كما أثبتت كتبهم المتبعده بها قال (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمله) إنجيل متى الأصحاح الخامس آية ١٧ . وما نسخ من أحكام اليهود علي لسان عيسى عليه السلام أو وضحته النصوص تصريحها لا تلميحا كذلك فإن بولس لم يتصد لتعدد الزوجات، فقالوا ما أورده عن الطلاق والزني يفترض عدم إمكان التعدد !!

والافتراض وإعمال العقل دون نص يرفضه جماعة الإصلاح الديني لشئون الزواج والطلاق في حاضرنا المعاصر ويعملون بجهد للعود إلي كتابهم المقدس فأثبتوا بأنفسهم أن الاجتهادات دون دليل من العهد القديم / العهد الجديد آراء قائمة علي القول بالهوى كما هو الشأن في تحريم الزواج فيما بينهم إذا اختلفت الطائفة أو الملة دون نص يؤيد دعواهم ، اتجاه أنسائه انشقاقاتهم واختلافاتهم السياسية واتخذلوا الدين تعلة له .

والذي ندين الله به في مواجهتهم قول الحق سبحانه علي لسان عيسى بن مريم عبد الله رسوله ﷺ ومصدقا لما بين يديه من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرّم عليكم وجنتكم بآية من ربكم فاتّقوا الله وأطیعون ﴿ [سورة آل عمران آية ٥٠]

وتحرير تعدد الزوجات رأي قائم دون نص يؤكّد دعواهم وحملوا النصوص ما لم تحتمله خاصة وقد خالفوها وتناقضوا مع تحريرياتهم فأباحو الزواج بعد الطلاق أو موت أحد الزوجين وتضاربت تحريرياتهم وأسقط بعضها بعضا . . . وبينما اتجه بولس في منتصف القرن الأول إلي نصح الشابات بالزواج ثانية دون إن يضع

(١) وجهة أستاذنا د. الأسيوطى في منع التعدد ص ١١٣ . . . ناقشه في أكثر من موضع إن شاء الله.

حدودا للزيجات، وقال في رسالته الأولى إلى أهل كورنوس الأصحاح ٩/٧ (إن الزواج الثاني مندوب في حال عدم القدرة على كبح الشهوة فالزواج خير من التحرق) وفي رسالته إلى تيموثاوس الأصحاح ٥/١٤-١٥ قائلا (ويجدر بالنساء الحدثات أن يتزوجن ويلدن الأولاد ويدبرن البيوت بدلا من أن ينحرفن وراء الشيطان).

وأتبع أكليمندس الإسكندرى المتوفى ٢١٥ م آراء بولس فلم يحرم الزواج الثاني بعد انقضاء الزيجة الأولى . بل نصح من يتزوج بأن يتزوج^(١) ولم يحرم مجمع نيقية سنة ٣٢٥ الزواج الثاني بل دعا في القاعدة ٨ القatarيين Cathares أي الأطهار وهم طائفة من أشياخ «نوفسيان» حاربوا الزواج الثاني . فدعاهم المجمع إلى التعامل مع من تزوجوا ثانية.^(١)

وهذه التصريحات في مجموعها تؤكد حل الزواج الثاني . إلا أن المتصفح للدسوقيه العربية يجد تناقضات غريبة فقد فرقت بين الأرامل دون الستين وبين من تخطيئها وصرحت العبارات بمعاطالات لا تتأتى مع الدين إلا بمحض الرأي القائم على الهوى فقالوا أما الشابات الأرامل فلا يكتبن في درجة الأرمليه !!

فكيف يتأتي ذلك شرعا وعقلا ؟ منطقوا اللامنطقى معللين بأن التزوج الأول واجب الناموس وهو من أوامر الله . أما الزيجة الثانية من بعد النذر فهي خلاف الناموس لا لأجل الاتصال بل لأجل الكذب على الخالق . فإن كان التزوج الثاني بعد الأول كذب فكيف يعده القساوسة بالصلافة في أحضان الكنيسة . فبدا لكل ذي عقل فحش ما يدعون .

والآخرى من ذلك وصم الزواج الثالث بأنه علامة غواية لم يقدر أن يضبط نفسه فأسقطوا إباحة الزيجات التي صرخ بها بولس في رسائله السابقة وهدموا آراء آباء الكنيسة في عدم تحريم الزواج والثابت عندهم قول أكليمندس

(١) الانشقاق الدينى أ. د. الأسيوطى المسيحية ص ١٨ ، ص ١٠٣ وما بعدها وأ. د. الشرقاوى المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٤ وما بعدها . ص ١٠٣ وما بعدها حركة الإصلاح الدينى مذكرة الأنبا شنودة ص ٥١١٨؛ أ. د. الأسيوطى المرجع السابق ص ٢٥٠ ونعود إلى قضية العدد ونحن نرد نكاح المسار وشبهه في الإسلام .

الإسكندرى (لقد تركنا الله أحرارا في اتباع الزواج أو تفضل العفاف فالله مع من يعيش أمينا في الزواج كما هو مع من يحفظ العفة والزواج ليس خطئة ولم يحرمه بولس) . كذلك فإن مجتمعهم اعتبرت من يزدري بالزيجة ويعتبرها نجسة فهو محروم ^(١) .

ثم تجاوزوا إلى وصم الزيجة بعد الثالثة ونعتها بأنها علامة الزنى الظاهر والنجاسة التي لا تذكر دون دليل ^(٢) .

ومن المتيقن أن قواعد التحليل والتحريم في الديانات السماوية ليست بيد البشر خاصة وأنهم قد رفعوا الزواج إلى مرتبة السر المقدس .

وإذا كان ما سبق من تخريجاتهم اعتمدوا عليه في تحريمهم للتعدد . وقد ثبت بطلانه . وكل ما بني على باطل فهو باطل ويفي التعدد غير محظوظ العمل به في المسيحية .

ولنا عليهم قول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَيْ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْيِمُوا التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْاً وَكُفَّرَا فَلَا تَأْسُ عَلَىَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة المائدة آية : ٦٨]

وبذلك يثبت لنا أن ما أفسد على النصارى أمر الزواج والطلاق إلا اتباعهم تقاليد وقوانين رومانية . وانشقاقات سياسية جعلتهم شيئا يعزق بعضهم فكر بعض . وتأويلهم النصوص وتحريفها في غير موضع ^(٣) . وهم يقرءون الكتاب .

(١) تاريخ الجامع ج ١ المجلد الأول ص ٥٧٦-٥٧٧ د. الأسيوطى المرجع السابق هامش ص ٢٦٣ .

(٢) يراجع دعواهم وأقوالهم الدسوقية العربية تعاليم الرسل باللغة العربية الباب التاسع عشر ص ١٢٩-١٣٠ ط. حافظ داود القاهرة ١٩٢٤ م

(٣) المجموع الصحفى لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الخامس ص ١٩٧ و ص ٢٠٤ - ٢٠٥ حيث انتهى إلى القول أما الأكثر من ثلاثة ذليل زنا ظاهر ومن جسر على أن يصير إلى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجا فلا يحسب مثل هذا زوجا ولا المولودون منه بين مختصين يعرفون ويلاقى في عقاب المتدنسين بأوساخ الزنى ويفرق بعضهم من بعض ٤١١ والملحق لكيرلس بن لقتن ص ٢٢ .

الفصل الثالث

ثالثاً : القوانين الحضارية المعاصرة "قانون نابليون والقوانين العربية"

نبذة تاريخية :

القانون الروماني يحكم أوروبا الغربية . . . وبعض من الدول العربية .^(١) قبل أن أوضح الأسس والقواعد التي تنظم الزواج في المجتمع الفرنسي أوضحت حقيقة واقعة ثابتة تاريخياً وهي أن القانون الروماني ليس فقط مصدراً تاريخياً بل صاحب اليد الطولي وما زال يحكم معظم قوانين أوروبا وبعض القوانين العربية . . .

الثابت أن القانون الروماني ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتى القرن الخامس الميلادي وبعد ذلك بدأت أوروبا تقتبس بعض النظم الجermanية بعدما خضعت لحكم الجermanان . وإن قيل إنها أخذت تنظيم الزواج وقواعد من القانون الكنسي . فنقول إن القانون الكنسي ذاته حكمته القوانين والتقاليد الرومانية التي اضطر إلى تبنيها بعد تهديها رؤساء الكنائس حيث عجزوا عن مواجهة التقاليد والقوانين الرومانية التي رسخت وتأصلت في نفوس أتباعها ، وقد غلت يد الكنيسة عن إصدار ثم تشريع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرона طويلة .

(١) استبع القاريء . . . على رأي هذا السرد التاريخي حيث لا يمكن تفسير بعض القوانين المقحمة على حياتنا الاجتماعية الإسلامية في معظم الدول العربية . . . إلا من خلال هذا الأصل التاريخي والذي يوضح النظرية العقدية والتي أصبحت الزواج في الإسلام بالصيغة العقدية وأعممت قواعد البيوع وشبهها على ميثاق النكاح في الإسلام . . . واستخرجت أحكام تعارض أبداً تعارض مع النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحابة الكرام . . . وقد اعتمدت على عدة مراجع بعيدة عن المستشرقين والمستشرقين ووقفت كثيراً مع أستاذي أ. د. أبو طالب . . . وغايتها تخلص أحكام الشرع الإسلامي من جميع الدعاوي النسوية ظلماً وجوراً إلى الإسلام في قوانين الأسرة وما يحكم العلاقة الزوجية في مجتمعنا الحضاري ومناقشة الآراء الفقهية التي التزمت قياس النكاح على البيوع وشبهها (تاريخ تطور النظم الاجتماعية والقانونية وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية المفتوحة والقانون الروماني) أستاذنا أ. د. صوفي أبو طالب إلى جانب الكتب الأخرى والتي أشير إليها في الهوامش تباعاً فضلاً يراجع تاريخ النظم أ. د. أبو طالب بدءاً من ص ٣٤٢ .

الكنيسة عن إصدار ثم تشرع يلزم أتباعها باتباع الأصول الدينية في الزواج أو الطلاق قرона طويلا .

و قد ساعد على ذلك أن القاضي في العصور الوسطي وعصر النهضة والعصور الحديثة حتى صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكامه وفق تقنيات ملزمة بل كان يعتمد على العدالة والفكرة السائدة حينذاك أن العدالة لا يمكن أن تستمد إلا من القانون الروماني، وما زال البعض يردد القول الشائع بأن الرومان خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم ، والمقدنون « المتشرعة الوضعيون » كانوا يعتمدون فيما يصدرونه من قرارات قانونية بصفة أساسية على القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع، بل إن العادات والتقاليد التي ظهرت في العصور الوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية .

وهكذا كتبت السيطرة والغلبة للقانون الروماني في أوربا حتى صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوربا (قانون نابليون عام ١٨٠٤ ؛ القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ؛ والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢) .

وصدور هذه المجموعات القانونية لم يقض على نفوذ وسيطرة القانون الروماني ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شراح القانون الروماني الذين سبقوها الثورة الفرنسية مباشرة ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران (دوما Domat) وبوتير Pothier) فالقانون الروماني مصدر أساسى لقانون نابليون وعن هذا القانون الأخير أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوربا الغربية والعالم العربي وهكذا ظل القانون الروماني يحكم أوربا الغربية وما زالت دراسة القانون الروماني ضرورة لازمة لفهم النظم القانونية الحديثة .

ـ أما الدولة الرومانية الشرقية فقد ظل القانون الروماني مطبقا فيها بعد وفاة جوستينيان وحتى سقوط معظم أجزائها في أيدي المسلمين في القرن السابع الميلادي ، ويجدر التبيه أنه لم يق خارجا عن سلطان المسلمين سوى آسيا الصغرى وبلدان أوربا الشرقية حيث ظل القانون الروماني متمثلا في مجموعات

والذي يمثل التطبيق الحرفي للقانون الروماني . . . كذلك فقد نقلت التقنيات الوضعية في البلاد العربية عن قانون نابليون وبذلك سيطر القانون الروماني أيضاً على قوانين معظم البلاد العربية وعلى رأسها مصر، ويقول أستاذنا د. أبو طالب إن القانون الروماني يعد مصدراً تاريخياً للقانون المدني في معظم البلاد العربية . . وأضيف أنه لا يعد فقط مصدراً تاريخياً بل مصدراً أساسياً لجميع التقنيات التي تغللت حتى حكمت مبادئ وقواعد الزواج القانونية والقضائية . .

ولا أشير بأصبع الاتهام بالنقل عن مجموعة نابليون فحسب بل إن التقاليد والقوانين والأفكار الرومانية تسربت كما تسرب غيرها من تقاليد كلدانية آشورية بابلية يهودية إلى بعض المجتمعات العربية الإسلامية بعد نشاط حركة الترجمة في عصر الدولة الأموية . .^(١)

وأهم تقنين للقانون الروماني هو ما حدث في عهد الإمبراطور جوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥ م) والذي عمل إلى تجميع التراث القانوني الروماني وأصدر به مجموعات رسمية ما زالت تحمل اسمه حتى الآن . . ومجموعات جوستينيان تشمل أربع مجموعات ثلاثة رسمية هي (النظم^١ institutions والدساتير . .

(١) خلف فقهاء القانون الروماني صرحاً هائلاً خاصة فقهاء روما الخمسة الكبار المشهورين وهم جايوس Gaius وهو من أصل أجنبي من آسيا الصغرى وألف كتابه الشهير في النظم بين عامي ١٣٨ - ١٥٥ م / القديه بابنوس Papinianus وهو من مواليد حمص في سوريا ومات مقتولاً عام ٢١٢ م وقد عاصر بابنوس وبعد من أئمه الفقه القانوني لهذا العصر / القديه أليانوس Ulpianus وهو من مواليد صور في لبنان ومات مقتولاً أيضاً عام ٢٢٨ م / القديه مودستينوس Modestinus وهو تلميذ البيانوس آخر الفقهاء المشهورين في العصر العلمي . . هذا وقد تميز عصر الإمبراطورية السفلية بإنشاء عدة مدارس للقانون أقدمها مدرسة بيروت التي أنشئت في عهد الإمبراطور الإسكندر سيفروس (٢٣٥ - ٢٢٢ م) ويجانبها أنشئت مدارس للقانون في كل من روما وأثينا والإسكندرية القبطية وقبرصية في فلسطين وهي مدارس حكومية تعين الدولة أئتها وتدفع لهم مرتباتهم وتضع برامج الدراسة . . وفي عهد جوستينيان ألغيت جميع المدارس عدا مدرسة بيروت وروما والقسطنطينية . . ولقد ظل القانون الروماني يتطور بصفة أساسية بتوجيه الفقه والبرغور ولم يجد الرومان تقنين قانونهم حتى لا يصاب بالجمود ولذلك لم يصدر في روما تقنين شامل للقانون حتى عصر الإمبراطورية السفلية باستثناء قانون الألواح الثاني عشر وقد بدأ اتجاه جرئي لتقنين المراسيم الدساتير الإمبراطورية) منذ القرن الخامس الميلادي فصدرت مجموعة تيودوز عام ٤٣٨ م أستاذنا أ. د. صوفي أبو طالب المراجع السابق ص ٣٤٦ وما بعدها .

المراسيم codes و الموسوعة digesta) وكلها باللغة اللاتينية وفيها جمع التراث القانوني لروما خلال قرون عديدة وبجانب هذا ظهرت مجموعة رابعة غير رسمية في عصر جوستينيان . وقد حرم الإمبراطور جوستينيان التعليق على مجموعاته أو تفسيرها واحتفظ لنفسه بهذا الحق وأباح فقط ترجمة النصوص ترجمة حرافية إلى اللغة الإغريقية وهي اللغة التي كانت سائدة في الإمبراطورية الشرقية حيث كان يحكم وبالرغم من هذا التحرير ظهرت تعليقات وحواشى - حال حياة جوستينيان نفسه - علي يد بعض أساتذة مدرستي بيروت والقدسية من أشهرها حاشية تيوفيل وقد ظلت مجموعات جوستينيان مطبقة في الإمبراطورية الشرقية مع بعض التعديلات تحت تأثير المسيحية دون أن يستقل رؤساء الكنائس بأصدار تشريعاتهم الدينية بل فشلوا في مجابهة القانون الروماني الذي استقر في نفوس أتباعهم . ثم صدرت مجموعة رسمية جديدة تسمى المجموعة البارزيليكية في أواخر القرن التاسع الميلادي وهي منقولة عن مجموعات جوستينيان وظلت البارزيليكية مطبقة في أوروبا الشرقية حتى سقوط القدسية عام ١٤٥٣ في أيدي الأتراك الذين سمحوا بتطبيقتها علي الرعايا غير المسلمين وظل القانون الروماني جنبا إلى جنب الشريعة الإسلامية تحكم المسلمين حتى استقلال الدول الأوروبية ونقلوا تقنن نابليون .

- أما البلاد العربية فقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة فيها حتى صدور التقنيات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر والعشرين، وقد نقلت التقنيات الحديثة في الدول العربية عن قانون نابليون وبذلك تربعت أحكام القانون الروماني مجسدة في قانون نابليون والذي يعد المرأة الصادقة لقواعد القانون الروماني مجموعات جوستينيان . وما زالت الدول العربية الناقلة ملتزمة بتلك القواعد علي الرغم من تعديل القانون الفرنسي . . وعلى الرغم من المطالبة بالتغيير الجندي لهذه التقنيات والالتزام بالشريعة الإسلامية منهجاً تطبيقياً وقانونياً . إلا أن سيادة القانون الروماني تحكمت في نفوس المتشرعة الوضعيين . وما زال الأمر خاصة في مصر يحتاج إلى ثورة فقهية قانونية فكرية تقتلع جذور قواعد قانونية تخالف المنهج الإسلامي علي نحو ما نحققه ونشتبه في قوانين الأسرة (الزواج والطلاق والعلاقة

الزوجية على الرغم من الادعاء بأن ما يحكم الزواج والعلاقة الزوجية في مصر
قواعد الشريعة الإسلامية .^(١)

الزواج في القانون الفرنسي :

إن مصطلح الزواج في القانون الفرنسي mariage يقصد به معنى مختلف عن مصطلح عقد الزواج « Contrat de mariage » والفرنسيون أنفسهم يتحرزون حتى في لغتهم الجاربة من الخلط بين هذين الاصطلاحين فهم يحرصون على عدم اقتران الزواج بالعقد إلا إذا أرادوا العقد الذي يقرر النظام المالي ، ذلك أنه يصطحب ارتباط الرجل بالمرأة بالزواج في القانون الفرنسي والقوانين الغربية بصفة عامة بنظام مالي يحكم علاقة الزوجين فيما يتعلق بما يكون لهما من أموال ، وببحثنا في الخاصة المميزة للزواج في القانون الفرنسي قاصر على صفة mariage باعتباره مصدرا للعلاقة الشخصية ..

تعريف الزواج « Marriage » :

يعرف الزواج بأنه ارتباط الرجل والمرأة بقصد إنشاء أسرة ارتباطا يقره القانون ويرتب عليه الآثار القانونية .

والزواج في القانون الفرنسي له صبغة مدنية ظاهرة فرضها القانون المدني الفرنسي وهذه الصبغة تعد تحولا به عن الصبغة الدينية التي فرضتها الكنيسة بعد أن تحقق لها سلطة التفرد بإصدار قوانين ملزمة لاتباعها .

(١) القانون الروماني مصدر للقانون المدني في معظم الدول العربية الناقلة قانون نابليون . وقد كانت الكويت والأردن تطبقان « مجلة الأحكام العدلية » وهي تقنين للمذهب الحنفي في « مجال المعاملات المدنية ، إلا أن الكويت نقلت نظرية الالتزامات عن القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٩ م وهو بدوره نقلها عن القانون الفرنسي ، وأصبحت نظرية الالتزامات جزءا من القانون التجاري والكوريتي الصادر في يناير عام ١٩٦١ م وأيضا قانون التأمينات العينية ١٩٦١ عن قوانين البلاد العربية وعلى رأسها القانون المدني المصري ، وبذلك فإن القانون الروماني مصدر لكثير من قواعد القانونية للدول العربية أ.د. أبو طالب الإشارة السابقة ص ٢٢٩ .. وبذلك تحمل مصر وزر اتباع الرومان ، ولنا قول رسول الله « من سن ستة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » فلستنا في حاجة لغير أحكام الشرع الإسلامي في مناحي الحياة المختلفة ، اللهم هل بلغت للهم فأشهد ..

و منذ القرن السادس عشر قرر أحد المجمع المقدس أن الزواج الذي لا يتم في الكنيسة وأمام القسيس المختص يكون باطلًا (مجمع تريينيا سنة ١٥٦٣) وأعلنت الكنيسة الغربية صراحة بطلان الزواج المدني واستهل الجميع قراراته بتأكيد أن الزواج سر مقدس (القاعدة الأولى) واحتصاص الكنيسة بمسائل الزواج (قاعدة ١٢) . وقد أقر ملك فرنسا هذا الشكل في مملكته واستلزم أن يتم الزواج بحضور أربعة من الشهود وإلا حكمت الكنيسة ببطلانه ثم استلزم برمان باريس منذ سنة ١٦٩٢ حصول الزوجين على بركة الكنيسة وإلا كان الزواج باطلًا أي أن هذه البركة صارت جزءاً متممًا لشكل الزواج^(١) ، وبذا انتهى الزواج إلى شكلية تشبه تلك التي كانت في القانون الروماني .

ومع قيام الثورة الفرنسية انقلب الأمر على عقيبه إذ نص الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ أن الزواج يعتبر عقداً مدنياً واعتبرت المجموعة الفرنسية (تقنين نابليون) هذه الوجهة وذلك لغلو يد الكنيسة واستبعاد سلطتها عن شئون الزواج .. وتم بذلك اعتبار الزواج عقداً كسائر العقود وإن كان يخضع في تنظيمه لقواعد خاصة تجعل له طابعاً متميزاً .

يماز الزواج الفرنسي والقائم إلى الآن في المجتمع الفرنسي بأنه: عقد رسمي . . آثاره تترتب بصورة تبرر اعتباره نظاماً قانونياً . . لا عقداً . . ويتمتع بطبيعة دينية داخلية (une celebration la messe)

(١) إن قرار مجمع (تريينيا) كان يقتضي بضرورة إتمام الزواج علينا بحضور الشهود وأمام القسيس ولم يفرض تدخل القسيس لمنح البركة وقد حصل أن رفض قسيس منح البركة لزواج شخص يسمى (Gaulmim) فاصطحب خطيبته إلى الكنيسة وأحضر موثقين (notaires) وشهوداً عديدين وأثبت امتناع القسيس ثم زوج نفسه في مواجهة الكنيسة (leglise enfareindre) مستغلياً عن البركة التي لا تلزم لصحة الزواج مما استدعى النص على لزومها - بلانيول وريبير وبلا مجيه - ج ١ فقره ٧٥٠ . . د.د. الشرقاوي الزواج في القانون الفرنسي هامش ص ٢٢ . . في ذلك دليل قائم يؤكّد بأن الصبغة الشكلية الدينية صبغة بشرية محضة الغرض الظاهر منها إبراز صفة القداسة باعتبار أن الزواج سر مقدس من أسرار الكنيسة ولذلك عملت الكنيسة على أن يكون منح هذا السر بيد الكنيسة ووحدها ومن ثم لا ينعقد الزواج إلا بصلوات القسيس مثلاً للكنيسة ثم استلزموا البركة وإلا كان الزواج باطلًا أي أن هذه البركة صارت جزءاً متممًا لشكل الزواج وبهذا انتهى الزواج الفرنسي إلى شكلية تشبه تلك التي كانت تلزم للزواج في القانون الروماني .

رسمية الزواج :

تستمد خاصته الرسمية من مجموع الإجراءات المدنية اللازم اتباعها فهو صورة معينة من صور الشكلية المدنية والتي يتم إنشاؤها بعبارة موثق الحالة المدنية .

كما تضمنه بذلك المادة ١٦٥ من المجموعة الفرنسية ودور موافق *le celebrer* الحالة المدنية جوهرى لانعقاد الزواج لأنّه هو الذي ينشأ بالإعلان بعبارة قيام الزواج وليس دوره قاصرا على إثبات تراضي الزوجين أو تحرير الوثيقة كما الأمر الذي أوجبه حمورابى ويعرف (ريكساتى) ^(١).

وبذلك فإن الزواج الذى يتم بتوافق الإيجاب والقبول في غير الشكل الرسمي المحدد قانونا زواج عرفى معدوم الأثر الشرعى والقانونى ومن شأن هذا النوع من الزواج - محض الرضائى التوافقى «العرفي» أن يبرز عدة مضار لا سيما بالنسبة إلى سرية الزواج وقيام المنازعات بشأن وجوده من عدمه وهو الغرض الذى من أجله عملت الكنيسة على اشتراط العلانية كركن جوهرى لانعقاد الزواج وبعد أن وقفت في تقييد الزواج بقيود العلانية والشكلية قطفت ثمار جهدها السلطة المدنية فأقرت عليه الزواج رسميتها بقوانينها المدنية وقلصت سلطة رجال الكهنوت والدين المسيحي عن الزواج وغلت يدها عن التحكم في تحرير آثاره .

(١) تطبيقا لعقد الزواج (ريكساتى) ق . حمورابى حيث إن العقد هو المنشئ للعلاقة لا التراضى وفي القانون الفرنسي عبارة المرئى هي المنشئ للزواج لا التراضى و ذلك بخلاف عمل الموظف الرسمى ((المأذون)) فعمله مجرد وسيلة لإثبات قانونية أما الزواج الإسلامى فتتوقف شائرته وقيامه على مجموعة الأحكام الشرعية التي استلزمها الشرع الإسلامى، منها وجوب توافق الرضا المستير وتوافق الطرفين ورضاؤهما الوعي على إبرام عقدة النكاح . وقد وقع الخطأ الشائع في أذهان الكثيرين أن المأذون أشبه ما يكون برجل الدين المسيحي الذى ينشأ بإجراءاته الزواج و يأتي تفصيلا إثبات أن الرسمية إجراء قانوني لحفظ الحقوق وليس له أي دور شرعى في إنشاء العلاقة الزوجية أو إضفاء البركة والمسوح بطبع الفصل الثاني .

ويراجع في دور الموظف الفرنسي أ.د . الشرقاوى الإشارة السابقة من ٢٢ و ٢٣ وهامش ص ٢٢ .

أيضا Precis Droit de Romain. p.234 A. E. GIFFARD : " .

وأ.د . الأسيوطى في مرجعه السابق ص ١٧٢ و ١٧٣ نبذة رقم ١٧٠ ... أيضا ...

.p.24 COIRARD LA FAMILLE DANS LE CODE CIVIL PAR LOUIS

الزواج من حيث نشأته وترتيب آثاره تصرف قانوني شكلي لا يمكن إنهاوه بإرادة أحد الطرفين أو اتفاقهما بل يلزم رفع الأمر إلى القضاء الذي يقضى بالتطبيق . . كما كانت الكنيسة تستلزم الرجوع إليها عند إيقاع الطلاق لترى إن كان له مبرر فتصدر حكمها بوقوعه - فكل من القانون الفرنسي والقانون الكنسي التزمما أحکام القانون الروماني . .

ومع ذلك فإن الشعور والرأي العام الفرنسي لا يرى في الزواج المدني وفقاً لمجموعة نابليون إلا مجرد وسيلة لإثبات الصفة القانونية للعلاقة الزوجية . .

أما الصفة الشرعية الدينية فتستمد وجودها من الإجراءات والمراسيم الكنسية وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي بلاطيل (الزواج بطبيعته عمل ديني) ، ويتفق مع طبيعته شعور الجمهور بعدم نشوء الزواج إلا وفقاً للدين وإن أي تشريع مدني لا يؤيد أو يعترض بالصيغة الدينية للزواج يجد صعوبة في ضمان أخلاقيات الروابط الجنسية) (١).

ذلك أمر بدهي حيث إن التشريع القانوني للزواج لا يمكن أن يزيل صلاته الوثيقة بالدين فالمقتنى الفرنسي خلال حقبة من الزمن ترك تنظيمه محكوماً بالقواعد الدينية التي تصدرها الكنيسة الكاثوليكية (القرن العاشر) وبعد قيام الثورة الفرنسية أمسى إتمام الزواج أمام الكنيسة متعدراً حتى تم الاتفاق سنة ١٨٠١ على تنظيم علاقة الدولة بالكنيسة وأعيد فتح الكنائس لإجراء المراسيم الدينية للزواج ويلاحظ أن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين تم زواجهم بالمراسيم المدنية وحدها توجه إلى الكنيسة لتصحيح هذا الزواج بإتمام مراسيمه الدينية إلا أن آثار القانونية للزواج لا تترتب إلا على الزواج المدني) (٢).

وذلك يؤكد أن الزواج مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الدينية الأمر الذي أدى بالتدخل القانوني نتيجة التخوف من أن يعمد بعض الأفراد إلى الاكتفاء بالطقوس الدينية للزواج فصدر قانون سنة ١٨٠٢ يمنع رجال الكنيسة من إتمام المراسيم

(١) أ.د، الشرقاوي المرجع السابق ص ٢١٠ و ٢١٣، عبد الفتاح عبد الباقى الزواج في القانون الفرنسي ص ١٢٠

(٢) د، أحمد يسري المرجع السابق الإشارة إليه ٦٥ وبلاطيل وريير وبولنجيه ج ١ ص ٧٥٩

الدينية للزواج؛ لأنّا شخص لم يقوموا قبل ذلك بإجراءات عقد الزواج المدني وهذا المنع مازال معمولاً به رغم إلغاء قانون سنة ١٨٠٢ نظراً أن المادتين ١٩٩، ٢٠٠ من مجموعة العقوبات الفرنسية تقضيان بعقاب رجل الدين الذي يتضمّن مراسيم الزواج في هذه الحالة ومع التمسك القانوني بمدنية الزواج أي اعتبار الزواج المدني الذي يتم أمام موئق الحال المدنية وحده دون الزواج الديني مصدر الآثار القانونية، إلا أن مجموعة نابليون لم تمنع الأفراد من إتمام الزواج في الكنيسة كما سبق، مما يسرّر القول بأن الزواج في القانون الفرنسي له طابع مدني ظاهر وطابع ديني داخلي^(١) .

التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية :

ترتّب على ازدواج الصفة المدنية والصفة الدينية للزواج بعض المشاكل المهمة، فالزواج قد يكون صحيحاً وفقاً لتوافر الشروط القانونية التي حدّتها القوانين الفرنسي وفي نفس الوقت يعتبر باطلًا وفقاً لقواعد رجال الكهنوت والدين المسيحي .

أ- زواج القساوسة ورجال الدين الكاثوليك صحيح ونافذ من الناحية القانونية باطل بمقتضى شروط وقواعد الكاثوليك وهو المذهب الديني السائد في فرنسا.

ب- يقع صحيحاً قانوناً زواج الشخص الذي كان طرفاً في زواج سابق ثم تخلّل بالطلاق في حين أن المذهب الكاثوليكي لا يعترف بالطلاق ومن ثم يعتبر الزواج الثاني باطلًا وفقاً للقانون الكنسي.

ج- الزواج سر مقدس وفقاً لقواعد الكنيسة الكاثوليكية ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن فصلها (لأنّ الذي جمعه الله لا يفرقه إنسان) لكن يجوز وقف المعيشة المشتركة (الانفصال الجسmani) وهي حالة دائمة لا تنتهي إلا بموت أحد الزوجين أو العود للمعيشة المشتركة وعلى الرغم من تطابق أسباب الانفصال وأسباب الطلاق وفقاً للقانون إلا أن الآثار تختلف اختلافاً كبيراً أو قبل التعديل القانوني - لقد ظل الانفصال الجسmani قائماً احتراماً لمشاعر الكاثوليك الدينية إلى

(١) د. الشرقاوي المرجع السابق ص ٢٩٠ وهامش الصفحة .

جانب نظام الطلاق المقر به قانونا وللأفراد حق الاختيار في الالتجاء إلى أي منها إلا أن نص المادة ٣١٠ من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي (أنه إذا ظل الانفصال الجسمني) لمدة ثلاث سنوات فإن الحكم به يتحول حتما إلى حكم بالطلاق بناء على طلب أحد الزوجين سواء أكان الطالب هو المسئول عن الانفصال أو ذلك الذي صدر الحكم بالانفصال لمصلحته كما أن النص يقضي بأن المحكمة ملزمة بالحكم بتحويل الانفصال إلى طلاق بمجرد طلبه من أحد الزوجين دون أي سلطة تقديرية للمحكمة بالنسبة لهذا الطلب . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أباح القانون المدني الفرنسي الطلاق مع مبدأ التحديد القانوني لأسبابه إلا أن القضاء اتجه إلى توسيع نطاق إباحة الطلاق بحيث أثر تأثيرا واضحا على مبدأ التحديد القانوني لأسبابه (١) .

إن إصباح الزواج الفرنسي بالصيغة المدنية وخلع الصفة الدينية عنه يتعارض تعارضا واضحا مع القواعد ، التعاليم التي حرص الكاثوليك على إقامتها .

ورغم إحاطة الزواج بالرعاية والعناية وفقا للقانون المدني إلا أنه لا ينحه أساسا ثابتة المبادئ والقيم، فتتغير وتتعديل القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الزوجية بفعل التغير المفاهيم التي تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية الاجتماعية والسياسية ويدو ذلك واضحا في شأن أحکام العلاقة الزوجية خاصة بعد أن سلب القانون الفرنسي بعد تعديله جميع سلطات الزوج القانونية والتي قدمتها بسخاء مجموعة نابليون التزاما بقواعد القانون الروماني مؤيدا من الكنيسة الكاثوليكية والتي تقر اعتبار الرجل رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للسيد المسيح كذلك النساء لرجالهن .

ومع التطور الاقتصادي ونجاح الثورات التحريرية النسائية قوشت قواعد نابليون القانونية وتم إلغاؤها وضرب المجتمع الفرنسي صفحات عن القواعد الكنسية

(١) يراجع ما سبق تفصيله تطور سلطة الكنيسة في منع الطلاق ص ٥ وقد أدى حظر الطلاق حظرا تاما إلى إيجاد منافذ للحالات التي يصعب أو يستحيل معها دوام العلاقة الزوجية فابتدعوا ما يسمى بالانفصال الجسمني دون الاستناد على نص من نصوصهم الدينية ويعتبرونه مجرد وقف للمعيشة أما القانون فغير من ذلك واعتبر الانفصال مدة ثلاثة سنوات دليلا قاطعا على استحال دوام العلاقة الزوجية وأباح الطلاق إذا مضت مدة ثلاثة سنوات على الانفصال يراجع في ذلك أ.د. الأسيوطى المسيحية ص ٢٢٠ .

إلا شكلاً وثنياً يقي لقواعد الشكلية الرومانية آثارها تحت مسمى الدين^(١) .
وأمام مجموعة المتناقضات التي تحكم نظام /عقد الزواج في فرنسا تفسخت
العلاقات الزوجية وطالب بعض رجال الفكر والقانون بالاعتراف بالعقد
الاجتماعي الذي يتحلل عاقداه نهائياً من قيود الزواج الديني والقانوني كما يأتي
تفصيله تباعاً^(٢) .

(١) أستاذنا د. جميل الشرقاوي (الزواج في القانون الفرنسي) المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٣٧.

(٢) الفقه الفرنسي لا يرى في الانفصال الجسدي في الوقت الحالي نظاماً له ذاتية خاصة تجعله موازياً للطلاق وإنما مجرد مرحلة تمر بها علاقة الزوجين في بعض الأحوال قبل الطلاق ، أي مقدمة للطلاق ، أ.د. جميل الشرقاوي المرجع السابق ص ٣٢٥ .

الباب الثاني

(الزواج في الإسلام)

الفصل الأول

الزواج في الإسلام

قبل أن نبين خصائص الزواج وذاته في الإسلام نوضح بداية ما كان عليه أمر الارتباط بين المرأة والرجل قبل الإسلام، ذلك العصر الذي يمثل التحول الكامل من جاهلية العالم التي لم تقف بأوزارها عند العرب بل امتدت لتحكم مشارق الأرض وغاربها بين وثنية عقائدية وإباحية اجتماعية وغبن للمرأة أياً كان موقعها .. وأهمية هذا الأمر تبرز في حياتنا المادية الحضارية اليوم ، حيث عادت الجاهلية بكل موبقاتها تحكم عالم اليوم الذي تفشت فيه كافة أنواع المظالم والمحور لتمتد إلى كل صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والدولية .. ووسط جم من الموبقات تفشي فيه الزنا الحقيقى والحكمى ، وظهرت القينات ، واستحل الربا ومن لم يأكله يصبه غباره ، ظهرت أنواع من الأنكحة تتلاقي والسفاح حقيقة ومعنى ، واستحلت بيوت الحرائر واستحلت فروجهن بغير عهد ولا ميثاق مع الله غليظ تحت مسميات شتى منها حرية المشيئة والاختيار ، حرية الإرادة، حرية الاتفاق بين أطراف العلاقة ؛ لتعود المجتمعات الحضارية والتي ضربت في مجال التقدم الحضاري العلمي والمادي شاؤاً عظيمـاً تحدث به إرادة الخالق ومشيـته ، ووـجدـتـ منـ الفتـيـاـ فيـ عـالـمـاـ إـلـاسـلـامـيـ منـ يـسـيـعـ ماـ حـرـمـ اللـهـ تـحـتـ مـسـمـيـ المـصـلـحةـ وـالـضـرـورـةـ ؛ لـتعـودـ المـرـأـةـ خـاصـةـ المـسـلـمـةـ إـلـيـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ قـبـلـ إـلـاسـلـامـ سـلـعـةـ تـشـتـريـ وـتـبـاعـ ، أوـ يـطـفـفـ مـعـهـ الـكـيلـ فـتـعـرـضـ نـفـسـهـاـ عـلـيـ مـنـ يـتـزـوـجـهـاـ دـوـنـ ثـمـ حـقـ تـبـتـغـهـ إـلـاـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الرـجـلـ اـسـمـهـ .. فـلـاـ نـفـقـةـ ، وـلـاـ مـسـكـنـ ، وـلـاـ مـعاـشـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ حـيـثـ شـاءـ .. وـتـفـشـتـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ صـورـ أـخـرـىـ مـنـ الـأـنـكـحةـ اـبـتـدـعـهـاـ مـنـ اـبـتـدـعـهـاـ لـيـفـسـدـ الـبـنـاءـ اـلـأـسـرـيـ حـتـىـ لـاـ يـقـيـ منـ أـحـكـامـ اللـهـ إـلـاـ حلـ المـعـاـشـةـ الـجـنـسـيـةـ الـتـيـ جـعـلـوـاـ مـنـهـاـ الـهـدـفـ وـالـغـاـيـةـ .. وـإـنـ كـانـتـ المـرـأـةـ فـيـ الـمـاضـيـ لـحـقـهـاـ مـنـ الـقـهـرـ ، مـالـاتـقـويـ عـلـيـ تـحـمـلـهـ ، فـقـدـ عـادـتـ أـنـوـاعـ الـقـهـرـ الـمـعـنـوـيـ تـضـفـيـ عـلـيـ إـرـادـتـهـاـ مـزـيـجاـ مـخـلـوطـاـ مـنـ الـرـغـبـةـ وـالـإـرـادـةـ ، وـكـشـفـتـ مـعـ مـاـ كـشـفـتـ سـتـرـ اللـهـ عـلـيـهـ فـنـزـعـتـ حـجـابـهـ حـتـىـ لـاـ يـحـجـبـ عـنـهـ بـصـيرـتـهـ وـإـبـصـارـهـ ، وـأـسـقـطـتـ حـمـاـيـةـ اللـهـ عـنـهـ ،

وعرضت مرات ومرات في سوق النخاسة تعرض مفاتنها .. هرولت المرأة تعدد لاهثة أمام المقدر المحترم من المجتمع، الناس ، النظام العام ، ومن الرجل نفسه . وتركـت فيما تركـت أحـكام الحق سـبحانـه، جـاهـلة بالـحـكم أو عـالـمة بـه عـلـم جـهـالـة وفقـا لـرؤـي الرـأـي حـيـث وـضـعـهـا مـن أـرـادـأـمـة ذـلـيلـة .. لـتـشـغـلـ الـمـرـأـة بـأـخـطـرـ القـضـيـاـيـاـ التي حـارـبـتـ منـأـجـلـهـاـ نـظـيرـتـهـاـ منـالـنـسـاءـ فـيـ الجـمـعـاتـ الـأـخـرـيـ غـيـرـ الإـسـلـامـيـةـ شـرـقـيـةـ كـانـتـ أـوـ غـرـبـيـةـ ، تـقـلـدـ ماـ يـتـغـونـ وـتـسـعـيـ لـماـ يـرـيدـونـ . ولـلـأـهـمـ القـضـيـاـيـاـ التي شـغـلتـ الرـأـيـ وـالـفـكـرـ النـسـائـيـ قـضـيـةـ الـمـساـواـةـ الـتـيـ حـقـقـتـ فـيـهـاـ تـقـدـمـاـ زـينـ لـهـاـ سـوءـ فـهـمـهـاـ ، وـاـشـغـلـ عـنـهـاـ الرـجـلـ بـأـخـطـرـ قـضـيـاـيـاـ عـصـرـهـ كـيـفـ يـكـرـهـ الـمـرـأـةـ وـيـسـلـبـهـاـ مـاـ مـنـحـتـهـ لـهـاـ مـنـ حـمـاـيـةـ قـوـانـيـنـ وـضـعـيـةـ ، لـاـ تـؤـمـنـ بـعـقـلـ اللـهـ وـحـرـمـانـهـ وـإـرـادـتـهـ فـيـ خـلـقـهـ .. تـلـكـ مـصـبـيـتـنـاـ العـظـمـيـ الـتـيـ أـحـالـتـ الـأـسـرـةـ حـلـبـةـ مـنـ الـصـرـاعـ الدـائـمـ بـيـنـ حقوقـ الـمـرـأـةـ وـحـقـوقـ الرـجـلـ ، التـزـامـاتـ الـمـرـأـةـ وـالتـزـامـاتـ الرـجـلـ ، وـضـاءـ النـشـءـ بـيـنـ رـأـيـ وـرـأـيـ وـاتـجـاهـ حرـديـقـراـطيـ ، وـاتـجـاهـ اـسـتـبـداـتـيـ ، وـوـجـدـ الشـيـطـانـ ضـالـتـهـ المـشـوـدـةـ فـيـ الغـواـيـةـ ، وـتـنـفـسـ نـارـ الصـيـغـدـاءـ فـقـدـ أـمـسـيـ جـنـوـدـهـ مـنـ الـأـنـسـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ مـنـ جـنـوـدـ الشـيـاطـينـ ..

ووسط حلبة الصراع الدائم بين شطري النفس البشرية
أقفل قليلاً مع النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام . . .
النكاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام :

كلمة الجاهلية التي نطلقها على هذا العصر ليست مشتقة من الجهل الذي هو ضد العلم ونقضيه إنما مشتقة من الجهل بمعنى السفه والغضب والنزق، فهي تقابل كلمة الإسلام التي تدل على الخضوع والطاعة لله عز وجل وما يطوي فيها من سلوك خلقي كريم ..

وقد دلت كلمة «الجاهلية» في آيات الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف على معاني الحمية والطيش والغضب والعصبية ، ففي سورة البقرة يقول الحق سبحانه وتعالى علي لسان موسى عليه السلام مخاطباً بنى إسرائيل ﴿قَالُوا أَتَتْخُذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة البقرة آية ٦٧] وفي [سورة الأعراف آية ١٩٩] يقول الحق عز وجل ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَاهِلِينَ ﴿٦٣﴾ وفي [سورة الفرقان آية ٦٣] يقول الحق سبحانه ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ وفي الحديث النبوى الشريف ما يدل على معنى الجاهلية وما تحمله من العصبية المبغضة في الإسلام حيث قال الصادق المصدوق عليه السلام لأبي ذر وقد عير رجلا بأمه «إلك أمرؤ فيك جاهلية» وجاءت الكلمة أيضاً كثيراً على لسان العرب تحمل ذات المعنى المفهوم من إطلاقها وكذا في أشعارهم، يقول عمرو بن كلثوم التغلبى في معلقته :

﴿أَلَا يَجْهَلُنَّ أَهْدِ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١)

ويبدو واضحاً أن الكلمة استخدمت للدلالة على الطيش والحمق والسفه والعصبية، وما تتضمنه من معانٍ أطلقت على العصر القريب من الإسلام أو بعبارة أدق على العصر السابق له مباشرة بكل ما كان فيه من وثنية وأخلاق قوامها الحمية والأخذ بالثار واقتراف كل ما حرمه الدين الحنيف من موبقات ٠٠

والجاهلية ليست بوصف خاص قاصر على العرب قبل الإسلام فحسب فالمجتمعات الحضارية المدنية القديمة وما سبقها كانت ترتع في ضرب الجاهلية. وكل عصر توافق فيه العادات والأعراف والتقاليد المستقبحة والحرمة جاهلية، وإن ارتدت مسوح الحضارة والمدنية المادية التي لا تقف كثيراً أمام المبادئ والأديان ٠٠

ولا غرو أننا نعيش عصر الجاهلية المادية بكل موبقاتها بل في جاهلية أشد وأخزي مما كان عليه عرب الجاهلية وغيرهم قبل الإسلام . الجاهلية عند العرب كان لها ما يبررها من ظروف بيئية قاسية، فبعدهم عن الأديان والتزامهم الوثنية تراثاً خلفه الآباء ، فوثنيتهم كما لم تكن ديناً مدروساً أشبه ما يكون بنوع من وراثة السلوك عن الموتى، وتلك الظاهرة وجدت في أكثر المجتمعات الحضارية القديمة كالروماني وغيرهم ، ويوضح لنا القرآن الكريم علة تمسك العرب بوثنيتهم، يقول الحق سبحانه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١٧٠) ومثل الذين كفروا

(١) مادة جاهلية دائرة المعارف الإسلامية / تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي د. شوقي ضيف .

كَمَثِيلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ ﴿١٧١﴾
[سورة البقرة آية ١٧١]

وعرب الجاهلية لم يقفوا كثيراً أمام الأديان فلم تتأثر تقاليدهم وأعرافهم بمبادئ اليهود الدينية الذين هاجروا إلى الجزيرة العربية بعد هدم هيكل سليمان أو كانت هجرتهم ببلاد العرب سابقة على هذا التاريخ ، كانوا قلة يحتاجون إلى حماية وسط الجماعات العربية، الكثيفة ولم يحاولوا كسب الحماية بالدعوات لدينهم - انضمام الناس إليهم - وإنما عاشوا بطريقتهم الانعزالية (الحيتو)^(١) التي التزموها وخصوصاً بها أنفسهم، وتقابلو مع العرب عند مصالحهم المادية التفاوضية مع كل ما دعي إليه موسى عليه السلام، يجدون الحماية لأنفسهم وأولادهم بإقامة المستعمرات المحروسة بقوات الدفاع الذاتية أو دفع الإتاوات لرؤساء القبائل العربية أو التحالف مع بعض القبائل المجاورة وإثارة الفتنة . . . وكما لم تتأثر تقاليد العرب وأعرافهم باليهود كذلك الشأن للمسيحية والتي كان دعاتها أشد حماسة وغيره على نشر دعوامهم التي لم تجد صدي في بلاد العرب . . .

وعلى الرغم من عدم الوضوح حول الوقت الذي دخل فيه النصاري بلاد العرب إلا أنه من المعروف أنهم عرفوا الطريق إليها في العصور الأولى من التاريخ المسيحي . . .

وقد انتشرت المسيحية بين الغساسنة في بلاد الشام واللخميين في بلاد العراق الجنوبي، وكثرت الكنائس في ظفار وعدن وصنعاء ومأرب وإن لم تدل كثرتها على زيادة الموالين لها في بلاد اليمن بقدر ما كانت تدل علي وجود التكلاط المسيحية بالإعلان عن وجودها أمام الناس، ولا يشير وجود الكنائس إلى الحرصن على أداء العبادات المسيحية بقدر ما يشير إلى ما يشبه الرایات المنصوبة على مساحات من أرض العرب الجنوبيه ، لم تتحقق المسيحية بمبادئها بمحاجها في نفوس العرب الوثنين لأن المبادئ المسيحية الداعية إلى التسامح الظاهر لا تفهم عند جماعات لا تعرف للتسامح مع الأعداء معنى غير العجز والضعف والتخاذل ولا

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤: ١١٨

تجد السلامة في وطنها إلا بمقابلة الشر بمثله .. كما تعبّر أشعارهم :
بغاء ظالمين وما ظلمنا ولكننا سنبدأ ظالمين

وأيضاً :

ومن لم يدد عن حوضه بسلامه يهدم .. ومن لم يظلم الناس يظلم
كما لا يدل عدم انتشار المسيحية واليهودية في بلاد العرب أن العقل العربي
الساذج لا يفهمها على حد زعمهم، وإنما ذلك مرد أن العرب لم يكن عندهم
الاستعداد الكافي للوقوف طويلاً أمام المبادئ والمعتقدات الدينية، وإذا قالت اليهود
بتحريم الغنائم وقالت المسيحية بالرهبة والزهد فإن ذلك في رؤية العرب شيء
منكر جاء لغير بيئتهم ولجماعات تعيش في غير بلادهم، بالإضافة إلى أن فهم
العرب أن الإيمان بهذه أو تلك يعني الخضوع للسيطرة الأجنبية (١) ..

احتفظ عرب الجاهلية بصبغتهم القبلية العصبية والتفرقة بين الناس على أساس
الأصل أو اللون أو الجنس، واحتفظوا بدینونة المركز الاجتماعي والديني للمرأة
 فهي محل لاستمتاع الرجل تورث ولا ترث، وتعددت صور الأنكحة شأنهم في
ذلك شأن كثير من الشعوب سيمما السامية ..

وصور الأنكحة في أي مجتمع من المجتمعات مرآة صادقة تنقل بصدق عادات
وتقاليد المجتمع ومبادئه التي يؤمن بها ويعتقدوها ..

تعددت أنماط الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية اختلف في بعضها واتفق على
أكثرها، وإذا كان عرب الجاهلية وثنين لم يقفوا كثيراً أمام المبادئ والأديان السابقة
فإن المجتمعات الحضارية المعاصرة والتي عرفت الأديان السماوية الثلاث
استحكمت فيها أنماط من الأنكحة لم تقف عليها عقول عرب الجاهلية، مما يؤكّد
قولنا إن الجاهلية صفة تطلق على أي مجتمع فقد كثيراً من المبادئ والقيم الدينية
والخلقية وتحكمت فيه الأهواء وغابت عليه الشهوة البهيمية ..

وأنماط الأنكحة التي مارسها عرب الجاهلية قبل الإسلام جعلت من المرأة -

(١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية أستاذنا الدكتور صوفي أبو طالب ص ٩٤: ١١٨

بعضها وجسدها - محلاً للتعاقد والمبادلة والمقايضة والابتزاز . فقد كان لولي المرأة سلطة مطلقة في تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة ثيباً أو بكرًا أشبه ما تكون بسلطة رب الأسرة الروماني ، وإن وجدت بعض من حالات استشارة المرأة فيمن يرغب في نكاحها فهو استثناء والأصل سلطة الإجبار *Patria Potestas* التي يتمتع بها الولي على من تحت ولايته ..

اقتلع الإسلام مفاهيم السلطة التي احتفظ بها عرب الجاهلية، وإن عادت تحت مسميات مختلفة ؛ فهي انحراف عن المنهج الإسلامي، ولنا عودة في تفصيلها وردها إلى أصلها الشرعي الصحيح بعد أن نجح محض الرأي في تحريفها .^(١)

من الأنكحة التي عرفها عرب الجاهلية نكاح الاستبضاع . وفي هذا النوع يدفع الرجل بأمرأته بعد ظهرها من طمثها إلى رجل فتستبضع منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد وتميزه بميزة يكاد بها الرجل المستبضع منه ، ويفسر ذلك الأستاذ جواد علي قائلاً: إن العرب الجاهليين ضعفاء الصحة والعقول يتطلعون إلى أولاد من صلب السادة ينسبون إليهم لأنهم يائسون من أن يولد من أصلابهم من يكادون بميزة المستبضع . وقد كان للوراثة وأحكامها عند العرب شأن عظيم دفعهم إلى التأليف والخلط في أنساب الإنسان والحيوان والبراعة في القافة وإلحاق الأولاد بآبائهم^(٢) و هذا الأمر المستهجن تأبه النفس السوية وحرم تحريرها قطعياً مؤبداً في الإسلام ، وقد جد فيما جد في المجتمعات الحضارية عمليات الاستبضاع العلمية المقنة والتي تحظى بحماية

(١) لا نجد في كتابات الفقهاء الرومان تعبيراً مرادفاً للتعبير العربي (الحق) فهم كانوا يستعملون تعبير *jus* للدلالة على القانون وعلى الحق أيضاً ومثل اللغة اللاتينية في ذلك مثل اللغات الحديثة المأخوذة عنها كالفرنسية والإيطالية والأسبانية . الخ ولم يظهر تعبير الحق إلا في عصور متاخرة نسبياً ..

و في أواخر العصر الجمهوري ظهر في مجال الأسرة تعبير *jus potestasque* للدلالة على السلطة التي يتمتع بها رب الأسرة ثم استعملوه للدلالة على سلطة الحكام في محظوظ القانون العام ثم استعملوه في محيط الالتزامات أي الحقوق التي تثبت لشخص في ذمة شخص آخر . صوفي في التنظم ص ٣٣٩-٣٨٨ ، كلمة *jus* مجرد سلطة لشخص على آخر أو على شيء . أما الحق وفقاً للمفهوم اللغوي العربي من إطلاقها فلم يعرفها الرومان.

(٢) كتاب الفصل في الملل والنحل للشهرستاني ج ٣ بدءاً من ص ٢٣١ ؛ الأستاذ جواد علي تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٥ ص ٢٥٦ . لمفهوم الإسلام والمجتمع المعاصر أ.د. محمد البهري ص ١٤٠ وما بعدها .

قانونية وضعية تحت مسمى التلقيح الصناعي من الغير، نشطت في تطويره الجهد العلمية والبحوث الطبية وعملت بنوك النطف على إشباع رغبة الاستبضاع من الغير، ويقدم عالم البحوث الطبية العلمية كل يوم جديداً تختلط فيه الأنساب . . . على نحو يسمى بالاستساغ، بدأ بالحيوان ليمتد إلى الإنسان، والغاية التي تجمع الأنواع كلها الرغبة وإرادة الخلق التي تتوافق وتحقق رغبات الإنسان لا يحدوها حد، وقدرة العقل مهما بلغ من العلم تداني أمام قدرة الخالق سبحانه . ولكنها الجاهلية ترتع في الظلمات تحت مسميات شتى ، يقول الحق سبحانه ﴿مَا أَشْهَدُتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾ [سورة الكهف آية ٤١] ويخاطب الحق سبحانه وهو أعلم بمن خلق يقول رب العزة سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦) الذي خلقك فسواك فعَدَّلَكَ (٧) في أي صورةٍ مَا شاءَ رَكِبَكَ (٨) كَلَّا بَلْ تَكْدِبُونَ بِالدِّينِ﴾ [سورة الانفطار آية ٩، ٨، ٧، ٦]

— نكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمى من أحبت باسمه) فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ويقاد يتفق هذا النوع من الأنكحة مع صاحبات الرأيات الحمراء وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رأيات تكون علما لهن فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافلة ، ثم ألحقو ولدها بالذي يرون فالتأط به ودعى ابنه لا يمتنع عنه . . .

ولقد تعددت صور المتعة الشهوية المحرمة وزينت أسواقها في حاضرنا المعاصر وخصصت لإدارتها والإشراف عليه هيئات حكومية وغير حكومية، تحقق الرغبة لطلابها، ساعد على وجودها تفشي أماكن اللهو والفجور الذي فتح الشهية للزنا في صور لم تعرفها الجاهلية السابقة علي الإسلام . . .^(١)

— أما عن نكاح الخدن وهو اتخاذ أخلاقه في السر بتراضي طرف في العلاقة

(١) واقع الحال يعني عن المقال . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأتفاقيهما ، أشار إليه الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافَحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء آية ٢٥] . قال الشعبي الزنا ضربان السفاح
وهو الزنا على سبيل الإعلان ، واتخاذ الخدن وهو الزنا في السر وكان العرب
يقولون ما استتر فلا بأس وما ظهر فهو لوم ، وليس بخفي علي وجود هذه الأنواع
من العلاقات السرية المستهجنـة يشهـدـها العالم الحضاري المعاصر
ويستكتـمـها . . . والأخـزـي والأـشـدـ أن يـنـسـبـهاـ مـرـوجـوـهاـ وـالـعـامـلـوـنـ بـهـاـ إـلـيـ
الإسلام^(١)

— كذلك عـرف عـربـ الجـاهـلـيةـ ما يـسمـيـ نـكـاحـ الـبـدـلـ ، يـقـولـ الرـجـلـ لـآخـرـ
انـزلـ ليـ عنـ اـمـرـأـتـكـ وـأـنـزلـ لـكـ عنـ اـمـرـأـتـيـ إـشـبـاعـاـ لـلـشـهـوـةـ الـبـهـيـمـيـةـ ، وـهـذـاـ النـوـعـ منـ
الـأـنـكـاحـ عـرـفـتـهـ بـعـضـ الدـوـلـ الـأـوـرـيـةـ وـأـقـرـتـهـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـبـرـلـانـ عـلـيـهـ .

— نـكـاحـ المـقـايـضـةـ وـيـسـمـيـ بالـشـغـارـ يـدـفـعـ الرـجـلـ بـأـخـتـهـ أوـ مـنـ تـحـتـ
سـلـطـتـهـ لـآخـرـ عـلـيـ أـنـ يـزـوـجـهـ أـخـتـهـ أوـ اـبـنـتـهـ أوـ مـنـ تـحـتـ سـلـطـتـهـ، لـيـسـ لـأـحـدـهـماـ
صـدـاقـ فـجـسـدـ بـجـسـدـ وـبـضـعـ بـيـضـعـ، وـمـعـ غـلـبـةـ الـجـهـلـ بـأـحـكـامـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ فإنـ
هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـنـكـاحـ الـحـرـمـةـ شـرـعـاـ تـحرـيـمـاـ مـؤـبـداـ تـمـارـسـهـ بـعـضـ الـجـمـعـاتـ الـغـارـقـةـ فـيـ
جـاهـلـيـتـهـاـ . . .

— أـمـاـ عـنـ نـكـاحـ الـمـقـتـ الـذـيـ عـرـفـهـ وـمـارـسـهـ عـربـ الجـاهـلـيـةـ يـتـشـابـهـ مـنـ حـيـثـ
الـظـاهـرـ بـمـاـ يـسـمـيـ زـوـاجـ يـوـمـ «ـوـرـاثـةـ الـأـرـامـلـ»ـ وـالـمـقـرـ بـهـ دـيـانـةـ وـقـضـاءـ عـنـدـ بـنـيـ
إـسـرـائـيلـ ، وـيـخـالـفـهـ فـيـ جـوـهـرـهـ وـحـكـمـهـ .ـ فـالـمـرـأـةـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ كـانـ إـذـاـ مـاتـ زـوـجـهـاـ
فـلـاـ يـنـزـلـ زـوـجـهـاـ أـوـ قـرـيبـهـ أـنـ يـلـقـيـ عـلـيـهـ ثـوـبـهـ إـنـ شـاءـ نـكـحـهـاـ وـإـنـ شـاءـ عـضـلـهـاـ فـمـنـعـهـاـ
مـنـ خـيـرـهـ حـتـىـ تـمـوتـ فـيـرـثـهـاـ أـوـ تـفـتـدـيـ نـفـسـهـاـ وـتـعـطـيـهـ مـالـهـاـ .ـ وـقـدـ روـيـ أـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ
بـنـيـ قـيـسـ بـنـ ثـعـلـبـةـ تـنـاوـبـواـ اـمـرـأـةـ أـبـيـهـمـ فـعـيـرـهـمـ بـذـلـكـ أـوـسـ بـنـ حـجـرـ التـمـيـمـيـ .ـ وـكـانـ
الـعـربـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهـ مـنـ يـخـلـفـ أـبـيـهـ فـيـ اـمـرـأـتـهـ إـذـاـ طـلـقـهـاـ أـوـ مـاتـ عـنـهـاـ «ـالـضـيـزنـ»ـ
وـيـقـالـ لـلـوـلـدـ الـذـيـ يـوـلـدـ مـنـ هـذـاـ النـكـاحـ مـقـتـيـ أـوـ مـقـيـتـ (٢)ـ .ـ وـلـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ

(١) الملل والنحل الإشارة السابقة؛ مستتناول بعضاً من صور الأنكحة تفصيلاً فيما يتابع ذلك.

(٢) تاريخ العرب قبل الإسلام المرجع السابق ج ٥ ص ٢٥٧.

الباحثين إلى القول بأن هذا النوع من الأنكحة يتطابق وزواج « يوم » ونخالفهم الرأي فزواج يوم الذي عرفته بنو إسرائيل التزام ديني أو حبته وفرضته كتبهم المتبعده بها وغايتها إقامة اسم للمتوفى الذي لم يخلف عقبا في إسرائيل حتى يقام للمتوفى اسم في إسرائيل، وفيه تندع إرادة الاختيار من جانب المرأة كما تندع إرادة الرجل المخبر على أداء هذه الفريضة الدينية . أما المقت عند عرب الجاهلية فيقوم على إرادة الرجل رغبته وشهوته ، وقد يكون طمعا فيما تملك . وكل من النوعين يتلاقي في قهر المرأة التي تورث ولا ترث^(١) .

وقد حرم الشرع الإسلامي كل نمط من أنماط هذه الأنكحة وأشباهها والتي تجعل المرأة وبضعها مهلا للاستمتاع الشهوي أو الاستبضاع وحرم إاعصالها تحت أي مسمى من المسميات، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء من الآية ١٩] ولقد شدد إيمانا تشديدا من نكاح حلائل الآباء يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَكُحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [سورة النساء آية ٢٢]

— أما عن نكاح المتعة والذي عرفه عرب الجاهلية واستظلوا بظله حقبة من الزمن، ظل قائما رخصة أبيحت حال الضرورة حتى تم تحريمه تحريرا شرعاً مبدأ مع ما يشبهه أو يلتقي معه في إحدى مفرداته ..

هدم الإسلام كافة الأنكحة السابقة ولم يقف الأمر عند حد الهدم لظاهر هذه الأنكحة، بل أحكم الشارع قواعد اقتلاع كل حكم من الأحكام التي تضمن مفرداً من مفردات هذه الأنكحة وأشباهها . اقتلع جذور العادات والتقاليد والأعراف التي خلفتها الجاهلية السابقة على الإسلام، جاهلية أم سبقت جاهلية العرب البائدة ، وجعل النكاح حرمة من حرمات الله في أرضه، ولكل ملك حمي وحمي الله على الأرض محارمه . ومن ثم فإن أي وسيلة من وسائل التحايل التي تجري على جسد المرأة - عرضها ، شخصيتها القانونية ، حقوقها ، حتى

(١) زواج يومبني إسرائيل الفصل الأول ص ٤٥ - ٤٦.

مسئولياتها الشرعية التي أحاطها الحق بسياج منيع من لدن حكيم عليم ، تعود بالمرأة والرجل إلى جاهلية أشد وأخزي من الجاهلية السابقة على الإسلام، وإن التقت العلاقة الزوجية بمفرد من مفردات الأنكحة المادية تحت حكم من أحكامها فذلك جاهلية أشد وجريمة شرعية مركبة، و عبث بآيات الله واستهزاء بشرعه . . . حاشاه سبحانه أن يستظل بظل أحكامه من تحايل على إرادته وشرعه . . .^(١)

(١) شغل الرأي العام الإسلامي وتمنت أجهزة الإعلام السمعية والمرئية والم vrouدة قضية مناقشة ظاهرة أنواع من الأنكحة يسمى القائلون بها بمقولة الإسلام، وليس غريباً أن تقتحم موجة التضليل المجتمع العربي والإسلامي . . . الإسلام مستهدف ولا يخفى على أحد . . . وجواهير الخطأ أن يمتد الاعتداء إلى الأساس الأول في البناء الإسلامي الرواج والأسرة، وتناول ظاهرة الأنكحة الباطلة فيما يتبع ذلك . . . يراجع مقال (عظم الشبهات وفن الشهوات) جريدة الشرق الأوسط العدد ٧١٢٩ بتاريخ ١٩٩٨/٥ ص ١٠
بتلهم د، ملكة يوسف زرار .

الفصل الثاني نظام الزواج في الإسلام

يتفرد الزواج في الإسلام بصبغة خاصة وذاتية مستقلة، تستمد هذه الصبغة والذاتية المستقلة خاصتها المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم مبادئ وقواعد وأحكام الزواج في الإسلام ..

اختص الله سبحانه ذاته العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا دقيقاً محكمًا تحت عينه ورعايته، وتشتمل القرآن الكريم في العديد من السور على آيات تناولت تنظيم الزواج، بدءًا من التفكير فيه والعزم عليه حتى نشأته وقيامه إلى انقضائه بالموت أو بتره بالطلاق بنصوص واضحة محاكمة قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها .. وتناولت السنة النبوية المشرفة البيان والتوضيح لكل حكم من هذه الأحكام، ولا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها بيان وحكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ صراحة أو دلالة، ومن ثم كان البناء الشرعي المتكامل في شأن الرابطة الزوجية وما يترتب من قواعد وأثار بمنأى عن التغيير أو التبدل؛ فالأحكام والقواعد الشرعية ثابتة في شأن العلاقة الزوجية؛ فهي قواعد وأحكام جعلية شرعية من جعل الشارع وإرادته لا يسري عليها قاعدة «غير الأحكام بتغيير الظروف والمكان» ..

والقرآن الكريم كلام الله المتبعده به لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه محفوظ بحفظ الله سبحانه ، وهو الخالق الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فكان البناء الشرعي المتكامل للزواج في الإسلام يحول دون مكنته . العقل البشري المحدود من تغيير أو تبدل قواعده وأحكامه بخلاف الأمر في الديانات السماوية السابقة (١) .

(١) هذا هو الأساس الذي أواجه به كافة الآراء التي أقحمت قواعد الرأي، والقياس فيما أوجب الله من أحكام تكلينية شرعية في شأن الزواج والعلاقة الزوجية .. دلالة القرآن الكريم على الأحكام (إرشاد الفحول) للإمام الشوكاني ، الباب الثامن « المنطوق والمفهوم » ص ١٧٨

لقد حقق الشرع الإسلامي في هذا التنظيم - بنصوص واضحة لا تتحمل التأويل - التوازن الشرعي الصحيح بين شطري النفس البشرية في هذه العلاقة دون ما تعسف ولا اصطداماً مستهدفاً العلاقة الزوجية إنسانية بشرية ، فيها الروح والبدن، ورسم في هذه العلاقة ما يبقي على التوازن بينهما دون السقوط إلى الجذب الثقيل وهو البدن ودون التجدد الكامل إلى الخفيف منها وهو الروح .

وقد التزم هذا المنهج الإلهي فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قضيائهم، وما استتبواه من قوانين شرعية التزاماً بالأصل الثابت (نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية المشرفة) متبعين وليسوا مبتدعين وحاشاهم أن يتندعوا، فخلفوا صرحاً هائلاً، معيناً لا ينضب ما زال قائماً مهما تغيرت الأمسّار على اختلاف الأعصار .

ومع مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والثقافية والفكرية غيرت كثيراً من معالم العالم الإسلامي فكراً وسلوكاً ، كانت أخطر التغيرات تصيب إلى أحكام الله وشرعه في شأن الأسرة المسلمة أخصها الزواج والعلاقة الزوجية، وببدأ الفكر المناضل يعمل في دأب تابع الدعاوي المعلنة وغير المعلنة تستهدف البناء الشرعي الثابت في الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والإرث وما يتعلّق به من قواعد وأحكام ..

ولا غرابة أن يعبر أحد المستشرين عن معارضته لهذا الاتجاه حيث قال: «إن هناك ميداناً يعتضد فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتقاداً منه، إنه ميدان الأحوال الشخصية بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث . وإن سبب هذه المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذي يوجه عملياً كل فرد في المجتمع وإنما يرجع إلى أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعيناً وأوضحاً» .^(١) وإذا ما كان هذا القول لأحد المستشرين فيما باتنا الآن وقد تابعت الدعاوي المختلفة والخطوات التنفيذية على قدم وساق تتم قوله وفعلاً يأقحم قوانين تنظيمية؛ تستهدف إلغاء ووقف أحكام الشرع الإسلامي التي تحكم الأسرة الزوجية والعلاقة الزوجية، ويبدو

(١) دراسات في أحكام الأسرة « مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها » أ.د. محمد بلماجي ص ٥٦٦:٥٧١

التأثير بذلك الدعاوى في الخطوات التي اتخذت بالفعل في كثير من دول العالم العربي والإسلامي^(١)

وغيرت مفاهيم القواعد الثابتة التي أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ تحت مسميات مختلفة منها : قاعدة تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان، والمصلحة المرسلة بدعوى الرأى تحت مسمى الاجتهاد والقياس في مواجهة نصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في مجملها^(٢) .

وأمام الزحف الفكري الذي أليس الباطل ثوب الحق كانت أهمية الوقوف على التكيف الشرعي الصحيح لنظام الزواج في الإسلام وخاصة التي ميزه الله بها ، مع بيان أثر تلك الخاصة على الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح .

الزواج في الإسلام :

أ- منهج إلهي .

ب- الزواج في حكم الله وشرعه ميثاق غليظ .

ج- نظام ، لا عقد .

(١) وثيقة المؤتمر الدولي للسكان الذي عقد في القاهرة سبتمبر ١٩٩٤ م المادة الرابعة بفقراتها السابعة عشرة تتناولها تفصيلاً يتبع إن شاء الله .

(٢) غزت أرض الإسلام دعاوى شتى منها أن قوانين القرآن وأعمال وأقوال المفسرين يجب ألا ينظر إليها على أنها نهاية وثابة بل ينبغي النظر إليها نظرة تطورية منها ما طالب به عالم الاجتماع التركي العلماني ضياغوك آلب - مات عام ١٩٢٤ - من أن يتحقق بناء الأسرة مع العدالة وذلك بالمساواة بين المرأة والرجل في شأن الطلاق والافتراق والإرث . وحاول أن يوجد المبادئ التي يمكن بواسطتها تفسير الشريعة فميز بين ما يسميه العناصر الربانية والعناصر الاجتماعية والتي تستند إلى العرف بصرف النظر عن نص منزل واستغل الكثيرون وأكثراهم مغرض بعض المبادئ الأصولية الفقهية كقاعدة المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً وأقحمت الأعراف المخالفة للتصور . الخ

أما عن دعوى تغير الأحكام بتغير الظروف والمكان وما يتضمن ذلك من مصلحة وإن خالفت نصوصاً شرعية ثابتة - فهو من عموم البلوي الذي نشاهد ونسمعه كل يوم بتجديد . . أما ما طالعنا وطالعنا به المؤتمرات والوثائق الدولية والتي تبحث في وضع المرأة العربية المسلمة فحدث ولا حرج . . تطالعنا الصحف اليومية بما طالبه الجمعيات النسائية في مصر، المطالبة بتشريعات جديدة للأحوال الشخصية . . تقوم جمعية هدى شعرواي بجمع توقيعات النساء في مصر للمطالبة بذلك (جريدة المسلمين في عددها العشرين والعدد ١١ المؤرخ ٣٠ رجب ١٤٠٥ لـ ٢٠ إبريل ١٩٨٥ تحت عنوان حمي الأحوال الشخصية تنتقل من مصر إلى الأردن).

الزواج منهج إلهي :

يعنى تنظيم إلهي للفطرة السوية وليس عقداً إلهياً .. تنظيم إلهي على معنى أنه نظم تنظيماً دقيقاً موضحاً شرع الله وإرادته سبحانه في أن العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة منهج لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده سبحانه لبني الإنسان .. تنظيم موصول برضائه وثوابه وبغضبه وعقوبته موصول بالعقيدة وجوداً وعدماً .. وفي آيات الذكر الحكيم يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، وأن كل أمر وحكم في الكتاب والسنة مقصود لأمر عظيم جلل في ميزان الحق سبحانه، وأن كل صغيرة وكبيرة بداعاً من التفكير فيه والإقدام عليه تناول عنابة الله ورقابته، وأن الله سبحانه تولى بذاته العليا المقدسة تنظيم حياة البشر والإشراف المباشر على تنشئة الجماعة المسلمة تنشئة خاصة تحت عينه ورقابته، وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره لها في الوجود، ولذلك فإن الاعتداء على هذا المنهج يغضب الله ويستحق منه شديد العقاب^(١)

ولما كان هذا المنهج الإلهي ثابتاً في القرآن الكريم؛ فتعتبر فكرة تبديل أو إلغاء القوانين الأساسية في هذا المنهج الإلهي كفراً بشرعية الله وأحكامه، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١٥] ، فمن ابتغي الهدي فيما يخالف القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة أضلله الله، وهذا المنهج الثابت في شأن الزواج لا يستمد خاصته المميزة من طقوس تجري أو تراثيم تتلى أو إجراءات شكلية واجبة الاتباع تمنح السر الإلهي كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة على الإسلام ، وإنما يستمد خاصته المميزة من اختصاص الذات العليا بتنظيمه تنظيماً محكماً ..

والمنهج الإلهي في نظام الزواج روعي فيه أنه تنظيم للبشر، فيهم ميول ونزوات، فيهم نقص وضعف وفيهم ضرورات وانفعالات، لهم عواطف ومشاعر يقودها

(١) ظلال القرآن الكريم الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨.

الحق جملة واحدة في طريق العبادة المشرق بالنور في غير ما تعسف ولا
اصطناع^(١) .

ومساواة لطبيعة النفس البشرية شاعت إرادة الله سبحانه أن يكون مقياساً
اختيار كل قرین لقرنه وفقاً لمنهجه سبحانه فهو العليم الخبير بطبيعة النفس البشرية
مصداقاً لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
[سورة الملك : ١٤] .

الزواج في الإسلام وقضية الاختيار ٠ ٠

قضية الاختيار أحدى أهم القضايا التي بدأ بها الحق سبحانه اختبار الإنسان،
يقول الحق سبحانه ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَنَّاتِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب : ٧٢]

والزواج في الإسلام أحد أهم الأمانات الإلهية التي جعل الله فيها إرادة الاختيار
بين المنهج الإلهي المتكامل وبين المعاير الشخصية النفعية الذاتية؛ فكان ابتلاء
الاختبار بين الحق والباطل ٠ ٠

الزواج في الإسلام منهج إلهي «تنظيم إلهي» :

قيد الشرع الإسلامي إرادة المقدمين على هذه الرابطة بالتزام مقياس يحقق لهم
السكن والمودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه من التزم أحكام الشرع،
ولم يتركهم الشرع الإسلامي لهوى أنفسهم ومعاييرهم المادية الدنيوية التي تتلون
وتحتلون تبعاً لاختلاف أذواقهم وتبالغ مشاربهم وتتنوع ثقافتهم ، الأمر الذي
 يجعل أقيستهم ترتبط بمنفعة خاصة مؤقتة تزول بزوال الدافع لها، فيدعو الحق جل
 شأنه إلى التمسك بالدين مقياساً عاماً للصلاح الزوجي ولا يقتصر ذلك على أحد
الطرفين دون الآخر « فهو مقياس عام يخصّص له المقدمون على هذه الرابطة »،
يقول الله سبحانه ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ منْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
[سورة النور : ٣٢]

(١) في ظلال القرآن الأستاذ سيد قطب ج ١ ص ٢٣٨

والصلاح لا يتحقق إلا بشرعية الإسلام ، فحرم الله تحريراً بما وقاطعاً الزواج بالشركين، يقول الحق ﷺ: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا وألمّة مؤمنة خير من مشركٍ ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا ولعهد مؤمن خير من مشركٍ ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعون إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿ [سورة البقرة آية : ٢٢١] .

ويوضح المقياس الإلهي المشرع عن رب العزة سبحانه ، رسول الله ﷺ فعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ .. ثَلَاثَ مَرَاتٍ» ^(١)

ويلقن رسول الله ﷺ درساً عملياً لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، خرج البخاري عن إبراهيم بن حمزة قال : مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال « ما تقولون في هذا .. قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن قال أن يستمع ، ثم سكت .. فصرّ رجل من فقراء المسلمين ؟ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب ألا ينكح وإن شفع . ألا يشفع . قال رسول الله ﷺ: هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا» ^(٢) ..

أسقط الشرع الإسلامي التقدير المادي الذي تقاس به قيمة الإنسان . فالعدل يوجب ألا يوزن الإنسان بما توفر له من ثروة أو جاه ، ومن وجه آخر ليس كل إنسان قادرًا على أن يكون غنياً ولكن كل إنسان قادر على أن يكون تقياً ورعاً ؛ فيكون المقياس أشمل وأجدى في الحياة .

ويحذر رسول الله ﷺ من إغفال مقياس الدين في شأن المرأة ويشدد في ذلك أيما تشديد.. يقول الصادق المصدوق ﷺ: « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنها أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ولكن

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩-٢٠٩ بتحقيق وشرح أحمد شاكر ج ٣ (كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضونه دينه فزوجوه) ص ٣٨٦ قال هذا حديث غريب وأبو حاتم المزني له صحبه .

(٢) البخاري الجلد الثاني ج ٣ (باب الأكفاء في المال وتزويج المقل الثرية) ص ١٥٧ .

٢٠٠ تَرْوِيْجُهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَا مَةٌ خَرَمَ سَوْدَاءَ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »^(١)

ونشهد الإعجاز الإلهي في جوامع كلم رسول الله ﷺ ونلمسه في حاضرنا المادي المعاصر بعد أن أصبح المال والجمال معيار التزكية للمرأة . وقد حذر رسول الله ﷺ فيما حذر من إفراد مال المرأة بالتزكية؛ فيكون تفضيلها بسبب مالها إسقاطاً لذاتها طمعاً في مالها، فترفع عن كاهله عباء نفقتها وتزكي نفسها بمالها؛ فتسقط عن الرجل فضل الله عليه بإرادته و اختياره . ولا عجب فكل ما خالف حكم الله ومنهجه سبحانه موضوع باطل لتبني الفقيرات قوابع محصورات في بيوت آبائهن لا يرغبن إلا من رحم رب بي سبحانه.

منح المشرع ﷺ مفتاح المتع في الدنيا، خرج النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا مَرْأَةٌ الصَّالِحَةُ»^(٢)

وجمع الصادق المصدوق ﷺ والذي لا ينطق عن الهوى خير الدنيا والآخرة في قوله: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نصْحَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٣)

لقد وهب الله للإنسان سر الإرادة المستقلة التي يختار بها الطريق وقدره على تحكيم إرادته في شق طريقه، ولكن أخفى على الإنسان تحديد الأصلح له في مستقبل حياته وإنه لظلم جهول ، وحتى لا يتبيه في الضلال حدد الله ورسوله المقياس الأعلى الذي توزن به أعمال الناس وينحسنون به الفضل والتكرير من الله وعند العقلاء من الناس .

يقول الحق سبحانه «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَآكُمْ» [سورة الحجرات آية ١٣] فالتفوي جماع الخير كله . قال الإمام القرطبي : وفي الترمذ عن ابن عمر «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ خطب في مكة فقال: يا أيها الناس إن الله قد أذهب

(١) رواه ابن ماجة من حديث أبو كريمة عن عبد الله بن عمرو، وقال الحيث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر . ابن ماجة الجزء الأول ص ٥٩٧ .

(٢) النسائي ج ٦ ص ٦٩ .

(٣) ابن ماجة الجزء الأول «باب أفضل النساء» ص ٥٩٦ .

عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائهما فالناس رجلان : رجل بر تقيٰ كريم على الله، وفاجر شقيٰ هين على الله والناس، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَاتُكُمْ﴾ (١)

ويقول الله سبحانه وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]،
وقوله عز من قائل ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

إن الدين ينمّي خصائص كل جنس لحساب الفرد والجماعة ويقرب بين العقول والأفكار والاتجاهات والأهداف، ويلغي كل أسباب الصراع الثقافي في الفكر والسلوك ، ويحيي أسباب التعاون والودة والرحمة فيرشدنا إلى تحقيقه قول الله العليم ﴿وَمَنِ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْنَكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

أما التعلق بالأشياء الحسية من مال أو جمال أو نسب فيعد في نظر الإسلام صارفا عن التعلق بالشخص لذاته؛ لأنها أشياء تستقل بالتقدير والفضل لذاتها في نظر من يطلبها فإذا ما انتهت هذه الأشياء وانتهي التعلق بها لا تبقى للشخص حرمة ولا فضل ولا تقدير ، أما الدين والخلق فيرتبطان بالذات لا ينفصلان .

والإسلام بهذا القيد لا يلغى شخصية الفرد ولكنه لا يطلقه فرداً أثراً جشعًا لا هم له إلا منافع حسية. إن ما وصل إليه حال الزيجة في المجتمع الإسلامي هو نتيجة مباشرة للتخلّي عن منهج الله في الاختيار واتباع أقيسة ومناهج مختلفة اصطبغت بصبغات شتى ليس صبغة الله واحدة منها ، والله يريد لهذه العلاقة أن تصطبغ بصبغته سبحانه التي تجعل كلام الزوجين يتوفّر على مسيرة الآخر ومحبته ودفع الأذى والمضرّة عنه؛ تعبداً لله وإخلاصاً لشريعته لا تملكاً للغرائز ولا انسياقاً مع الهوى. وينبه رسول الله ﷺ الأثر المباشر للاختيار على الوليد جسماً وعقلاً

روحًا

(١) تفسير سورة الحجرات الآية المشرفة رقم ١٣ من «المجامع لأحكام القرآن» الإمام القرطبي المجلد التاسع ص ٦٦٦

« تخيروا النطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ». وفي رواية أخرى « تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباء إخوانهن وأخواتهن »^(١) .

وقد نبهت الشريعة علما باندفاع النساء نحو البريق الزائف أو الزيف البراق فأوجب الشرع الإسلامي مسؤولية الولي برعاية وللإمرأة في النكاح دون ما يتعارض للمرأة فألزم الولي بالتزام شرط الدين، الكفاءة تقسيدا لإرادته في أمر الاختيار برضاء المرأة، ولو فهم ذلك لعرف مغزى جوامع كلام رسول الله ﷺ من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ « أَيْمَّا امْرَأَةً نِكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »^(٢) .

تلك الأهمية التي أولاها الشرع الإسلامي للرابطة الزوجية بدءا من التفكير فيها والإقدام عليها محددا المقياس الذي ينبغي اتباعه وفقا لمنهجه سبحانه في الاختيار حتى يتحقق وعد الحق سبحانه الذي كفل تحقيقه حال الالتزام بأوامره وحكمه مصداقا لقول العلي العظيم سبحانه **﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾** [سورة الأنعام الآية : ١٥٣]

وبمقتضى هذا التحديد تنبثق إرادة الاختيار والمشيئة لكل من الرجل والمرأة ووليهما على السواء في منظور الشرع الإسلامي؛ ليتحقق الغرض الذي من أجله شرع النكاح ..

وليس ثم تناقض في ذلك بين هذا القيد وحرية الإرادة والمشيئة التي منحها الله سبحانه للإنسان على ما يذهب إليه المتحزلون، فإن الأمر أخطر مما يدعون، قال

(١) الأحاديث والأخبار المروية في هذا الباب كثيرة رواها الدارقطني في سنته ج ٣ ص ٢٩٨، المسألة ١٩٦، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « تخيروا النطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء » من جوامع كلماته **﴿ قلْ مَنْ يَنْزَمْهُ أَوْ يَنْظَرْ إِلَيْهِ وَغَلَبَتِ الْأَهْوَاءُ وَتَحْكَمَتْ (القرطبي) الجلد الثاني ص ٨٨١ وذكر الحديث الثابت في المتن وقال حديث صحيح) تفسير المنار وجهة فضيلة الإمام الشیخ محمد عبد نقلها عنه الأستاذ رشید رضا ج ٢**

(٢) رواه الترمذى وحسنه ج ٤ باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي ص ٣٩٩: ٣٩٨؛ مستند الإمام أحمد وعلى هامشه كنز العمال في سن الأقوال والأفعال الجلد ٦ ص ٦٦

بعض العارفين : « إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلوة » .. فالإرادة والمشيئة مقيدة بقيود المسؤولية الشرعية عن المستقبل والمصير، والمسؤولية وحدها هي التي تفرق بين الإنسان وأي كائن آخر .. إنها مسؤولية الإنسان المسلم المؤمن في شأن حمل التبعه وتحمل ثقل وعبء الأمانة، أمانة ميثاق النكاح الغليظ والوعد الذي قطعه الإنسان على نفسه مع الله يأقدمه على الزواج ..

ووفقاً للخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح، منهج إلهي ، ميثاق وعهد مع الله غليظ وليس مجرد تصرف إرادي .. عقد معاوضة قانوني إرادي محض ^(١). يكون البحث في تعريفه .

الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ .

الزواج في الإسلام بخاصته المميزة .. ميز عن العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاد عليها، فهو في حكم الله وشرعيه ونص القرآن الكريم ميثاق غليظ ، يقول الله سبحانه **﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾** [٢٠] وَ**﴿ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَّ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيلًا ﴾** [٢١ و ٢٠] ، وبهذا الميثاق المعتبر في الشرع الإسلامي الحق الشارع الزواج بالعبادات، فإن المتبع لكلمة الميثاق ومواضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجد لها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه ^(٢) .

(١) فارق العقود المدنية البيوع وأشباهها حيث إنها تخضع في قواعدها لأعراف الناس وتراضيهم وفقاً لمشيئتهم في البيع والشراء ما لم يخالف حكم الشارع (ما أحل وما حرم) ويستند الفقهاء في ذلك إلى ما رواه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله « أنت أعلم بأمر دنياك » وحديث « ما كان من أمر دينكم فالي وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به » مصداقاً لقول الحق سبحانه (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) أحل في البيوع الشروط إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ويرد عليه الخيارات خيار الرؤبة والعيب وغيره ، أما الأحكام المتعلقة بالعبادات وما في حكمها النكاح والطلاق والرجعة والإرث .. الخ فلا يجوز الاتفاق على مخالفة حكم بوقفه أو إسقاطه حتى وإن ارتضي أطراف العلاقة ذلك ومن ثم فإن إرادة الاختيار محدودة ومقيدة بإرادة الشارع ومشيئته وحكمه، فكيف يقاد قواعد ومبادئ وأسس النكاح وأثاره الجعلية الشرعية على العقود ولا يماثلها ولا يأخذ أحكامها ؟ أستاذنا أ. د. قاسم في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٤٢:٤١ وص ٩٣ .

(٢) فضيلة الشيخ الإمام شلتوت رحمة الله تعالى في الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦:١٤٨ .

قال ابن عباس ومجاهد - رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين - الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة تستحل بها الفروج المحرمة، قال عليهما السلام «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، وقال العلامة أبو السعود في تفسيره «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» عطف على ما قبله داخل في حكمه .. أي أخذن منكم عهدا وثيقا هو حق الصحبة والمعاشة أو ما أوثق الله تعالى في شأنهن بقوله ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أو ما أشار إليه النبي عليهما السلام «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١).

قال الإمام ابن تيمية النكاح في الإسلام يشبه العبادات في نفسه بل هو مقدم على التوافل ألا ترى أنه يستحب عقده في الجماع بخلاف البيع، وللهذا اشترط له العربية من الفقهاء إلحاقا له بالأذكار المشروعة مثل الأذان والتكبير في الصلاة والتلبية^(٢).

إن الزواج في تعريف الشارع وحكمه ليس عقدا يتم بإيجاب وقبول .. لقد جعله الله سبحانه وتعالى ميثاقا تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتكافح جهودها في سبيل الحافظة عليه والوفاء به مما قد يعرضه من شدائد وصعوبات، ولا يكتفي العلي القدير بجعله ميثاقا كيما يكون تعتريه الرقة وخفة الميزان كلما أراد عايش أو مأفون، بل جعله ميثاقا غليظا وعهدا قويا يتذرع حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه؛ فيتحد شعورهما وتلتقي رغباتهما ورقابة الله مائلاً أمامهما لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه^(٣).

لقد .. امتن الله سبحانه على عباده بهذه النعمة يقول عز وجل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُسُكِمُ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [سورة النحل الآية: ٧٢]

(١) مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٦٠ وعلى هامشه التفسير الكبير للعلامة أبي السعود بدون تاريخ ص ٤٢٥٩
تفسير البيضاوي في سورة النساء آية ٢٠ في قول الحق سبحانه (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ص ١٠٧

(٢) فضيلة الإمام ابن تيمية ج ٣ من فتاوىه ص ١٥١

(٣) فضيلة الشيخ شلتوت المرجع السابق ص ٦٤٦: ١٤٨

لقد كفر الناس بنعمة الله عليهم واستحلوا الباطل بالتحايل على أحكام الحق
سبحانه بعد أن جعله الله سبحانه آية من آيات قدرته، يقول الله عز وجل ﴿وَمِنْ
آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِلَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

إن العلاقة الزوجية أسمى في معنى الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة ، إنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يعرفون وضعها في الحياة عقداً كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسيير، أو أنها مغرة في التصوير المادي يغلب فيها جانب الاستمتاع الحسي علي جانب المودة والرحمة أو ينظر إلى ميثاق النكاح كعقد معاوضة أحد العوضين فيه بعض المرأة . كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم اتفقت كلها حول معنى واحد لا يتغير تضمنته بطول الكتب الفقهية: (النكاح معاوضة البعض بالمال) !

قال صاحب كتاب البدائع « إن من أحكام النكاح ملك المتعة، وهو اختصاص الزوج بمنافع بعضها وسائر أعضائها استمتاعاً، وملك الذات والنفس في حق التمتع لأن مقاصد النكاح لا تتحقق بدونه .. ويتابع .. والمهر لازم وإنه عوض الملك فلزم الملك في النكاح تحقيقاً للمعاوضة، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر والمهر على الرجل، وقيل في تأويل قوله عز وجل « للرجال عليهن درجة » أن الدرجة هي الملك » (١)

وقد حاول فضيلة الشيخ أبوزهرة رحمه الله سبحانه تخفيف المفهوم المبادر من النصوص الفقهية متلمساً مخرجاً، يقول فضيلته « لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد يفيد استمتاع كل من العاقددين بالأخر على الوجه المشروع، وهذا ما يسمى عند المناطقة تعريف بالرسم، وإنه بلا شك من إحدى غaiات الزواج، و قريب من هذا التعريف تعريف صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً وهذا أن كان بالرسم لأنه اتجه إلى بيان حقيقة العقد لا غايته، وهو متقارب مع الأول في معناه إلا أن القصد الأول من العقد هو المتعة. وكلمة قصداً التي جاءت في التعريف

(١) بداع الصنائع الإمام الكاساني الحنفي ط ج ٢ ص ٢٢١، لم يتفرد بهذا التعريف بل هو لازمة الترميم أكثر الفقهاء في أقوالهم على نحو دفع الباحثين والشراح التراجم التعبير بها في كتبهم وأقوالهم .

ليخرج عقد البيع الذي هو ملك الرقبة لا ملك المتعة ويأتي ملك المتعة تابعاً لملك الرقبة، ولا شك أن هذا النوع قد انتهى بانتهاء أسباب الرق في الإسلام .. إن التعريفين ينتهيان في معناهما إلى أن القصد في النكاح الزواج هو ملك المتعة أو حلها، وهذا يشير إلى أن هذا هو مقصدہ عند الناس وقد يكون أهم المقاصد عند بعضهم ولكنه ليس أهم المقاصد عند الفضلاء الذين سمت مداركهم .. وليس أسماؤها عند العلماء جمیعاً .^(١)

وال الأولى بنا التزام التعريف الإلهي للزواج دون تكلف؛ فيجب التزامه دون تأويل (ميثاق غليظ) فلو شاء الله، أن يجعله عقداً لنص عليه تصريحاً (وما كان ربك نسياً) سبحانه عز وجل ٠٠٠٠ وإرادة الشارع سبحانه ومقصوده دل عليه تصريحاً لا تلميحاً (ميثاق غليظ) ٠٠ جعله الله سبحانه ميثاقاً تتحمله الضمائر التي تومن بعظم أمر العهد مع الله ، وتعريف الزواج بمقتضى النص قائم على الرحمة والمودة التي هي من جعل الشارع وإرادته .. جعله الله ألفة بين روحيين وأنساً يسكن إليه الزوجين ومودة ورحمة، يقول الله سبحانه في آية جامعة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف الآية : ١٨٩] قوله الله سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم الآية ١٢: ٣٠]

ويعرفه البعض بأنه ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غاية الإحسان، مع تكثير سواد الأمة بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للطرفين تحمل أعبائهما في طمائنية وود وسلام واحترام .^(٢).

(١) أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة «رحمه الله» محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) إن الشهوة الجنسية دافعة للزواج وجهه أن الزواج هو الطريق الشرعي لها وليس معناه أن تكون هي الخاصة المعرفة له لأنها إحدى الآثار وليس جلها حتى إن الفقهاء قالوا إن من يقصد من الزواج التنازل وغض البصر يثاب أما من يقصد مجرد إشباع الشهوة الغريزية فلا ثواب له على فعله أ.د. يوسف قاسم في «حقوق الأسرة» ص ٥٠ . بخلاف ذلك ما درج عليه أقوال رجال الفقه المسيحي إذ الزواج عندهم غاية كبح الشهوة فمن استطاع كبحها فالبتولية أفضل إذ هي مقدمة على الزواج، ومع ذلك لم يجد قولاً واحداً يقرن الزواج بالشهوة حتى غالى البعض فقال إن المعاشرة الجنسية في الزواج ليس مأمور بها بل مأذون فيها فقط .

ووفقاً للمنصوص المفهوم يكون الرقوف على الخاصة والذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام، الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيمًا دقيقاً دون ما دور للإرادة بتحديد قواعده وأسسه ومن ثم آثاره فكلها أحكام من جعل الشارع وإرادته .

التزم النهج الإلهي فقهاء الصحابة، وبعض من الفقهاء المعاصرين استبعدوا الصبغة العقدية التي التصقت بالزواج، وصرحوا أن الإغراق في التعريف المادي الحسي من جانب أو القول بأن الزواج عقد أشبه بالعقود المدنية أو أنه عقد مدني تشبهها بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي أمر يتنافي ويتعارض مع جوهر الزواج كمنهج وتنظيم إلهي اصطبغ بصبغة الله سبحانه، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور قاسم «إن الزواج له قدسيته وهو وإن سمي عقداً إلا أنه ليس كسائر العقود ، بل هو ميثاق ترابط وتعاهد على حياة مشتركة وتكون الأسرة»^(١)

الزواج في الإسلام نظام ، لا عقد :

أساس حجتهم لإصبعاع الصفة العقدية أن الزواج ينشأ بالاتفاق والتراضي، وهذا ثابت صحيح من المسلم به أن الزواج قائم على الاتفاق .. فإن ذلك لا ينهض ميرراً للقول بأنه مجرد عقد شأنه في ذلك شأن العقود المدنية وأشباهها. إن شأنه بالاتفاق واستلزم الرضائية إعلاء من الله لشأن الإرادة في الإنسان فهي مناط العهد مع الله ومناط التكليف أن يقدم على تلك الأمانة الضخمة ويطيع الله بإرادته، وحمله لنفسه ومقاومته لأنحرافاته ونزواته بمجاهدة نفسه وشهواته، ويأخذ على عاتقة حمل هذه التبعة الثقيلة قياساً إلى ضخامة ما زر نفسه بحمله فاستلزم الرضاء الصحيح تحميلاً لتبعه المسؤولية الشرعية ؛ لينهض بالأمانة التي اختارها ويتحمل عاقبة اختياره .. فإن كان وفقاً لمنهج الله فهو حسن مرید مدرك

(١) شاع في بعض الدول المتدينة للإسلام المطالبه بإقرار الزواج كعقد من العقود المدنية ، كما الحال في الدول العلمانية التي أقرت في دساتيرها فصل الدين عن الدولة وغلت يد الكنيسة عن شئون الزواج (فرنسا) على سبيل المثال ومعنى ذلك إسقاط موانع الزواج الشرعية والتي تحول بين المشرك والمسلمة أو بين ذوي الأرحام .. الخ. وقد أثارت هذه المطالبات خلافات فقهية أقر الجميع (مسلمون وأصحاب الديانات الأخرى) أن الزواج ، ليس عقداً ولا يجوز بحال تطبيق أحكام العقود القائمة على الاتفاق على الزواج ذلك ما أثير في تركيا والتي كانت تتمتع بقيادة العالم الإسلامي حقبة من الزمن .. وهو اتجاه بعض من أصحاب الفكر الحرفي مصر .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يختار الطريق وهو على علم تام أين يؤدي به هذا الطريق . . وما يحكم الإرادة هو النية المعقودة عليها وقد عبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [سورة آل عمران الآية : ١٥٢] وقوله سبحانه ﴿تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٦٧]

إن استلام صدق الإرادة (الرضائية) والتعبير عنها أحد مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، يضاف إلى عناصر التكريم الأخرى تذكيرا دائمًا بمفرق الطريق بين السعادة والشقاوة والرفة والهبوط ومقام الإنسان المرید ودرك الحيوان المسوق .. إن الإنسان يملك الارتفاع على مقام الملائكة بحفظ عهده مع ربه، طريقه طاعة الله في كل حكم من الأحكام التكليفية الشرعية ، منها الأحكام التكليفية الشرعية في الرواج وفقاً للغاية التي من أجلها شرع النكاح. يقول البيضاوي والفارغ الراري وأبي السعود: وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ. قال السدي وعكرمة: هو قولهم زوجتك هذه المرأة على ما أخذه الله للنساء على الرجال. قال ابن عباس ومجاهد: الميثاق الغليظ كلمة النكاح المعقودة على الصداق وتلك الكلمة التي تستحل بها فروج النساء ^(١) . قال الإمام القرطبي: الميثاق الغليظ فيه ثلاثة أقوال، منها قوله عليه الصلاة والسلام « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . . والصحيح الثابت أن المتبع لكلمة الميثاق

(١) العقد في اللغة يطلق على ما فيه ربط بين أطراف الشيء يقال عقد الحبل ويطلق أيضاً على ما يفيد أحكام الشيء وتقريمه كما يطلق على كل ما يفيد التزاما وإن كان الأصل فيه الرابط الحسي بين أطراف الشيء إلا أن العرب قد استعملوا للربط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقاً وتقريمة لكلام صادر من جهة واحدة تقول عقدت النية والعلم على فعل كذا إذ فيه ربط بين الإرادة وتفيد ما تلزم به أم كان ربطاً بين كلامين لشخصين فالعقد عند علماء اللغة يشمل كل ما فيه ربط أو توثيق الالتزام من جانب واحد أو من جانبين.. وقد أطلقه جمهور العلماء والأحناف منهم خاصة على معنى: ١ - تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر على وجه يظهر أثره في محل . ما يتم الارتباط فيه بين إرادتين من كلام وغيره ويتربى عليه التزام بين طرفيه .. غير أن الفقيه الجصاص فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٤ نظر إلى العقد نظرة أعم « العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه، الرمز بإياه، والتحقق لما ذهب إليه الفقيه الجصاص يجد أنه يطلق العقد على التزام الإنسان أمراً على نفسه وهو المتفق ومعنى العقد أما الالتزام من جانبين قالوا عقدان تكون من إيجاب وقبول أي من عبارتين يقول أ. د. قاسم في مرجعه السابق ص ٩٥ وما بعدها إذا نظرنا لحقيقة الأمر فإذا نجد أن كلاً من العبارتين الصادرتين من طرف العقد هي إيجاب أي التزام من صاحبها =

ومواضعها التي وردت فيها لا يكاد يجدها تأخذ مكانها في التعبير القرآني إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه، فإنه يستطيع وقد جاءت في شأن الزواج أن يدرك عن طريق قریب المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعل التعبير عنه صنوا للإيمان به وبشرائعه وأحكامه .

وإذا كان الاتفاق وسيلة لإنشاء كثير من المراكم القانونية ، فإن أهمية الزواج والطبيعة الشرعية القانونية الخاصة للمراكم الناشئة عنه تجعل الاتفاق عليه متميز بقواعد شرعية آمرة، سواء في شروطه أو في أحكامه أو ترتيب آثاره دون ما يكفي احتفال بدور الإرادة في تحديد تلك القواعد المشتقة للعلاقة الزوجية بمقتضي الميثاق والعهد مع الله . فلا يملك أي من أطراف العلاقة الزوجية الاتفاق بمحض إرادته على منع حكم أو تغييره . . باطل مردود يقول رسول الله ﷺ الصادق المصدق «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» والمعنى أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشرع لأنه حاكم عليها بأمره بها ونهيه عن الخروج عنها، فالحديث ينطويه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

وكلمة الله لا ترد ولا تنقض ولا يسقطها اتفاق وإن أجازته فتيا الرأي مدعاة بكلة القوانين الوضعية، ذلك أن كل اتفاق محدود بحدود الله إرادته ومشيئته وحكمه . .

لقد جعله الله سبحانه ميثاقاً غليظاً يقول الله سبحانه ﷺ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتّيتم إحداهنْ فـ طاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإنما مبيناً (٢٠) وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً [سورة النساء آية ٢٠ : ٢١] وبهذا الميثاق أحق الله سبحانه النكاح

= بما يجب عليه للطرف الآخر ولهم يصح لنا إن نقول إن كل عقد هو بالمعنى الأعم، عقود وتطبيقات هذا على ميثاق النكاح تجد نوعاً من التصحيح يتحقق وطبيعة ميثاق النكاح إلا أنها تجد الثابت شرعاً أن ميثاق النكاح نظام شرعي مركب وتوافق الأرادتين على الدخول فيه لا يمس ذاتيه كل إرادة استقلالاً فيعتبر رضاء المرأة أساسياً بوصفها طرف أصيل في هذا الميثاق وليس محل للعقد كما ذهب أصحاب النظرية العقدية والتي تشرط أن يكون العقد من إيجاب وقبول ومحلاً يرد عليه العقد فأين محل العقد في ميثاق النكاح؟ المرأة طرف أصيل في الميثاق وليس محل العقد كما يعتقدون ، فقد أوجب الشرع إذها ورضاءها الصحيح شأنها شأن الرجل بل أشد .

بالعبادات تصرّحاً.

ثانياً : وإذا قيل إن موضوع الزواج هو إنشاء أسرة .. فلا يمكن أن تكون الأسرة موضوعاً للتعاقد . . ففي آخر سورة النساء التي بين الله كثيراً من أحكام الأبعض يضع الله حكماً قاطعاً مُؤبداً ﴿يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء آية : ١٧٦] فالزواج ليس موضع تعاقُد بين شخصين بل هو الالتزام الكامل بالمياثق والعهد مع الله مبيناً (مياثقاً غليظاً).

ثالثاً : إذا كانت العقود تستقل إرادة أطرافها بتحديد آثارها من حيث الحقوق والالتزامات بتعيين أو صافتها وطرق انتهائتها فالزواج مياثق مع الله يتولى الشارع تحديده بنصوص شرعية قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا تقبل تحلاً ولا تأويلاً، ولا يجوز بحال مخالفتها حتى ولو أراد أطراف الرابطة الزوجية ذلك . فهو أمر مردود باطل لا يعتد به شرعاً . عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١) ومن حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه

(١) إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقبيلات والعبادات فيجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً أو صحيحاً من وجهه فاسداً من وجهه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو محرمة أو صحبيحة أو فاسدة ودلائل هذه القاعدة كثيرة جداً . الإمام ابن تيمية في... مرجعه السابق الإشار إليه ص ١٤١ : ١٤٢ ورسالة الدكتوراه المقدمة من د. السعيد إشراف الأستاذ أحمد بك إبراهيم كلية الحقوق بالجامعة المصرية ص ١٢٢ .. وقد ذهب الفقهاء إلى اعتبار هذه القاعدة ديانة لا قضاء الخنزير والشافعية المبسوط ج ٥ ص ١٥٢ : ١٥٣ ، الإمام الشافعي ج ٨ - ٧ ص ٢٣٥ : ٢٣٦ ، إن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها القصد والإرادة والخاتمة يلتزمونها لأنها من القواعد التي أمر بها الشرع وبهذا يعلم ما روته الإمام أحاديث (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث إنما الأعمال بالنيات ، وحديث من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ، وحديث الحلال بين والحرام بين . . فإن قال قائل هذا في العبادات قلنا سبحانه الله لقد نص رسول الله علي الزواج تصرّحاً (إنما الأعمال بالنيات . . فمن كانت هجرته لله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه) فاعتبرت النية في النكاح كالعبادات والغريب أن رجال الفقه والقانون الغربي تلقنوا هذا المبدأ الإسلامي العظيم والتزموا قاعدة (النية وإرادة القصد في التصرفات القانونية) تحت مسمى الالتزام قبل التعاقدية وأبطلوا كافة التصرفات القانونية التي تضمن مخالفة النية والقصد بالعمل الظاهر يراجع في ذلك الالتزام قبل التعاقدية مبدأ حسن النية قبل التعاقدية أ.د. محمد نزيه صادق وما أثير من جدل بين فقهاء القانون المدني الفرنسي والمصري حول الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة في التصرفات القانونية أ.د. جميل الشرقاوي - مصادر الالتزام .

قال: « من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله »

وهل هناك أضل من ابتداع علي الله شبهة عقد أو اتفاق .. يوقف مفرد من أحکامه سبحانه !! حق أو وجهه أو التزام فرضه، إنها أعظم البدع والكباير التي ابتلينا بها في حاضرنا الإسلامي تحت مسمى الاتفاق !!

رابعاً: العقود سماتها الأساسية التوقيت .. والزواج مؤبد - على حسب الأصل - لا يجوز الاتفاق على توقيته وإن لم يدل على توقيته صيغة أو لفظ ظاهر يضمّن النية على التوقيت أمر منهي عنه ومحرم شرعاً، ومن ثم يكون باطلاً وفقاً للأدلة الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لا يخالف إلا مكابر .. علة التحرير قائلة في أن النية والمقاصد اعتبرها الشارع في كافة التصرفات والأقوال والأفعال مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات .. »^(١) فلنلبي أثر مباشر في الزواج من الوجهة الشرعية بمعنى أنها تؤدي إلى بطلان عقدة النكاح شرعاً، وهذا الأثر عندما يتنافي قصد المقدم على النكاح مع أمر من أوامر الله سبحانه استهزاء ولعباً بآيات الله وكتابه، فما كانت العهود والمواثيق وكلمات الله التي شرعنها لاستحلال الفروج الحرجمة وسيلة للتلاعب والتحايل والاستهزاء، كما الحاضر المشاهد اليوم ..

خامساً: بوضع المرأة ليس محل للتعاقد

إذا ما طبقنا النظرية الفقهية في العقود عند الأحناف وغيرهم والتي تشرط أن يكون للعقد محل، فأين محل العقد في الزواج؟ هل هو بوضع المرأة أم جسدها أم رقبتها ١٩٩

من المسلم به أن جسد الحر لا يباع ولا يشتري ، والحرائر رقبتهن وبضعهن لا يملك وغير قابل للمعاوضة المادية والحسية .. وقد كثر الجدل والمناقشة بين الفقهاء

(١) الحديث رواه الشيخان من حديث عمر رضي الله عنه صحيح مسلم « باب في ترك الميل » ج ٤ ص

في مورد عقد النكاح هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها، وقيل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة، وقيل بل المعقود عليه الأزداج وإليه ميل الشيخ تقى الدين رضي الله عنه فيكون من باب المشاركات^(١). إن اقتران بضم المرأة لدى المرأة بالمهر والنفقة من جانب الرجل في تفكير وأقوال بعض الفقهاء والشارحين لنظام الإسلام في الزواج وما يتعلق به من قواعد وأحكام هو اقتران مادي لا ينهض أن يكون آية من آيات الله ونعمته من نعمه التي يسوقها دليلاً على خالقيته، يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الروم آية ٢١] . إن الله أكرم وأعز وأجل تزه سبحانه عن جعل بضم المرأة محلاً للتعاقد والتصرفات . هو سبحانه المعز الذي أحاط المرأة بسياج يمنع عنها أي شبهة تجعل من جسدها بضاعة، ومن هنا كانت العلة في بطلان كافة أنكحة الجاهلية التي جعلت من المرأة وبضعها محلاً للمقايضة أو للبدل أو المساومة أو الإعصار . فكان الحكم الشرعي مؤبداً في تحريم كافة صور الأنكحة ومنفراداتها التي تجعل من بضم المرأة محلاً للتصرفات . فإذا ما أضفنا إلى ذلك الخلافات الفقهية الجدلية حول مبدأ المعاوضة بين العوضين، فمنهم قائل إن المهر عوض البضم، ومنهم قائل إن النفقة عوض البضم، وتنازعت الأقوال وتضاربت بينهم أي العوضين المقابل للبضم والاستمتاع، وأي العوضين أسبق في الاستحقاق ١٩٩

ما سبق يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام له خاصته وذاته المستقلة، يستمد هذه الخاصة المميزة من اختصاص الذات العليا المقدسة بتنظيم الزواج في الإسلام تنظيمًا محكمًا يحول دون م肯ة العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأسسها وأحكامه، ومن ثم آثاره تحت أي مسمى من المسميات، ومخالفة أوامر الله وحكمه في هذا الخصوص والاختصاص أمر عظيم جلل إعمالاً للأصل الثابت في قول الحق سبحانه ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨١] . والتبدل

(١) يراجع الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوي وحاشية الروض للعنقرى ج ٣ ص ٦٠-٦١

والاختلاف أدى بال مختلفين حول البحث هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء؟ و قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - الأمر به أمر بكله في الكتاب والسنّة والكلام^(١)

وأعمالاً للمنهج الإلهي الثابت في شأن الزواج الإسلامي يكون البحث في كيفية إبرام ميثاق النكاح وما يترتب على ذلك من نتائج شرعية هامة وهي استبعاد كافة صور الأنكحة التي لا تتفق والمنهج الإلهي في شأن النكاح وإن اتخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع . . وهذا الباب عظيم النفع حيث افتتحت كثير من صور العلاقات التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة و معنى . . وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية .

(١) قال الشيخ تقي الدين وهو في الإثبات وفي النهي لكل منها بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والأمر به أمر بكله، فإذا قيل مثلاً: إنكح ابنة عمك كان المراد: العقد والوطء وإذا قيل لا تنكحها تناول كل واحد منها ، حاشية الروض الإشارة السابقة ص ٦٠ . والذي ندين لله به أن النكاح بناء شرعي مركب ولا تعلم الأبعاض المحرمة إلا باتفاق وعهد مع الله غليظ، والميثاق شرطه وقواعد وأحكامه آثاره كل لا يتجزأ .

الفصل الثالث

البناء الشرعي للزواج في الإسلام

أولى قواعد نشأة البناء تبدأ بظهور الرغبة الصادقة في الارتباط الشرعي بموجب العهد مع الله، وأولى القواعد لتهيئة البناء الخطبية، ولما أن كان الزواج في الإسلام نظاماً ومنهجاً إلهياً فقد أثرت هذه الطبيعة والذاتية المستقلة المقدسة علي قواعد الارتباط الشرعي ومقدماته

الخطبة وإبرام ميثاق النكاح :

يطلق مصطلح الخطبة بكسر الحاء : طلب الزواج بالمرأة يقال خطب المرأة إلى القوم إذ طلب أن يتزوج منهم . . . والخطبة اتفاقاً الوسيلة التي ييدي بها الراغب في النكاح رغبته الشرعية في الالتزام بأحكام الله وعهده في شأن المرأة، فإن توافرت الأحكام التي يسّرها الله ورسوله ﷺ تمت الخطبة بعد تمام الرضاء والاتفاق بين الخطاب وأولياء المرأة، دون ثم إجراءات شكلية معينة بخلاف ما جرت عليه الخطبة فيحضارات المدنية القديمة والديانات السماوية السابقة على الإسلام، والتي أحاطت الخطبة بمجموعة من الإجراءات الدينية والعقائدية الشكلية العلنية يقوم بها رجل الدين؛ ليتم تخصيص المرأة لحساب الرجل وما يلزم في ذلك من تسليم الخاتم المملوك للرجل (الخطاب) وبعد تمام الإجراءات يباح للخطيبين كل أمر بينهما عدا المعاشرة الجنسية . . وقد تسربت كثير من الإجراءات الشكلية المتبعة عند الرومان واليهود والنصاري مع مجموع ما تسرب من الأعراف الاجتماعية الفاسدة المعمول بها في حاضرنا الإسلامي المعاصر، والخطبة عند غير المسلمين، عقد قانوني وديني جزء لا يتجزأ من إجراءات الزواج ويترتب على الإخلال به بطلان الزواج مع مجموعة من العقوبات القانونية والدينية . .

وقد ثار الجدل والخلاف حول التكييف الشرعي ، القانوني ، للخطبة عند المسلمين، واتجه الرأي أن الخطبة في الإسلام مجرد وعد غير لازم واستندوا إلى بعض من الآراء الفقهية، وشاع بين العامة أن الخطبة وعد غير لازم لا يترتب على

الدول عنه عقوبة شرعية أو قانونية .

التكيف الشرعي الصحيح للخطبة :

الخطبة في الإسلام وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به ، قوله وعد ، ذلك أن الوعد في الإسلام ملزم بذاته حيث إنه قائم على أساس شرعية وضوابط لا يجوز بحال الإخلال بها ، أما إطلاق الوعد على مطلق المثلثة فقد أدى ذلك إلى فتح باب عظيم من المفاسد ، وتم التحابيل على أحکام الله الشرعية وأوامر رسوله ﷺ ، فانتهك حرمات البيوت دون خوف أو خشية من الله سبحانه خاصة في مجتمعنا العربي والإسلامي المعاصر الذي تحكمت فيه الأهواء وغلبت علي الناس شهواتهم . والأصل الثابت أن الوعد في الإسلام له ذاتية خاصة؛ فالنكوص عنه دون مبرر شرعي أمر يبغضه الإسلام و يأثم فاعله ..

قولنا وعد بتعهد ، يعني أن الوفاء بالوعد واجب شرعي والإخلال به صفة من صفات النفاق . روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» والذي يدل علي أن الوعد في الخطبة ملزم في ذاته أن الشريعة الإسلامية أثبت رخصة النظر وتصويبه قبل الخطبة والإقدام عليها ومنح حقوقاً للواعد والموعد له ، وأحاط كل ذلك بسياج شرعي ..

الأعراض لها حرمة شرعية ثابتة مؤكدة أشد خطورة من الأموال ..

- رخص الشرع الإسلامي للمقدم على النكاح بمجرد توافر النية والرغبة الصادقة الجادة في النكاح، حل النظر إلى من يرغب في خطبتها وأجاز للمرأة حق النظر إليه، فإذا وقع في نفسه قبول خطبها وإلا أعرض ولا إثم عليه أو عليها شرط أن يكون في حدود ما أمر به الشريعة الإسلامية، اعتباراً بالأصل الثابت حرمة النظر إلى محارم الناس فإنها مفسدة وما رخص به الشارع فمحظوظ بحدود الوجه والكففين ..

وقد أطال البعض المناقشة والجدل فيما يحل رؤيته من المرأة، والثابت من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت:

يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه . قال الإمام الترمذى أما صعد فيتشدید العين أى رفع ، وأما صوب فيتشدید الواو أى ، خفض ، والحديث لا يتضمن بذلك جواز النظر إلى ما لا يجوز رؤيته من المرأة حاش لله ورسوله ﷺ . وإجازة النظر إلى الوجه والكفاف يؤكده قوله الصادق المصدوق ﷺ فيما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة ؛ فقال النبي ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم . وبيانه من حديث أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً^(١) واستحباب النظر إلى وجهه من يريد تزوجها مذهب أبي حنيفة وسائر الكوفيين والشافعى ومالك وأحمد وجماهير أهل العلم ، وحکى القاضى عن قوم كراحته ، قال الترمذى وهذا خطأ مخالف لتصريح الأحاديث ، وقال الأوزاعى ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع^(٢) »

ولنا أن جماع الأحاديث يؤكّد حقيقة واحدة أن النظر إلى المرغوب في نكاحها محدود بحدود ما ظهر منها ، وملوّن من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يظهر منها إلا الوجه والكفاف ، أما التجاوز إلى مواضع فتنتها الباطنة فمحرم شرعاً ولم يأمر به الله ورسول الله ﷺ ، فكيف تجاوزنا وأباح البعض ما أباح النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها وقيل مواضع اللحم وقيل جميع بدنها ؟ ! حاش لله أن يعتمد قول يعارض القرآن والسنة ، يقول الحق سبحانه **﴿فَقُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِبَوْبِهِنَ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتِهِنَ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ﴾** [سورة النور الآيات ٢٩ و ٣٠] ولا حجة فيما جاء بغير نص أو دليل شرعى ، والثابت الصحيح أن المرأة مأمورة بحفظ عوراتها

(١) صحيح مسلم ج ٩ (باب ندب من أراد نكاح امرأة أى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها) ص ٢١٠ وما بعدها ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٨٤-٨٦ و نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٩:٠٠١١٠

حاشية الدسوقي ج ٢١٥ ص ٢١٥ ، المخلص ج ١٠ المسألة ١٨٧٧ ص ٣١

(٢) صحيح مسلم الإشارة السابقة شرح الإمام الترمذى ص ٢١٠:٢١١

الباطنة، فكيف يتأتي أن يضع أجنبي يده على جسد امرأة يحرم عليه لمسها وإن رغب في زواجها فأجنبني عنها؟ فإن قيل ألا يرى رسول الله ﷺ النظر؛ قلنا نعم المحدود بحدود ما أمر الله ورسوله ﷺ تصرحاً بخلاف المس^١ قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١﴾ [البقرة آية : ١١] وغض البصر عموم لا يخص إلا ما خصه الدليل وقد خص ..

فإن قال قائل الراغب في النكاح يوشك أن يكون زوجاً؛ قلنا إن الأمر الإلهي بالمنع قائم إلا ما خصه دليل ، والأدلة تبيح النظر بالقدر المحدود الوجه والكتفين فوجوب الوقوف بالأحكام الشرعية عند مقاطعها دون تأويل، وتلك وجهتي التي أدين لله بها . وإن قيل فلا قول لقائل إلا الله تعالى ورسوله ﷺ وإن أفتاك الناس وأفتوك ..

وما يقع في حاضرنا المعاصر من التجاوز فعود بالمرأة إلى سوق التخasse حيث تعرض المرأة مفاتنها لمن يريد اقتناها وهذا سقوط بالمرأة إلى ما لا تحمد عقباه، وإن أذنت في ذلك فمردود بقول رسول الله ﷺ «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل ..

أما من اعتمد في كشف عورات الحرائر علي إخبار النساء بما رواه البيهقي عن ثابت عن أنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها، فقال شمي عوارضها وانظري إلي عقروبيها. قال فجاءت إليهم؛ فقالوا ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت لا أكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال فصعدت في رف لهم فنظرت إلي عقروبيها، ثم قالت قبليني يا بنية، قال فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها، قال فجاءت فأخبرت !! قيل رواه أبو داود في المراسيل ، عن موسى ابن إسماعيل مرسلًا مختصراً دون ذكر أنس ولا يخلو من نظر وليس له شاهد في سنة رسول الله ﷺ ..

وهذه الأقوال وأمثالها تتعارض تماماً وأصول الشريعة وما نسب إلى رسول الله ﷺ تبرأ، وقد تزوج رسول الله ﷺ علي غير ما شغبوا به وفتحوا به أقوالاً من

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ وشاع ما شاع في المجتمع الإسلامي وباتت التقية الورعه تخشى علي نفسها . من نساء ملتها ..

أعداء الإسلام نسبت إلى المعصوم حاش لله ورسوله ﷺ، ويرده الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أریتك في النوم ثلاث ليال جاء بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمض»^(١) ومن ينظر في زواج رسول الله ﷺ يدرك عظم المعانى الشرعية التي ترد كل ما ينسب من أقوال شاعت تخالف السنة القولية الثابتة والفعلية عن رسول الله ﷺ، الأصل أن المرأة المسلمة لا تتصف اختها المسلمة إلى رجل وصفا يكشف مفاتن المسلمة – بالنظر لعوراتها الباطنة – أما الظاهرة من زيتها التي تخل لنزوي أرحامها محدود بحدود الشرع . فمن باب سد الذرائع التحرز إذا شاعت الفتنة وما أكثرها في حاضرنا المعاصر . حيث شاع في بعض المجتمعات الإسلامية توصية النساء بالدخول على الحرائر يكشفن ما يخفي من زيتها الباطنة تحت ستار الإسلام؛ فتصف المرأة لأجنبي مفاتن الأخرى وكأن الرجل ينظر إليها يشاهدها عن كثب، كما هو قائم عند اليهود إذ من أوامر دينهم التي ابتدعواها أن تدخل المرأة الحمام لتكتشف عن مفاتن من يرغب في نكاحها منهم وإليهم . ولعل ذلك الأمر دفع بالفاروق رضي الله عنه بالأمر إلا تدخل نساء أهل الذمة على المسلمات في الحمام وغيره، ودليله النص القرآني (أو نسائهن) فقال: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها^(٢) ومعلوم من الدين بالضرورة أن ملة الإسلام تنهي المسلمة عن وصف مفاتن اختها وصفا يكشف عورات الحرائر . وما شاع في بعض المجتمعات الإسلامية من بعث النساء يدخلن بيوت الحرائر يكشفن ما تخفي المسلمة من عوراتها أمر يتنافي وأصول الشرع الإسلامي الذي حدث به الصادق المصدوق عليه السلام «لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسي حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوهن النساء لأموالهن فعسي أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين فلامة سوداء خرقاء ذات دين أفضل »

(١) السنن الكبير لبيهقي ج ٧ باب من بعث بامرأة لتنظر إليها ص ٨٧ أ Rossi الجسد هو المعيار الذي به تركي المسلمات بعضهن على بعض وانصرف الكثiron عن أمر الدين والخلق . . . وذكراً الغيبة الشريعة وترك الفقيرة التغية . . . وهكذا غلت معايير وأقيمة أخرى على غير ما أمر به الشارع . . .

(٢) البيهقي ج ٧ ص ٩٥ ويراجع ما سبق من أحاديث في شأن اختيار المرأة.

واستحلت عورات الحرائر يكشف عنها ويتحدث بها دون خوف أو خشية من الله، وزهد في التقية الورعه التي لا تستمتع بجمال عرقويها كما يزعمون، وتبسّدت سوق النخاسة بالنساء وشاع ما شاع تحت مسمى الإسلام ، والأدبي والأمر أن من يفعل ذلك رجال مسلمون ونساء مسلمات، وأصبح الجسد هو المعيار الذي به تفضل امرأة على أخرى خير في خلقها ودينها كما هو القائم عند اليهود وغيرهم، وهو أمر نشهده ولنمسه في مجتمعنا الإسلامي عود بالمرأة إلى جاهلية أشد وأخزي ، ولا نعارض أن تنظر المسلمة إلى وجه المرأة التي تخفي وجهها ، أما التجاوز إلى ما يقال : ثديها، نحرها، عرقويها، ساقها ؛ فهو أمر عظيم جلل يلتزمه من يتحدّثون باسم الإسلام ويبيّحون كشف ستّر الحرائر، لو وقف عليه الفاروق رضي الله عنه لأمر بالمنع كما منعت نساء أهل الكتاب . فينبغي الوقوف عند ما أباحه الشرع الإسلامي الوجه والكفاف؛ فقد أحاط الشرع الإسلامي جسد المرأة بسياج يمنع عنها شبّهة النظر إلى مفاتنها ، فكيف يطلقونه ويجرؤون الفساق على مقاصدهم ؟ فالصواب حسم المادّة وسد الذريعة الموصلة إلى كشف ستّر الحرائر فقد أحاط الشرع الإسلامي المرأة جسدها ونفسها بسياج يمنع عنها شبّهات السقوط بها إلى ما لا تحمد عقباه . وإذا ما كان إباحة النظر محدود بحدود الشرع يقيناً، فكيف بالمس بل أولى ؛ لأنّه أبلغ منه، فيحرم المس حيث يحرم النظر وليس كل ما أباح نظره لافتراضي شرعي يباح لمسه !!

ويتساءل هل للمرأة الحق في النظر إلى من يرغب في نكاحها ؟ قلنا نعم إذا ما أبدى وصرح الراغب بيارادته و اختياره لأولئكها، فللمرأة الحق في رؤيتها حتى تطيب وتنهأ نفسها وتطمّن، ولذلك استلزم الشارع رضاها الصحيح .
ونتساءل كيف يتحقق للمرأة المسلمة الرضا ؟ و معلوم أن المرأة مأمورة بغض البصر فهي والرجل سواء في المنع ورخص لها الرؤيا الشرعية، فلا يوجد نص يمنع المرأة النظر إلى من يريد خطيبتها بل حقها أو كد من حقه، فمسئوليّتها عظيمة وأشد خطورة من الرجل؛ إذ هو مقصور عليها وهي غير مقصورة عليه، ورضاها وطيب نفسها استلزم الشارع، على أن تكون رؤيتها إياه دون خلوة وأحاديث بينهما تطول أو تقصير فتكون مراودة لا مراودة وتصير طالبة لا مطلوبة . فإن قيل

إن سيدة نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أعربت عن رغبتها في رسول الله ﷺ؛ قلنا لا وجه للقياس فنصوص القصة وشهادتها معلومة، فلم ت تعرض نفسها مباشرة وإنما ذكرت أمام ثقة من النساء خلقه وأمانته، وهي رضي الله عنها النقية الزكية ، فكيف بحال النساء اليوم فما يفتتها خلق أو دين بل تهرع أمام البريق الزائف والزيف البراق – إلا من رحم ربى – ولذلك استلزم الشرع الإسلامي رضاة الولي ومشاركتها ، بل يسبقها اختيار الولي فهو أخبر منها – كما سنبسطه في باب الولي – مع توافر رضائهما . فإن إرادة الاختيار للمرأة ثابتة وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة لم تستأند وهي بكر .

فإذا ما توافر شرط العلم والرضا كـما أوجبه الشرع الإسلامي محدوداً بحدود الله سبحانه ورسوله ﷺ دون تكلف ، وأبدت الأطراف رغبة جادة في الالتزام بأحكام الله وشرعيته في الارتباط الشرعي – فقد أثبت الشرع الإسلامي للواعد والموعد له والموعد به حقوقاً وللحقوق حرمة شرعية مؤكدة – فالمسألة لا تخرج عن حالات ثلاث :

١- أن تجد الخطبة قبولاً من جانب الأولياء والمرأة ؛ فيثبت الوعد الذي يجب التزامه من الجانبين وهو التعهد بالوفاء بإبرام ميثاق النكاح . فإن وقع ما يحول دون إبرام ميثاق النكاح لمبرر شرعي، دون ثم ما يسوء أحد الجانبين فليس ثم عقوبة أو إثم اتفاقاً بين الفقهاء .

٢- المهلة . كثيراً ما يستمهل الأولياء المقدم على النكاح والذي أبدى رغبته الصريحة في الارتباط بالمرأة – مدة يستان فيها أمره ويتحقق من حاله (دينه وخلقـه) . فهل يجوز أن يزاحمه الغير ويسرع في خطبة المرأة مدة المهلة ؟ روى البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب الرجل حتى يترك الخاطب أو يأذن له » متفق عليه، وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر » تبيه يتضمن تحذيرنبي شريف علي عظم التعدي علي حقوق الغير .

اختلاف الفقهاء :

فذهب جانب من الفقهاء إلى الإباحة واحتجوا بأن عدم إبداء الرأي والاستمهال مدة دليل على الرفض، واستدلوا بقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباهما، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل اختار أن تتزوج أسماء رضي الله عنه .

وخالف جانب آخر من الفقهاء حيث إن مدة المهلة لا يزال الأمر فيها محل بحث ونظر ومن ثم فلله الخاطب الأول بعض الحق مظنة القبول؛ فتكون الحكمة من النهي قائمة في التعدي على حقوق الغير مما يوغر الصدور. أما الاستدلال بما روي عن فاطمة بنت قيس فلا حجة فيه من وجهين: الأول وهو احتمال أن معاوية وأبا جهم خطباهما ولم يعلم أحدهما برغبة الآخر، والوجه الآخر وهو الأظهر الذي دلت عليه الواقعية أن رسول الله ﷺ قد أمر فاطمة وهي في عدتها قائلاً: « لا تفوتنِي بنفسيك » وهذا أمر لا يجوز لفاطمة أن تخالفه وما كان لها أن تبدي رضاء أو قبول أو تطلب إمهالاً وقد أمرها رسول الله ﷺ مراجعته « لا تفوتنِي بنفسيك ». ومن ثم فإن المهلة التي يبحث الأولياء فيها شأن المقدم على النكاح تثبت له الحق بعدم الاعتداء . والهيء ثابت فلا مجال للخوض فيما يتعارض وأحكام الشرع الإسلامي . .

٣- ألا تلقي رغبة المقدم على النكاح (الخاطب) قبولاً لدى أولياء المرأة يعارض أو رفض من المرأة وأوليائها بسبب مشروع محدود بقول رسول الله ﷺ : « إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ألا تكن فتنة في الأرض وفساد » . .

ووجهتنا إن الخطبة التزام ما يلزم الوفاء به ، وجهه أنه إذا تم الوعد وركن الخاطب وأولياء والخطوبة إلى الخطبة أي قبلت؛ فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يحل لغير الخاطب أن يتقدم لمنازعة حق ثبت التعهد بإتمامه إن أراد الله سبحانه، ولا يقبل مزاحمة أو منازعة الغير فيما ثبت الشرع من الحماية لقول الصادق المصدوق ﷺ « . . ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر » وفي حديث آخر لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن) وفي رواية أخرى « لا يخطب الرجل علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وشرط التحرير أن

يكون الوعد لقي تعهداً بالإمفال أو قبولاً من الأولياء والمرأة صراحة إن كانت ثيباً ودلالة إن كانت بكراً^(١) ، فالمدع المأمور باجتنابه للتحرير، ولا يحرم رسول الله ﷺ وسلم أمراً إلا إذا كان الأمر المنهي عنه اعتداء على حق شرعي أثبته الله .. فإذا وقع ، وكثيراً ما تقع وقائع خلافاً لأوامر رسول الله ﷺ إما جهلاً بالأحكام الشرعية أو طمعاً فيمن هو أكثر مالاً ومكانة ، فما حكم عقد الزواج القائم على المخالففة؟

ناقش الفقهاء حكم عقد الزواج القائم حال الخطبة على الخطبة ..

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد مع إثبات الخاطب الثاني ومعصيته مخالفته أمر رسول الله الشابت بالنهي ، ولكنها معصية أمر سابق ومنفصل عن عقدة النكاح ١٠٠

وقال المالكية: العقد غير صحيح وهو الرأي المروي عن الإمام مالك، إلا أن الأمر يختلف باختلاف حالتين، إذا لم يحصل دخول وجوب فسخ العقد، وإذا حصل دخول فلا يفسخ العقد لتأكده بالدخول . وفي بعض الروايات عن الإمام مالك وافق فيه رأي الجمهور . وقال داود الظاهري يفسخ النكاح الذي يعقده الخاطب الثاني سواء قبل الدخول أو بعده وهو روایة عن مالك^(٢) ..

والثابت الصحيح أن كل أمر خالف حكماً من أحكام الشرع الإسلامي باطل مردود، ولما أن كان الزواج في الإسلام ميشاقاً وعهداً مع الله غليظاً فإن الصبغة الإلهية تحكم قواعد نشأته كما تحكم بناءه ومخالفة ذلك لغو ومحاداة، والقول بأن الخطبة مجرد وعد غير لازم أو أن الخطبة مجردة شرعاً من كل قيمة قول مردود بأحاديث رسول الله ﷺ تصريحًا (لا يحل) أي يحرم، فإن قيل إنه إخبار بحكم؛ قلنا ومخالف خبره ساع في تكذيبه ، ومن كذب على حكم رسول الله ﷺ أو عمل بخلافه وهو يعلم بيقينا فليتبواً مقعده من النار، والنهي لا يرد عليه تحير، يقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٦]. فإذا ثبت هذا علم بيقينا أنه لا مجال للاختيار بين

(١) ، (٢) باب تحرير الخطبة صحيح مسلم ونيل الأوطار الإشارة السابقة .

الالتزام أوامر رسول الله ﷺ والإعراض عنها، والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وبطلانه اقتضاء شرعاً ولا يخرج عن هذا إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه، وقد خلا بل الثابت النهي تصریحاً، يقول الصادق المصدوق «إذا نهيتكم عن أمر فاجتنبواه» وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على أن المنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردوداً باطلأ ، والحديث يفيد وجوب اجتناب المنهي عنه فثبت التحريم صراحة عن رسول الله ﷺ، فقد صرّح عنه أنه قال «إذا أمرتكم بأمر فأنوّوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبواه»^(١) ودع عنك ما نازعوا فيه من الرأي إن الخطبة ليست من مكونات الزواج فهي ليست أمراً في ذات الزواج أو جزءاً منه أو صفاتاته .. تدعى ومحاداة وفي ذلك ما فيه ..

والمخالفة والتعدّي جر علينا من الويّلات ما يشهد عليه واقعنا المادي الحضاري المعاصر، حيث فقد المسلم مصداقية أخيه المسلم .. والصحيح أن الوعد في الإسلام كفل الشرع الإسلامي حمايته، والمتبع لكلمة الوعد بذاتها في القرآن الكريم يدرك عظيم مكانتها فهي التي تفصل بين الحق والباطل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح آية ٢٩] .. ويظهر الوعد الحق والوعد الباطل يقول الحق سبحانه ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [سورة إبراهيم آية ٢٢]

ووجهتنا وما ندين لله به أن الخطبة وعد بتعهد التزام ما يلزم الوفاء به على سبيل الأصل إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون إبرام ميثاق النكاح، كالمظنة الغالية والتي تقرب من اليقين تؤكّد عدم الوفاء من أحد من طرف العلاقة الخاطب أو الخطوبة بأحكام الله وشرعيه في شأن ميثاق النكاح، فقد جعل الشرع الإسلامي

(١) إرشاد الفحول في التواهي ص ١١١-١١٠ تم التحاليل على أحكام الشرع الإسلامي في مسائل عدة لا تكاد تقع تحت حصر منها تأثّر من الأنكحة ظاهرة البطلان ويتم تفصيلها واستحلال الربا تحت مسمى النهي في الصفة «الذات .. الخ وتحقق فيها وعد الصادق المصدوق « يأتي على قومي زمن يستحلون فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء الربا بالبيع والزنا بالنكاح » وما زال بعض رجال الفقه والدعوة يعلنون بفتياهم

مخرجا دون تعدي أو ظلم أو إجحاف بحق أي من أطراف الوعد، الموعود به، فإذا ما كان هناك نكوص عن الوعد تبعاً للهوي فعلى الناكس أن يتحمل عبء الضرر الذي لحق الطرف الآخر من جراء العدول وفقاً للقاعدة الشرعية الشابهة (لا ضرر ولا ضرار) ولسنا بحاجة أن نستقي قواعد وأحكام القانون الوضعي المأخوذ عن القانون الروماني، والذي نقل إلينا مفهوم الوعد غير اللازم للخطبة وفقاً لمبادئ قواعد «القانون الضيق»^(١)

والذي ندين له به أن الأساس الذي تقوم عليه الخطبة الشرعية الصحيحة في الإسلام هو الالتزام بقواعد أوجبها الله سبحانه ورسوله ﷺ، حيث استلزم الشرع الإسلامي التية الصادقة والالتزام بتعهد الوفاء القائم على الرضا بما يتربّ على عقدة النكاح من أحكام شرعية كاملة تنبثق مباشرة عن الميثاق والعهد مع الله، الرجل والمرأة في ذلك سواء٠

ويشترط أن يكون الرضا عن علم ووعي مستنير بحال الرجل والمرأة على سواء دون غش أو خداع، وألا يوجد مانع شرعي يحول دون الزواج كالقرابة المحرمية أو الرضاع أو تعلق حق الغير بالمرأة، وإلا يوجد مرض يحول بين تحقيق الغاية المرجوة من النكاح أو وجود مرض متيقن نقله إلى النسل، كل ذلك قائم أساساً مع قدرة الرجل على تحمل الأعباء المادية كاملة، يقول الحق سبحانه **﴿وليس عفف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغينهم الله من فضله﴾** [سورة النور آية ٣٣] ويوضح الحكم أمر الصادق المصدق **﴿يا معاشر الشباب من استطاع منكم البيعة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء﴾**^(٢) فالصوم الوسيلة الشرعية لکبح الشهوّة الجنسيّة وإن كانت جامحة٠ أما القدرة على تحمل الأعباء المادية فالاستطاعة شرط جوهري يكبل عنق الرجل٠

ومع ذلك الوضوح وقع خلاف فقهي حول فسخ النكاح للأمراض التي تطرأ بعد تمام ميشاق النكاح، وتوسيع من توسيع علي نحو جعل من العلاقة الزوجية علاقة قائمة على المصالح التفععية، وهذا ما نفصله تباعاً. أما خلافهم حول معنى

(١) الخطبة عند الرومان (Sponsalia) ما سبق تفصيله.

(٢) مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ٣٢، وكشف النقاب ج ٣ ص ٣

الباءة، هل تعني القدرة المادية على أعباء النكاح والنفقة على الزوجة وفقاً لأحكام المسئولية الشرعية التي أوجبها الله علي كاهل الرجل أم تعني القدرة الجنسية؟ والذى ندين لله به يقتضي الجمع بينهما دون تعارض لقول الصادق المصدوق : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكم حواه » فالقدرة علي القيام بأعباء المسئولية المادية وإن كان فقيراً أمر لا يحول دون الزواج؛ لأن الاستطاعة قائمة وإنما العجز التام عن القدرة علي الضرب في الأرض ابتناء الرزق فهو العجز (عدم الاستطاعة) والذي يؤدي بالرجل إلى ظلم المرأة وهو منوع شرعاً . وهذه الحقيقة قد تفسر العلة في اختلاف الآراء حول فرضية الزواج ، ونديه ، وتحريميه في أقوال الفقهاء.

وأرجوهم في تقرير كل صفة من هذه الصفات هو ما قد ينشأ عن الزواج من مصلحة أو ينجم عنه من مفسدة باختلاف الأشخاص والظروف مع اتفاقهم علي أنه سنة مؤكدة^(١) . ويفرض علينا ذلك مناقشة الوجهات الفقهية في هذه المسألة لأهميتها .

الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحريم عند الفقهاء :

علق فقهاء الشريعة الإسلامية فرضية الزواج ووجوبه علي سبب لا يتعلق بالزواج في ذاته ولقد وضعوا معياراً محدداً وهو التيقن من الواقع في الزنا أو الخوف من ذلك إذا لم يتزوج ، وفيما عدا ذلك فالزواج مندوب إليه عند المالكية والحنابلة ومحظوظ حلال في ذاته عند الحنفية والشافعية^(٢)

ولنا الأصل الثابت بأن الزواج فرض لل قادر عليه حتى وإن لم يخشَ علي نفسه الواقع في الزنا .

أدلة الوجوب :

القرآن الكريم

نص القرآن الكريم على وجوب النكاح بصيغة الأمر، يقول الحق سبحانه **﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا**

(١) وقد نبه مؤلف كتاب بداع الصنائع إلى ذلك صراحة ج ٢ ص ٢٢٩

(٢) بداع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج ج ٥ ص ١٤٢

فَوَاحِدَةٌ» [سورة النساء آية : ٣] وفي سورة النور يقول عز من قائل «وَأَنْكِحُوهَا
الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ» [آية ٢٢]، وتتابع الآيات توضح العلاج لغير القادر،
فيقول الحق سبحانه «وَلَيُسْتَعْفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ» [من آية ٣٣ النور] ١٠

السنة النبوية المشرفة :

أحكمت الأمر بما لا يدع مجالاً للشك في وجوبه وفرضه على القادر عليه،
والسنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام كالقرآن ولم يخالف في ذلك أحد إلا إذا
كان من أتباع الشياطين. روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :
 جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا : فقالوا :
 وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : قال أحدهم : أما
 أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفترط ، وقال آخر : أنا
 أعتزل النساء فلا أتزوج . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ،
 أما والله إني لأنشأكم لله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفترط وأصلى وأرقد وأتزوج
 النساء فمن رغب عن ستي فليس مني » (١)

ومجموعة الأوامر الشرعية الموجبة لفرضية الزواج حال القدرة عليه واضحة
صرىحة في هذا الحديث الشريف ولو لم يوجد دليل شرعي آخر لكتابنا هذا
الحديث تنبئها نبويًا شريفيًا لعظم الأمر. ونتسائل ما معنى المجادلة والمناقشة بعد أن
قال الصادق المصدوق ﷺ «فمن رغب عن ستي فليس مني » إن مجادلة ذلك
ومناقشته أمر عظيم جلل وسبحان الله القائل في عظيم قرآنـه « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهُوَى» (٢) إن هو إلا وحي يوحى [سورة النجم آية ٤: ٣] ولا يقف الأمر عند
هذا الحديث الجامع لكثير من الأحكام التي التزمها الصحابة الكرام ومن اتبعهم
 بإحسان دون مجادلة ومناقشة أوامر نبيهم الذي آتاه الله مجتمع الكلم ولكن
 أكثر الناس لا يعلمون . . لقد أوجب رسول الله ﷺ النكاح لل قادر عليه موضحاً
 العلاج الشافي حال العجز عنه وتأجج الرغبة الشهوية، يقول الصادق المصدوق

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٧٤ .

﴿ يَا مِعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْكُمُ الْبَاعِةُ فَلِيَتَزُوِّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَبُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ
 لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ﴾ فَالْوُجُوبُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ قَائِمٌ
 عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَوَافَرَ لَهُ قَدْرَةُ الْاسْتِطَاعَةِ، لَا مُحِيصٌ عَنْهُ إِلَّا رَاغِبًا عَنْ أَوْامِرِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، لَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاسْتِطَاعَةَ شَرْطًا فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاهَةَ وَاحِدَةٍ يَقُولُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ ﷺ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
 حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ [سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ مِنَ الْآيَةِ ٩٧] فَمِنْ ذَا الَّذِي
 يَقُولُ بَعْدَ عَدْمِ فَرَضِيَّةِ الْحِجُّ لِلْقَادِرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَهَذَا مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ قَفَنَا
 مَعًا عَلَيْهِ أَقْوَالَ وَأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلِمْنَا عَظِيمَ الْأَمْرِ الَّذِي
 وَقَفَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَاتَّزَمُوا أَمْرَ نَبِيِّهِمْ وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ تَضَافَرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَقْضَيْتُهُمْ تَشَهِّدُ عَلَيْهِ، وَفِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ
 أَبْنَى عَيْنَةَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ قَالَ: قَالَ لَى طَاوُوسٌ : لَتَنْكِحُنَّ أَوْ لَأَقْوَلَنَّ لَكَ مَا
 قَالَ عَمْرُ لَأْبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجَزٌ أَوْ فَجُورٌ . وَتَلِكَ الْحَقِيقَةُ
 الْحَاضِرَةُ الْغَائِيَةُ عَنْ أَذْهَانِ الْكَثِيرِينَ وَالَّذِينَ اسْتَحْبَوْا الْجَادَلَةَ وَالتَّعْدِيَ عَلَى الْأَحْكَامِ
 وَالْأَوْامِرِ الشَّرِعِيَّةِ، فَلَا يَمْنَعُ الْقَادِرُ عَلَيِ الزِّوَاجِ إِلَّا عَجَزٌ أَوْ فَجُورٌ، يَؤْكِدُ ذَلِكَ
 وَيُوضِّحُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
 مَكْحُولًا يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذِرٍ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ
 لَهُ عَكَافُ بْنُ بَشَرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ : لَا. قَالَ :
 وَلَا جَارِيَةً؟ قَالَ : وَلَا جَارِيَةً. قَالَ : وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ :
 أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كَنْتَ مِنْ رَهَبَانِهِمْ؟ إِنْ سَنَّنَا
 النِّكَاحَ؛ وَشَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ؛ وَأَرَادُلُ مُوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ؟ مَا
 لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ (مِنَ النِّسَاءِ) إِلَّا الْمَتَزَوْجِينَ أَوْ لِئَلَّكَ الْمَطَهُورُونَ
 الْمَبِرُّوْنَ مِنَ الْخَنَا، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاؤِدَ وَكَرْسَفَ،
 وَيُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ بَشَرٌ بْنُ عَطِيَّةَ : وَمَنْ كَرْسَفٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةَ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ ثُمَّ أَنْهَ
 كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبِّ امْرَأَةِ عَشْقِهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ
 اسْتَدَرَ كَهْ اللَّهِ بِعِصْمِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُمُ يَا عَكَافُ، تَزُوِّجْ! إِلَّا

فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري ^(١)

إن الشهوة الجنسية هي الدافع الطبيعي لاجتماع الرجل بالمرأة من غير حاجة لأن يجعل الشارع الحكيم العليم الزواج فرضاً - حال المخوف أو التيقن من الواقع في الزنا بعدهه . فهو فرض على من لا تغلبه شهوته إذا كان قادراً على النفقة وأعبائها . . ووجه الفرق أن من تغلب عليه شهوته ولكنه غير قادر على مسئولية الإنفاق أو قادر على النفقة من حرام؛ فالزواج غير مفروض عليه خلاف ما ذهب إليه بعض المالكية قالوا (الراغب إن خاف على نفسه الزنا إذا لم يتزوج وإن أدي إلى الإنفاق عليها من حرام) وقد رد لهم معتبرضاً عليهم ابن رحال (بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا لأنه في طوشه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل الحرم لدفع محرم) ^(٢) والحاصل أنه لا يحل محرم لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح، يقول الحق سبحانه ^ه ولن يستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغينهم الله من فضله ^ه [سورة النور آية ٣٣] . فقولهم ولو أدي للإنفاق عليها من حرام ، فهذا القول مناقضة صريحة للأمر الإلهي « فليستعفف » فليطلب التعفف ولننتظر حتى يغينه الله من فضله ثم يصل إلى بيته من النكاح ، ووسيلة الاستعفاف « الصوم » كما أوضح رسول الله ^ص « فإن الصوم له وجاء » و مكتسب المال الحرام يكب على وجهه في النار لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً وكان زاده إليها، فكيف يتمنى أن يباح أمر مقطوع بحرمه تحت مسمى الضرورة كقولهم : إن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا ^(٣) واستغفر الله سبحانه العلي العظيم . . حرم الحق سبحانه الزنا تحريراً قطعياً وأغلق منافذ كافة السبيل المؤدية إليه، يقول الحق سبحانه ^ه وَلَا تقرِّبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ^ه [سورة الإسراء آية ٣٢] وقد أخذ الله عز وجل العهد والميثاق على المسلمين في بيعة النساء (ألا يزنين) يقول الحق سبحانه ^ه يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْعُنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا

(١) المصنف للحافظ أبي يكر عبد الرزاق الصناعي ج ٦ ص ١٧١: ١٧٢

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤: ٢١٥

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ باب النكاح ص ٢١٤: ٢١٥

يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا
 يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُ وَاسْتَغْفِرْ لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾ [سورة
 الم١٢] فَأَيْ ضَرُورَةٍ تُلْكَ الَّتِي تُدْفِعُ الْمُسْلِمَةَ إِلَى ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ
 الْعَظِيمِ تَحْتَ مَسْمَيِ الْضَّرُورَةِ؟ إِنَّ الْضَّرُورَةَ تُبَيِّحُ الْمُنْهَاجَ لِلْمُضْطَرِّ وَلَا تُبَيِّحُ الزِّنَا وَلَمْ
 نَقْفُ عَلَيْ حُكْمٍ وَلَوْ ضَعِيفٍ يُجِيزَهُ لِأَمْرَأَ حِرَةَ مُسْلِمَةً !! حَتَّى الْأُمَّةُ إِنْ ارْتَكَبَتِ
 الْفَاحِشَةَ تَحْتَ أَيْ مَسْمَيِ وَقَعَتْ عَلَيْهَا نَصْفُ عَقوْبَةِ الْحِرَةِ .. .

أَمَا القَوْلُ بِأَنَّ الزِّوَاجَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَعْ تَوَافِرِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلُ النَّصَارَىِ
 الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ فِي الزِّوَاجِ فَرِيْضَةٍ إِلَّا حَالَ الْخُوفُ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الزِّنَاءِ، فَالْأَصْلُ
 عِنْدَهُمُ التَّبَتَّلُ وَقَدْ نَصَوْا عَلَيْ ذَلِكَ تَصْرِيْحًا فِي قَوْلِ بُولِسَ «أَقْرَبُ الزِّوَاجَ لِدَرَءِ
 الزِّنَاءِ .. ثُمَّ أَضَافَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَلَيْ سَبِيلِ الْأَذْنِ لَا الْأَمْرِ» فَالْوَضْعُ الْأَسْمَىِ الْعَفْفُ
 «حَسْنُ لِلرَّجُلِ أَلَا يَمْسِ امْرَأَةً، وَلَكِنْ لِسَبِيبِ الزِّنَى لِيَكُنْ لَكُلَّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ» رِسَالَةُ
 بُولِسَ إِلَيْ أَهْلِ كُورِنْتُوسِ الْأَصْحَاحِ ٧/٢. وَيَقُولُ تَصْرِيْحًا إِنْ مِنْ اسْتِطَاعَ قَمْعَ
 شَهْوَتِهِ وَمَارَسَ سُلْطَانَاهَا عَلَيْ إِرَادَتِهِ فَلَيْبِقَ دُونَ زِوَاجٍ وَإِذَا تَساَوَيَ لِدِيهِ الْوَضْعُانِ
 وَتَرْوِيجُهُ لَا يَخْطُطُهُ الْأَصْحَاحُ ٧/٢٨، ٣٦ وَيَقُولُ ابْنُ الْعَسَالِ : «إِنَّ الزِّوَاجَ
 مَنْدُوبٌ إِلَيْ عَقْدِهِ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَحْتِرَاقُ بِالشَّهْوَةِ حَتَّى يَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ
 الذَّلَلِ وَمَنْدُوبًا إِلَيْ تَرْكِهِ إِنْ اسْتِطَاعَ ضَيْبَطَ نَفْسَهُ وَقَدْرُ عَلَيْهِ عِيشَةُ الْعَفَافِ» فَهَلْ
 عَجِزْنَا إِلَّا عَنِ اتِّبَاعِ سُنْنَةِ كَانُوا قَبْلَنَا، مَنَاقِضِيْنَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ
 المَشْرَفَةُ !!؟؟؟

إِنْ فَرَضَ الزِّوَاجَ وَوْجُوبَهُ فِي الإِسْلَامِ لِغَایَاتِ عَظِيمَةٍ لَا تَقْفَ عَنْهُ حَدَّ التَّيقِنِ مِنَ
 الْوَقْوَعِ فِي الزِّنَاءِ، مِنْهَا بِقَاءُ الْجَمْعِ الْإِسْلَامِيِّ قَائِمًا بِتَزْاِيدِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكَاثُرِهِمْ مِبَاهاةِ
 لِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَزْاِيدِ وَتَكَاثُرِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِشارِهِمْ فِي الْعَالَمِ كَمَا وَكَيْفَا هُوَ
 الْخَطَرُ الَّذِي يَهُدِّدُ سُلْطَانَ الْكُفَّرِ؛ فَبِذَلِّوا أَقْصِيَ الْجَهَدِ لِصَرْفِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّزَوِّجِ
 وَالتَّنَاسُلِ بِدَعَاوَيِّ شَتَّىٰ تَرْوِيجَهَا بَعْضُ أَجْهَزةِ الْإِعْلَامِ فِي الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ
 تَنْفَذُ مُخْطَطَاتِهِمْ. فَعَمِلَتِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَيْ رَفْعِ سُنْنِ الزِّوَاجِ وَشَدَّدَتِ الْعَقْوَبَةَ
 حَالَ الْإِخْلَالِ وَرَوَجَتْ دَعَاوَيِّ تَحْدِيدِ النَّسْلِ وَحَشَدَتِ الْجَهُودِ وَالْأُمُوالِ الْمَبْنَوَةِ

لتراجع أعداد المسلمين ..

أما قول فقهاء الأحناف والشافعية بأن الزواج مباح وحلال في ذاته^(٢) على معني أنه متrox للإرادة والمشيئة إن شاء القادر عليه تزوج وإن شاء أعرض دون إثم أو عقاب، فهو قول مردود بقول رسول الله ﷺ « فمن رغب عن سنتي فليس مني »، ومخالف ما أخبر به إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتنا النكاح » فإن قال قائل المصرح به الاستحباب قلنا الحكم مأمور به بأمر الله، يقول رب العزة سبحانه في عظيم قرآنـه بلسان صفيـه وخليـله ﷺ « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٣) [سورة آل عمران آية ٣١] فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ». فـمن أحب رسول الله التزم أقواله وأفعاله وطاعة أوامره وقد أمرنا بالنكاح حال القدرة وهو ظاهر ..

فإن قيل إن القول بالإباحة ليصح عن المريض كما فعل صاحب كشاف القناع « وبيـاح النـكـاح لـمن لا شـهـوة لـه كالـعـينـينـ والمـريـضـ والمـكـبـيرـ لأنـ العـلـةـ التيـ لهاـ يـجـبـ النـكـاحـ أوـ يـسـتـحبـ وـهـوـ خـوـفـ الزـنـاـ أوـ وـجـودـ الشـهـوةـ مـفـقـودـةـ فـيـهـ ،ـ وـلـأـنـ المـقـصـودـ منـ النـكـاحـ الـوـلـدـ وـهـوـ فـيـمـنـ لـاـ شـهـوةـ لـهـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـلـاـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ الـخـطـابـ بـهـ إـلـاـ

(١) المؤتمر الدولي للسكان عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤ هـ هـدـفـهـ وـقـفـ مـعـدـلـ التـزاـيدـ السـكـانـيـ لـدـولـ الـعـالـمـ الإسلاميـ وإـلـازـامـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ بـرـفـقـ الـحـدـ الأـدـنـيـ لـسـنـ الزـوـاجـ معـ إـتـاحـةـ الـبـدـائـلـ تـقـنـيـ عنـ الزـوـاجـ الفـقـرـةـ ٢ـ١ـ منـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ ١ـ٠ـ وـنـتـسـائـلـ مـاـ هـيـ الـبـدـائـلـ الـتـيـ يـطـالـبـ بـهـ أـصـحـابـ الـحـضـارـاتـ الـمـدـنـيـةـ أـعـدـاءـ الـإـسـلـامـ دـعـوـةـ فـاضـحةـ إـلـيـ الدـعـارـةـ وـالـفـجـورـ فـيـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ وـقـدـ وـاجـهـ مـجـمـعـ الـبـحـثـ الـإـسـلـامـيـ بـالـأـرـهـ الشـرـيفـ وـأـصـدـرـ بـيـانـاـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـوـافـقـ ١ـ٦ـ مـنـ صـفـرـ سـنـةـ ١ـ٤ـ١ـ٥ـ أـوـصـيـ فـيـهـ بـرـفـضـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ ،ـ وـكـانـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـرـفـضـ رـفـضـاـ قـطـعـيـاـ كـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـوـثـيقـةـ ،ـ وـمـنـ الـمـبـكـياتـ أـنـ الزـوـاجـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ فـرـضـ دـينـيـ تـعـمـلـ كـافـةـ أـجـهـزـتـهـمـ عـلـيـ فـرـضـهـ وـتـنـشـأـ الـمـسـعـمـرـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـنـقـاطـ الـمـسـلـمـينـ تـلـيـةـ لـدـاءـ الـفـرـيـضـةـ حـتـيـ يـكـوـنـاـ كـثـرـةـ عـدـدـ حـبـاتـ الـرـمـالـ أـلـاـ يـسـتـوـجـ بـذـلـكـ وـقـسـاتـ مـعـ أـنـفـسـنـاـ أـمـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الزـوـاجـ -ـ مـعـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ -ـ مـخـالـفـةـ شـرـعـيـةـ مـرـكـبةـ خـاصـيـةـ فـيـ مجـتمـعـنـاـ الـحـضـارـيـ الـعـاصـرـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـسـلـمـينـ حـكـاماـ وـمـحـكـومـينـ مـسـتـرـوـلـةـ شـرـعـيـةـ بـتـيسـيرـ سـبـلـ الزـوـاجـ ؛ـ حـتـيـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـ شـبـرـ مـنـ أـرـضـ اللـهـ مـنـ يـقـيمـ دـينـهـ مـنـفـذـاـ شـرـيعـتـهـ وـحـكـمـهـ سـبـحـانـهـ ..

(٢) بدـاعـ الصـنـائـعـ جـ٢ـ صـ٢٢٨ـ ،ـ وـنـهـاـيـةـ الـخـتـاجـ جـ٥ـ صـ١٤٢ـ .ـ

أن يكون مباحاً كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه »^(١) فلنا إن المريض مريضاً يمنع من الجماع كالعنين ومقطوع الأنثيين وغيره والكبير الذي لا يقوى على الجماع، فإن الاستطاعة غير متوفرة في حقه ؛ فإن تزوج فقد وقع في ظلم المرأة التي أوجب الشرع الإسلامي تحصينها، وإليه ذهب صاحب الكشاف بعد أن حكم بآبنته قائلًا « وتخليه إذن لنوافل العبادة أفضل لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ويضررها بحبسها علي نفسها ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه »^(٢) وبذلك يكون صاحب الكشاف صرح أنه أكد وقوع الضرر بالزوجة وأن الزواج في هذه الحالة لا فائدة فيه ونقول إن ما لا فائدة فيه ولا مصلحة شرعية توجبه بل إن الضرر والإضرار المتيقن محظى شرعاً، وما يؤدي إليه من نوع شرعاً والإقدام عليه مع توافر العلة المانعة عبث واستهزاء بآيات الله وميثاقه الغليظ الجلل، فيكون نكاحا مردوداً لتخلف حكم من الأحكام الموضوعية الشرعية وهو القدرة على المعاشرة مع توافر إرادة القصد والعلم فيكون إيداعاً، ولعل ذلك ما حدا بفقهاء الشريعة بوصف مثل هذه الأنكحة وأشباهها بالتحريم ثم اختلفوا في حكمها وأوسعوا المسألة بعد افتراضها بحثاً والأولي التصریح بعدم شرعیته فهو مردود باطل ، خاصة إذا استكتم حاله ولم يصرح فكان خداعاً وغشاً . عن معمر وابن جریح عن أیوب عن ابن سیرین قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة ، فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخيرها^(٣) ومعلوم أن العقم وإن كان مرضًا غير مرجو الزوال إلا أن يشاء الله ، فهو لا يمنع من الجماع والمعاشرة ، وعلى الرغم من ذلك أوجب عمر على الرجل أن يعلم المرأة ويترك لها إرادة الاختيار إن شاءت نكحت وإن شاءت امتنعت ..

(١) ، (٢) كشف النقاع ج ٣ ص ٣ وفي ذات المعنى شرح المتهى على هامش المراجع السابق نفس الموضع هذا بخلاف ما تزوجها صحيحاً معنى ثم ابلى بمرض حال دون المعاشرة أو جهل حاله ولم يعلم به.

(٣) مصنف عبد الرزاق المجلد ٦ ج ٦ باب الرجل العقيم ص ١٦٢ .

الباب الثالث

إبرام ميثاق النكاح

إبرام ميثاق النكاح

بينا أن الخطبة وعد بالتزام ما يلزم الوفاء به وفقاً لأحكام الله وشرعه ، إلا إذا وجد مسوغ شرعي يحول دون القيام بأحكام الله وحدوده في إبرام عقدة النكاح، فقد جعل الله لكل ضيق مخرجاً مع التزام تقوي الله دون ظلم أو جور . أما إذا تم الوعد وفقاً للضوابط السابق تفصيلها فقد حدد الشّرع الإسلامي القواعد المحددة والضابطة لإبرام ميثاق النكاح، هذا العهد والميثاق الذي وصفته الذات العليا المقدسة بأنه ميثاق غليظ لا تعترى به الخفة وقلة الاعتراف فوجب التزام قواعده وأحكامه دون عبث أو استهزاء .

وقد أطال الفقهاء والشراح البحث في كيفية انعقاد الزواج وطبقوا أحكام العقود «المعاوضات» كالبيوع وشبهها مع الفارق العظيم بينهما . وقد جري العرف اللغوي المستعمل عند العرب على إطلاق كلمة عقد على كل ما فيه ربط بين أطراف الشيء؛ يقال عقد الحبل . ويطلق على ما يفيد الالتزام من جانب واحد تقول عقدت النية على فعل كذا وإطلاق كلمة عقد على الالتزام من جانب واحد صحيح . أما إطلاقه على الرابط المعنوي للكلام سواء أكان توثيقاً وتنقية لكلام صادر عن إرادتين مستقلتين بتعبيرين أو كلام من شخصين فهو أمر أدي إلى الخلط بين الأحكام وتضاربها وتنازعها، وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض الفقهاء وفرقوا بين كلمة عقد وهو الالتزام من جانب واحد والالتزام من جانبين، والثابت أن الزواج بناء شرعي مركب وإليه ذهب بعض من رجال الفقه المعاصر .

وإطلاق كلمة عقد على الزواج يصح القول به وفقاً لقواعد القانون الروماني الذي يطبق قواعد البيوع على أي صور من صور الاتفاق أو الوعود، حيث حددت قوالب شكلية محددة على سبيل المحصر لا يمكن الخروج عنها وفقاً لقواعد القانون الضيق، فالتعهد اللفظي سواء في البيوع أو الشراء أو الزواج اتخذ له قالباً لإنشائه واندماجه في العقد اللفظي stipulatio . ثم تتم مجموعة الإجراءات المادية لنقل الشيء المبيع وتسليمها وتسليمها، وكذلك تتم إجراءات مادية لنقل الحيازة المادية للمرأة من الولي إلى الزوج وإجراءات تسليمها وتسليمها كما

هو الشأن في البيوع وأشباهها ، مع فرض السيادة الزوجية عليها وفقا للقواعد
الشكلية الدينية كما سبق تفصيله^(١) . وهذا الأمر يتناقض تماماً المناقضة مع أحكام
الشرع الإسلامي، ولعل المحاولات التي تبذل من جانب الفقهاء المعاصرین تجد
ثمراتها في استبعاد الصبغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة
والرجل، وأدت إلى التنازع والتضارب بين المسؤوليات الشرعية التي أوجبها الله سبحانه
علي عاتق المرأة بوصفها زوجة والمسؤوليات الشرعية التي أوجبها الله سبحانه علي
عاتق الرجل بوصفه زوجاً على نحو ما يأتي تفصيله .

(١) ما سبق تفصيله الزواج في القانون الروماني القديم ص والمراجع المشار إليها .

الفصل الأول

القواعد والشرائط الشرعية لانعقاد الميثاق

أوجب الشرع الإسلامي مجموعة من القواعد والأسس الشرعية التي يتم بموجبها إبرام ميثاق النكاح ، وتخلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلى خلل في البنية الأساسية والتي تؤدي إلى نقض البناء وانهدامه قبل قيامه .

القواعد الشرعية :

أولاً: أن تكون نية القصد من التزوج متوافقة وموافقة تماماً للحكمة الإلهية التي من أجلها شرع النكاح بصبغته الإلهية الشرعية المقدسة . . .

ثانياً : الرضاء الواعي المستثير من جانب أطراف العلاقة (المرأة الرجل الولي) . . .

ثالثاً : الشهادة والإعلان . . .

وكل قاعدة من القواعد السابقة تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام الشرعية المركبة . وبداية نناقش القاعدة الأولى . . .

النية المترافقة مع إرادة الشرع الإسلامي من النكاح في الإسلام . . .

الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية دون خلاف بين فقهاء الإسلام أن النية قوام الأعمال كلها عبادات ومعاملات ، وأنها تؤثر تأثيراً مباشراً علي العمل تبعاً لها يصبح بصفتها وبيطل ببطلانها وفسادها . فضوابط العمل هو نية المكلف المخاطب بأحكام الشرع الإسلامي ، وأساس ذلك الحديث النبوي الشريف « إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرٌ إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو حرٌ إلى ما هاجر إليه »⁽¹⁾

(1) استدل به الإمام البخاري في رد الحيل ، وهو الأساس القائم عليه وجهتنا ، كتاب الحيل صحيح البخاري ج ٤ ص ١٣٧ وما بعدها .

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية في النكاح نجد أنها الأصل الثابت . . .
إذا ما أقدم الشخص على الزواج ظاهراً وهو يضرم في نفسه غايات أخرى يريد تحقيقها غير الغرض الذي من أجله شرع النكاح للتزود بالنساء وإثمار سواد أمة الإسلام، قال الفقهاء لا ثواب على فعله . . . ولكن هل يؤثر ذلك في صحة النكاح بمعنى هل يكون النكاح مردوداً أي باطل؟ اختلف رجال الفقه الإسلامي والتزم البعض القول (لنا الظاهر والله يتولى السرائر)، وهذا صحيح في المعاملات المالية مع تحفظنا ولكن الزواج في الإسلام والذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه على نحو يحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغيير قواعده وأحكامه ومن ثم آثاره . . . نجد خلافاً واسعاً المدى في كتب الفقهاء امتد ليؤثر تأثيراً مباشراً على أساس البناء الاجتماعي الإسلامي ومع تسرب الفساد الذي أنشأه آراء مقحمة على آراء الأئمة والأصل أن مخالفة أحكام الشرع الإسلامي لا تقف عند حدود الصيغة المنشئة للعلاقة الزوجية من إيجاب وقبول وتوافق شاهدين ، فهذا ما لم تختلف الأمة على تقرير بطلانه ولكن الخطير كل الخطير أن تتطابق الصيغة المنشئة لميثاق النكاح ظاهراً وما اشتهرت به الفقهاء من ألفاظ وغيرها . . . والحقيقة تعمد مخالفة قواعد الشرع الإسلامي يضمرون غير ما يظهرون وشواهد ذلك في الأنكحة المعاصرة في حاضرنا المعاصر كثيرة . ولن أستطيع أن أحصي كل صور الأنكحة المخالفة للقاعدة الشرعية الثابتة بوجوب توافق النية مع إرادة الشرع الإسلامي ، خاصة في هذا الزمن العضوض الذي استحلت فيه حرمات الله بشتى الحيل وحكمت حياتنا اليومية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منحي من مناحي الحياة، وتحقق الوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق عليه السلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، يقول صلوات الله وسلامه عليه «يوشك أن تتبعوا سنن الذين من قبلكم شيئاً بشير وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم . قلنا اليهود والنصاري يا رسول الله؟ قال فمن؟»^(١)

والزواج في الإسلام كما قدمنا تكليف شرعي وفرض واجب على من توافر في شأنه القدرة عليه، فكل من ابتغى في الزواج أموراً تخالف الشرع الإسلامي فقد نقضه، ومن ناقبه فعمله في المناقضة باطل مردود عليه. فمن ابتغى من الزواج

(١) صحيح مسلم ج ١٦ كتاب العلم ص ٢١٩

مالم يشرع النكاح من أجله؛ فنكاحه باطل وإن أجازته كافة القوانين الوضعية والآراء الفقهية ، فما الحكم إلا لله سبحانه ..

وشهاد المخالفات الشرعية لهذه القاعدة كثيرة منها ظهور أنماط من الأنكحة تتوافق في شكلها الظاهر والنكاح المشروع وهي السفاح حقيقة ومعنى . حذر رسول الله ﷺ ونبأنا بوقوعه، يقول ﷺ «أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير» يقول الإمام ابن تيمية: الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملة هو الفرج ، والمقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام، واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح فهذا مالم تختلف الأمة على إنكاره ، ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقاد الشيء حلالا^(١) . يقول الصادق المصدوق عليه السلام « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية، والقتل بالريبة ، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع » صدق الصادق المصدوق^(٢) ..

ولما أن هان على الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم؛ غلبتهم أنماط دنياهם فاستحلوا حرمات الله في النكاح في صورة يتحقق معه الوعد والوعيد الذي نبأنا به الصادق المصدوق عليه السلام منذ أكثر من خمسة عشر قرنا . ظهرت أنماط مختلفة من أنكحة المتعة والمؤقت والتي هدمها الإسلام وعمل على اقتلاع جذورها الفكرية والعقائدية، عادت لتنهش في جسد المجتمع الإسلامي لتجعله خربا ضائعا واقعا في التيه والضلال، والأشد والأخزي وجود أقوام سلعوا فأفتقوا بحله وكانت الفتنة العظمى ووقع الناس في فتنة الشبهات شبقا بالتزام الشهوات ..

نکاح المتعة والمؤقت ومفرادتهما في حاضرنا الإسلامي المعاصر :

من أهم الأصول والقواعد الشرعية أن يكون الزواج في الإسلام مؤبدا على حسب الأصل ؛ ولذلك حرم الله ورسوله عليه السلام استحلال الفروج المحرمة إلا بعهد

(١) ، (٢) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه ص ١٣٠ ، ١٩٤ ، ١٩٢ و ٢٦٠ و ابن القيم الجوزية في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج ١ ص ٢٦١ و ٢٦٥ : ٢٦٦

وميثاق مع الله غليظ . وحرم السفاح تحريرها مؤيدا وسد سبل الذرائع الموصولة إليه، فكان الحكم الإلهي الشرعي الأمر بتحريم نكاح المتعة والمؤقت وهمما في الحقيقة وجهاً لعملة واحدة .

وقد اتفق علماء الإسلام والفقه الإسلامي على اختلاف أعصارهم وتبادر أنصارهم أن نكاح المتعة والمؤقت باطل ومحرم شرعا، لا يعتد به ولا يرتب الشرع الإسلامي عليه الأحكام والآثار الشرعية المنبثقة والمترتبة على النكاح المشروع . وقد دلت الأحاديث النبوية المشرفة على بطلان هذين النوعين من الأنكحة خالفتها لمقصود الشارع من النكاح المشروع والذي أوجبه الله في عظيم قرآن . ولا يقدح في بطلانه إقرار بعض فرق الشيعة (الإمامية) وتصريحهم بجوازه، فقد خالفتهم الجعفرية والزيدية وقد ثبت أن عرف شيعة عرب العراق وتسكعهم بنظام الأسرة قد حال دون إنكاح بناتهم بالمتعة، واعتبروا نكاح المتعة سبة وحطة تلحق الأولاد كأنها لعنة الفراعنة، حتى كاد عرفهم يكون ضربا من الإجماع يشد إجماع أهل السنة، ودولة إيران الإسلامية وهي الدولة الإسلامية الوحيدة التي ينص دستورها علي مذهب إلي جانب الدين شاع أنها ألغت زواج المتعة، وإجماع أهل السنة علي تحريره قائم علي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتي تقضي بوضعه وبطلانه . وما زال الجدل والخلاف يشغل صفحات من الكتب الفقهية . والذي نؤكده أن القائلين بجوازه ويقررون إعماله هم أنفسهم لا يقيمون عليه قواعد وآثار النكاح المشروع .

ومع توافر العلم اليقيني بحكمة الشرع الإسلامي المقصودة من تحريم هذا النوع من الأنكحة ؛ لأن غايتها قضاء الوطэр والاستمتاع الشهوي ساعة من نهار أو فترة زمنية يتافق عليها ابتداء، فقد جد في حاضر المجتمع العربي والإسلامي صور من الأنكحة تبعد في حقيقتها وجوهرها أحد مفردات نكاح المتعة والمؤقت بل أخزي وأشد وإن أخذت في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، فالصيغة المنشئة لهذا النوع من الأنكحة خلوا من الألفاظ التي تفيد شرط أو اشتراط التأكيد أو لفظ واحد يدل على مادة المتعة، مع توافر النية المعقودة والمبينة بارادة القصد من جانب الشخص المقدم على أحد صور هذه الأنكحة؛ أن يقعد مع المرأة مدة نوافها

ولم يصرح بها أو يذكرها في وثيقة النكاح المكتوب أو يتلفظ بما يعبر عنها، مع اختلاف الغاية والقصد المتفق عليه إعراضاً عن حكمة الشرع الإسلامي وغايته من النكاح، والأمثلة الواقعية التطبيقية لذلك كثيرة نقتصر على بحث بعض منها على سبيل المثال لا الحصر .

- التتجاء بعض القادرين والموسرين من الدول العربية والإسلامية إلى نكاح نساء الأسر المسلمة الفقيرة في بعض الدول العربية والإسلامية، وإغداق الأموال في سبيل هذه الزيجة مدة إقامتهم في إحدى هذه الدول ومع انقضاء مدة الإقامة يعودون من حيث أتوا تاركين المرأة معلقة سنوات ، وقد يطلقها ويكتفي بما بذل لأوليائها من أموال تحت مسمى المهر، وفي غالب الأحيان يفارقها دون طلاق . وقد ترزق المرأة بولد سرعان ما يطالب بضميه إلى كنفه ويدر المرأة بعد انتزاع فلذة كبدتها تشجرع مرارة الأحزان لانتزاع فلذة كبدتها، وقد يتتجاهل وجود ولده ونسبته إليه ، وقد لا يتوافر له العلم بوجوده ..

وتعدد في مثل هذه الأنكحة مشاكل شرعية وقانونية يتنازع فيها الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول العربية والإسلامية ..

وبحثنا قاصر على تحديد طبيعة هذا النوع من الأنكحة والحكم الشرعي الواجب اتباعه والمسألة لا تخلو من وجوه:

- أن يكون المقدم على هذا النوع من النكاح يعتقد في مشروعية نكاح المتعة والممؤقت، وتواترت له إرادة القصد والنية في الاستمتاع بالمرأة مدة طالت أو قصرت ثم فراقها دون طلاق ، دون أن يشترط ذلك أو يظهره في صيغة العقد مع استكمام الأمر على الأولياء والشهود، والحالة الأكثر شيوعاً أن يكون عالماً بحرمة الفعل متجرعاً لعباً مستهزئاً بأدلة التحرير، ولم يخف بحث مثل هذه المسألة أو أشباهها على أئمة الفقه الإسلامي .، فرأى الأحناف والشافعية أن البطلان يكون إذا ظهر قصد المتعة في العقد، أما إذا حصل الزواج مطلقاً وكان في نية الشخص أن يقع معها مدة نوافها ولم يذكرها في العقد فالنكاح صحيح. ويرى الإمام زفر من أتباع الإمام أبي حنيفة أنه إذا نص في عقد الزواج على توقيته بمدة؛ فالنكاح

صحيح ، ويسقط شرط التوثيق هذا إذا كانت صيغة العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو باطل^(١)

سئل الإمام مالك رحمة الله أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدق سماه، تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أيصالح هذا النكاح ؟ قال الإمام مالك : هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل. وسئل الإمام مالك رحمة الله أرأيت إن قال أتزوجك شهراً أبسطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط ؟ قال الإمام مالك : النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ تحريرها^(٢)

أما الحنابلة فيرون أن شرط التمتع كنية التمتع كلامهما يبطل النكاح^(٣) وببداية فهذا ليس بنكاح وإن أخذ في شكله الظاهر صورة النكاح المشروع لخلو الصيغة المعقود بها عن لفظ يشير إلى مادة المتعة أو الاستمتاع أو شرط يفيد التأكيد أو يدل عليه ، وذلك لمجموع من الأدلة الشرعية :-

١ - إن الله أعز وأجل أن يحل فرجاً من الفروج لخلو الصيغة الظاهرة عن لفظ المتعة أو التأكيد؛ فقد أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام ميثاق وعهد مع الله غليظ، وما كانت كلمة الله ومنهاجه الذي تستحل به الفروج الحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع أو إجراءات وطقوس تتلي، كما هو الشأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، إنه الميثاق والعهد الغليظ مع الله؛ ذلك أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعبادات، والأصل في ذلك الاعتبار قول الصادق المصدوق عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ حرم التحاليل على أوامر وأحكام الشرع الإسلامي ، وبه احتاج الإمام البخاري في إبطال الحيل^(٤)

(١) كتاب الأم ج ٧١ والزيلعي ج ١١٥ والمبسوط ج ٥ ص ١٥٣ والميزان الكبري ج ٢ ص ٩٦ .

(٢) المدونة الكبري للإمام مالك بن أنس ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦ ، بخلاف ما صرخ به صاحب المغني ج ٧ ص ٥٧٣ .

(٤) صحيح البخاري المجلد الثاني ج ٤ ، كتاب الحيل والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٤٣ .

ويؤكّد وجهتنا قول رسول الله ﷺ فيما روى محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبتم
اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(١)

فإن قال قائل ولكنه صحيح وفقاً لوجهه الأحناف والشافعية؛ قلنا إن ما ذهب إليه الأحناف والشافعية يتفق وأصولهم في تخریج الأحكام فلا يعتدون إلا بالمنطوق من اللفظ أو ما يسمى بالإرادة الظاهرة؛ ولذلك قالوا العقد صحيح ونافذ وينبني عليه أثره وكونهما - أي المتعاقدين - يقصدان به الوصول إلى أمر محظور لا يبطل العقد ولا يمنع ترتيب حكمه عليه ما دامت العبارة صحيحة ومقصودة، ويقولان إذا كان فيما يبغيانه من العقد الوصول إلى مجرد المحظور فإن أمر المؤاخذة على هذا لله سبحانه وتعالى، أما العقد فقد تمت أركانه وتحققت شروطه أي الصيغة من إيجاب وقبول ، الخ ، وإن خالفت حكم الشارع ما دام الصيغة خلوا منها^(٢) وهذا الاتجاه يرده قول الصادق المصدوق عليه السلام «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل وللنية أثر مباشر في إبطال كل تصرف أو اتفاق خالف إرادة الشرع الإسلامي، فقد جمع رسول الله ﷺ أمر الدنيا كلها في كلمة واحدة «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب فالاتفاق أو الصيغة العقدية وإن خلت من لفظ يدل على قصد تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله؛ فهي لغو وإن أقرتها كافة القوانين الوضعية ، والاعتداد بالصيغة دون الالتزام بالقصد والنية قاعدة تصح وفقاً لقواعد القانون الروماني، حيث لا يعتمد إلا بالعبارة اللفظية ولا يهم إن كانت مطابقة لحقيقة ما قصد إليه المتعاقدان، ولم يعتمد القانون

(١) الحديث نقل عن الإمام ابن القيم في إغاثة الهاهن قال إسناده جيدج ١ ص ٢٦٣

(٢) ولعل هذا الاتجاه جعل فقهاء الظاهرية يأخذون على الإمام أبي حنيفة ؛ فقالوا إن مذهبـه فلسفة فارسية صيرـتـ الفـقـهـ الـذـيـ هوـ منـ الشـرـيعـةـ المـنـزـلـةـ عمـلاـ وـضـعـيـاـ، وـقـدـ قـيـلـ عـنـهـ مـنـ الـموـالـيـ وـقـيـلـ مـنـ أـبـنـاءـ فـارـسـ الأـحـرـارـ، وـلـأـنـ تـنـكـرـ فـضـلـهـ وـعـلـمـهـ قـدـ كـانـ رـحـمـهـ اللـهـ قـويـ الـحـجـةـ حـاضـرـ الـبـدـيـهـةـ أـوـ جـدـ مـذـهـبـهـ حـيـاةـ فـكـرـيـةـ حـرـةـ جـعـلـتـ النـاسـ يـنـقـسـمـونـ فـيـ مـذـهـبـهـ فـرـيقـ يـؤـيـدـهـ وـآخـرـ يـعـارـضـهـ، وـاتـهـمـ بـأنـهـ جـعـلـ الشـرـيعـةـ فـقـهـاـ وـضـعـيـاـ يـرـاجـعـ أـسـتـاذـنـاـ أـدـ، سـلامـ مـذـكـورـ مـدـخـلـ لـلـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ ١٢٠ـ وـنـبـهـ أـنـ الـنـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ نـوـعـ مـنـ الـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ وـهـوـ الـأـصـلـ الثـابـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ الـمـشـرـفـةـ قـاـعـدـةـ شـرـيعـةـ أـصـولـيـةـ أـقـامـهـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ دـوـنـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـبـادـاتـ يـرـاجـعـ شـرـحـ حـدـيـثـ «ـإـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ»ـ فـيـ الـصـحـاحـ وـجـامـعـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ سـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ صـ ١٦ـ٥ـ .

الرومانى بالإرادة الباطنة . . النية «*animus*» إلا في العصر البيزنطى وعلى سبيل الاستثناء^(١) بخلاف الشرع الإسلامي والذي يعتقد بالنية فهي مدار الأعمال كلها لا فرق بين العبادات والمعاملات دليلاً الحديث النبوى «إنما الأعمال بالنيات فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة ينكلها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . . ولذلك نجد الصاحبان من الأحناف وباقى الفقهاء يبطلون أمثل هذه العقود التي سبب إنشائهما أمر محظوظ، ولا أثر للعبارة في نظرهم ما دام الدليل قد قام على قصدهما إذ العبرة بالمعانى والمقاصد لا بالألفاظ، وفوق ذلك فإن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعى اجتهد مخالف للنصوص اتخذته الأهواء وسيلة لتحقيق أمر غير مشروع، وما كانت العقود طريقاً لإباحة المحرمات أو أدلة للإعانة على المعاصى .

ولذلك فإن الإمام مالك وأحمد بريان بطلان هذا العقد بما يتفق وأصول الشريعة الغراء، فما كانت العهود والمواثيق وسيلة للتحايل على أحكام الشرع الإسلامي، فلنلبي أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح وإن خلت الصيغة من لفظ يفيد التأكيد أو المتعة أو الاستمتاع . .

٢- النكح اتخاذ آيات الله هزوا واستحل حرمات الله في شأن ميشاقه الغليظ الجلل - ميشاق النكاح - ما لم يشرع لأجله لإرضاء الشهوة الجنسية بوجه يتنافي مع الحكمة المقصودة من النكاح المشروع، لأن قصر القصد على التمتع فيه قصد استبعاد مقاصد النكاح الشرعية: التأييد على سبيل الأصل، والتناسل وحفظ الولد والزوجة . . ولو علمت المرأة وأولياؤها لامتنعوا فكان غشاً وخداعاً، يقول الصادق المصدوق عليه السلام «من غشنا فليس منا»^(٢) وكانت وسيلة الغش والخداع والمكر على الله، يقول الحق سبحانه وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ [سورة الأنفال آية ٣٠] ومثل هذا النكاح وأشباهه حرام باطل. وتوافق إرادة الإيذاء بحرمة الأعراض يائمه ويلزم معه إقامة الحد عليه تعذيراً لأنه استحل فرجاً محراً ما يغير ما أمر الله، وإن لم تتوافر جريمة الزنا في حقه للشبهة القائمة فإن

(١) عدم مطابقة العبارة للإرادة تمام المطابقة الإرادة الظاهرة والباطنة أ. د. سلام المرجع السابق ص ٣٨٧-٣٨٨

يقارن العقد وتطور نظام التعاقد في القانون الرومانى أستاذنا أ. د. أبو طالب في ص ٤٠٨-٤٢٥

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٨٥

فعله مجموعة من الجرائم الشرعية المركبة أظهرها تعدى حدود الله في ميثاقه الغليظ وانتهاك حرماته واتخاذ آيات الله هزوا والله عز وجل يقول ﴿لَا تَتَّخِذُو آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١]. وهو في حق المرأة عفو ما دام مستصحباً لعدم العلم . فإذا ما توافرت إرادة العلم من جانب المرأة وأوليائها أو كان من السهل عليهم تبيانها، وتجاهلو البحث وسؤال أهل العلم والفتيا أو أهل الصلاح والدين والتقوي شبقاً للمال المبذول وطمعاً في الشروء المادية؛ فهو السفاح حقيقة ومعنى وإن التزموا بصيغة النكاح المشروع ، فما كانت العهود والمواثيق التي شرعها الله سبحانه وأشهد ذاته العليا عليها وسيلة من وسائل الغش والخداع وانتهاك حرمات الله عز وجل .

هذه الأنماط من الأنكحة تتحقق الضرر والإضرار .

القاعدة الشرعية الثابتة قول رسول الله المشرع عن رب العزة سبحانه يقول :
«لا ضرر ولا ضرار» .^(١)

وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية الأصولية على هذا النمط من الأنكحة، المعتقد عند العامة صحته وبعض فتيها الرأي على صحته ؛ نجد تتحقق الضرر والضرار ليس على عاقديه فحسب بل يمتد ليشمل الزراري والمجتمع الإسلامي ويخلق التنازع العنصري والشقاق في جسد الأمة الإسلامية، فمن أهم المشاكل الشرعية والقانونية التي تواجهنا في هذه الأنماط المستهلكة لقواعد الشرع الإسلامي عدد من القضايا: منها التعليق: غالباً ما تترك المرأة معلقة فلا يقدم الرجل علي طلاقها اعتقاداً منه أنه لا يحتاج إلى طلاق وفقاً لقواعد المتعة حيث لا طلاق بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة . ويندرها لا تتمتع بوصف المطلقة ولا الزوجة الشرعية ، فلا ينفق عليها حيث لا يergus نفقة على من يتمتع بها^(٢) مكتفياً بما بذل لها من أموال لقاء ما

(١) حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مستند، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضرره الله ومن شاق شاق الله عليه» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، جامع العلوم والحكمة ص ٣٢٢ .

(٢) الحلبي - المختصر النافع ص ١٨٢ نقلًا عن محمد عبد الرحمن شمسة - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة في نكاح المتعة ط أولي ص ٩١ وهامش الصفحة.

استمتع منها. وتطرق أبواب المحاكم بحثاً عن حقوقها الضيائعة، وإن أحسن إليها وطلقتها رحمة بها وإغلاقاً لباب منازعتها بالوثيقة المكتوبة – ظاهرها نكاح مشروع – فقد تكون حاملاً فإذا ما رزقت بمولود سرعان ما يطالب بضمها إليه، فهل يمنع حق ضم الوليد إلى كنفه بوصفه أحد رعايا دولة عربية شقيقة؟ وتمزق الأم لاتزاع فلذة كبدها وقد لا تراه بعد أن ينزع من أحضانها . وقد يتزكي لأمد ويحجم عن الإنفاق عليه ضارباً عرض الحائط بكل المبادئ والقيم الإنسانية، وكيف لا وقد أغرض عن التزام الأحكام الشرعية والزواج المؤقت لا يلزمه بواجب الإنفاق وتقع المرأة مع هذا النمط من أنماط النكاح في ثلاث مشاكل متشابكة :

قضية الضم «الحضانة» .. قضية الجنسية «الرعاية» .. قضية الإنفاق على الولد الذي لا يتمتع بالرعاية «جنسية الأم – المصرية» وتلك المشاكل الثلاث تضمن أبعاداً سياسية اقتصادية اجتماعية تفرز سموها على العلاقات بين الدول العربية والإسلامية ، لم يتناولها القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ولن أستطيع أن أحصي المشاكل برمتها أوكتفي بعرض بعض من جوانب المشكلة مع إلقاء الضوء على بعض الحلول الشرعية التي قد تصلح المجتمع العربي والإسلامي من التنازع ..

الحضانة والضم :

تنص المادة ١٣١ من القانون العربي الموحد: « تستمر الحضانة حتى يتم المضون العاشرة من عمره مالم يقدر القاضي خلاف ذلك » وتنص المادة ١٣٢: « الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما فإن افترقا فهي للأم ثم للأب .. الخ ». ^(١)

والخلاف في شأن الحضانة والضم أوسعته الكتب الفقهية والتزمانا التقليد دون نظر إلى ما قد تفرزه أنماط من أنكحة المأهليّة، ساعد على بقائها الصبغة العقدية التي أقرت صحتها بعض الاتجاهات الفقهية، فبقيت تنهش الجسد الإسلامي، وهذا النمط من الأنكحة «المتعة ، المؤقت» الأصل فيه أن الرجل لا يطالب بضم ولده بل

(١) هيكلية القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الفصل الثاني «الحضانة» نصوص المواد ١٢٧-١٣٩.

يتركه لأمه علي أن ينسب الطفل للأم والأخوال . إلا أنه مع وجود الورقة المكتوبة فإن المولود ينسب لأبيه أحب ذلك أم كره وفقا لقواعد القانون المصري . وقد يرى الرجل المطالبة بضميه بعد أن يبلغ العاشرة إذا التزمنا قواعد القانون الموحد وقد يكون أقل من ذلك تبعا للقانون المصري . ولا تجد المرأة وسيلة ترد عنها نزع فلذة كبدها ، فقد لا تراه وهو الأصل حيث إنها تحفظ بالجنسية المصرية إذا لا تسمح كثير من الدول العربية والإسلامية منح الزوجة حق الرعاية - التجنس إلا بقيود لا تتوافر في هذا النمط من الأنكحة حيث لا يسعى الرجل للمطالبة به . كما أن كثيراً من الدول الإسلامية تعلق منح جنسيتها للزوجة الأجنبية على شرط التخلص عن جنسيتها الأصلية درءا لما يسمى بازدواج الجنسية ، وعلى ذلك تحرم الأم من رؤية ولدتها وتفقد أثره فيقضى عليها بموت ولدتها حكما ، ويتحقق الضرر المتين بالمرأة الأم ولدتها . وهو محرم صراحة بقول الحق سبحانه ﴿ لَا تُضَارُ وَالِّدَةُ بِوْلَدِهَا ﴾ . [البقرة آية : ٢٣٣]

والغالب الشائع أن يترك الرجل ولدته بعد أن وضعه شهوة دون تكلف عناء المطالبة بضميه؛ حتى لا يقع في قضايا التنازع العائلي والقبلي في وطنه، أو لأنه يعتقد بعدم مسؤوليته الشرعية تبعا لعقيلته في حل المتعة ، المؤقت . وهنا تبرز مشكلة الإنفاق على الصغير الذي يحمل جنسية آخر، فهو بالنظر إلى موطن أمه أجنبي عنها لا يتمتع بالرعاية وفقا لقواعد القانون المصري وغيره من القوانين العربية والإسلامية التزاما برابطة الدم عن طريق الأب فقط، فالعربي المسلم لا يمنع جنسية بعض الدول العربية التي ولد على أرضها فهو أجنبي عنها لا يشفع له دينه الإسلام ولغته العربية . وقضية العنصرية القبلية العربية إحدى السلبيات التي لم تعالج أو يتطرق لها مخرج فقهى لها . أمر ليس بغرير إذ ما زال الصراع العربي الإسلامي قائماً بين الأشقاء حول الأرض والكلأ والماء . يقول الحق سبحانه ﴿ هُنَّا أَئُلُّهَا السَّنَاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة النساء آية ١] (١)

وعلى المرأة المنكوبة بهذا النمط من الأنكحة عليها وحدها عبء نفقة صغيرها

(١) أستاذنا أ.د. فؤاد عبد المنعم رئيس المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامسون ١٩٩٤ م

الأجنبي ، وتلك من أدق وأخطر المشاكل ..

العنصرية وقانون الجنسية المصري :

نص المقتن الوضعي في الفقرة الأولى من المادة الثانية على « أنه يكون مصريا من ولد لأب مصرى » .. ولا يسمح القانون المصري بشوت الجنسية المصرية للأبن المولود لأم مصرية ولأب يتمتع بجنسية أجنبية حتى وإن كانت واقعة الميلاد في مصر وإن لم يتسرّن لهذا الأبن الدخول في جنسية أبيه الأجنبية ، وحصر المشرع المصري ثبوت الجنسية المصرية فور الميلاد لمن ولد لأم مصرية - في حالتين يجمع بينهما وقوع الميلاد في مصر وعدم إمكان نقل جنسية الأب إلى الأبن فتنص المادة ٢/٢ « علي أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أولاً جنسية له » كما تنص المادة ٣/٢ « علي أن يكون مصريا من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبة إلى أبيه قانونا » ..

ومما لا شك فيه أن الاعتداد بدور الأب في نقل الجنسية دون الأم ضرر محقق في حاضرنا المعاصر، حيث تجسّدت في مصر وغيرها ظاهرة زواج المصريات من يتّمّون إلى دول عربية شقيقة أو إلى دول غير عربية (إسلامية .. أوروبية .. الخ) وتلك الظاهرة توشك أن تتمتد لتشمل نساء العالم العربي والإسلامي، خاصة بعد الإقبال على الهجرة، وقد دل الحق سبحانه عليه حتمية تحقّقه، يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ ﴾ [سورة الحجّرات ١٣] وبحكم الشارع الإسلامي نحسم مادة الخلاف، فأصل الخلاف قائمه على التعرّيات العرقية والعصبيات القبلية، وقد قضي الحق سبحانه بدأيه على التنازع القائم على اللون أو الدم أو العرق .. وما تعانبه الأمة الإسلامية والعربية تأسيسا على أفكار مستمدّة من الجنس وهي فكرة غير منضبطة من الناحية العملية وآيات الإعجاز الإلهي واضحة حيث أطلق سبحانه الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا ﴾ وتخصيص الأب بحق نقل الجنسية للأولاد دون الأم يتعارض والضرورة الشرعية التي تملّيها قواعد الحماية الشرعية التي أوجبها الإسلام للمرأة، ولا يتعارض ذلك ونسبة الأبناء إلى أبيهم فالجنسية أي الرّعوية تعني ضمان

العضوية القانونية للأبناء المقيمين على أرض عربية. وقد عالجت العديد من التقنيات العربية هذا الوضع كقانون الجنسية العراقي والسوسي واللبناني والليبي؛ وذلك بالنص على منح جنسية الدولة لكل من يولد بأقليم الدولة ولم يكتسب جنسية أية دولة أجنبية . وغني عن البيان أن منع الجنسية المصرية عن المولودين لأم مصرية وأب أجنبي تفرقة تحكمية تنطوي على ضرر بالغ بالدولة فلا تملك التحصل من هؤلاء الأطفال لوجود الرابطة الفعلية المادية القائمة، كذا من الناحية الاجتماعية فالدولة ملزمة بقبولهم ياقولهم العائلي بالجماعة المصرية دون غيرها وليس في صالحها وجود شريحة هامة من المجتمع لا يعترف بعضويتها القانونية في الجماعة المصرية والتّمتع بالحقوق الأساسية للمواطن، كحق الاستقرار والتعليم والعمل والعلاج فضلاً عن الحقوق السياسية، فحرمان هذه الفئة من حقوقها المشروعة سيترتب عليه شعور أفرادها بالغربة والاغتراب عن موطنهم والعداء للدولة التي ضمت عليهم بالحماية الشرعية التي كفلها الحق سبحانه لكل إنسان مسلم، عربي ، فارسيا كان أو رومانيا . يقول الصادق المصدوق : « سلمان من آل البيت » وإذا كان هذا الضرر واقعاً في حال الزواج الشرعي الصحيح ، فإن المعضلة أشد مع المسألة التي نحن بصددها حيث الضرر فيها أخزي إذ الغالب الشائع تخليل الأب وتنصله عن رعاية أبنائه من تلك الزيجة بعد استمتعاه ، تاركاً المرأة تتكدس وحدها عناء رعاية ولیدها الأجنبي في وطنها ، والدفع بأن الجنسية المصرية جنسية طاردة لحماية مصر من الانفجار السكاني - مع تحفظنا على هذا المصطلح - فإن حل المشكلة يكون بمواجهتها وليس عن طريق بتر شريحة من جسد المجتمع المصري وجزء حي من كيانه . فإن قال قائل إن السماح للأم المصرية بنقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالأب يقع في مشكلة ازدواج الجنسية، قلنا سبحانه الله إن المقتن المصري نص صراحة في قانون الجنسية « الرعوية » الحالي ، المادة ٣١٠ بالسماح للمصري الذي يتبع الجنسية أجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية لقانون الجنسية عن سياسة تشجيع ازدواج الجنسية دون مواربة . أم هو مشروع في حق الرجل دون المرأة ؟

فلا وجه لحرمان المرأة « الأم المصرية » من حقها بنقل جنسيتها لأبنائها ، سواء

كانت مقيمة إقامة دائمة في مصر أو مقيمة في دولة آخر ثم تعود لوطنهما مع أبنائها الأجانب الذين لا يسمح لهم باكتساب الجنسية المصرية. والجدير بالذكر أن المقنن المصري جعل الابن المولود لأم مصرية في مصر ولأب مجهول أو عدم الجنسية جديراً بالجنسية المصرية، وبذلك حقق لمجهول النسب والهوية الحماية من انعدام الجنسية رضوخاً للرابطة الفعلية المادية، دون أبناء الأم المصرية الذين يولدون في الخارج وبالتالي فإن سيف انعدام الجنسية يظل مسلطاً على رقابهم . وقد عالجت تونس بطفرة قانونية سوي فيها إلى حد بعيد بين دور الأب ودور الأم في نقل الجنسية للأبناء، فينص في الفصل ١٢ من مجلة الجنسية على أنه يصبح تونسياً من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضي تصريح خلال العام السابق على سن الرشد أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشر فيصبح تونسياً بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه. هذا وقد خلت نصوص القانون العربي الموحد والذي لم ينفذ من الإشارة لمشكلة الرعوية (الجنسية) رغم أهميتها، ولا يمكن دفع ذلك بالقول إنها من مسائل القانون الدولي الخاص لارتباطها بكيان الأسرة والوحدة العائلية المزمع علاجها بين الدول العربية.^(١)

ونقل الجنسية المصرية من الأم لأبنائها أقل خطورة من نقل جنسية الأب المصري لأبنائه حال زواجه من كتابية « حرية » وهو ما نعالج في نكاح الكتابيات اليهوديات، الحربيات .

وبذلك يثبت تخلف قانون الجنسية المصري وما شابهه عن الاستجابة للضرورات الشرعية، وتخلفه عن تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين والمتغير بتحقيقه وفقاً للمبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان .^(٢)

وأمام عظم المشاكل التي تعانيها المرأة المسلمة في هذا النمط من الأنكحة وتخلي الرجل عنها وأبنائها ، تبذل الأم الحاضنة جهوداً وأموالاً، تطرق أبواب

(١) يراجع أستاذنا أ. د. عبد المعيم رياض نحو تعديل قانون الجنسية المصري دراسة نقدية لأحكام تشريع الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامسون ١٩٩٤ م

(٢) يراجع حقوق الإنسان في مصر الملتقي الفكري الأول ٩-٨ ديسمبر ١٩٨٨ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

الحاكم المصري باحثة عن حق طفليها الذي يعد في نظر القانون الوضعي أجنبي لأنه مستمتع بجنسية إحدى الدول العربية الأخرى؛ فلا يثبت له حق المواطن المصري من التعليم والعلاج وغيره الذي تكفله الدولة لمواطنيها . فإن قال قائل تتركه لأبيه قلنا لقد أدركت امرأة أوس بن الصامت أبعاد مشكلة التنازع المادي والنفسي للطفل بعد أن ظاهر منها زوجها، وقالت يا رسول الله إن لي أطفالاً صغاراً إن ضيّعهم إليه ضاعوا وإن ضمّن لهم إلى جاعوا ، لقد علمت العربية المسلمة أبعاد مشكلة الحضانة على نحو لم تعرفها مدارك الوضعية القانونية لدول يحكمها دين واحد ولغة واحدة لتفرقهم قوانين العنصرية القبلية . . . الجنسية؟

إن التخلّي عن اتباع المنهج الإلهي في شأن النكاح في الإسلام والوقوف بعقدة النكاح عند حد الشكل الظاهر من شروط استرطها الفقهاء في الصيغة مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها على العوام^(١) ، أمر عظيم جلل انتهك فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي ، ذلك وأن علة التحرير قائمة على إرادة القصد والنية . والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول التي تحذو حذوها لا يحكم إلا التصرفات الظاهرة . إن وحدة الأمة الإسلامية قانون موحد قائم في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إذا التزمنا المنهج الإلهي في شأن الزواج والعلاقة الزوجية . . . فإن قيل إن قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد قد تمت صياغته ؛ قلنا هذه حجة أفقـر من الاحتياج بها فهو ما زال محفوظاً في أدراج مغلقة ، وفتحه لن يأتي بجديـد ؛ فلم يتعرض هذا القانون لحل مثل تلك المشاكل وهي قائمة لوجود طوائف تعتقد بالمتـعة ، ومنهم من يفعلـه دون تصريح بتـأقـيـته ، كما أنه مجموعة نصوص جامدة لا تعالـج وقائع اجتماعية متـباينة ولا يكون نظامـاً شـرعاً قـانونـياً مـتكـامـلاً يمكنـ أن يـطلقـ عليهـ اسمـ الشـريـعةـ الإـسـلامـيةـ ، وإنـماـ نـقلـ لـنـاـ ماـ أـفـرـزـتـهـ قـرـائـعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ السـابـقـينـ منـ حلـولـ لـماـ تـصـورـوهـ منـ فـروـضـ حـادـثـةـ وـغـيـرـ حـادـثـةـ فـيـ أـزـمـتـهـمـ ، وـتـبـاـينـ فـيـهـ الـحـلـولـ إـلـيـ درـجـةـ التـناـقـضـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، وـهـذـاـ مـرـجـعـهـ اـخـتـلـافـ طـرـيقـتـهـمـ فـيـ الـاستـبـاطـ مـعـ ثـبـاتـ الـأـصـلـ الـذـيـ لـاـ يـشـغـلـ وـنـصـوـصـهـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ فـيـ مـعـانـيـهـاـ وـأـضـحـةـ فـيـ مـقـاصـدـهـاـ تـصـلـحـ حـالـ

(١) أعلام المؤمنين للإمام ابن القيم في التقليد ج ٢

المجتمعات البشرية في أي زمان ومكان . شرط الاجتهاد المطلق دون تقليد آراء صلحت مع أعراف كانت قائمة جهدت في استلهام مقاصد الشرع الإسلامي قعدنا بها عن النظر والاجتهاد . ولندع ما روج له بدعاوي حفظتها الأجيال فقدت عن الاجتهاد واعتبرت الآراء الفقهية أشبه بالتشريع المنزلي ، دون النصوص الشرعية التي لا تتبدل بتغيير الزمان ولا المكان . والقول إن النصوص (القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة) نصوص متناهية في العدد ، والواقع الاجتماعي والاقتصادية والسياسية . إلخ غير متناهية وأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي كما قال الشهير ستاني ، دعوي مردودة بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة وما أجمع عليه الصحب الكرام ، يقول الحق سبحانه ﷺ ولو أنّما في الأرض من شجرة أقلامٍ والبحر يمده من بعده سبعة أبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾ [لقمان آية ٢٧] وكلماته سبحانه حكمه فالقرآن الكريم يحكم التغيرات مهما تغيرت . معجزة خالدة بذاتها ومن أسرار الإعجاز الإلهي أنه يحكم الأغيار والتغيرات ، لا تنفذ حكماته . وقد أوتي رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه جوامع الكلم الذي يفصل ويوضح ويشرع . تركنا على المحجة البيضاء ليهلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، مهما تباينت العصور واختلفت المفاهيم وتعددت الواقع ، ولكننا أثثنا الجمود عند وجهات من سيقونا بفضلهم واجتهاداتهم ، مقلدين ، متعصبين ، ملتزمين الصيغة العقدية الظاهرة دون اعتبار للمقاصد والنيات معرضين ضاربين الصفح عن قول المشرع « إنما الأعمال بالنيات » ومخالفين جمهرة فقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم .^(١)

وننبه أن الأمر جد خطير حيث التلاعب والاستهزاء بأحكام الله وآياته تعالى القاعدة الشكل الظاهر من الصيغة العقدية مع غلبة الجهل بدلائل هذه المسألة وأشباهها علي العام خاصة في المجتمع المصري ، أمر عظيم جلل انتهكت فيه الحرمات وقطعت الأرحام وتمزق شمل المجتمع الإسلامي . وعلة التحرير قائمة علي إرادة القصد والنية يدور معها وجوداً وعدماً . والتنظيم القانوني في مصر وبعض الدول الخادنة حذوها لا يحكم إلا الصيغة الظاهرة من العقد « الوثيقة المكتوبة .

(١) جامع العلوم والحكم سابق الإشارة إليه .

المنطقية » تبعاً لمبادئ الرومان و قواعد القانون الروماني^(١) . ومن ثم كانت المسئولية الشرعية الإسلامية بواجب إعمال المقصود والنية في كافة الأعمال، خاصة الزواج لأنه ميثاق وعهد مع الله غليظ، والتقاус عن ذلك أدي ويؤدي إلى شيوخ صور السفاح وإن أخذت في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع، ولا حول ولا قوة إلا بالله والله تعالى أعلم .

ولزوم استبعاد الصبغة العقدية التي لازمت وصف الارتباط الشرعي بين المرأة

(١) توضح دراسة القانون الروماني أموراً خطيرة تؤكد أن شرائح القانون الوصي و حتى العصر الحديث يعتمدون على التعريفات والتقسيمات الرومانية بل إن الهيكل العام للفكر القانوني الأوروبي المعاصر ما زالت رومانية . حيث كتبت الغلبة للقانون الروماني الذي ظل يحكم أوروبا الغربية دون منازع حتى سقوط الدولة الرومانية الغربية في أواخر القرن الخامس الميلادي ، وبعد ذلك بدأت أوروبا تقتبس بعض النظم والتقاليد الجermanية بعد ما خضعت لحكم المجرمان وبعض نظم القانون الكنسي ، وظلت هذه النظم وتلك تسود أوروبا خلال المصور الوسطي وبدأ القانون الروماني يدخل في زوايا السينان غير أن بعث القانون الروماني متمثلاً في دراسة مجموعات جستينيان في أوروبا الغربية منذ القرن الثاني عشر أدي إلى العودة إلى تطبيق القانون الروماني مع إدخال بعض التعديلات على بعض نظمه، وقد ساعد على ذلك أن القاضي في المصور الوسطي ، وعصر النهضة والمصور الحديثة حتى صدور مجموعة نابليون لم يكن يصدر أحكاماً وفق تقنيات ملزمة بل كان يعتمد على العدالة، وسادت حينذاك فكرة مقتضاها أن العدالة لا يمكن أن تستند إلا من القانون الروماني ، وساعد على ذلك أن الوضعين يعتمدون بصفة أساسية على القانون الروماني سواء من حيث الشكل أم الموضوع بل إن العادات والتقاليد الفرعية التي ظهرت في المصور الوسطي وعصر النهضة كانت تصاغ في قوالب وأشكال رومانية، وهكذا كتبت الغلبة للقانون الروماني ، وهي صدور المجموعات القانونية الحديثة في فرنسا والبلاد التي أخذت عنها في أوروبا (قانون نابليون عام ١٤٠٨، القانون المدني الألماني عام ١٩٠٠ ، والقانون المدني السويسري عام ١٩١٢ -١٩٠٠) الخ وصدور هذه المجموعات لم يقض على تفؤذ القانون الروماني وسلطاته؛ ذلك أن مجموعة نابليون تبنت شروح وكتابات شرائح القانون الروماني الذين سبقوا الثورة الفرنسية مباشرةً ومن أشهرهم الفقيهان الفرنسيان الشهيران دوما Domat وبوريه Pothier فتحول القانون الروماني إلى مصدر لقانون نابليون، وعن هذا القانون أخذت معظم التقنيات الحديثة في أوروبا الغربية والعالم العربي . يراجع أستاذنا أ. د. أبو طالب أهمية القانون الروماني العلمية والعملية تاريخ النظم بدءاً من ص ٢٩ - ٢٩٨ ص وما زال شرائح القانون يعتمدون على الأفكار والصياغة الرومانية والغريب أن الاتجاه الفقهي والقانوني المعاصر في فرنسا أمسى يعتقد بالإرادة الباطنة أثر مباشر في بطلان التصرفات القانونية وأمست النية لها عظيم الأثر في إبطال التصرفات القانونية، تحت مسمى الالتزام قبل التعاقد^٠ (ويطلبون توافق حسن النية) وعلى الرغم من أن الفقه الفرنسي في هذه النظرية نقل قواعد الشرع الإسلامي الذي أوجب الاعتداد بالنية فيسائر التصرفات والأعمال ، إلا أنها ما زلت نلتزم ظواهر التصرفات ولا يعتد بالنية الواجب التزامها بقواعد الشرع الإسلامي، إن الاعتداد بالنية وإرادة القصد يغلق وسائل ومنافذ التحايل على أحكام الشرع الإسلامي في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية و .. والخ ،

والرجل وأدت إلى التنازع والتضارب يكون بالتزام الأسس الشرعية المحددة تحديداً محكماً، والتي تكون في مجموعها البناء الشرعي المتكامل لميثاق النكاح، وتختلف قاعدة أو حكم من هذه القواعد يؤدي إلى نقض البناء وانهادمه قبل قيامه .

ولما أن كان الزواج في الإسلام كما قدمنا منهجاً إلهياً ميثاقاً وعهداً مع الله غليظاً فإن أثر هذه الذاتية المميزة لنظام الزواج يوجب استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح حقيقة نبأنا به رسول الله ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحلل فيه الحر والحرير » ونكرر قول الشارح الفقيه الإمام ابن تيمية: أن المقصود بالحديث الشريف استحلال الفروج من الحرام واستحلال الفروج المحرمة لا يكون بالزنا الصريح، فهذا ما لم تختلف الأمة على إنكاره . ولفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقد الشيء حلالاً .^(١)

يؤكّد ذلك المفهوم قول الصادق المصدوق عليه السلام: « يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والساحت بالهداية والقتل بالرعب، والزنا بالنكاح والربا بالبيع» صدق الصادق المصدوق عليه السلام .

لقد هان على الناس أمر دينهم وغلبت عليهم شقوتهم فاستحلوا حرمات الله في النكاح وتحقق الوعد والوعيد الذي أنبأنا به المنذر عليه السلام .

إن الله سبحانه وأوجب الواجبات ونهى عن المحرمات في النكاح لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ودفع المفاسد، وأن يتليهم بأن يميز الخبيث من الطيب ويميز من يطيعه من يعصيه، فإذا احتال المرء على حل المحرم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عمله على وجه المقصود، لزال ذلك التحرير أو سقط ذلك الواجب ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصدًا ، ويكون إنما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصدًا فقد سعى في دين الله بالفساد .

(١) الإمام ابن تيمية في إقامة الدليل في إبطال التحاليل ص ١٣٠ وابن القيم الجوزية إغاثة اللهفان ج ٢٦١ ص

فالأنكحة الباطلة صورتها الشكلية الظاهرة صورة النكاح المشروع من إيجاب وقبول وتوافق الصيغة ولكن ليس حقيقته ومقصوده، فيجب أن لا تكون بمنزلته، فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام النكاح المشروع، فيكون باطلامردوها من هذا الوجه ووجوه أخرى كثيرة يجمعها مخالفة الأسس والقواعد الشرعية المحكمة التي اختص الله ذاته العليا المقدسة تنظيمها محكما لا مجال فيه للتأنويل أو التبديل .

ومن أبلغ الصور التي تجسد المحاداة لإرادة الشرع الإسلامي في النكاح والتحايل على حكمته وحكمه سبحانه في تنظيمه :

التجاء بعض الشباب المسلم في الدول الأجنبية غير الإسلامية إلى الزواج بأجنبيةقصد الحصول على حق الإقامة أو اكتساب جنسية البلد المقيم فيه للعمل أو الدراسة أو هما معا ، مع قصد الاستمتاع والتمتع مدة ثم الانفصال عن المرأة بالفرقة أو الطلاق . والمسألة لا تخلو عن وجوه :

الوجه الأول : أن تكون المرأة كافرة أو مشركة ومن في حكمها .

حرم الله سبحانه وتعالي تحريما باتا وقطعا نكاح المشرك والمشركة بالنص الصريح الذي لا يحتمل الأمر فيه مجادلة أو تأويل، إلا أن للشرك صوراً كثيرة ومتعددة على نحو يدفعنا إلى النظر في الحكمة الشرعية التي من أجلها كانت الحكمة الإلهية بالنص عليه مطلقا، يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَّأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أَوْ لَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى السَّنَارِ وَالسَّلَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَسِنِ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٢١]

الثابت أن لفظ الشرك في اللغة يطلق على كل من جعل لله سبحانه وتعالي شريكًا في ملكه أو الحق بالذات العليا المقدسة صفة تنازع صفاته، وفي نصوص القرآن الكريم بيان بعض من صور الشرك امتدت لتحتوي جمعا من اليهود والنصاري الذين كفروا بالله إذ جعلوا لله عزوجل شريكا . يقول الحق في عظيم

قرآن : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهَ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة آية ٧٢] وجعلوا لله الواحد الأحد ولدها، يقول الحق سبحانه وقولت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنتي يؤفكون [سورة التوبه آية ٣٠] فالشرك يشمل كل صور الاحتلال العقائدي بوحданية الله سبحانه وكتبه ورسله واليوم الآخر . . .

وقد جد في حاضرنا المعاصر صور من الشرك بالله والعياذ بالله ، يجهر به تحت مسميات مختلفة كالوجودية ، المادية . . . وكثير ما تستكم المرأة أمرها حتى تجذب في شراكها المسلمين فيكونون أدلة منفذة لشركها وشراكها . والوقوف بالشرك على عبادة الأوثان ضيق نطاقه ، وفتح الباب على مصراعيه لنكاح الشركات ، فمنهن من لا تعبد صنما ولا تسجد لنار ولكنها تشرك بالله سبحانه المنزه عن الشرك أو تلحق بالذات العليا المقدسة وصفاً مادياً أو حسياً . . . (١)

والمسألة أوسع من أن تخصي ولعل ذلك يوضح حكمة الله سبحانه في إطلاق المنع في قوله عز من قائل ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [سورة المحتدنة آية ١١] حيث إن أي امرأة تختلف بتفكيرها وعقيدتها حكماً واحداً من أحكام الله سبحانه أو تجادل في ذات الله بغير علم يصح القول بشركها ، وقد تعددت أشكالهن واختلفت هوالياتهن والتقت مبادئهن ولذلك كان التقبيه النبوى الشريف باختيار ذات الدين تعبد الله ولا تشرك به شيئاً . . . وعلة التحرير منصوص عليها في قوله الحق عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ من [آلية ٢٢ البقرة] . . . فمن نكح امرأة تختلف وتتأيي بتفكيرها وسلوكها عن عقيدة التوحيد مشركة وإن لم تعبد صنماً أو ناراً ؛ فحكم الله فيها قائم تصريحاً وهو أ الحكم الحاكمين .

(١) يراجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمناهج المعاصرة (الندوة العالمية للشباب الإسلامي) الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية . . . ، أستاذنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى «فتاوی المرأة المسلمة».

المرأة الكتابية :

نكاح نساء أهل الكتاب مسألة أثارت جدلاً ومناقشة في مجتمعنا الحضاري المعاصر، وقد تزايد إقبال الشباب المسلم على هذا النوع من الأنكحة لأسباب متعددة، واتخذوا من الإباحة المنصوص عليها في القرآن الكريم حجتهم ووسيلتهم للتحايل على أحكام الله وشرعيه في ميثاقه الغليظ الحال «ميثاق النكاح» وبداية نبئه إلى أن النية المعقودة على النكاح لها أثر مباشر في الماهية الشرعية لميثاق النكاح تدور معه وجوداً وعدماً، فإخلاص النية لله وفقاً لمنهجه وقواعد سبحانه أمر جوهرى وأساسي ٠

والأصل الثابت أن نكاح الكتابيات مباح بشرط :

أن يكنّ من أهل الكتاب وأن يكنّ محصنات أي عفيفات غير مسافحات ولا متخدات أخذان التزاماً بنص القرآن الكريم، يقول الحق سبحانه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة آية ٥] فالتشريع المنزلي من لدن حكيم أو جب ثلاثة شروط متكاملة لا يجزئ توافر شرط دون آخر ، ولكن الناس اختلفوا في كيفية تطبيق الحكم والفقهاء بين موسع ومضيق ٠

بداية من هم أهل الكتاب الذين يحل نساؤهم ؟

يقول الحق سبحانه ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مَّنْ أَهْلُ الْكِتَابَ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران آية ١١٣-١١٤] يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴿[آل عمران آية ١١٣-١١٤]﴾

وعلم بالقطع أن النشأة الصالحة هي التي يتوافر في ظلها المرأة المحصنة العفيفة يوضح ذلك المعنى ويؤكده ما حذر منه الصادق المصدوق عليه السلام قائلاً : «إياكم وحضراء الدمن ! قالوا ومن حضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المabit السوء» فلن توجد المحصنة العفيفة من أهل الكتاب إلا في ظل قوم يؤمنون بالله واليوم

آخر، ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويسارعون في الخيرات ..

فإذا لم توجد تلك البيعة الصالحة فقد فُقدَّ عنصر هام من عناصر الإباحة، فقد حذر الحق سبحانه أيها تحذير من أهل الكتاب الذين يستهزءون ويسخرون بال المسلمين وعباداتهم، وفي ذلك يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُو الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٥٧﴾ وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ هَلْ تَسْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴾٥٩﴾ [المائدة ٥٧-٥٩].

فثبتت لكل ذي لب أن الإباحة مقيدة بأصول شرعية لا يمكن تجاوزها وغض الطرف عنها فقد أشعروا ما أشعروا في حاضرنا المادي المعاصر من السخرية والاستهزاء بالإسلام وال المسلمين . فلو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل لكفوا أيديهم وأستهذفوا عن الإسلام وال المسلمين يقول الله عز وجل ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْيِمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبِّكُمْ طَغِيَّاً وَكُفَّارًا فَلَا تَأْسُ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة ٦٨].

فهل بقي المزكي من أهل الكتاب؟ يقول الحق سبحانه ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلَّنَا هُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ﴾٦٥﴾ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لا كلوا من فروقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون ﴾ [المائدة ٦٥-٦٦].

وفي ظل الآيات القرآنية المباركة يكون البحث عن الموقف الفقهي في نكاح نساء أهل الكتاب .

الصحابة وظاهرة المع :

من فقهاء الصحابة من التزم المنع سدا لباب من الفتن عظيم، روى الإمام محمد ابن الحسن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية في المدائن؛ فكتب إليه عمر بن

الخطاب رضي الله عنه أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. لقد أوجب الفاروق المنع وهو أعلم الناس بالنص القرآني وأعلم الناس بحال الصحابي الجليل حذيفة، وعلة المنع من وجهة عمر رضي الله عنه ظاهرة حتى لا يتأنسي به المسلمين فيتبعوا سبيل الافتتان بجمال أهل الذمة معرضين عن أوامر الرسول الخاتم بالظفر بذات الدين « وإن كانت أمة سوداء خرماء ذات دين أفضل » فتبقي المسلمات قابعات في بيوت آبائهن ينتظرن من طرفي خفي، فالمانع سد لباب من الفتنة عظيم على المجتمع الإسلامي، وتلك الوجهة جديرة بالاعتبار تضمن حكماً عظيمة ما أشد حاجتنا إليها في حاضرنا المادي المعاصر ..

كذلك وجهة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، روى الإمام البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال: إن الله حرم المشرّكات على المؤمنين ، يعني قول الله تعالى ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٢١] قائلاً: لا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول: ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. وقد اتجه كثير من علماء الإسلام إلى الوجهة الجامدة بين الفاروق وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مدعين ذلك بالأدلة الشرعية المتباقة من عموم قول الحق سبحانه في سورة البقرة ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وبقوله عز من قائل سبحانه في سورة المتحنة ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [سورة المحتنة آية: ١٠] ^(١)

فإن قال قائل إن جمهور المسلمين يرون الإباحة، قلنا يقطع دأب الخلاف قول الحق سبحانه ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهِ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ^(٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

(١) مفاتيح النّيـب ج ٦ ص ٥٩ وما بعدها .. ; أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٩ وما بعدها؛ البخاري ج ٣ ص ١٨٠

ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّن الذين
كفروا منهم عذاب أليم (٧٣) أفلأ يتوبون إلى الله ويستغفرون والله غفور
رحيم (٧٤) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة
كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنني يؤفكون ﴿ [المائدة

٦٨-٧٥]

وفي الحديث القدسي عن الذات العليا المقدسة يقول الله تعالى « شتمني ابن آدم وما ينبعي له، ويكتبني وما ينبعي له، أما شتمه قوله إن لي ولدا، وأما تكذيبه قوله ليس يعيدني كما بدأني) قال الفاروق رضي الله عنه «إنهم سبوا الله مسبة ما سبه إليها أحد من البشر » (١)

المسيحيّة نصرانية أم وثنية رومانية ٩٩

الثابت الصحيح أنه قد أفسد علي النصاري دينهم وانقسموا طوائف ونحل كل حزب بما لديهم فرجون ، تركوا ما آتاهم الله من فضله واقتصر دينهم وثنية رومانية آمنت بالثالوث وجدت البطل في كنائسهم تحمل ولدها؛ فصح قول القائل «إن الرومان لم يتتصروا ولكن النصاري تروموا » ويهودية أبٍت إلا أن تفسد عليهم ما صلح ، يقول عز وجل سبحانه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة ٧٧].

قدمنا .. كيف غلت يد الكنيسة عن شعون الدين والزواج فقدت سيطرتها على اتباعها، و حين بدأت في العود إلى مسئoliاتها كان من الصعب التخلص من تقاليد ومبادئ القانون الروماني الذي قفتته قواعد القانون الكنسي ، مصطفغاً بتقاليد رومانية وثنية رسخت وسيطرت على عقول وأنكار القائمين علي الكنيسة وأربابها ومن ثم فإن القانون الكنسي والذي ساد أوروبا خليط من مبادئ رومانية

(١) البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٣٦ في بدء الخلق يراجع إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان ج ٢ بدءاً من ص ٢٨١ إلى نهاية ٧٠٠ قال الإمام ابن القيم وبالجملة لا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومحبودها وإلهها بما سبت هذه الأمة وكان بعض الأئمة في الإسلام إذا رأى صليباً أغمض عينيه عنه وقال لا أستطيع أن أملأ عيني من سب إلهه ومحبوده بأقبح السب.

أفسدت كثيرا من قواعد المسيحية السمحنة ، وبعد أن كانت المسيحية الحقة والتي دعت في فترة ضعفها إلى حرية العقيدة والزهد والمساواة بين الناس ، تدعوا إلى التوحيد و ما جاءت به لتصحيح عقائدبني إسرائيل الذين التزموا عبادة المادة وتجردوا من الروحانيات ، فلما أن قويت شوكتها آل السلطان إليها « الدين الرسمي للدولة الرومانية » أدخل فيها ما ليس منها وأضحت تضيق بالعقائد الأخرى وبرز ما يسمى الاضطهاد الديني « الإكراه الديني بدلا من حرية العقيدة » فاضطهدوا أصحاب الديانات الأخرى واعتبروا الخالفين لهم زنادقة، خاصة بعد أن ابتعدوا ما يسمى بالطبيعة المزدوجة للسيد المسيح ، ليشمل مصر حيث أكرهت علي عقيدة الطبيعة المزدوجة (المذهب الآريوسي) ولقي المصريون أشد أنواع العذاب والتنكيل لتمسكهم بفكرة الطبيعة الواحدة للسيد المسيح - monophysitism و قد حاول هرقل فرض مذهب الدولة الرسمي في مصر وجاء بقىرس حاكما للإسكندرية و كان هذا الأخير يخير الناس بين قبول مذهب الخلقدونية «أن المسيح ذو طبيعتين لا طبيعة واحدة وأنه يتكلم على لسان بابا روما » وبين الجلد والمорт ، ووقفت الكنيسة المصرية ضد الكنيسة الغربية وانتخب « تيموثاوس » ببابا للإسكندرية و كان أول قرار اتخذه هو طرد بابا روما وأتباعه من حظيرة الكنيسة^(١).

ولقد انتهكت حرية العقيدة في أوربا بالاضطهاد الديني علي يد محاكم التفتيش التي سادت معظم الدول الأوربية . إذ أنشأ البابا جريجوري التاسع في عهد لويس التاسع ملك فرنسا محكمة التفتيش أو ديوان التحقيق inquisition عام ١٢٣١ وقد أمكن لهذا النظام أمر بابوي أصدره أنونسنت الرابع سنة ١٢٥٣م وضبط به نظام الاضطهاد و كان هذا أبغض أداة لکبح التفكير النزيه والفكر الحر ولا يخفى ما حدث لل المسلمين في الأندلس فبعد أن نهلت أوربا العلم علي أيدي علماء المسلمين صدرت المراسيم الملكية وقرر الباباوات محظوظاً محو الإسلام مسحوا وإكراه المسلمين علي اعتناق الكاثوليكية، حتى كانت الخطوة الأخيرة وتم فصل الكنيسة

(١) الانشقاق الديني أستاذنا د. الأسيوطى المسيحية بدءاً من ص ٢٣ إلى نهاية ص ١٨ . فتح العرب لمصر د. الفريد بتلر ترجمة محمد فريد أبو حديد ج الأول ١٩٨٩ ص ١٦٣ رسالة الدكتوراة المعدة من الباحث أحمد رشاد طاحون (حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية) ص ٥٩-٦٠

عن الدولة واعتنقت دول أوربا بعد جهاد مريم مبدأ حرية العقيدة بعد أن تم الفصل بين الدين والدولة بنصوص دساتير الدول الأوربية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أتم التعديل الدستوري الأول والذي ينص على أنه «لن يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته أو يحد من التعبير أو الصحافة أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سليمة وحقهم في التماس إنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف» وفي إنجلترا كان مرسوم التسامح عام ١٦٠٩ وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية، وفي عام ١٦٨٩ أصدر جون لوك رسالة عن التسامح و كان من أبرز دعوة فصل الكنيسة عن الدولة، من أقواله الشهيرة «إنه لو كان من المخت أن تفرض المسيحية علي الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل» (ماخش لله .. لقد أفسدت المسيحية بفعل أرباب الكنائس والملوك .. أما فرنسا دولة الحرية والمساواة فقد كان الصراع مريراً بين الدين المضطهد بأربابه وبين الحق ووُقعت مذبحة سان بارتلميو في فرنسا سنة ١٥٧٤م، أزهقت فيها ألفي نفس بشرية بين عشية وضحاها، أحد أ بشع صور اضطهاد الكاثوليك للبروتستانت .. وقد كان لكتابات فولتير وروسو أثراً الواضح في دعوى حرية العقيدة حتى تم إصدار ما يسمى بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م، ونص في مادته العاشرة علي أنه «لا يجوز أن يقلق أي فرد بسبب آرائه حتى الدينية مالم يتترتب عليها إضرار بالنظام العام» وأقر دستور ١٨٤٨ حرية ممارسة الشعائر الدينية فنصت المادة السابعة من هذا الدستور علي (أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها) .

ومع تبني مبدأ علمنة الدولة بقانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ تأكد طابع حرية الأديان وتم الفصل بين الكنيسة والدولة، ونص في المادة الأولى منه علي «أن تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام» .^(٢)

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود، محمد سعيد الدقاقي ود، عبد العظيم جبر ط، أولي .

(٢) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف ود، محمد سعيد الدقاقي ود، عبد العظيم جبر ط، أولي .

وقد أصبحي مبدأ حرية الاعتقاد من المبادئ التي تدعى بها الأمم المتقدمة وتحرص كافة الوثائق العالمية والدستورية على كفالتها؛ فنصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتقريرها « أنه لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرি�ته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاأ أو علي حدة »^(١)؛ من المعلوم في الغرب الآن شيوع حرية الرأي وحق تغير الفكر العقائدي الذي يتلون بتعاليم بادئ التثليث والتجسيد الوثنى وشيوخية أو وجودية، مادية، إلحاد و تحمل مرفوضة فكراً وسلوكاً.

فماذا عن الإسلام والمسلمين؟ هل يتمتعون بما يتمتع به غيرهم من حرية أداء الشعائر وإقامتها ، حرية المأكل والملبس ، حتى أصحاب الديانات الوضعية والنحل المتردية يتمتعوا بالحماية الفعلية القانونية فيما يعتقدون لهم ما يشاءون ويفعلون ما يشتهون ، ويقتربن النوع الواحد ذكور أو إناث بالزواج المعلن في بعض الكنائس ..

أما المسلمون فعقائدهم تهدد الأمن والسلام العالمي حتى الزي الإسلامي المفروض وجوباً على عاتق المرأة المسلمة جريمة منكرة يأبى عليها تحت مسميات مختلفة . و أشد ما يقلق ماضجعهم ارتداء الفتاة الزي الإسلامي في دور العلم والعمل؛ مدعين أن ذلك يخالف نظمهم، ويعلن وزير الدفاع الفرنسي جهاراً في مصر تلك المعضلة الدولية التي لا تجد أورباً لها حلماً مع الجاليات الإسلامية^(٢) . وعلى الرغم من سلبية الإجابة التي قوبل بها الاعتداء السافر والذي يتضمن بذاته إهدا رجيراً على أبسط حقوق الإنسان المتخفي بها ليدل دلالة واضحة على تراث الأضطهاد الديني الذي تمرره المسلمين في الأندلس وما زال يمزق المستضعفين من النساء والأطفال والرجال المسنين والشباب المسلم، ولا يخفى

(١) رسالة طاحون الإشارة السابقة ويراجع حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف و د. محمد سعيد الدقاقي و د. عبد العظيم جبر ط. أولي .

(٢) تناولت الرد على وزير الدفاع الفرنسي في صحيفة (الشرق الأوسط) . العدد ٧١٠١ - ٨ / ٥ / ١٩٩٨ ص ٨ . وصحيفة المسلمين تحت عنوان حجاب المسلمة أشد خطورة من الأسلحة النووية العدد ٧٠٠ السبت ١٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ - ٨ / ٥ / ١٩٩٨ .

على أحد ما يلقاء المسلمين في مشارق الأرض وغاربها من إبادة تحت مسمى التصفية العرقية للمسلمين سواء في أرض البوسنة أو الشيشان أو كشمير أو كوسوفا . . الخ .

ومع تخاذل المسلمين فإن حرية العقيدة والفكر التي نصت عليها المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تحرض كافة الوثائق العالمية والدستورية على كفالتها ، تسرى مزاياها على غير المسلمين، ومع تضافر مجموعة العوامل التي أفرزها الواقع العملي في حاضرنا المادي المعاصر يكشف بجلاء الفكر المعوج لوثنية العالم الغربي، وحکم الحق عز وجل قائم يكشف حقيقتهم *(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ)* [البينة آية ٦] .

فإذا ماربطنَا بين مجموع العوامل السابقة والمفاهيم الحضارية القائمة على حرية الفكر ، امتدت إلى العقيدة الدينية والأخلاق وصراعات عقائدية ، ما زالت تعمل على إبادة المسلمين في مشارق الأرض وغاربها وواقع الحال يعني عن المقال ، إلى جانب قضايا الجنس تفضح حياتهم الاجتماعية^(١) . فهل بقي من هؤلاء من يعتد به من أهل الكتاب ينكح نساؤهم تحت مسمى نكاح الكتايات ٩٩

ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للشك أن إطلاق نكاح الكتايات في دول الغرب المتensus المتروم فتنة في الدين يستتب عليها المتسب إلى الإسلام . .

أهل الحرب من اليهود وبعض النصارى . . والتربيص والعداء للإسلام والمسلمين :

السائل المشاهد في حاضرنا المعاصر التزام اليهود الصهاینة وبعض طوائف آخرى من النصارى وغيرهم محاربة الإسلام والمسلمين، وترصدوا بهم كل مرصد مستهزئين بالله ورسوله - حاش لله ولرسوله ﷺ - واتخذوا من الإعلام وسائلهم المعلنة في حرب إعلامية ضاربة يشهدها العالم الحضاري المعاصر

(١) يشهد العالم الحضاري المادي المعاصر قضايا الفواحش وتجارب أجهزة الإعلام للحصول على السبق الصحفي للمرأة اليهودية التي ساهمت بإرادتها في تدنيس حصن الرئاسة الأمريكية والمجتمع المتحضر منقسم على نفسه إزاء ما وقع وثبت فهل بعد الفحش جرم ؟

وَلَا تَخْفِي عَلَىٰ أَحَدٍ فَكَيْفَ الْوَلَاءُ مِنْ سَفَهٍ وَسُخْرَةِ إِلَّا سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١) وَاللهُ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة آية ٥٧] ثُمَّ بِمَحَالِسِهِمْ وَنَشَارِبِهِمْ وَيَنْكِحْ شَبَابَ أُمَّةِ إِلَّا سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢) أُولَئِنَا بِمُؤْمِنِينَ^(٣)

وَقَدْ حَدَرَ اللَّهُ وَنَهَىٰ فِي عَظِيمٍ قَوْلَهُ سَبِّحَانَهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْرَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صِدْرُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران آية ١١٨]

وَيُشَهِّدُ عَلَيْنَا قَوْلُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ سَبِّحَانَهُ ﴿هَا أَنْتُمْ أُولَاءُ تُحْبُّونَهُمْ وَلَا يُحْبُّونَكُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلَّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوْنَا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصِّدْرِ﴾ [آل عمران آية ١١٩]

فِي مَحَالِسِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ وَمَنَاكِحِهِمْ مَعَ سُخْرِيَّتِهِمْ وَاسْتَهْزَائِهِمْ وَعَدَائِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَادَّةً لِأَوْامِرِ الْحَقِّ سَبِّحَانَهُ وَفِيهِ مَا فِيهِ
وَقَدْ فَطَنَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ وَهُمْ أَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، فَعَنْ أَبْنَاءِ

(١) في حملات إعلامية ضاربة على الإسلام إهانة خاتم النبى وإمام المسلمين محمد ﷺ في الميدان اليهودي بالقاهرة؛ فناء إسرائيلية يهودية رسمت النبي محمد ﷺ على شكل خنزير - قبحها الله سَبِّحَانَهُ - يمسك قلماني يده ويكتب القرآن؛ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٧م بث التلفاز الإسرائيلي في فيما لظاهرة متطرفين حرقوا فيها القرآن الكريم، وقبل ثلاثة سنوات صمم يهودي من أشدود ماحورة دعارة على شكل الكعبة المشرفة، وفي ١٩ أكتوبر ١٩٩٥ قام متظاهرون ضد سياسيات حزب العمل بحرق أكثر من ٢٠٠ نسخة من القرآن الكريم، وفي ٢٦ مايو ١٩٩٥ حوكم بنiamin Zivif كاهانا ابن أشهر المتطرفين ماير كاهانا بتهمة حرق القرآن الكريم . . . وليس غريباً أن يصدر حكم بالحبس ولا ينفذ، وفي يونيو ١٩٩٤ أصدر الماخايم موشي تاتيلويم فتوري بحرق القرآن وقتل حافظيه ولن ننسى ما حدث للمصلين داخل الحرم الإبراهيمي والواقع لا تنتهي . . . واعتذارات حكوماتهم لا تعنينا وشجب أفعالهم لا يكفيانا فإن أقل ما يلزم احترامه ألا يكون مثل هؤلاء ومن ورائهم عهد ولا ذمة، فكيف ننكح منهم ويكون منهم الولد والدم تساؤل أطروحه على كثير من شباب الأمة الإسلامية منهم القادة؟ تحقيق أجرته إحدى المجالس المصرية، روزاليوسف في ٧/٧ ١٩٩٧ ص ٢٤٥٠

عباس رضي الله عنهمما قال : من نساء أهل الكتاب من يحل لنا و منهم من لا يحل لنا ثم قرأ قول الحق سبحانه ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ﴾ [التوبه : آية ٢٩] فمن أعطي الجزية حل لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه . وقد ذكر هذا لإبراهيم النخعي أحد فقهاء الكوفة فأعجبه ^(١) .

لو علم المسلمون عظم الفتنة في الدين والعرض والمال والولد لعرفوا الحكمة الشرعية الإلهية من مغري حديث رسول الله ﷺ « تخروا لطفلكم فإن العرق دساس وإن المرأة تلد أشباه أخوها وأخواتها » يؤكّد الوجهة الشرعية القاضية بالحظر والتحريم خاصة أنه من الأصول الشرعية الثابتة قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيه أيسر الأسباب وقد تضافرت مجموعة الأسباب التي تؤكّد تحريم هذه الأنواع من الأنكحة لأنها فتنة وضرر محقق بالإسلام والمسلمين نساء ورجال وأطفال .

الضر في هذا النوع من الأنكحة متيقن :

حيث اتخد هذا النوع من النكاح وسيلة سياسية لسيطرة اليهود على أرض المسلمين وتخريب ديارهم وتفتيت المجتمع الإسلامي من داخله . . .

أما أنها وسيلة سياسية ، فالثابت من نصوص توراتهم المتبعدين بها أنّ بني إسرائيل يلتزمون قاعدة الزوج من الداخل endogamie فلا تعطي اليهودية لأجنبي غير اليهودي؛ فالجانب وفقاً لعقيدتهم من نسل الحيوانات ، عقيدتهم التي التزموها بأنّهم الزرع المقدس - كما قدمنا - وتسلّط نسائهم على شباب المسلمين وسيلة هامة من وسائل جهادهم للنيل من المسلمين والاستيلاء على أراضيهم دون حرب؛ فتشترط المرأة المعجل من المهر قطعة أرض ، والمؤجل قطعة أخرى من أرض المسلمين ، وبمضي المدة المحددة تكتسب الجنسية العربية ، (بمقتضى قانون الجنسية المصري بعد مضي ستين علي تلك الزيجة) ، فلها حق التملك ، تقطّع وتتملك من الأراضي ما شاءت باسمها ، وإن طلقت فمتّمعة

(١) الجزية تلك قضية أخرى ، حكم رسول الله ﷺ في الجزية ، زاد الميادين ج ٣ ص ٢٢٣

بالجنسية العربية . و ما تتجبه من أولاد يتبعون جنسية الأب تبعا لرابطة الدم ، أعدتهم ليكونوا سيفاً مسلطة على رقاب المسلمين؛ فينهشون ويخربون المجتمع الإسلامي ويمتلكون الدور والأراضي بالميراث وغيره بوصف أنهم مسلمون، دون إراقة نقطة دم واحدة من دمائهم . وقد أفرغ المجتمع المصري في الآونة الأخيرة ظاهرة تفشي هذا النوع من الأنكحة في الشباب المصري^(١) ، وفطن علماء مصر بعد طول غياب إلى عظم ما يدبر لهم من وراء هذا النكاح، والذي يكفي لصحته وفقا للشائع في الفكر والفقه الإسلامي انعقاده بالصيغة القولية الظاهرة والمكتوبة إيجاباً وقبول في مجلس واحد والشهود ، خالياً من الشروط المكتوبة التي تناقض إرادة الشارع ، وإن وجدت فيبطل الشرط ويبيّن العقد صحيحًا وفقاً للرأي الغالب في الفقه والذي أكدته القانون العربي الموحد^(٢) .

وتواجه مصر إحدى دول العالم الإسلامي التسائج المباشرة بالصيغة العقدية للنكاح وفقاً للصيغة القولية المكتوبة، والتي تتضمن بيان المهر وصفته وفقاً للقول الشائع (المسمى بيننا) ليقتربن ذلك بتسجيل أراضي مصرية والتنازل من الناكح للمنكوحة ؛ ليتم انتهاب أراضٍ إسلامية تحت مسمى النكاح .

وثورة الغضب لن تصحح أوضاعاً اجتماعية أفرزتها استبطاطات فقهية تقاد تكون عقائدية - دون نص منزل - سائدة في المجتمعات الإسلامية، أن الزواج مجرد عقد، صيغة قولية . يتم بالصيغة القولية الشكلية الظاهرة، دون اعتداد بالالية

(١) كشفت إحدى الصحف المصرية وبعد زمن طال على الصحوة - مؤامرة مدعاة بالوثائق تكشف تجنيد الإسرائييليات بالزواج من شباب مصر والمهر التنازل عن الأرض . وثورة العلماء ورجال القانون المصري والعربي لن تجدي فعلاً حيث الشائع وفقاً للأراء المسيطرة في كتب الفقه والتزمها الشرائح تقليداً أن الزواج عقد صيغة قولية مكتوبة في مجلس عقد مع توافر شاهدين . فلا عبرة عند الشرح بمخالفته إرادة الشرع الإسلامي مادامت الصيغة خالية من الشروط المصرح بها . وهكذا تم التحايل على إسقاط أحكام الشرع الإسلامي ولن يصححها شيئاً رئيس لجنة الفتوى بالأزهر بالتحريم . لأنهم هم أنفسهم الذين يصرحون بصحة الأنكحة التي تم بالصيغة القولية ومجلس العقد . وإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي، ولنا قول الحق سبحانه ﴿فَلَيُحْرِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَيِّبُهُمْ فَتَنَّهُ أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ من الآية ٦٣ سورة التور . ولا حول ولا قوة إلا بالله . يراجع التحقيق الذي أجرته صحيفة عقيدة في عددها ٣١٥ بتاريخ ١٩ من شعبان ١٤١٩هـ .

(٢) يراجع الصيغة القانونية المتفق عليها في مشروع القانون الموحد المادة رقم (٦) بفقرتيها أ، ب .

والإرادة المخالفة للقواعد الشرعية المأمور بها في القرآن والسنّة النبوية المشرفة ..

ونكاح الحربيات تحت مسمى الكتابيات ، وأنهن أهل عهد ، أمر عظيم جلل ،
وتسبق العلماء يبحثون بجهد في وسيلة ترد هذه الظاهرة البشعة من الأنكحة
القائمة برداء الإسلام ..

ولن يجدوا مخرجاً إلا بالتزام النص الشرعي المنزل للزواج بوصفه المنطوق
ميثاق وعهد مع الله غليظ ، واعتبار النية التي عليها مدار الأمر كلها وشواهدها
ظاهرة واضحة آكدة في التحايل على أحكام الشرع الإسلامي وإن خلت الصيغة
من لفظ يدل عليها ، وتم التوافق ، وحضر الشهود . فما كانت العهود والمواثيق
مجرد عقد يتم بإيجاب وقبول وشاهدين .

وعظم البلاء والكرب ، تتمتع الأبناء المولودون من هذا السفاح بشرعية نسبهم
وعدم إنكار الزوج ذلك ^(١) .. كما أنهم يتمتعون بالجنسية المزدوجة (العربية
والإسرائيلية) وعليه يستقطب أبناء المسلمين للخدمة في الجيش الإسرائيلي تبعاً
لجنسيتهم المزدوجة ؛ ليبيدوا آباءهم وإخوانهم من المسلمين في الأراضي الإسلامية
والعربية المحتلة ..

والمرأة المجندة لهذا العمل تحمل الرجل على الفتنة في دينه ناهيك عن فتنة أبنائها
الذين يتزمونها بحكم الفطرة منقادين لعقيدتها وفكراً متبعين أقوالها فيتشعنون
علي عقيدتها ودين آبائهم .

والي كل رجل وامرأة صبي وشيخ ، إلى الحكم والحاكمين في العالم الإسلامي
أنقل حصاد فكر من ينتسبون إلى الإسلام، أنقل بعض تصريحات الشاب العربي

(١) نشرت جريدة عقیدتی بعدها ١٩٣٥ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ صورة طبق الأصل لأحد عقود النكاح
الموثق بخت الدولة (مصر) وخلا عن الإشارة في البند الثالث (الصداق) عن ماهيته ، وإليك النص
المسطور :

تم هذا العقد على صداق قدره ————— جنية مقدم صداق ————— جنية ويدفع الباقى وقدره — فقط
جنيه مؤخراً عند أقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق وقد أقرت الزوجة بالجليس بأنها تسلمت هذا الصداق نقداً
يقر الطرف الأول بأن الأولاد الذين سيرزقون بهم هم أبناء شرعاً وأنه يتلزم بتفقتم ورعايتهم وأن لا
ينكر في نسبتهم إليه ويتعهد الزوج بإعداد المسكن الشرعي وبالإنفاق على الطرف الثاني التي تتنهد
بطاعته .

المصري ، يصرح الناكم « زوجتي إسرائيلية ونعيش معاً حياة سعيدة !! تعرفت عليها في إحدى صالات الديسكو !! وقررنا أن نعيش معاً قصة حب تتوج بالزواج وخاصة أني أعلم أنه لا يوجد مانع شرعي لذلك فهي من أهل الكتاب !! ويجب ذلك المستهلك بأحكام الله عن مقدار ونوع المهر الذي من أجله قبلته (الكتابية الحرية) عقد بقطعة أرض نعتزم أن نقيم عليها شركة سياحية مشتركة لنا ولأبنائنا) والتنازل عن أرض الله المستخلف عليها المسلمين ليست خيانة يقول الناكم « هذه أرض ملك لي وأنا حر فيها !! اليهود أصحاب حق في أرضهم والتاريخ يؤكده ذلك !! تلاقت المصالح فلا مجال للدعوات التي يجب أن تنساها وهذا ما أدركه العرب المشاركون في عملية السلام » . وأتساءل علي من ألقى المسئولية ؟؟ علي العلماء الملتزمين الصبغة العقدية والشارحين ؟؟ على الحكم ؟؟ على الأسرة ؟؟ عليهم جمیعاً .

جاء في مصنف عبد الرزاق قوله : أخبرنا معمر عن قتادة قال لا تنکح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ، وأخبر عن ابن جريج قال : بلغني أنه لا تنکح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد ، ويفيد الفقيه الجصاص وجهة ابن عباس متحجا له بقول الحق جل وعلا سبحانه ﴿لَا تجد قوماً يؤمنون باللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة الحادثة آية : ٢٢] والزواج يوجب المودة لقول الحق سبحانه ﴿وَمَنْ آتَاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم آية : ٢١] قال فينبغي أن يكون نکاح الحریفات محظورا لأن قول الله تعالى ﴿يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حد غير حدنا .. وهو حكم الله الشرعي أو جب على أمة الإسلام تنفيذه ، كره ذلك الناس أم أحبوا التزاما بقول الحق عز وجل سبحانه ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلَّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [سورة المحتجة آية ٩] وقد أخرجوا المسلمين من ديارهم وشتتوا الأسر وخرموا الديار ، وانتهكوا الأعراض وقتلوا الصبيان ومزقوا الرجال أشلاء بآيدي من يزعمون أنهم أهل الكتاب ..

فهل هناك تول أكثر من مناکحتهم فيكون منهم المصاهرة والنسب والدم وهي

أقوى الروابط البشرية وأعظمها، والتي أمنن الله علي عباده بها فجعلها آية من آيات قدرته وعظمته سبحانه مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان آية ٥٤] . فكيف تتحقق أقوى الروابط بين المسلمين وقوم يعادونهم ويحاربونهم؟ أن يصهر إليهم فيصبح منهم الأجداد والجدات والولد منهم أخواهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون إحداهن زوجته راعية ولده وعرضه ، داره وأمواله ونفسه^(١).

وقد سئل الإمام مالك عن نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية، فقال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة وما أحقرمه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير وشرب الخمر ويصاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أو لا تفتغى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر وكذا وكان يكره رضاع النصرانية واليهودية وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، قائلاً وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن من ذلك وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن علي ولده، ويقول إنما غذاء البن مما يأكلن.^(٢)

فإإن قال قائل لقد أحل الله لنا طعامهم ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة : آية ٥] فلتنا الطيب لا أطيب المحرم، يقول الحق سبحانه ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ والتحرير قائم ، يقول الحق عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنُّطْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى السَّنْصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَعْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [آلية ٣ من سورة المائدة] .

ومن عموم البلوي والضرر المتيقن والقائم في هذه الأنماط من الأنكحة أنهم يلزمون المسلم الناكح منهم اتباع إجراءاتهم بالتزام مراسيم أنكحتهم الدينية

(١) أحكام القرآن الجصاص المجلد الثاني ج ٢؛ أ.د. يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة للمرأة المسلمة ص ٥٦.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون ط أولي ج ٣ ص ١٠٣٦.

وصلواتهم في معابدهم وكنائسهم إعمالاً لقواعدهم ومبادئهم الدينية ، فإن اتبعها المسلم ولم يخش الله فقد ارتد عن دينه لا يدفع عن وجهه نار جهنم القول بأنه التزم قواعد الإسلام (إيجاب وقبول وشهادة شهود) وأتبعها بطقوس النصارى وصلواتهم ، مراسيم اليهود الدينية وبركاتهم ، فقد باع دينه بدنيا يصيبها من امرأة ينكحها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ..

دعوي المصلحة .. والضرورات تبيح المحظورات :

التحايل .. معاول هدم الإسلام ..

يدفع المقدمون علي هذه الأنواع من الأنكحة السابقة دعواهم أن الدافع إليها يحقق مصلحة جديرة بالاعتبار (الإقامة .. الجنسية .. قضاء الوطر وإشباع الشهوة الغريزية) .

بداية فإن دعوي المصلحة اتخدمت وسيلة من أخطر الوسائل التي يتم بها التحايل على أحكام الشرع الإسلامي ، معاول هدم للإسلام في حاضرنا المعاصر ..

والثابت الصحيح أن كل أحكام الشرع الإسلامي قائمة على تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل ، وما من حكم من الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب الكريم والسنّة النبوية المشرفة إلا وفيها من المصالح الظاهرة والخفية ، يقف العقل البشري على بعض منها وهو ظاهر وحكم عظام قد لا يدرك بعضها العباد، ويظهر الله حكمته علي عباده في وجوب التزامها في كل زمان مع تباهي المكان، وسبحانه وهو القائل ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت آية ٥٣]

ومن المصالح الشرعية التي بينها الشرع الإسلامي وأكده على التزامها (نكاح المرأة المؤمنة خير ما يكتنز المرء في دنياه وآخرته) يقول الصادق المصدوق عليه السلام « ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها أو ماله ». (١)

والصلاح والتقوى لا يتحقق إلا من المرأة المؤمنة التقة الورعة التي تخشي الله

(١) ابن ماجة ص ٥٩٦

يوضحه قول الحق سبحانه لنساء النبي ﷺ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خِيرًا مِنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَإِنَّ تَائِبَاتِ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا» [سورة التحرير آية ٥] ، فتركتية الله عز وجل من توافق في شأنها شرائطه والإسلام شرط الإيمان دليل ذلك قول الحق سبحانه : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [سورة الحجرات من الآية ٤]. والإيمان دليله الخوف والرجاء من الله بالقنوت والعبادة، يقول الحق سبحانه «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ السَّطِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكَرُ أُولَئِكَ هُوَ بَيْرُوْرُ» من [الآية ١٠ سورة فاطر]. جمع رسول الله خير الدنيا في كلمة جامعة «إن الدنيا كلها متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة»^(١) ، تلك هي المصلحة الشرعية التي توجب على كل مسلم ومسلمة التزام إرادة الشارع في الاختيار، أما المصلحة التي ترجي من نكاح مقصود به مصلحة مادية أو نفعية مؤقتة تزول بزوال الدافع إليها، فمصلحة موضوعة ونكاح مردود باطل يؤكد وجهتنا قول الصادق المصدوق ﷺ: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا، ومن تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه» وإليه كان التخريج الفقهى لصاحب الفتح: أما إذا لم يتزوج امرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها فهو منوع شرعا واحتى بالحديث النبوي الشريف، وتلك وجهتنا التي ندين لله بها التزاما بقول الصادق المصدوق ﷺ: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد أجمع الرأى الفقهى المعتمد به على أن للنية أثراً مباشرأً في الزواج بمعنى أنها تؤدي إلى بطلان «الاتفاق / العقد التوافقى » وهذا الأثر عندما يتنافي قصد الشخص مع قصد الشارع من الزواج ، وبعبارة أخرى عندما يقصد الشخص من التزوج غرضاً يتنافي مع ما أراده الشارع من سن ميثاق النكاح الغليظ الجلل .^(٢)
وبتطبيق هذه القاعدة الشرعية نجد أن غاية الناكح في مسألتنا (اكتساب

(١) المسائي ج ٢ ص ٣٦٠

(٢) يراجع ما سبق تفصيله في الذاتية الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام وقضية الاختيار ٠٠

الجنسية الأجنبية) للإقامة في دورهم فإقامته محدودة بأمر يزول بزوال الحاجة الدافعة إليه، أما النكاح في الإسلام فقد شرعه الله مؤبداً على حسب الأصل، جعل منه نسباً وصهراً ، يقول الحق سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشِرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصَهْرًا﴾ [آل عمران: ٤٥] وخطورة تكمن في قواعد منح الجنسية الأجنبية أهم ضوابطها استبعاد الدين فما موقف الإسلام من قضية التجنس؟ إن الإسلام لا يعتد بالتفرق المادية الجنسية بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدم حراً كان أو عبداً لا ينزع عن الإنسان نسبة لبني جنسه، ففي رحاب هذا الدين العظيم يتألق بلال الجبشي وصهيب الرومي، ولننظر قول الصادق المصدوق عليه السلام «السباق أربعة: أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة» لم ينزع رسول الله عن أحد نسبة إلىبني جنسه وقومه ولم ينكرها عليهم بل فضلوا بأعمالهم في الدين، وعن كثير بن عبد الله المزن尼 عن جده أن رسول الله عليه خط الخندق وجعل لكل عشرة أربعين ذراعاً، فاحتاج المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون سلمان منا وقالت الأنصار لا بل سلمان منا فقال رسول الله عليه سلمان من آل البيت . . . سوي الإسلام بين الناس جميعاً، لا فرق بين عربي وأجمي، ولا أسود على أبيض، ولا حر على عبد إلا بالتقوى والعمل الصالح^(١) والقاعدة الشرعية ثابتة إلى أن نرد الحوض بقول الحق عز وجل ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ﴾ إن التفصل من الرابطة الطبيعية الفعلية ولحمة النسب للاتماء لجنس آخر أمر عظيم، يتضمن في ذاته إخلالاً لحساب جنس علي آخر كل مقوماته منفعة مادية، مستهدفاً استبعاد العقيدة الإسلامية.

فإذا ما كان التجنس أمراً ينزع عن المسلمين أمر وحدتهم الدينية والتي تعني وحدة الثقافة والتاريخ واللغة، تلك فهي الحقيقة الهدافـة من مقومات الجنس التي ابتدعتها محكمة العدل الدولية واستقر عليه القضاء الدولي، تتضمن بذاتها اعتداء على الضوابط الشرعية المقيد بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، حيث

(١) ابن القيم الجوزي في صفة الصفوة المجلد الأول ٣٤٥-٣٤٦، ويراجع رجال حول الرسول ص ٢٨٠-٢٨١، المفكر الإسلامي الأستاذ خالد محمد خالد .

يعتبر فقط بالرابطة الاجتماعية تحت مسمى التضامن الفعلي في المعيشة وعلى روابط الإقامة بالإقليم ووجود مركز النشاط به، ومع الزواج بالأجنبيه (غير المسلمة) تتحقق مقومات المنفعة المادية الجنسية؛ لينصهر المتجلس ويذوب في بوتقة قوم لا يؤمنون إلا بالرقي المادي والمنافع الجنسية وفقا لقواعدهم القانونية، وإن احتفظ بجنسيته «ازدواج الجنسية» وفقا لقانون الجنسية في بعض الدول الإسلامية كمصدر مثلاً فوجود يفتقد كل مقومات بقائه مع استمرار المتجلس في الخارج دون رابطة جدية بذاته الرابطة الإسلامية وثقافته الإسلامية العربية، وبتابع الأجيال تتمزق كل مقومات الانتساع التي حرص الدين الإسلامي على إقامتها، صلة الرحم والقربي بالأمة الواحدة و العقيدة الواحدة ، ولا يبقى له إلا أسرة المشاركة في المصالح المادية والفعالية دون أسرة المودة والرحمة التي هي جعل من الله سبحانه له من أخذ بمنهجه و شريعته و حكمه . فإن احتاج علينا بقول الحق سبحانه ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقِبَائلَ لِتَعَارِفُوا﴾ [سورة الحجرات آية : ١٣] [قلنا هذا حجة لنا لا علينا فإن التعارف المأمور به قائم وفقا للمنهج الإسلامي فلا تذوب الشخصية الإسلامية بأخرى، والتعرف القائم على قواعد الإسلام منهج لإقامة الخلق والسلوك في الحياة البشرية الواقعية . . .]

أما الت مجلس بقواعد العنصرية المادية ليحظى الإنسان بحماية الدولة المقيم على أرضها فأمر أنشأته الإمبراطورية الرومانية التي فرقت بين الناس بین جنسهم وصفاتهم . . . بخلاف قواعد الشرع الإسلامي بكل إنسان يحظى بالحماية الشرعية مهما كان جنسه ولونه ودمه . . . فإن كان يهوديا أو نصراانيا؛ كان من أهل الذمة له ما للمسلمين من حق الحماية، عرضه وماليه ودينه ، وإن كان من غير هؤلاء فله بموجب الإسلام ذمة وعده . . . أما القانون الروماني فلا يعترف للإنسان بالشخصية القانونية ولا تثبت له الحماية القانونية في ظل الإمبراطورية الرومانية إلا إذا توافرت له شرائط وصفات متعددة منها أن يكون متمتعابصفة الحرية- Status li- bertatis فيستبعد الأرقاء servi ، جوستينيان يقول إن العبيد ليسوا أشخاصا، فإن قيل إن الإسلام أقر الرق ، قلنا إن الإسلام عالج حالة واقعية اجتماعية كانت قائمة راسخة لدى الشعوب والحضارات المدنية القديمة وكيان اقتصادي واجتماعي أذن فيه ولم يأمر به، ضيق مداخله ووسع مخارجه حتى اقلع جذوره أسباب وجوده،

فالقضاء على الرق أقامه الإسلام دون حروب دموية وقطفت ثماره المدنية الحضارية تحت مسمى حقوق الإنسان وما زال الرق قائماً بالفعل دون مسماه .^(١)

كذلك لا تثبت الحماية الرعوية إلا لمن يتمتع بالجنسية الرومانية والتي تثبت بالولادة من زواج روماني شرعي من أبوين يتمتعان بالجنسية الرومانية وقت الحمل والولادة مع التبيه أن حق الزواج الشرعي - كما قدمنا من قبل - كان مقصوراً دائماً على المواطنين الرومان دون الأجانب والأرقاء، فإن كان الزواج بين روماني وأجنبي تبع الولد حالة أبيه والعبرة بجنسية الأب وقت الحمل، أما في حالة العلاقة غير الشرعية يتبع الولد حالة أمه والعبرة بجنسية الأم وقت الولادة. وقد ظهر اكتساب الجنسية الرومانية أمراً عزيز المثال، حتى أوائل القرن الثاني الميلادي، ولا يكتسب الأجنبي الجنسية الرومانية إلا إذا منحه القانون الروماني إياها وقد اقتصر منحها على الأشراف دون العامة، ومنذ العصر الجمهوري تساوي العامة مع الأشراف في التمتع بها وامتد نطاقها إلى ضواحي روما (٢٤ ميلاً مربعاً) وبعد أن بدأت روما تتوسع في فتوحاتها الخارجية ظهر التمييز بين تعbir الأجانب- *pere*- *barbari* *grini* والبرابرة ، فاعتبر أجيبياً غير الروماني الذي ينتمي إلى إحدى الدول الخاضعة لسلطان الرومان. أما تعbir البرابرة فيطلق على الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الدول الواقعة خارج حدود الإمبراطورية، وهم محرومون من التمتع بأية حماية قانونية حتى وإن أقاموا داخل حدود الدولة الرومانية ما داموا يحملون جنسية آخر إحدى الدول التي لا تتدخل في حدود الدولة الرومانية.

تلك هي المعضلة وجوهر القضية التي تدفع أكثرية من شباب المسلمين متهافتين لاكتساب جنسية إحدى الدول الأوروبية ليتمتعوا بحقوق المواطن المتنمي إليها ، حق الإقامة والعمل والتعليم والعلاج وغيرها^(٢)

(١) الحرب الداخلية التي تعرضت لها البلاد الأمريكية لما أقدمت على إلغاء نظام الرق .. وما زالت قضية ذل الزوج Negros في أمريكا بدون حل .. أبحاث في الدعوة أب الأعلى المودودي .. تفسير سورة النور ص ١٨٧

PRECIS DE DROIT ROMAIN Par A.E GIFFARD (Les personnes)p.175. (٢)

والأدهي والأمر أن التجنس بغير الجنسية العربية أمل يداعب خيال كثير من الشباب المسلم، وكأن الجنسية العربية أمست وકأنها سبة يعمل بجهد على التخلص من أوزارها وإن أحسن الظن في حاجة إلى ما يدعمها حيث لا تخظى بالاحترام الذي كان لها في ظل الحضارة الإسلامية، وهذه قضية من أخطر القضايا التي يجب معالجتها بين الدول العربية والإسلامية^(١)، بعضها البعض يثير تأججها عوامل التفرقة من أهم ما يدفع الشباب المسلم لاكتساب جنسية الدول الأوروبية والغربية غير الإسلامية تلك التفرقة القائمة بين العرب، المسلمين أنفسهم حيث يطلق تعبير الأجنبي علي من لا يحمل جنسية البلد العربي والإسلامي المقيم فيه، فالأمر يحتاج إلى وقفة شرعية صحيحة خاصة بعد أن أصبح العالم الإسلامي والعربي ممزقا تحكمه القوانين الوضعية عن القوانين الدولية التي تعالج تطبيع نظمهم وتعالج خلافتهم بعقل العالم الغربي العلماني الذي يستبعد الدين بوصفه أحد مقومات البناء الاجتماعي السياسي والاقتصادي^(٢).

فإن قال قائل إنها الحماية الإقليمية لكل دولة علي حدة بما يتفق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؟ قلنا نعم لا مشاحة أما ما هو قائم بالفعل فنظرة التدني التي يرمي بها المسلم في بيته ودار أخيه ، أما المزكي فهو من يتسمى بجنسيته إلى دولة أوربية غير إسلامية مما دفع بعض الشباب العربي، إلى محاولة التجنس الغربي ليستمتع في أرض العرب بما يستمتع به هؤلاء أصحاب الجنسيات الأمريكية والإنجليزية، أو قل ما شئت لا غرو، فقد أدى ذلك وغيره إلى تزايد الإقبال على المهاجرة إلى خارج العالم العربي الإسلامي، ومع تعاقب الميلاد للمستقررين في أحضان الدول غير الإسلامية يتخلق بإخلاقهم ويتبع في أغلب الأحيان سلوكهم متبعا أنظمتهم أحب ذلك أم كره ؛ يتحقق الانفصال والانسلاخ عن الجماعة الإسلامية من الناحية العملية، وبتتابع الأجيال تفقد الأجيال المتتابعة حقيقة الانتفاء لدول العالم الإسلامي وقضايا الشرعية العقائدية؛ ليقي الاتماء

(١) شروط التجنس .. نحو تعديل قانون الجنسية المصري أستاذنا أ. د. فؤاد رياض المجلة المصرية للقانون الدولي سابق الإشارة إليها .

(٢) حقوق الإنسان والضمادات الدولية .. الملتقى الفكري الأول لحقوق الإنسان في مصر .

للدولة الأجنبية المعتمد بها من قبل هذه الأجيال التي ولدوا على أرضها واحتلوهم بأنظمتها ونسجت بدقة تعاليم عاداتها وتقاليدها وفكرها ليتحقق الانفصال الجذري عن العالم الإسلامي والعربي مع تعاقب الأجيال، وفي هذا ما فيه من ضرر محقق بالدول العربية والإسلامية على السواء .

إن الانزاع الجذري العقائدي تجارة مادية نفعية رائجة في حاضرنا المادي المعاصر، تطمس به الهوية الإسلامية، ومع الإقبال المتزايد للشباب بنكاح الأجنبية المدعى بأنهن كتابيات وأكثرهن على نحلة عقائدية مرفوضة سخرت للقضاء على الإسلام، تنشأ أجيال تنتمي للإسلام اسمًا وتفتقد ذاتيته الشرعية، يقرنون بهم دين محمد بن عبد الله خاتم المرسلين وإمام الأنبياء والمرسلين ..

وعلاج ذلك كله قائم في النصوص الشرعية المحكمة للزواج في الإسلام وفقاً للمنهج الإلهي صبغة الحق سبحانه بذاته العليا المقدسة ﴿هـ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ صَبَّغَهُ﴾ [البقرة آية : ١٣٨] وبمخالفة المنهج الإسلامي تبقى المنافع المادية الحسية والتي تزول بزوال الدافع إليها ولا يقي لزواج حمرة ولا فضل، كما أنها منافع قائمة على هوى النفس والتزام معايير ليس لها شاهد في الإسلام بل تعارضه، أو تلك وصف حالهم الحق سبحانه ﴿هـ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِأَهْدَىٰ فَمَا رَبَحُتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [١٦] مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركتهم في ظلمات لا يصرون ﴿هـ صُمُّ بِكُمْ عُمَّيْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة البقرة آية ١٦؛ ١٧] صدق الله العظيم ومن أصدق شهادة من الله ..

فإن قال قائل إن الهجرة^(١) أمر مباح في الإسلام بل مستحب ومأمور به إذا ما اشتد الكرب وعظم البلاء وضاقت موارد الرزق علي العباد ، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿هـ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفُسَهُمْ قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾

(١) الهجرة نزيف العقول المهاجرة من الشباب المسلم والمستضعفين في الأرض تحتاج لوقفات طويلة .. فما الذي أدى إليها .. وما هو الدور الذي يجب أن تتولاه وتعالجه دول العالم الإسلامي .. قضايا ذات أبعاد .. تحتاج لبحث مستقل ولا يتسع لها بحثنا الآن .. ولا حول ولا قوة إلا بالله

[من الآية ٩٧ سورة النساء] ولا يستثنى إلا من خصه الدليل يقول الحق سبحانه
 ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا
 يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [من الآية ٩٨ سورة النساء] والهجرة دعوة المستضعفين في الأرض
 وهي ظاهرة تكاد تعم كثيراً من أقاليم وبقاع العالم الإسلامي، يقول الحق سبحانه
 ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رِبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ
 لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [آلية ٧٥ من سورة النساء] ٠ ٠ ٠
 الهجرة إلى غير الأرض الظالم أهلها قد وقع في الصدر الأول للإسلام حيث ذاقوا
 العذاب ألواناً وأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى أرض الحبشة حيث بها ملك لا
 يظلم عنده أحد ، وقد سبق المسلمين أقوام ٠ ٠ ٠ تبعوا رسالتهم في الهجرة تكليفاً دون
 ما إخلال بعقيدة التوحيد بخلاف ما فعلبني إسرائيل ، يقول الحق سبحانه
 ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾ [آلية ١٣٨ سورة الأعراف] .

والبناء الإسلامي الاجتماعي أساسه الزواج منهج الله وكلماته وأوامره
 رسوله ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
 الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب آية : ٣٦] وكل أمر يخالف منهج الله
 وإرادته في شأن الزواج الإسلامي مهمماً كانت الغاية الدافعة إليه مردود باطل ٠ ٠ ٠

المجتمع علاج الشهوة:

أما الدفع بأن الاتجاه إلى هذه الأنماط من الأن kedha يحقق الاستمتاع وإشباع
 الشهوة الجنسية للشباب المسلم الذين يتغربون في الدول الأجنبية طلباً للعلم والعمل
 ونحوه، فيمكنهم أن يتزوجوا متعة لقضاء الوتر ومسايرة للفطرة وصيانة للدين
 دون أن يكون زواج المتعة عندئذ مستوجب حقوقاً للزوجة الأجنبية، تلك الفتيا
 صرحت بها الشيخ الباقيوري أحد رجال الدعوة والإفتاء الإسلامي اتخذها الشباب
 مطية لهم للدفع بشرعية المتعة تحت مسمى الحاجة والضرورة الشرعية .^(١)

وعلى الرغم من توافر العلم اليقيني ببطلان المتعة المؤقت لنهي رسول الله ﷺ

(١) مع القرآن ٠ ٠ للشيخ الباقيوري ص ١٧٩ ورد فتيا الإمام الأستاذ د. البلتاجي في كتابه دراسات في
 أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها ص ١٨١

وقد روي عنه التشديد في نهيه المترقرز جرا وتحذيرا «إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة»^(١) روى عكرمة بن عمارة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في غزوة تبوك «إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث» وثبت عن علي بن أبي طالب قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذنه» وأن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إنك أمرت بيه إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهي عنها رسول الله ﷺ زمان خير وعن لحوم الحمر الإنسية» وقد ثبت ورود الحظر والتحريم بعد الإباحة والأخبار مستفيضة في ذلك والتزمها الصحابة ولم ينكروا أحدهم قول الفاروق رضي الله عنه في خطبته «لا أؤتي برجل تزوج متعة إلا غبيته تحت الحجارة» فلم ينكروا هذا القول عليه منكر، ومعلوم أن من قال هي محظورة من غير دليل لها فهو خارج عن الملة يقيناً، فلا نسخ لحكم بعد رسول الله ﷺ^(٢) وما كان لعمر رضي الله عنه أن يحرم أمراً مباحاً إلا إذا ثبت تحريمها عن

(١) نكاح المتعة : هو الذي يعقد على امرأة حالية من المواقع الشرعية بلفظ المتعة مع عدم استمرار الشهود وتعيين المدة - - والموقف بلفظ النكاح والتزويج مع الإشهاد عليه ولدة معينة يقول الإمام النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وحضر الشهود أدلة القائلين به : احتجوا بظاهر قول الله تعالى ﴿فَإِنْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُنْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةً﴾ والاستدلال بها من ثلاث أوجه : إنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والمتعة واحد، أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر وحقيقة الإجارة والمتعة عقد الإجارة على منفعة البعض ، إنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة فإن المهر فلتانا يجب بنفس العقد . وقد أثبت فقهاء الشرعية خطأ ذلك ودحضوا أدلة القائلين به فقالوا : إن الآية (النساء آية ٢٤) خاصة بالأزواج المدخول بهن وهي توكل استحقاق الزوجة المهر كاملاً - قاله ذكر في الآية رقم ٢٣ من سورة النساء المحرمات اللائي لا يجوز التزويج بهن أبداً ثم في الآية رقم ٢٤ من السورة ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِعِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأُنْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيْضَةً﴾ وفي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ يقول الكاساني حرم تعالى الجماع إلا بأحد شهرين . . . والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحرم والدليل أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له ، وقوله تعالى في آخر الآية ﴿فَمَنْ ابْتَغَنِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُنْوَهُنَّ هُمُ الْمَادُونَ﴾ سمي بمنشي ما وراء ذلك عاديأ فدل على حرمة الوطء بدون مدين الشهرين وقوله عز وجل ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فَتَبَأْكُمْ عَلَيْ الْبَغَاءِ﴾ وكان ذلك منهم إجازة ما نهى عنه الله عز وجل وسماه بفاء . البدائع ج ١ ص ٣٨٥ مفاتيح الغيب ج ١٠ بدعا من ص ٥ وما بعدها ١٠٠ دد . يوسف قاسم الإشارة السابقة .

(٢) المصاص ج ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتعة . . . وما جاء في نكاح المتعة صحيح مسلم شرح التروي
ج ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ؛ سنن ابن ماجة باب النهي عن نكاح المتعة ص ٦٣٠ : ٦٣١

رسول الله ﷺ حاش لله أن ينسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم كذب أو تواطئ على أمر أو نهي للنبي ﷺ ففوق عه يؤدي إلى الكفر وإلى الإنسلاخ من الإسلام، يقول الصادق المصدوق عليه السلام «من كذب على متعمداً فليستبوأ مقعده من النار» علمنا يقيناً أنهم قد علموا وأعلموا وعملوا بالحظر بعد الإباحة ولذلك لم ينكروا حكم الفاروق فإن لم يكن النسخ عندهم ثابتة لما جاز أن يقاروه وفي ذلك دليل على نسخ المتعة؛ إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا إذا ثبتت النسخ من رسول الله ﷺ . . .^(١)

ولذلك لم يعرض أو يخالف قوله أحد، فسكتهم دليل قاطع على ثبوت النهي الشديد وعلم جمهورهم به لا يخالف في ذلك إلا مكابر.

: أما عن فتوبي فضيلة الشيخ الباقيوري وذهابه إلى ما ذهب من إباحة المتعة والمُؤقت حل مشكلات الشباب المسلم في الدول الأجنبية وحجته عدم ثبوت حق للزوجة الأجنبية فهو قول عظيم حلل فيما كان المسلم أن يخداع ومن يخداع الله يخدعه . . . استباح المسلمين في بعض الدول الإسلامية في حاضرنا المادي المعاصر بعض آراء تفتى بإباحة ما حرم الله ليس في النكاح فحسب، بل أباحوا من وجوه الربا والتعامل به تحت مسميات شتى وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء : يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع) . . .

والقبيل على أنماط هذه الأنكحة قوم افتتنوا بالشبهات وغلبتهم فتن الشهوات مع توافر إرادة القصد والعلم اليقيني بما حرم الله ورسوله ﷺ، ومن أفتى بحل ما حرم الله أحد صنفين صاحب هوي فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه، يقول رسول الله ﷺ «إنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةِ، قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَمِنْ حَكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هُوَ مُتَّبِعٌ» ومن حديث مسعود بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أشد ما أخوف على أمتي ثلاث : زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن

(١) فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم . . . يراجع مضار زلة العالم الإمام ابن القيم أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٣ . . . ما أشد حاجتنا إلى ما فصله فضيلة الإمام ابن القيم !!

ودنيا تقطع أعناقكم »^(١) وكان السلف الصالح يقولون: احذروا من الناس صنفين صاحب هوبي قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعمته دنياه . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الدفع بشرعية هذه الأنواع من الأنكحة تحت مسمى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، وأن المصلحة الشرعية تقتضي دفع الضرر الأعلى بالأدنى إذا ما تعارضت المصلحة مع المفسدة ٠ ٠

نقول والله ولي التوفيق إن التذرع بحال الضرورة في مثل هذه الأنكحة دعوي لا دليل شرعي يرخص بها، فالضرورة الشرعية التي تبيح ما حرم الله للمضطهدي التي يخاف معها تلف النفس ، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف على نفسه الموت أو الهلاك ولا علي شيء من أعضائه بترك الجماع وفقدة، فلو كان هلاكا كما يزعمون لما أمر رسول الله ﷺ الشباب الذي غلبته شهوته ولا يقدر على الباعة أن يصوم فإن الصوم له وجاء ؛ فثبتت يقيناً أن الضرورة لا تقع إليها ، واستحال قول القائل إنها تخل عن الضرورة كالميتة والدم ، و التذرع بما روى عن ابن عباس أنه لما قيل له إنه قد قيل فيها الأشعار، قال : هي كالمضطهدي الميتة والدم ولحم الخنزير . مردود فقد تضافرت الروايات تؤكد نزوله عن قوله في الصرف والمتوعة^(٢) إضافة إلى أن إحداث المخالفة الشرعية تحت دعوى الضرورة شرطه عدم التعدي فلا يعد مضطهداً في حكم الشرع ولا يستفيده من حكم الضرورة إذا شارك مدعاهما بإرادته الوعائية في إحداثها، والمقدم على هذا النوع من الأنكحة توافرت له إرادة القصد عماداً مستحلاً ما شرع الله سبحانه له غير ما شرعه .

والله عز وجل لم يبح إتيان المحرمات عند الضرورة إلا حال يكون الفاعل غير متجرئ لإنthem^(٣) ولا باغيها ولا عاديها، يقول الحق سبحانه ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِيَهُ عَذَابَهُ فَلَا يُؤَاذُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ﴾ [المائدة من الآية ٣٣]، ويقول

(١) الإمام ابن القيم الإشارة السابقة ٠ ٠

(٢) الحصاص ح ٢ ص ٢٠٨ وما بعدها باب المتوعة ، وما جاء في نكاح المتوعة صحيح مسلم شرح النووي ح ٩ ص ١٧٩ وما بعدها ، سنن ابن ماجه بباب النهي عن نكاح المتوعة ح ١ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٣) غير متجرئ لإنthem أي غير متعمس وأصله في اللغة من الجنيف الذي هو الميل فقوله تعالى ﴿غَيْرُ مُتَجَرِّفٍ﴾ أي غير مائل وغير منحرف .. مفاتيح الغيب المجلد ٦ ح ١١ ص ١٤٣ .

الحق سبحانه، ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف من الآية ١١٩] وَيَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ سَبِّحَانَهُ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ ﴾ [الأعراف آية ١١٧] [١٠٠]

والدليل على تحريم مفردات المتعة والمؤقت وأشباههم قول الحق جل وعلا ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون الآيات ٧٤-٥٠] فإن قيل إن المرأة في هذه الأنواع المستمتع بها تسمى زوجة؛ فلنا إن المرأة لا يطلق عليها وصف الزوجة إلا باتفاق وعهد مع الله مستوفياً الأصول الشرعية الصحيحة أهمها النية الصحيحة الصادقة في التزام قواعد وأحكام الميثاق والعهد دون تحايل وكذب علي الله سبحانه، وقد تم التحايل على أحكام شرع الله تحت مسمى النكاح بإضمار النية وتوافر القصد على مخالفته وإن لم يتلفظ بما يدل على التأكيد أو المتابعة.

قال الأوزاعي رضي الله عنه «إذا تزوج امرأة ومن نيتها أن يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا ، هذا متعة» (٢)

فمن أفتى بحل الحرام فقد وقع في محاداة الله ورسوله ﷺ، وأولئك هم العادون بفتياهم وكان الضرار الواقع على المجتمع الإسلامي كسد حال النساء المسلمات مما أوقع الفتنة بهن خاصة المقيمات في الدول الأجنبية إقامة دائمة أو مؤقتة، حيث ازداد عدد الجاليات الإسلامية في الدول الأجنبية، وإقبال الشباب المسلم على الكتابة الأجنبية وغيرها التي يأمل في تحقيق ما يصبو إليه وغيرهن دون المسلمات الصالحات أمر عظيم جلل، قد يدفع المرأة المسلمة إلى قبول من لا تؤمن عقيدته، فإن أبنت على دينها ونفسها الشبهات ظلت قابعة دون زواج كما بين

(١) المقصود الإشارة السابقة ص ٢١٢ . ولنا أن الضرورة ودعوى المصلحة وسائل استحلت بها حرمات الله سبحانه في النكاح وغيره وتحت مسمى المصلحة وال الحاجة والضرورة وارتكبي البعض في أحضان التنظيمات الوضعية تبعاً لتغير العظروف السياسية والاقتصادية.

(٢) المقصود الإشارة السابقة .

الفاروق رضي الله عنه ، وكفي بذلك فتنة لنساء المسلمين ..

فإن قال قائل - وما أكثر ما يشغب به - إن الصحابة كانوا ينكحون من أهل الكتاب ؛ قلنا نعم ، والنص بالإباحة قائم بشروط المشترط سبحانه عز وجل ، والصحابة حالهم في تنفيذ مسؤوليات القوامة لا يخفى على أحد ، فلم يتلونوا ، ولم يصطفيقوا بصبغة غيرهم . ومع ما هم عليه من المناعة والمحصانة الإماميةرأى عمر رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين - واجب الحظر خشية الفتنة والافتتان ، فأين نحن وشبابنا ، من الصحابة ، الذين كانوا يتقوون ما لا يتقى منه ولذلك سموا المتقيين . فما استباح أحدهم فرجاً محراً بغير عهد مع الله غليظ كما أوجب الله .
إنهم أقاموا منهج الله وعهده وميثاقه ، فهل يوجد أمثال هؤلاء ٩٩٠

ويظل نكاح الأجنبيات غير المسلمات فيه من المفاسد ما عظم خطبه حيث يتأقلم المسلم مع فكر امرأته الأجنبية يقطع رحمه ويقطع عن أهله وذويه ، أما أولاده فينشئون أروبيين أو أمريكيين إن لم يكن في الوجه والأسماء ففي الفكر والخلق والسلوك والعقيدة أيضاً . أما الدفع بأن من الصحابة من نكحوا الكتابيات فإن ما كان عليه الصحابة والمسلمون في صدر الإسلام يخالف ما عليه غالبية حال شبابنا المسلم الذي بلغ من التيه مبلغاً ، فالخطب إذا عظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وما كانت كلمة الله الذي تستحل به الفروج المحرمة مجرد شكل يتبع (إيجاب وقبول وشهادة شهود) أو صيغة تتبع وإجراءات أو طقوس تتملي ، كما هو شأن في الديانات السماوية السابقة أو التنظيمات الحضارية الوضعية القديمة والمعاصرة ، وجواهر الفرق أن العقد المكتوب وما يتضمنه من ألفاظ وشروط عندهم هو المتشاءع للعلاقة الزوجية وإن خالفت النية ، أما إذا تخلف إحدى شرائطهم الشكلية المكونة للعقد المكتوب فالعقد باطل^(١) . أما الزواج في الإسلام فإن توافرت كافة القواعد التي فصلها الفقهاء والشارحون بما اشتراطوا ، فإن عقدت النية على مخالفة إرادة

(١) يراجع ما سبق تفصيله في شروط الزواج وخصائصه في الدول الحضارية القديمة ، والشرع السماوي السابقة على الإسلام .

الشرع الإسلامي والإقبال على ما نهي عنه فالعقدة موضوعة باطلة وإن أجازته ففيه الرأي والقوانين الوضعية ، فمن ذا الذي يجيز عقدة أبطلها الحق سبحانه ورسوله ﷺ ؟ لقد حرم رسول الله ﷺ التحايل على المحرمات يؤكّد وجهتنا قول الصادق المصدوق عليهما السلام فيما روى محمد بن عامر عن أبي سلمي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » (١)

إن الزواج في الإسلام أحد محارم الله لا يجوز التحايل في شأنه، يقول الصادق المصدوق عليهما السلام في خطبته في عرفة يوم عرفة « . . انقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وأمان الله وكلمته وعهده أقدس وأجل من أن يتحايل في شأنه . . والنافع في مسألتنا توافرت له إرادة القصد والنية المعقودة والمسبقة بالمكر علي الله ومخالفة الحكم الشرعي الأمر والقاطع بتحريم (نكاح المتعة والمؤقت ومفرداته) كما أجمع أهل العلم لم يخالف في ذلك أحد منهم . والنافع قصد بعباراته الظاهرة صورة النكاح المشروع وأضمر خلافها فكان مخادعا للله ورسوله ﷺ وال المسلمين ، يقول الحق سبحانه ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [سورة البقرة آية ٩] قال ابن عباس : « ومن يخادع الله يخدعه » (٢)

ومن أهم التطبيقات التي توافر في شأنها مانواجهه: إرادة مخالفة أحكام الله الجعلية الشرعية في الزواج والعلاقة الزوجية ، صورة مبتداعة تأخذ عدداً من المسميات التي أطلقها الناس ، والشائع منها مصطلح « المسياط » حيث شاع العمل به في دول الخليج العربي ، وتستحدث الخطى لتطبيقه في دول العالم العربي التي يعاني شبابها شظف العيش وضاقت عليهم وسائلهم . . فما هذه الشبهة التي جهدنا في ردّها ٤٩٠

(١) الإمام ابن تيمية إبطال التحايل من ١٣٠.

(٢) الإمام النووي في صحيح مسلم الإشارة السابقة .
وبنائه إلى ما يثار في الإنترنيت تحت عنوان

الفصل الثاني

نکاح المسیار

إحدى شبه الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح ، ظهر هذا النمط من الأنكحة في إحدى أقاليم المجتمع الإسلامي ، فكرة مبتدعة ابتدعها وسيط زواج^(١) وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » وهذه البدعة من أشد أنواع البدع خطورة على المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة؛ إذ تكمن فيه عوامل هدم الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي فهو بحق أشد خطورة من سائر أنماط الأنكحة التي هدمها الإسلام واقتلع جذورها الفكرية والعقائدية القائم عليها . . . وخطورة هذا النمط من الأنكحة لتطابقه من حيث الشكل الظاهر بالنكاح المشروع من حيث الصيغة المنشئة له وتوافر ما أوسعه الفقهاء بحثاً من إيجاب وقبول وتواتر الشهود والمهر الذي يتحدد تبعاً لحال المرأة ثيباً أو بكرأ . فهو قائم أساساً على الاتفاق الصريح بين أطرافه مع النية المعلنة الصريحة وإرادة القصد المعلنة على إسقاط أحكام الله سبحانه الجعلية الشرعية المنبثقة بإرادة الله سبحانه في النكاح المشروع ؛ النفقة والمسكن الشرعي للمرأة والبيوته المعلقة على إرادة الرجل ومشيئته المطلقة، وعلى المرأة أن تبقى في بيت ذويها ، يذهب إليها الرجل في

(١) ظهر هنا النمط الباطل لأول مرة في منطقة القصيم ثم بالملكة العربية السعودية ويدو أن الذي ابتدع فكرته وسيط زواج صرحت وسائل الإعلام باسمه (مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ / ١٧ يونيو ١٩٩٧) ونشر هذا الوسيط دعوه للرجال في منشورات تداولتها الأئمّي وحصلت على نسخة منها وهي كما يلي (عزيزي الأخ: إذا كنت ترغب في الزواج « زواج المسياح » وكنت متعباً في حياتك العائلية فيمكنك الاتصال بالخطيب التالي . . . هاتف رقم ٠٠٠ يمجر . . . فعل الله قد يوفقك ويرزقك بروحة تعوضك عن حياتك الشقيّة السابقة . . علماً أن الخطيب يقتاضي المبالغ حسب ما يلي : البكر خمسة آلاف ريال ؛ الشيب ثلاثة آلاف) انتهي المنشور. ونظرة واحدة إلى هذا المنشور يتبيّن أنّه دعوة إلى التعدد بغير الطريق الذي أباحه الله فهل من شروط التعدد أن يكون الرجل شقياً في حياته، وشقاء الرجل دليل واضح على عدم قدرته على تقويم أعرج زوجته، فهل يصلح له أن يحمل على عاتقه مسؤولية زوجة آخر؟ والإجابة بجدها في شروط هذه البدعة التي تقوم أساساً على إسقاط مسؤوليات الرجل بوصفه القوام على المرأة من كافة مسؤولياته الشرعية (النفقة والمسكن والبتوة) وتتسائل لماذا ظهرت هذه البدعة في أهم بقاع أرض الإسلام وأهم معلم من معاقله ، ألا يستوجب ذلك وقفة وتساؤل عن الحملات التي تستهدف المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة، فإذا ما سقط الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة سقط المجتمع الإسلامي، وهذا هو الهدف المشود والغاية التي يسعى إليها أعداء الإسلام . لقد شغلت أجهزة الإعلام العربية والإسلامية بهذه القضية خاصة بعد أن أيدتها علانية بعض علماء الفقه والدعوي.

زيارات نهارية قصيرة إن شاء ، ومثل هذه الزيارات يطلق عليها في اللغة النجدية «المسيار» لأن الزائر لا يطيل المكوث عند المضيف . وقد أثارت هذه البدعة جدلاً واسع النطاق بين العامة والعلماء للشبهة الظاهرة في صحته لقيامه على ما يسمى بالاتفاق ، وقد توقف جانب من العلماء للشبهة الغالبة في شأنه، وأعلن بطلانه بعض من العلماء إلا أن الجدال ما زال قائماً حيث شاع في بعض البلاد استعماله ووجد بعض العامة مؤيدين من بعض رجال الفكر والدعوة الذين أعلنوا حله في كافة أجهزة الإعلام ، وللراغبين ضالتهم المنشودة في هذا النمط من الأنكحة جوهره أشد وأخزى من المتعة وأذل من المؤقت المحرم شرعاً .

بداية إن الله أعز وأجل من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يأتي مسيار لا يرغب في ميثاق شرعى صحيح ولا مصاهرة ليزرو على المرأة المسلمة؛ فتحل له إن استحلال الفروج المحرمة لا يكون إلا بعهد وميثاق مع الله غليظ دون ابتداع، والأدلة الشرعية التي ثبت بها بطلان هذا النمط وغيره كثيرة نرد بها شبهة القائلين بالإجازة .

قدمنا أن الزواج في الإسلام بناءً شرعياً مركباً اختص الله ذاته العليا بتنظيمه تنظيماً محكماً لا مجال فيه للرأي والتأويل والتبدل ولا التغيير، ونشأته بالاتفاق إعلاءً من الله لشأن الإرادة في الإنسان، فهي مناط التكليف، إن وافقت إرادة الله وحكمه أقيم البناء، وإن خالفت قواعد الله وشرائطه وحكمه فمتقوض موضوع باطل، فالله هو المشرع أهل النكاح وفقاً لقواعد وآحكامه سبحانه وحرم استحلال الفروج المحرمة بغير ما شرع وأوجب، والناس أحلوا تحابلاً وأطلقوا أسماء خصصت بسميات ماؤنزل الله بها من سلطان، يبدلون ويحرفون ويتحابيلون على آحكام الشرع الإسلامي في ميثاقه الغليظ الجلل، مع توافر إرادة القصد والنية المعقودة والمعلنة تصريحاً لا تلميحاً، ونقضوا آحكام الله الشرعية المؤكدة تصريحاً؛ فهدم البناء قبل قيامه فهو عدم لا وجود له في منظور الشرع الإسلامي .

أهم الأدلة التي يعتمد عليها المحيرون

العقد «الاتفاق» : يحل حراماً وينع حلالاً أو جبه الله !!

إن هذا النمط قائم على الاتفاق الصريح بين أطراف العلاقة بإسقاط حقوق المرأة في النفقة والمسكن وجعل حكم البيتوة معلقاً على مشيئة وإرادة الرجل المطلقة.

قدمنا أن النكاح يقوم على الاتفاق والرضاء الصحيح لأطراف العلاقة (المرأة والرجل والولي) وإقرار الشرع للاتفاق إن كان مشروعاً أي قائماً كما أوجب الله بالأمر صحيح معتبر، وإن كان الاتفاق قائماً على غير ما أمر به الله وتعمد مخالفته إرادة الله فقصدًا مع توافر العلم بأحكام الله سبحانه فاتفاق وعمل باطل وإن أغفلظوا الإيمان ، فمردود موضوع باطل لقول الحق سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب آية ٣٦] . وحدر الحق جل وعلا مخالفة أمره ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور آية ٦٢] ويقول الصادق المصدوق عليه السلام «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود باطل .

إن من عاهد أو اتفق على إسقاط حق أو جبه الله أو حكم أمر الله تعالى به نصا في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ ، فمثله كمثل من عاهد على الزنا أو على هدم الكعبة أو قتل مسلم ، لا فرق بينه وبين من عاهد على إسقاط حق أو حقوق المرأة أو جبها الله بميثاق النكاح ، فالاتفاق على إيجاب ما لا يجب أو إسقاط ما يجب أو تحريم ما يجب الله وأحله من النفقة وإعداد المسكن الشرعي الآمن المستقر للزوجة والبيتوة إحلال ما حرم الله تحت مسمى الاتفاق ، نقض وهدم صريح لأحكام الله في ميثاقه الغليظ الجلل ، فهذا كله هو الحرام المفسوخ المردود الباطل أبداً ، والله كاشف أفعالهم يقول الحق سبحانه ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌ﴾ [القمر آية ٣٠] . لا تؤوا لهم وفعليهم شبيهاً بما قرره العثمانيون في مصر إبان احتلالهم وحكمهم عن طريق ما يلقب بقسم الترك الذي أصدر قراراً على أنه لا يجب على الرجل التزاماً قبل زوجته لا كسوة ولا نفقة ، وعلى

المرأة أن تغزل وتكسي زوجها في كل سنة ، وهو عن ما فرض على نساء أسطنبول حيث جرت عاداتهم . وقد كان لوقع الأمر العثماني آثاره بردود فعل مختلفة فرح الرجال واغتمت النساء وندد العلماء بدعتهم ، وما بثت أن زالت دولتهم ودانت . فهل بقيت آثارهم تشهد مولداً جديداً لبدعتهم ؟^(١)

الصحيح الثابت أن كل نكاح عقد على ما لا يحل فإنه لا يحل ، وهو مفسوخ أبداً ولو ولدت فيه المرأة عشرات من الأولاد؛ لأنه عقد بصحبة ما لا صحة له . ونكاح المسياح الاتفاق عليه عند عاقديه لا يصح عندهم إلا بصحبة ما لا يصح فهو لا يصح شرعاً للإسقاط ما أوجب الله من أحكام جعلية شرعية وبالمسيار استحلوا

(١) منذ أن فتح الله مصر في عصر الفاروق رضي الله عنه حوالي السنة ٢٠ من الهجرة بدأ تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بالكتاب والسنة النبوية المشرفة واجتهاد الصحابة ثم التابعين وتابعي التابعين . وبعد نشأت المذاهب الفقهية واستقرارها ، والقضاء بكل مذهب يتأثر بالتجاه السلفية الحاكمة . وفي عصر الدولة الفاطمية بمصر ظهر أول نظام لعدد القضاة وذلك سنة ٥٢٥ هـ، فكان هناك قاضي إسماعيلي وقاضي إمامي وقاضي مالكي وقاضي شافعى . ولما تولى صلاح الدين الأيوبي أبطل مذهب الفاطميين الشيعي ورولي القضاء للشافعية سنة ٥٦٦ هـ واستمر القضاء على مذهب الشافعى حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد نظام تعدد القضاة على المذاهب الأربع (الشافعى والمالكى والحنفى والحنفى) وكانوا يسمون نواباً، وأطلق على رئيس نواب كل مذهب ما يسمى قاضي القضاة (ونستغر العلي العظيم من إطلاقهم هذا المسمى) وحتى وقوع مصر في أيدي الأتراك العثمانيين سنة ٩٢٣ هـ والذين كان لهم ميل واضح لمذهب أبي حنيفة إلا أنهم أبقوه نظام التعدد مع تحجيم عدد النواب؛ محاولين في دأب حمل الناس والقضاء على مذهب أبي حنيفة ، خاصة وأن القاضي العثماني الحنفى عمل على لا يقضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه . وكان للمذهب الحنفى دائمًا السيادة الرسمية ممثلة في القاضي العثماني الذي كانت له الهيمنة على النشاط القضائى في مصر وظل التضييق على قضاة المذاهب والناس في مصر، وبلغ من معارضة القاضى، العثمانى للأحكام الشرعية مبلغاً أطلاع بالقاضى الشافعى وتم نفيه لأنه جاءه أحد أمراء ابن عثمان، وازداد الكرب حيث فرض العيسى العثمانى (يسق الكفر) على لا يتزوج أحد أو يطلق إلا في بيت القاضى وفرض على كل من تزوج بكرًا ستون نصفاً وعلى من تزوج الثيب ثلاثون نصفاً العاقد شيئاً والشهود شيئاً والباقي يتحمل إلى بيت الوالى العثمانى، وضاقت أحوال الناس وكانت سنة النكاح أن تبطل مع ما ألم بالشعب المصرى فلأجل الضرائب المفروضة على الرواج والطلاق ، أقاموا رجلاً سبى (قسم الترك) وهي تسمية أطلق على الرجل العثمانى الذي كان يأخذ من كل تركية خمسها مع وجود الورثة الشرعىين، وابتدع عدم تقرير نفقة ولاكسوة للزوجة تمثيلاً مع قاعدة نساء أسطنبول مع أزواجهن . فهل عاد قسم الترك مرة أخرى ينفتح سرمه في المجتمع الإسلامي مبتدعاً نكاح المسياح ٩٩٠

يراجع (من تاريخ تطبيق الشريعة الإسلامية ومذاهبها في مصر) أستاذنا أ. د. بلطاجي في أحكام الأسرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وغيرها المبحث الأول ص ١٥-٢٣ .

حرمات الله في النكاح بصورة تعلن تحقق الوعيد الذي أعلنه ونبأنا به خاتم الأنبياء والرسل، منذ أربعة عشر قرنا ونيف، يقول الصادق المصدوق عليه السلام « يأتي علي الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر بأسماء يسمونها والسحت بالهداية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع » الزنا المقصود به من جوامع كلام الصادق المصدوق عليه السلام استحلال الفروج المحرمة بواسائل وطرق تأخذ في شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع ليلبسوا الزنا رداءً شرعياً مموهاً، فلفظ الاستحلال إنما يستعمل في أصل اللغة فيمن اعتقاد الشيء حلالاً وهو الحرام الباطل الذي عقد على ما لا يصح وهو إسقاط أحكام الله ابتداء بالاتفاق الصريح بين عاقديه. فلا الرجل أراد الالتزام بما أوجب الله علي عاته في النكاح المشروع كالنفقة المفروضة وجوباً علي عاته، أحب ذلك الرجل أم كره، غنية المرأة كانت أو فقيرة كذا إعداد المسكن الشرعي، كذا البيوتة وكلها أحكام جعلية شرعية بإرادة الشرع الإسلامي أشبه ما تكون بوظائف تكليفية شرعية من لدن حكيم عليم . . ولا المرأة توافرت لها الحماية الشرعية التي أوجبها الله في شأنها بالنكاح المشروع، وموافقتها علي إسقاط أوامر الله وإن صرحت فرضاؤها لا يجعل حراماً ذلك أن الحماية الشرعية المفروضة للمرأة المسلمة لها وعليها لا تتوقف علي إرادتها إن شاءت رضيت وإن شاءت أسقطت . فلا مجال لإرادتها في الاختيار بإسقاط أوامر الله التي شرعت لحمايتها ، كل الأحكام الجعلية الشرعية في ذلك سواء. ومجموع الأحكام الجعلية الشرعية التي أوجبها وكفلها الشارع للمرأة بوصفها زوجة ليست محل للبذل والعطاء، فهي أحكام آمرة فرضها الله بذاته العليا المقدسة واجب تنفيذها علي الفور لا التراخي حفظاً وحفظاً علي النفس والعرض والمال . .

وقد احتال المقدمون علي المسيارون واستباحوا حل الحرم وإسقاط الواجب قاصدين بعملهم تغيير شرع الله وقواعد المنهج الإلهي و البناء الشرعي التكامل الذي اختص الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً محكماً، وبذلك أسقطوا بإرادتهم حكم الله وغایته من النكاح المشروع ، وشرعوا نكاحاً لم يأذن به الله مخصوصين له اسماء بصفات منقوضة بحكم الله، فلم يبق إلا السفاح الذي سماه رسول عليه السلام

«الزنا بالنكاح» فكيف يكون الحرام محللاً أم كيف يكون الخبيث مطيباً أم كيف يكون النجس مطهراً؟

إن هذا «المسيار» أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل فضلاً عن شرائع الأنبياء والمرسلين لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المذاهب، لقد كفل الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة الحق الكامل في الحياة الحرة الكريمة في ظل قوامة رجل مسلم مؤمن، يرعى حدود الله ويقيمه، كما أوجب الله في ميثاقه الغليظ الجلل نكاحاً مشروعاً لا دلسنة ولا استهزاء بآيات الله و يقول رسول الله ﷺ «نكاح رغبة لا دلسنة ولا استهزاء بآيات الله» وقد استهزأ المستحلبون لهذا النمط من الأنكحة بآيات الله سبحانه في النفقه، يقول الحق سبحانه ﷺ «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [سورة البقرة آية: ٢٣٣]. فإن قال قائل هذا في حال الوالدة فقد تكون المراد نكاحها بالمسيار عاقراً أو يائسة ﷺ «وَاللَّائِي يَئِسَنُ مِنِ الْمَحِيضِ» [الطلاق آية: ٤] قلنا بين رسول الله ﷺ وجوب النفقة مطلقاً بميثاق النكاح «اتقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» . . . واجب مطلق دون قيد، كما أوجبه الحق سبحانه بنصوص القرآن الكريم مبيناً وموضحاً على لسان رسول الله ﷺ فهل أشد استهزاءً - حاش لله - من اتفاق يغير به ما أوجب الله ورسوله ﷺ؟ فحيث من هذا الوجه رد اتفاقهم وبطلانه بحكم الله ورسوله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٠٠

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على ثبوت تحريم نكاح المتعة والموقت دون خلاف بينهم، ومن أهل السنة من صرخ بالمسيار ورأي حله وأفتى بإجازته وأباح اتباعه، ومنهم من حرث على استعماله تحت مسمى المصلحة والضرورة وال الحاجة لعلاج مشكلة العنوسه وأشباهاها فوقعوا في تناقض بين ؟ ذلك أن العلة الجامعه لأقوالهم بإباحة المسيار أشد وأخزي من علل المتعة المصرح به عند الإمامية ومن نحو نحومهم ؟ ذلك أن القائلين بالمتعة صبرحوا بطبعته ولم ينحووا المستمتع بها صفة الزوجة الشرعية ؟ ومن ثم لم يجعلوا لها حقوق الزوجة الشرعية فلا نفقة لها ولا مسكن يلزم به المستمتع ؟ دون لبس أو تضليل أو غموض في قواعدهم وخصوصه

بالمنقطع؛ فقطعوا عنه قواعد التأييد فجعلوا الأجل شرطاً فيه وإن لم يذكر في العقد كما صرحوا للبالغة العاقلة الرشيدة أن تمنع نفسها وليس لوليهما اعتراف بكتراً كانت أو ثبياً، وجعلوا للراغب في الاستمتاع بها أن يستشرط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً!! وله أن يستشرط عليها المرة أو المرات في الزمان المعين بما يتطابق وقواعد المسياير، وخلو الصيغة عن لفظ يفيد التمتع والتأقيت لا ينفي تطابقهما بتوافق النية المؤكدة بالاتفاق المسبق الصريح وإرادة القصد من جانب الناكح على الاستمتاع المجرد لقضاء الشهوة دون ثم التزام من جانبه بالنفقة والمسكن وبيسوة المعلقة على المشيئة والإرادة المطلقة من كل قيد . فماذا بقي من أحكام الله الشرعية التكليفية في النكاح المشروع المؤبد؟ فإن قال قائل الرجل يتلزم بالمهر المتافق عليه والمتعلقة دون مهر؛ فلنا المعتقد به عندكم وفقاً لتصريحاتكم ونصوصكم الفقهية المتبرعة أن المهر عوض البضع ، فأثبتبه بما يدفع المستمتع من مقابل . فإن قيل إن الأولاد المولودين من المسياير يلحق نسبتهم إلى أبيهم أحب ذلك أم كره خلاف المتعة؛ فلنا هذا حجة عليكم لا لكم ، فإن نسبتهم إليه توجب علي عائقه التزام نفقتهم ووالدتهم **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف لا تتكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)** فكيف فصلتم بين الأحكام فأخذتم منها ما شئتم وأسقطتم بعقد المسياير ما اشتتهتم ، والنفقة ثبوتها أسبق في وجوب الأداء وزمه من نسب الولد إليه؛ فقد يأتي الولد إن شاء الله وقد لا يأتي بإرادة الله . فإن قيل جدلاً إن المسياير لا يسقط نفقة الوالد علي ولده؛ فلنا وأي دليل على وجوبها عليه؟ فإن قلت القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ فلنا نعم ونفقة الزوجة أو جبتها نصوص القرآن الكريم **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم)** وتضارفت الأحاديث النبوية المشرفة آكدة على وجوبها دون تكلف بقيد أو شرط يجبر الرجل على أدائها أحب ذلك أو كره، وإن أبي أكره وأجبر على أدائها ، فإن أبي حبس فإن أبي بيع عليه ماله إن كان له مال فلها حق الآخذ من ماله دون علمه فإن لم يكن له مال أسقطتم عنها - وفقاً للنصوص الفقهية وتخريجاتكم عليها - ما أوجب الله عليها من الطاعة بل صرحتم بحقها في فسخ عقدة النكاح بإرادتها المنفردة أو طلب الطلاق على خلاف في ذلك . فإن صبرت

فليس له عليها ثم حق وأبحتم لها الخروج ليلاً أو نهاراً لتحصيل النفقة^(١)

إِنَّمَا دَفَعْتُ مَجْمُوعَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ أَعْلَنْتُ رِضَاءَهَا تَصْرِيحاً بِإِسْقاطِ
نَفْقَةِ ابْتِداءٍ ؛ قَلَّا الْمُسْلِمُ بِهِ اتْفَاقاً بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَنَّ النَّفْقَةَ
تَجْدَدُ يَوْمًا فِيهِمَا وَسَاعَةً فَسَاعَةً وَإِسْقاطُهَا قَبْلَ ثَبَوْتِهَا - وَفَقْدَا لِلتَّخْرِيجَاتِ الْفَقِهِيَّةِ -
أَمْرٌ مَحَالٌ شَرْعًا وَعُقْلًا .

وَالْتَّزَمْتُمْ قَاعِدَةَ أَنَّ النَّفْقَةَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ ، فَكَيْفَ تَسْقُطُونَ أَمْرًا
لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَمَّةِ الرَّجُلِ ابْتِداءً بِمَسِيَّارِكُمْ ؟ وَكَيْفَ تَبِرُّ أَذْمَّةَ إِنْسَانٍ فِي مَا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ
حَقَّ تَبَعًا لِفَتِيَّاكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِإِحْدَى الْبَدْعِ الْمُضَلَّةِ تَجْرِي عَلَيْهِ اللَّهُ
وَحْكَمَهُ وَهُوَ الْقَائِلُ سَبِّحَانَهُ بَعْدَ أَنْ أَحْكَمَ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ
فِي سُورَةِ النِّسَاءِ يَقُولُ سَبِّحَانَهُ مِنْبَهَا فِي خَتَمِ السُّورَةِ الْمُشَرِّفَةِ ﴿يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ
تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء آية : ١٧٦].

قَالُوا إِنَّ النِّسَاءَ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَنْمَطَةِ (المسيار) غَالِبًا مَا تَكُونُ غَنِيَّةً لَا حَاجَةَ
لَهَا فِي مَالِ الرَّجُلِ ؛ قَلَّا سَبِّحَانُ الْعُلَيِّ الْحَاكِمُ شَرْعُ اللَّهِ النَّفْقَةُ لِلزَّوْجَةِ عَلَيْهِ
زَوْجَهَا غَنِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةٌ ؛ عَلَيْهِ قَدْرُ سُعَةِ زَوْجَهَا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعُهَا﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٦]. وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا أُوجِبَ وَشَرَعَ وَأَعْلَمُ سَبِّحَانَهُ
بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَبِالْأَغْيَارِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ مُوْسَرَةً ذَاتَ قَنَاطِيرٍ مِنَ الْذَّهَبِ
وَالْفَضَّةِ ثُمَّ تَصِيبُ ثَرَوْتَهَا جَائِحَةً تَأْكِلُ الْأَخْضَرَ وَالْيَابِسَ مِنْ أَمْوَالِهَا، أَوْ تَكُونُ
ذَاتَ مُورَدٍ اقْتَصَادِيٍّ (مِنْ عَمَلِهَا، أَوْ أَمْوَالِ أَبِيهَا . .) ثُمَّ تَقْعُدُ عَنْ كَسْبِ الْعَمَلِ
لِمَرْضِهَا أَوْ يَعْسِرُ أَبِيهَا أَوْ . . ما شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَدْرٍ . . فَمَا يَكُونُ حَالُ الْعَدْدِ التَّوَافِقيِّ ١
بِشُرُوطِ الْمُسِيَّارِ ٩٩ فَإِنْ قَلَّتْ فِي ذَلِكَ تَخَاصِيمُهُ أَمَامُ الْحَاكِمِ ؛ قَلَّا سَبِّحَانُ اللَّهِ
أَسْقَطْتُمْ أَمْرَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ تَجِدُ مَثَلَّهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ الوضِيعِ مُخْرِجاً !؟

الرِّضَاءُ الْمُشْبِوِهُ : الإِكْرَاهُ الْمَعْنَوِيُّ فِي نِكَاحِ الْمُسِيَّارِ .

أَمَا عَنْ رِضَاءِ النِّسَاءِ الْمُقْدَمَةِ عَلَيْهِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَاحِ ، فَإِنَّ موافِقَتَهَا غَبَنٌ فَاحِشٌ
وَاقِعٌ بِهَا حِيثُ إِنَّ الْمُقْدَمَ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا ابْتِداءً لِيَقِيمَ نِكَاحَهَا أَنْ تَسْقُطَ

(١) نَاقَشَ بِتَفْصِيلٍ مُوسَعٍ آرَاءَ الْفَقِهَاءِ وَنَظَرِيَّاتِهِمُ الْفَقِهِيَّةِ فِي شُرُوطِ وجُوبِ النَّفْقَةِ وَاسْتِحْقَاقِهَا وَكُلِّ مَا
يَتَعلَّقُ بِنَفْقَةِ مِنْ أَحْكَامٍ . . الْكِتَابُ الثَّانِي ج ٢ . . الفَصْلُ الثَّانِي .

عن كاهله ما أوجب الله لها، ولو لا هذا الإسقاط ما أقدم علي نكاحها، وأمام رغبتها في تحسين فرجها قلتم حاجتها إلى تحسين الفرج أولى من النفقة فخالفتم ما أجمع عليه العلماء قاطبة أن الحاجة إلى النفقة أشد ومقيدة عليه مع حاجتها الملحة فيمن تأنس به ويناس بها وهو حق شرعي امتن الله به علي أمة الإسلام، يقول الحق سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] ونكاح المغار معلم على شرط إسقاط ما شرع الله وأوجب من نفقة ومسكن وبيوته سكن ومساكنة حماية وحفظ . فإن لم تسقط ما شرع الله لها؛ أعرض عنها المغار ونأي الطواف عنهم بغير موليا مقبلا علي غيرها تقبل المزايدة بمالها علي بضعها ونفسها . وما شرع الله سبحانه ميثاق النكاح وسيلة تتخذ للمزايدة علي الأبعض والأموال قال رسول الله ﷺ «كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(١) ومن قال بغير ذلك فعليه إقامة الحججة والدليل ، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١].

إن كل حكم من الأحكام المعملية الشرعية نفقة ومسكن وبيوته سكن ومساكنة له حرمة شرعية مؤكدة من لدن حكيم عظيم . ولكل ملك حمي وحمي الله في الأرض محارمه، يقول الحق سبحانه ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [سورة الحج: ٣٠] وتعظيم حرمات الله في النكاح التزام حدوده بمنهجه سبحانه فلا يجوز بحال استحلال أحکامه بنوع من التأويل والتبديل مغيرين شريعته بدللين حكمه تحت مسمى الرضا واتفاق، ويصل من يفتی بحل الحرام وتحريم الحلال، ويهدم الإسلام إذا احتال بحيل وسماتها النكاح قياسا علي النكاح المشروع فأبقي صورة الإسلام؛ يدعى آياته دون معانيه وحقائقه وأحكامه وهذا هو الضلال المضل؛ لأن الضلال الذي يحسب أنه علي حق وهو علي باطل، والأمر المحظى به «نكاح المغار» صورته العقدية الظاهرة صورة الحلال

(١) آخر جاه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخاسدوا ولا تناجشوا ولا تبغضوا ولا تدارروا وكثروا عباد الله رحوانا» وخرجاه من وجوه أخري عن أبي هريرة وخرج الإمام أحمد من حديث وائلة بن الأسع عن النبي ﷺ قال: «كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أنتو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوي ها هنا وأو ما بيده إلي القلب وحسب امرأ من الشر أن يجر أخاه المسلم» وما أوردناه في المتن خرجه أبو داود . . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ص ٣٤٧

الطيب وليس حقيقته ومقصوده فيجب ألا يكون بمنزلته فلا يكون حلالا ولا تترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه ، والأمر المحتال عليه « المعاشرة الجنسية » حقيقته الأمر الحرام « الزنا » لتطابقه في الحقيقة وإن خالفه في ظاهره بسمه نكاح، فقد أنسأنا رسول الله ﷺ أعلمـه الله سـبـحـانـه أـنـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ يـسـتـحـلـ فـيـهـ الزـنـاـ بـالـنـكـاحـ اـحـتـيـالـاـ وـتـعـدـيـاـ شـأـنـ الـيـهـوـدـ، يـؤـكـدـ وـجـهـتـنـاـ قـوـلـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ ﷺ فـيـمـاـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ قـالـ: « لـاـ تـرـكـبـوـاـ مـاـ اـرـتـكـبـتـ الـيـهـوـدـ فـتـسـتـحـلـوـ مـحـارـمـ اللـهـ بـأـدـنـيـ الـحـيـلـ » وـهـلـ أـشـدـ وـأـخـزـيـ مـنـ التـحـاـيلـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ شـأـنـ مـيـثـاقـ الـغـلـيـظـ الـجـلـلـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ آـيـةـ مـنـ آـيـاتـ قـدـرـتـهـ وـحـكـمـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ (١) »

إسقاط أحكام الله ضرر محقق ، متيقن محدث بالمرأة :

تضافرت النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة توجّب على عاتق الرجل مجموعة المسؤوليات الشرعية بوصفه زوجاً أى بمجرد إبرام ميثاق النكاح ، وأهم واجبات ومسؤوليات الميثاق والعهد مع الله في شأن المرأة المعاشرة بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه لا بضرورته إلى طلبه أو إظهار الكراهة في الالتزام بأدائه كما أوجب الله وأيّهما ترك فظليم لأنَّ الأمير بالأداء بالإحسان والمعروف ظاهر في قول الحق سُبْحَانَهُ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [النساء ١٩]. فالزوج مأمور بالتعاشرة بالمعروف وتضافر النصوص التي توجّب على الزوج الأداء بإحسان و لا يتّأثير الإحسان إلا إذا كفل الزوج مؤونة ما تحتاجه المرأة بوصفها زوجة، مأكلًا ومشربًا وكسوة ودواء ومسكناً ومساكنة وغيره . كل ذلك واجب وجوباً مطلقاً بالنصوص الثابتة من القرآن والسنّة وفي إسقاط ذلك إضرار بالمرأة، وقد تضافرت الأحاديث النبوية تنهي عن الضرر، والإضرار والضرار . قواعد شرعية يدور عليها الفقه تقبله أهل العلم واحتتجوا بها، خرج أبو داود والترمذى وابن ماجة عن أبي صرمة عن النبي ﷺ قال « من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » وخرج الترمذى بإسناده مرفوعاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ملعون من ضار مؤمناً أو

(١) يراجع الإمام ابن تيمية في إبطال التحايل ، وابن القيم في إغاثة اللهفان .

مكر به » وقال رسول الله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وصور الضرر في هذا النمط من الاتفاques النكاحية لا تعد ولا تحصي . . منها اختلال مبدأ ومفهوم القوامة ، حيث قوامة المرأة يانفاها على نفسها من أموالها ؛ فيشق عليها عظم العباء الذي رفعه الله عن كاهلها وإن ارتضت . . الرجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [النساء : ٣٤] . وألزمت نفسها بالشقاء والضرب في الأرض لتحصيل النفقة وقد خص الله الرجل دونها ، يقول الحق سبحانه ﷺ يا آدَمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجْنَكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى [طه ١١٧] . . فوقع لها من الشقاء بما لا يحب الله ويرضى (١) . .

إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي . .

أهم الشروط التي يقوم عليها المسياح الاتفاق مسبقاً على إسقاط حق المرأة في الاستقلال بمسكن تأمن فيه على نفسها . . . وناقضوا قول الحق سبحانه ﷺ (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ) [سورة الطلاق آية ٦] . . وحق المرأة في المسكن متعلق به حق الله ابتداء فلا يجوز إسقاط حقه سبحانه (٢) ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب هذا الحكم علي عاتق الرجل استقلالاً لا تكفلها وعليه أن يقوم بإعداده وتجهيزه بخلاف القائم والشائع في بعض دول المجتمع الإسلامي . .

وقد احتاج المروجون لهذا المسياح بحجج واهية ، منها حرية المرأة العاقلة الرشيدة بإسقاط حقوقها . . فهل يسقط حق من حقوق الله بإرادة المستحق ؟ إن الحقوق في الإسلام منة إلهية منحها الله لعباده فضلاً من الله ورحمة ، فحق الإنسان في الحياة مفروض بإرادة الله سبحانه والحق ليس له قيمة دون حماية تكفله ، وقد كفل الله بذاته العليا المقدسة مجموعة من القواعد يكفل بها الله ضمان حفظ الحقوق وجعل حقه أسبق ، فليس للإنسان سلطة التسلط علي إسقاط ما أوجب الله وشرع ، ومثال ذلك حفظ النفس البشرية حق لكل إنسان فلا يملك كائن من كان أن يقتل نفسها بغير ذنب ، يقول الحق سبحانه ﷺ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا

(١) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار ص ٣٢٦ .

(٢) شرح فتح القيدير للهمام ح ٤ ص ٢٨٦ ، أدلة الوجوب ومناقشة آراء الفقهاء في الجزء الثاني باب الالتزام باعداد المسكن الشرعي .

بِالْحَقِّ [سورة الأنعام : ١٥١] ولا يملك الإنسان الاعتداء على نفسه بالقتل أو الإتلاف أو إتلاف عضو من أعضائه ، وكذا كل الحقوق التي شرعها الحق سبحانه لبني البشر فكل حق من حقوق الإنسان مكفول بحماية شرعية كاملة حتى عند استعمال الإنسان لخالص حقه محدود بحدود الشرع لا يتجاوزه ، وإن تنازل عنه فلا يملك ذلك فالحقوق الشرعية حماية إلهية ، وانتفاع الإنسان بالحق محدود بعدم المساس بشرع الله والإضرار بنفسه أو بغيره ، وإسقاط المرأة لحقها في المسكن إسقاط حكم الله في حمايتها الشرعية فلا تملكه لأن فيه ضرراً متحققاً بها وبأولادها وإحداث الضرر بمنوع شرعاً . فإن قال قائل هي تملك المسكن ومن باب المعاونة أن تتمكن زوجها من الإقامة معها إن أرادت ؟ قلنا نعم دون التزام مسبق بشرط ضرورة إسقاط ما كفله الله لها ، فإن كانت غنية موسرة جاز أن يسكن معها وعليه أجرته^(١) ، فإن عفت بطيب نفسها صحيحة دون شرط ودون ثم التزام بوجوبه عليها ودون إكراه أو غبن أو تدليس .

التحايل والشروط

أما الاحتجاج باباحة الشروط لقول رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفرها بها ما استحللت به الفروج » .^(٢)

صحيح في شأن الشروط التي تتوافق وما أمر الله تعالى وأوجبه لا تعارضه أو تنازعه في حكمه، يؤكّد ذلك ما حدث به البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: « ما بال أقوام يشتّرطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشتّرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط » فإن ثبت إن الشرط يتضمّن إسقاط حكم أوجبه الله ورسوله ﷺ فقد أحلوا حراماً وحرموا حلالاً بإسقاط واجب وإيجاب ساقط. والاحتجاج

(١) يراجع الفتوى الكبرى للإمام ابن حجر الشافعى المكي ج ٤ باب التفقة ص ٢٠٦ .

(٢) باب الشروط، فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعدها، وقد ورد فيه قول الشورى وأهل الكوفة أن المراد في الحديث الشروط المجازة لا المنهى عنها . يراجع الإمام ابن حزم في الأحكام ، فتاوى الإمام ابن تيمية ج ٣ ص ٣٢٣ المسنود للسرخسي ج ١٢ ص ٢٨ - الزيلعي ج ٤ ص ٥٧ فتح القدير ج ٥ ص ٢١٥ الهداية ج ٣ ص ٣٩ - الصبحان عن قتبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي طاهر عن ابن وهب عن يونس قال الشافعى وقد روى عنه : « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » البيهقي ج ٧ ص ٢٤٨:٢٤٩

بالخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ « الناس على شروطهم ما وافقوا الحق ». (١) حجة لنا وحجۃ عليهم؛ لأن المسلمين لا يستجیرون شروطاً لم يأذن الله تعالى بها. وابتدعوا من الشروط ما لم يأذن به الله ورسوله، والمتزمنون مبدأ التوسيع في الشروط إعمالاً لفقه الإمام أحمد بن حنبل ابراً الله سبحانه الإمام من التعدي؛ ذلك أن الناظر المتفحص لأصول فقه الإمام والذي أوسعته الكتب الفقهية الأصولية المعتمدة يوقن ويثبت لديه ما روی عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث « إنما الأعمال بالنيات » وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وحديث « الحلال بين الحرام بين » فإن الدين يرجع إلى فعل المأمورات وترك المحظورات والتوقف على الشبهات، فالمعتد به عنده رحمة الله سبحانه اعتبار النية وعليها مدار الأعمال كلها سواء صرخ بها لفظاً قوله أو لم يصرخ، وقواعد الأصولية وتخريجاته قائمة على الحديث الشريف « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » فكان رضي الله عنه يرد أي حكم يعارض أمراً ثبت عن رسول الله ﷺ ولو كان المردود به حديثاً ضعيفاً إذا أطمأن للسند والمعنى . ويرد به أي قول أو فعل يتضمن شبهة التزاماً بالحديث النبوي الشريف « الحلال بين والحرام بين » وقد حذر الإمام اتباع الرأي والتقليد . (٢)

فعلم لكل ذي عقل ولب أن ما نسب إلى الإمام أحمد في باب الشروط لا ينفك عن أصوله المعتد بها التزاماً بأحاديث رسول الله ﷺ : « الناس على شروطهم ما وافقوا الحق » « والناس على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً »

(١) لتنية أثر مباشر في بطلان النكاح - اتفاقاً بين الفقهاء وهي وجهة الخابلة الذين توسعوا في باب الشروط وذلك عندما يتناقى القصد مع الغاية التي من أجلها شرع الله النكاح ، وكما يبين في المتن أن الحقوق في الشريعة الإسلامية تقييد بوجوب موافقة قصد صاحب الحق من استعماله للحكمة التي من أجلها شرع هذا الحق وقد تعارض فثبت بطلان تنازلها، والحديث رواه ابن ماجة وغيره قال بعد أن ذكر الحديث والظاهر كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً ، ابن ماجة ج ٢ ص ٦٢٨، فهل إسقاط حقوقها من باب الترغيب أم من باب الترهيب فجاجتها إلى من يحصل فرجها قد تدفعها إلى التنازل عن حقوقها التي أوجبها الله على عاتق زوجها ؟

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم الحديث الأول ص ١١ أعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج ١ ص ١٠٨-١١٠ الشروط في النكاح فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب النكاح ص ٢١٨ وما بعدها .

وشروط المسياط السائر بها المقر عليها إخلال . . وإن حدث بدعة أفرغ الناس منها . . فصح فيهم قول الصادق المصدوق عليه السلام : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار » فالشرط الصحيح ما وافق الحق فأين الحق ، في إسقاط أو وقف نصوص القرآن والسنّة فأحلوا حراماً وحرموا حلالاً ، وقد ثبت قول الصادق المصدوق « ما بال أقوام يشترون شروطن ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله باطل وإن كان مائة شرط شرط الله أوثق وكتاب الله أحق » (١) فهل هناك أشنع وأشد خلافاً على حكم الله ورسوله عليهما السلام من اتباع شروط ليست من الله في شيء ، واحتلafنا معكم فحكمه إلى الله يقول الحق سبحانه ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة الشورى : آية ١٠]

وحكم الله سبحانه ورسوله عليهما السلام محكم في النفقه والمسكن والبيوتـة . . وحكمتم أقيستكم على البيوع والإيجارـة ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة بين الأمة أبداً . . أما عن فتياتهم بإسقاط حق المرأة في البيوتـة مستدلين بفعل أم المؤمنين سودة بنت زمعـة التي وهبت ليلتها لعائشـة؛ فذا لعمري في القياس شنيع ، وقد زجوا أنفسـهم بحدث يقوـض عليهم دعواهم ، فإن رسول الله عليهما السلام أوفي وأبر وخير الناس كلـهم لأهـله وللنـاس والبـرية كلـها ، تزوج سودـة بعد خطبـته لعائشـة ، رضـي الله عنـها زـواجـا شـرعاً صـحيحاً بكلـمة الله دون شـرط أو اشتـراط باتفاقـ على إسـقاطـ أو إـبرـاء ، ولـما كـبرـت زـهدـت كـحالـ كـثيرـ من النساء إـذا بلـغـ بهـنـ العـمرـ ، وأـقبلـنـ عـلـيـ العبـادـةـ مـبلغـاـ خـشـيتـ معـهـ أـنـ تـفـسـدـ عـلـيـ زـوـجـهاـ مـعاـشرـتهاـ فـأـرـادـتـ أـنـ تـبـقـيـ تـحـتـ ظـلـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ تـحـشـرـ معـ نـسـائـهـ ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـيلـتهاـ لـعـائـشـةـ روـيـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ « مـاـ رـأـيـتـ اـمـرـأـةـ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـكـونـ فـيـ مـسـلـاخـهاـ مـنـ سـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ فـيـهاـ حـدـةـ ، قـالـتـ فـلـمـاـ كـبـرـتـ جـعـلـتـ يـوـمـهاـ مـنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ لـعـائـشـةـ » (٢) فـحـفـظـتـ نـفـسـهاـ عـنـ مـظـنـةـ الزـهـدـ عـنـ مـعـاـشرـةـ زـوـجـهاـ فـتـدـخـلـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ فـيـ ذـمـ منـ ذـمـهـنـ اللـهـ وـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : « وـالـذـيـ نـفـسـيـ يـبـدـهـ مـاـ مـنـ رـجـلـ يـدـعـوـ اـمـرـأـهـ إـلـيـ فـرـاـشـهـ فـتـأـبـيـ عـلـيـهـ إـلـاـ كـانـ الذـيـ فـيـ السـمـاءـ سـاـخـطاـ عـلـيـهاـ حـتـيـ يـرـضـيـ عـنـهاـ » (٣)

(١) السنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـيـ جـ ٧ صـ ٢٤٨:٢٤٩

(٢) صحيح مسلم جـ ١٠ بـابـ جـواـزـ هـبـةـ الـرـأـءـ نـوبـتهاـ لـضـرـتهاـ صـ ٤٨

(٣) صحيح مسلم جـ ١٠ بـابـ تـحـريمـ اـمـتـنـاعـ الـرـأـءـ مـنـ فـرـاشـ زـوـجـهاـ صـ ٨٧

وللواهبة الرجوع فيما وهبت متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي اتفاقا، بخلاف ما أن يشترط عليها فإنه لا يجوز رجوعها عما اشترط عليها، فأين هذا من أن يشترط الرجل على المرأة ابتداء إسقاط حقها في البيتوته أو تعليق حقها الذي أوجبه الله في المعاشرة علي إرادته ورغبته المطلقة إن شاء أثارها يوما وإن شاء هجرها أيام دون ثم التزام بأوامر الله وحكمه. قال أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها « ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا .. » هذا شرط فاسد^(١) ولنا أن هذا الشرط ينافي ميثاق النكاح القائم على حفظ أمانة الله في المرأة، والقياس في هذه المسألة مردود باطل يقول الحق سبحانه ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : ٧٤].

إن طبيعة هذا النمط من الأنكحة لا يعدو أن يكون مجرد مساكنة بسيطة قائمة على الاتفاق بين الرجل والمرأة والولي على إسقاط ما أوجب الله، وتنتهي المساكنة بانقضاض الاستمتاع الشهوي طالت المدة أو قصرت يفارقها إذا لم تعد تحظى في عينه دون ثم حقوق. وعلة التحرير قائمة واضحة رغم تنازع الرأي في حكم هذا النمط المشبوه، والدليل أن الذين ابتدعوا بالقول بجوازه صرحوا بكراهيته؛ لأنه لا يحدث فيه السكن؛ لأن الزوج يأتي لحظات ثم يخرج ، وأغلب زواجات السيارات مبنية على الإسرار والاسترار والكتمان وعدم اطلاع الناس عليه فلا الزوج يفخر به ولا الزوجة تشهده ، والأصل في الزواج الإعلان^(٢) .

ولم يجد المجيزون لهذا النمط الغريب من أنمط المعاشرة المادية وسيلة يدفعوا بها دعواهم بحله إلا التعلق بما تعلق به فتيها من سبقهم في تحليل المتعة المؤقت. وأفتوا

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبي بكر بن أبي شيبة المتروني سنة ٢٣٥ـ٤٢١ ص ٤-٥-٦

(٢) وجهة الدكتور عمر بن سعود قسم العقيدة بكلية أصول الدين وغيره مجلة الأسرة سابق الإشارة إليها وقد أجرت المجلة استبيانا عن أسباب زواج السيارات وجاء نتيجة الاستبيان ملخصة كالتالي (رغبة الرجال في المتعة ٥٢٪ - عنوسية المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال ٤٦٪ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك ٥٣٪ - غلاء المهر وارتفاع تكاليف المعيشة ٦٥٪ - رغبة الرجل في التغيير ٨١٪ - رفض الزوجة الأولى لفكرة التعدد ٤٢٪ - طمع الرجل في راتب زوجة السيارات ٦٨٪ - رغبة بعض الفتيات في عدم الارتباط الكامل بزوج ٤٨٪ - عدم استقرار الرجل في مكان واحد بسب العمل ٢٢٪).

بحل ما حرم الله تحت مسمى علاج مشاكل الشباب الجنسية ، فقال المجيذون للمسيار إنه يحل مشكلة العنوسة في البلاد الإسلامية حيث شاعت في كثير من دول العالم الإسلامي، فتبقي الفتيات محصورات في بيوتهن كراهبات النصارى ولا رهبانية في الإسلام . وهذه الفتيا وسابقتها وغيرها مما تفرزه بعض المشاكل الواقعية لا تبرر لكاٌن من كان الاعتداء على منهج الله وشريعته وحكمه، خاصة وأن المشرع سبحانه - وهو أعلم بمن خلق - لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا وقد وضع لها حلا جذريا يتأي بنا عن التحايل والابداع كما فعل اليهود، وقد حذرنا الصادق المصدوق عليه السلام: « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بشتى الحيل ».

و مشكلة العنوسة بذاتها كظاهرة اجتماعية ضربت بأطنابها وشملت كثيرةً من المجتمعات الإسلامية ، فرجعه - دون تفصيل - إلى مجموعة متعددة من الأسباب أهمها : افتقاد المفهوم الشرعي الصحيح لمعنى الزواج كما فرضه وأوجبه الحق سبحانه وسيلة من وسائل العبادة والتقرب إلى الله ، وهو فرض واجب لا مندوحة عنه لل قادر على أعبائه ومسئoliاته - كما قدمنا - وإحلال المفهوم العقدي للزواج جعل من الزواج في بعض الدول العربية الإسلامية صفة بيع قانونية تتم بالجبر والإكراه كما هو الشأن في المجتمعات الحضارية القديمة (بابل وآشور) والقانون الروماني والشريعة اليهودية . وقد تفرد بعض الأولياء بالتعصب القبلي ومنعوا نساءهم ومن تحت ولائهم عن الزواج بالقبائل الأخرى وفقا لقواعد endogamie التي ابتدعها بني صهيون تركيبة لأنفسهم . وعلى الرغم من توافر شروط الكفاءة الشرعية إلا أن التعصب القبلي أدى إلى ما لا تحمد عقباه فأعرضت الفتيات خاصة المثقفات واللاتي نهلن من التعليم وبلغن مبلغا لا يأس به امتنعن عن الزواج ، وتلك مشكلة من المشاكل المقحمة على المجتمع الإسلامي ، ناهيك عن العصبية القبلية والإقليمية المنهي عنها في الإسلام فالناس كلهم في الإسلام سواء والأفضلية بالتقويم .

وقد ترجع العصبية الإقليمية بين دول العالم الإسلامي إلى تضارب القوانين وتنازعها وفقا للاختلافات المذهبية، كما تختلف أنظمة التقاضي من بلد إلى آخر ،

وتلك معضلة أخرى خاصة وأن دول العالم العربي لم تتفق وحتى الآن على تنظيم تقوين موحد للزواج على الرغم من المصدر الإلهي (قانون الزواج الإسلامي) والذي يحكم المسلمين فيما اختلفت هوياتهم وجنسياتهم . فالإسلام لا يعرف إلا التشريع المنزل ولا مجال لما يسمى بتنازع القوانين بين دول العالم الإسلامي، والاختلافات الفقهية والمذهبية لا تمنع من الالتزام بذاتية الشريعة الإسلامية ووحدتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والصرح العظيم من الأحكام التي خلفها الصحابة الكرام متبعين لا مبتدعين^(١)

ومن أهم المطالب التي اصطبغ بها الزواج في كثير من المجتمعات الإسلامية وفقاً للصبغة العقدية : المغالاة الممقوته في المهر باعتباره ثمنية الملك ومقابل البعض، وتحميل الشباب المقدم على النكاح أعباء مادية ونفسية ينوء عن حمل ثقلها الجبال فأعرض كثيرون من الشباب عن الإقبال على نكاح نساء الأسر العربية الموسرة خشية مواجهة التكاليف والأعباء التي تفوق قدرة الشاب المبتدئ في حياته العملية، والذي يقابل في الأعمم الغالب بالرفض . ويمتد ذلك للأسر الفقيرة والذين يرون في الزواج صفقة يبع تتحقق لهم الأمل في الثراء السريع وهو ما أدى إلى ظهور أنماط الأنكحة التي بحثنا بعضًا عنها. أضف إلى ذلك التنظيمات القانونية التي تحكم الزواج والعلاقة الزوجية والطلاق والحضانة وسيادة مفهوم الرق الغالب للزواج ، والتي روج لها أعداء البيانات السماوية، من ذلك ما ذهب إليه أنجلز أن الزواج يعني خضوع جنس النساء لجنس الرجال، ويلتزم كارل ماركس القول بأن أول خضوع طبقي كان خضوع المرأة للرجل وقد ظهر الزواج مع ظهور الرق والملكية الخاصة فالرجل يملك السيادة لأنه يملك المال .. وبذلك كانت البنود السامة حلول ما يسمى بأسرة المشاركة في المصالح المادية والنفعية وتحرر المرأة

(١) فشلت القوانين التنظيمية الوضعية في كفالة ضمان الحقوق الشرعية كما أوجبها الحق سبحانه حتى المخاولات التي جرت فيما يسمى بالقانون الموحد وتبنته الجامعة العربية . لم يتحقق ما نصبه إليه من التزام بالوحدة الشرعية فالملاود القانونية نقلت آراء مذهبية ترضي فئة على حساب آخر فانصرف الجميع عنه وقع بقواعد في أدراج مظلمة . وقد أعادتأجهزة الإعلام المرئية «التلفاز» والمقرؤة «مجلة الإذاعة والتلفزيون» العدد ٣٣٤٦ من المحرم ١٤٢٠ هـ / ١ مايو ١٩٩٩ م في حملات إعلامية مناقشة القانون الموحد ص ٩٦-٩٧

الاقتصادي تنقض عن نفسها هذا الخضوع المادي لإرادة الرجل وسيطرته . سيطرت هذه الفكرة المسمومة على عقول الفلاسفة ورجال الاجتماع وروجوا لها وساعد على شيوعها إقبال النساء مع ما يسمى بالتحرر الاقتصادي على التعليم ، ليس كوسيلة للرقي الفكري والثقافي الذي حد عليه الإسلام وأوجبه وإنما وسيلة من وسائل الحصول على العمل ، الذي تؤمن به المرأة على نفسها وتحقق تحررها من دعوى الرق المزعومة ، ومع إقبال المرأة المتزايد على العمل والتتسابق مع الرجال في كل ما تصلح ولا تصلح له ، ومع مجموعة القوانين الحماية التي كفلتها بعض الأنظمة العربية للمرأة تحت مسمى المساواة ؛ استأنرت النساء واستضعف الرجال ، واستمراً كثيراً من الرجال قيادة المرأة للمجتمع الأسري بمشاركة المادية في أعباء المعيشة الزوجية ، واحتلت مفاهيم المسؤوليات الشرعية للقوامة ، وفقدت المرأة المفهوم الشرعي الصحيح لمعنى الطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن زوجها ، وتم الخلل والاختلال في البناء الاجتماعي والتربوي للأسرة المسلمة ؛ جهد الشباب باختلاع قدرات المرأة المادية وبات الشراء عاملاً هاماً بل أهم قواعد الاختيار من جانب الرجل والمرأة على السواء . ومع اختلال مبدأ الثقة المشروعة - الأساس الأول الذي يقوم عليه الزواج في الإسلام - كثُرت منافذ التزاح والشقاق الذي يؤدي في الغالب إلى الطلاق ، على نحو ينبع بالخطر العظيم .

ذلك وغيره دفع الشباب المسلم إلى الإقبال على أنماط من الأنكحة تختلف منهج الله وشريعته وجدوا فيها إشباعاً لرغبتهم الشهوية دون تكلفة أو أعباء مادية ؛ فلاذوا بالملتعة تحت مسميات خاصة ابتدعت : المسيار ، الطواف ، النهارات ، العرفي^(١) وغيرها .

منافذ الحرام برداء الإسلام : تعدد الزوجات ونكاح المسيار ٠ ٠

الجيوزون للمسيار احتجوا بالعنوسه والتي تبرر في نظرهم المسيار كوسيلة من وسائل التعدد دون أعباء مادية تفرض على عاتق الرجل ووقعوا في تضارب

(١) أقر التنظيم القانوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (المادة ١٧) ما يسمى بدعوى النكاح غير المؤقت «إذا كان ثابتاً بأية كتابة» وبهذا التنظيم القانوني المبتدع فتح باب من المفاسد عظيم .. يراجع جريدة الأسبوع «المصرية» في عددها رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال سنة ١٤٢٠ هـ ، ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠ مقال «اخلعوا عنكم قميص عثمان» د. ملكة يوسف رزار .

يبين .٠ فالحق سبحانه شرع التعدد وأباحه لأهداف عظيمة ليس منها إسقاط الأعباء المادية عن الرجل بوصفه القوام على المرأة والذى أناط الحق سبحانه كاذهل بالعديد من الأعباء والمسؤوليات مادية وغير مادية يمتنعها ميثاق النكاح، وأقبل الراغبون في الاستمتاع بأكثر من امرأة وتنعمهم قدراتهم المادية التزام الأحكام التكليفية الشرعية المفروضة : النفقة ، إعداد المسكن ؛ فوجدوا في المسياح ضالتهم المنشودة.

تقف أحكام الشرع الإسلامي حائلًا منيعًا أمام الذين اتخذوا آيات الله هزوا وتسابقوا لتحقيق مثالية الرجل المسلم ودرجة الكمال العليا عندهم بالتلذذ أربع، لم يتعلق قلب الكثرين منهم بفعلهم الالتزام بقواعد الشرع المحكمة في هذه المسألة، والتي أقحمت عليها دعاوى شتي دفعت بعض الدول الإسلامية العربية إلى محاربة ما أباح الله سبحانه وتنصلت من قواعد الشرع الإسلامي لتحتضن قوانين وضعية كفلت حمايتها سلطة القدر والبطش للسلطة الحاكمة ، مع تأييد بعض العلماء والمفكرين برد التعدد وإباحة تقييده ، ولقد بكرت تركيًا إلى الحظر مستلهمة قواعد الغرب ملتزمة مصادرهم ولقي ذلك صدي في بعض الدول العربية، فقييده المغرب بالضرورة التي يقدرها القاضي فللقاضي سلطة المنع أو الإذن، ونص الفصل (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية المغربي على أنه : ١- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد .٠ وقيل في تفسير الحل المغربي السابق : لما كانت إباحة تعدد الزوجات مشروطًا فيها شرعاً عدم الخوف من الجور بنص الآية ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْتَدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء آية : ٣] وجرت العادة بتحكيم الأهواء خلافاً للنص صار من الضروري أن يكلف القاضي بمراقبة تنفيذ التعاليم حتى لا يساء استعمال حق التعدد .

٢- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشتريت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مرید الزواج منها متزوج بغيرها^(١).

كذا ما ابتدعه قانون الأحوال الشخصية المصري بنص المادة ١١ مكررًا / ٢ و ٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ، المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠

(١) يراجع أ. د. الناهي رئيس قسم القانون الخاص بكلية الحقوق ببغداد والمحاضر بمعهد الدراسات العربية في الأسرة والمرأة ط ١٩٥٨ م ص ٢٨-٢٩ .

لسنة ١٩٨٥ م على أنه «ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها» فجعلوا من مطلق التعدد ضرراً ذا نوعية خاصة، جاء بالذكرا الإيضاحية أن الطلاق لنوع خاص من الضرر الذي يلحق الزوجة من الزواج عليها بأخرى ، فهو ضرر له ذاتية خاصة ، يشمل كافة أنواع الضرر بطلاقه «مادياً أو أديباً أو نفسياً»، فللقاضي بموجب هذا النص أن يطلق المرأة على زوجها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح .^(١)

أما عن قانون الأحوال الشخصية السوري فقد نص في المادة السابعة عشر منه على أن «للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على أمراته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها» وورد بالذكرا الإيضاحية عن هذه المادة «ولما كان إباحة التعدد مشروطاً فيها المقدرة على الإنفاق على الزوجات جميعاً وكان المشرع قد أخذ بقول من قال بالتفريق لعدم الإنفاق؛ فقد منع زواج المتزوج مرة ثانية إذا كان لا يستطيع الإنفاق بناء على قاعدة سد الذرائع»^(٢)

كما نص التشريع الوضعي العراقي للأحوال الشخصية في المادة الرابعة منه على أنه «لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تتحقق الشرطين الآتيين : ١ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة . ٢ - أن تكون هناك مصلحة مشروعة».

ونصت المادة الخامسة منه على أنه «إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي».

ونصت المادة السادسة منه على أن «كل من أجري عقداً بالزواج بأكثر من

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أ.د. عبد الناصر العطار ص ٢٢١ .

(٢) أستاذنا أ. د. البلاجى في أحكام الأسرة ص ٥٢٦ ولانا أن المادة المحدث والمعمول بها إلى الآن محض افتراض على أحکام الله سبحانه فنصبوا «القرآن والسنّة النبوية المشرفة» وما أجمع عليه الصحب الكرام لا تحرير الطلاق لإعسار وهو ما نوضحه في فصل النفقـة الجزء الثاني ج ٢ .. يتبع.

واحدة، ذكر في الفقرتين ٤، ٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما^(١).

ومع محاولات رجال القانون مؤيدة بعلماء الاجتماع موثقة بآراء بعض رجال الدعوة والفقه والفتيا توضح ما يكاد يشبه اتفاقاً على جواز تقييد ما أباح الله للمصلحة الشرعية، مستلهمين من الأدلة الشرعية ما يدعم دعواهم في ظل موجة عصر الانحطاط الديني والثقافي الإسلامي، وفساد حال أكثر المسلمين وتخاذلهم بعد أن فقدوا ذاتيهم الإسلامية وأصيروا بالوهن واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وغبتهم الأم؛ فأخذوا أكثر ما في أيديهم وأذهبوا الله سبحانه منههم في قلوب أعدائهم، ووقع ما أخبرنا به الصادق المصدوق «يوشك أن تداعي عليكم الأمم كما تداعي الأكلة علي قصتها». قال قائل: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال بل أنتم يومئذ كثرة ولكن كثرة كفثاء السيل، يذهب الله المهاة منكم في قلوب أعدائكم ويوضع في قلوبكم الوهن. قالوا وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكراهة الموت»^(٢).

وقد غلت الشبهات التي أفسدت علي الناس قواعد الشرع الإسلامي المحكمة في التعدد بما ارتكب وشاع استعماله محاداة لأوامر الله ومنهجه سبحانه. فما كان من بعض الدول الحضارية المسلمة إلا أن تنقض عن نفسها قواعد الالتزام بمنهج الله . فذهبت تونس إلى منع تعدد الزوجات واعتبار الجمع بين أكثر من زوجتين على قيد الحياة جريمة تستوجب العقاب ونص في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية علي أن « تعدد الزوجات منوع والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ٤٠،٠٠٠ ف أو بأحدى العقوتين فقط ». فحدثت حلو القانون الفرنسي الذي يعاقب مرتكب جريمة التعدد بعقوبة السجن المؤبد وغرامة مالية . واعتمد في الدفاع عن الاتجاه التونسي بالقول « اعتمادا علي ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم إمكان العدل بين النساء يؤيد ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم﴾ [النساء ١٢٩].

(١) ،أستاذنا أ.د. البلاتاجي في أحكام الأسرة ص ٥٢٦.

(٢) سنن أبي دارد ج ٣ .

والأهداف كلها متقاربة من حيث تقييد أو وقف أو إلغاء التعدد الثابت بنصوص شرعية يجمعها العلل المتفقة بينهم باعتبار أن التعدد رخصة يمكن تقييدها. وفات هؤلاء وأولئك أن المشرع هو الله وأنه لا نسخ ولا تخصيص لحكم شرعي بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. وإذا كان الخلل قائماً لغياب الالتزام بالمنهج الإسلامي المتكامل في الزواج وغلبت على العامة الشهوات، مستغلين الصبغة العقدية بمفهومها الروماني متبعين قواعد وأقيسة ليست من الإسلام في شيء فالزواج في منظور هؤلاء وغيرهم عقد أشبه ما يكون بالعقود المدنية ، صفة بيع قانونية، المرأة دائمًا أبداً محل هذه الصفة سواء كان الزواج بوحدة أو اثنين أو ثلاثة ورباع . فالمشكلة كما صرحت النصوص الوضعية حماية أمن المرأة والأسرة المسلمة بتأمين مورد الإنفاق هذا ما اتفق عليه، وليس في تقييد التعدد بقوانين وضعية تنفذها السلطات الحاكمة قهراً تحت مسميات مختلفة وسيلة فعالة لضمان أمن المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات باعتبار ذلك وجه من وجوه المصلحة الشرعية، فقد أفرز الواقع العملي صوراً من الأنكحة ترتدى رداء الإسلام وتلتتصق بمسماه وهي أبعد ما تكون عن الالتزام بأحكام الشرع الإسلامي (القرآن والسنّة النبوية المشرفة) وما أجمع عليه الصحابة الكرام والتابعون من بعدهم، فأفرزت ما يسمى بنكاح المسياح وسيلة من وسائل التعدد مع توافر إرادة الخالفة المعلنة دون مواربة مسقطين أحكام الشرع الإسلامي تصريحاً، ولقي هذا النمط تأييداً من بعض الفقهاء الذين التزموا قاعدة القياس، وشاع بين أهل الخليج العربي استعماله بناء على فتاوى المفتين بحله . والخطورة تكمن في استمراره العامة سبل ووسائل التحابيل على أحكام الشرع الإسلامي ، ففتح باب عظيم من المفاسد تحميه دعوّتان متلازمان المصلحة والضرورة . وعظم أمر التحابيل على حرمات الله في مجتمعنا الحضاري المعاصر حتى أوشكت عقوبة اللعن والمسخ أن تخل بمحاجاتها وتنفذ، روى البخاري أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى

ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخفافيش ^(١) وقد نبأنا النبي ﷺ وحذرنا أيها تحذير من اتباع سنن من كان قبلنا بوسائلهم التي استوجبت اللعن والمسخ ، يقول رسول الله ﷺ : « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتستحلوا حرمات الله بشتي الحيل » .

والثابت الصحيح أن التعدد أحد آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، وهو نظام شرعي متكملاً محكم شرعاً لله ربنا وربنا وفقاً لقيود شرعية محكمة لا يجوز تجاوزها تحت أي مسمى من المسميات ، يقول الحق سبحانه ﷺ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا [سورة محمد : ٢٤] . ومزاعم الراغبين في نسخ أو تقدير الأحكام الشرعية بقوانين وضعية تفرز من المساوى ما لا يعد ولا يحصى لتفضي على ما يبقى من الحصانة الشرعية للبناء الإسلامي الاجتماعي خاصة بعد أن أطلت أثمانه من الأنكحة الباطلة بوجهها الكريهة تسقط ما يبقى للمرأة والأسرة المسلمة من حماية كفلها الشّرعة الإسلامي .

منهج الشرع الإسلامي في التعدد يُسقط نكاح المغار.

جعل الشرع الإسلامي نكاح المسلمين حصنًا منيعًا لا يصل إليه إلا المسلم الذي توافت له الشرائط الشرعية الموجبة للقومة ، كما أوجبهما الله ورسوله ﷺ أساسها الثقوى والخلق الحسن مع القدرة والاستطاعة ، كما فسّرها العلماء أن يكون الشيء في طوعك لا يتعاصي على قدرتك ، يعني تحمل أعباء مسئوليات أحكام الله الشرعية كاملة بوجب العهد والميثاق مع الله ، ومن هنا كانت القدرة على الإنفاق أحد أهم الشرائط الشرعية التي أوجبهما الله سبحانه ورسوله ﷺ على عاتق الرجل وجعلها أحد أهم مقومات القوامة التي تفضل الله بها على الرجل وأعلاه بها درجة ، يقول الحق سبحانه في عظيم كتابه ﷺ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [سورة النساء : ٣٤] . ويوضح رسول الله ﷺ المبدأ والشرط الإلهي « يا معاشر الشباب من استطاع

(١) إغاثة اللهيفان من مكائد الشيطان ج ١ ص ٢٨٨ والحديث رواه البخاري تعليقاً رقم ٥٥٩٠ في الأئمّة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، وقد وصله أبو داود دون قوله والمعاذف رقم ٤٠٣٩ وكذا وصله أيضاً الطبراني والبيهقي في السنن ٢٢١/١٠ مثل رواية البخاري وغيرهم وهو حديث صحيح ، يراجع ابن القيم .

منكم الباءة فليتزوج» فجعل القدرة على تحمل الأعباء المادية شرطاً، ويقول الحق سبحانه **﴿هُوَ مَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** [سورة النساء : ٢٥] والطول كما التفاسير للسلف الصالحة هو القدرة على تحمل الأعباء المادية ، وجعل الصبر على نكاح المحسنة المسلمة خيراً وأفضل عند الله، يقول الحق سبحانه موضحاً العلة في نكاح الإمام **﴿هُوَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَتَّ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النساء : ٢٥] ويقول الحق سبحانه **﴿هُوَ وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [سورة النور : ٣٣] وألسنة النبوة أوضحت وسيلة الاستعفاف حال عدم القدرة والاستطاعة « ومن لم يستطع فإن الصوم له وجاء ».

أحکم الشرع الإسلامي تحصين حصن المحسنات الحرائر من المسلمات دون لبس أو غموض موضحاً البادئات الشرعية التي يسع المسلم غير القادر أن يلجاً إليها دون مؤاخذة أو عقاب حال الضيق (الخرج .. الضرورة الشرعية) وقد نبه الله العلي العظيم محذراً تجاوز حدود ما شرع وأوجب، يقول الحق سبحانه **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾** وتتابع الآيات **﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا﴾** [النساء : ٢٧] وقد بين الحق عز وجل الحكم الإلهية المحكمة في عظم البيان الإلهي **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾** [النساء : ٢٨].

وأمانة الله في نكاح المحسنات المسلمات الحرائر تقتضي الالتزام بقواعد الشرع الإسلامي في حفظ المرأة الحرة المحسنة المسلمة، وأظهر وسائل الحماية بينها رسول الله الخاتم ﷺ في حجة الوداع « انقوا الله في النساء فأنتم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن ألا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسنوتهن بالمعروف ».

وأمانة الله في ميثاقه تقتضي حفظ عهده في المحسنات الحرائر ثبات كن أو بكاراً والحكم لا يتغير إن تعدد عددهن واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع ، فكل

منهن حصن لها عهد مع الله أو تقدّه على الرجال ، فلها وعليها من المسؤوليات ما يلزم التزامه فما بال كثير من الناس يتسمون باسمة الإسلام وهم لا يبالون بالعقود ولا يحفظون الأيمان وقد عد الله أخض وصف لزعماء الكفر يسبح قتالهم كونهم لا وفاء لهم بالعهود إذ قال سبحانه **﴿فَقَاتَلُوكُلُّهُمْ لِأَيْمَانٍ لَهُمْ لَعْنَهُمْ بَيْتَهُنَّ﴾** [سورة التوبه : ١٢] وقال رسول الله ﷺ **«آية المنافق ثلاث - وفي رواية مسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»** رواه الشیعیان وغيرهما وفي رواية لهما **«إذا عاهد غدر»** وروي أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه أنه قال : ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا وقال **«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»**.

ولما أن كانت الرابطة الزوجية في الإسلام من أعظم الروابط وأحقها بحفظ الأمانة مع الله حيث ميثاقه من أغلى المواثيق وأجدرها بالوفاء، والشرع الإسلامي عادل رحيم جعل القاعدة الأساسية في التعهد الالتزام بما أوجبه سبحانه من قواعد وأحكام النكاح موافقا للعدل، والعدل لا يكون إلا بالعمل بهذه القواعد، متبعين لا مبتدعين .

والعدل والقسط المشدد في شأن النساء أياها تشديد موضوعه اتفاقاً الأحكام الشرعية من نفقة ومسكن وكسوة وبيتوة ، سواء كان الزوج بأمرأة واحدة أو أكثر كما قدمنا، غنية كانت المرأة أو فقيرة، ذات حسب ونسب أم يقيمة لا عائل لها ، فالمرأة المسلمة المخصنة حرمة من حرمات الله ، ولذلك جعل العلي العظيم الاعتداء على جسدها أو بشرتها أو سمعتها أو سيرتها أو حتى النظر إليها مطنة الاشتفاء أمراً إذا فللمرأة حرمة شرعية مؤكدة لا يجوز اتها كها تحت أي مسمى من المسميات وبذلك أنشأ الله وضع المرأة إنشاء يتعلق بقيمة سماناوية وميزان سماوي دقيق . فإن أراد الرجل التزوج بالمرأة مالها لترفع عنه أعباء مادية فقد أوقع بنفسه في معصية عظيمة نهي عنها رسول الله ﷺ **«مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً لَعِزْهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذَلًا وَمَنْ تَزَوَّجَهَا مَالَهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا»** .

ووقع الخلط والاختلاط في شأن الأحكام الشرعية حال التعدد ،
أن التعدد أحد أهم القواعد والأحكام الشرعية المحدود بحدود الله سبحانه لا

يتجاوز شرع الله قيد أئملاً . ووفقاً لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة فإن الزواج بأكثر من واحدة مسئولية شرعية مضاعفة تتضاعف مع العدد، فإذا كان الزواج بامرأة واحدة مسئولية شرعية مركبة تتضمن العديد من القواعد والأحكام التكليفية الشرعية التي لا يجوز بحال إسقاطها تحت أي مسمى من المسميات ؛ فإن تعدد النساء بذمة الرجل الواحد فلكل منها ذات الحقوق ، تتعدد في شأنهن جميعاً مسؤوليات الأمانة مع الله تعالى للأصل - ميثاق وعهد مع الله غليظ - مع قيد إلهي شرعي ثابت ي Kelvin عنق الرجل حال التعذر ألا وهو العدل والقسط بينهن . فأضاف العلي العظيم إلى مجموع المسؤوليات الشرعية الم Kelvin بها عنق الرجل مسئولية أخرى أشد ذات أبعاد وقواعد شرعية محكمة، أول قواعد هذه المسئولية الشرعية الم Kelvin بها الرجل الراغب في التعذر حاجته العدل ، ونبه أن الحاجة معيار «خاص» يختلف تبعاً لحال كل إنسان فهي معيار ذاتي لا موضوعي ولا يخضع الرجل فيه إلا لرقابة الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء آية : ١] وبذلك يصعب القول بتنصيب القاضي لتقدير الحاجات البشرية في هذه المسألة فليس كل قاض قادرًا على بلوغ مفهوم العدل المقيد لإرادة الله، ويظل قضاوه تبعاً لحجية المحتاج إن أحسن الاحتجاج وما أيسر وسائل التحايل والخداع في حاضرنا المادي المعاصر ، يقول رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلى ولعل أحدكم أحن في حجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من ذلك فإلما أقطعه قطعة من نار» ولذلك فإن مسئولية الإقدام على التعذر يرجع فيه إلى من أدخل نفسه في خطاب الشارع ملتزمًا بأحكامه أحب ذلك أم كره فقد أقبل بإرادته مقبلاً قابلاً كافة القيود الشرعية التي جعلها الله سبحانه وسبحانه شرطاً بأمر شرعية للتعدد (١) .

قواعد المسئولية الشرعية حال التعذر وضوابطها :

النية وإرادة الاختيار :

بينا في أكثر من موضع أن النية لها أثر مباشر في إبطال كافة الأعمال إذا تضمنت المخالفه الظاهرة والباطنة لإرادة الشارع كما هو حال المساير وغيره، وقد أوجب الشرع الإسلامي على المسلم إن أراد التعذر العدل وأهم شرائطه ألا يضم

(١) تفسير المدارج ٣٤٢ ص ٣

إلي فراش المسلمة التقية الحرة المحسنة عاهرة أو امرأة في عقیدتها ما يؤكّد المظنة الغالبة لشرکها أو من نبت سوء ليساوي بين رأسين غير متساوين ، فأهل التقوى لهم خاصتهم فضلهم الله وجعلهم أولياء بعضهم البعض يقول الحق سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١٠] وقال ﴿ هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [سورة النور : ٧١] ومعيار التفضيل من الله بالتفضيل في أمر اختيار النساء قوله سبحانه ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يَدْلِهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ فَإِنَّ تَائِبَاتِ عَابِدَاتِ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحرير آية ٥] وفي ذلك من الوقاية الشرعية والحماية ما لا يعد ولا يحصي .

فقد اتبع ذلك التكريم الإلهي لصفات الصالحات من المسلمات المحدد تحديداً لا أعيوجاج فيه قول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحرير ٦] ، ذلك أن أشد فتنة على المرأة الصالحة التقية تقع إذ تقع من صاحبتها (ضرتها) تشاركها فرش زوجها فتفتنها بأفعال وأقوال تفسد علي الحرة التقية المحسنة أمور دينها، وهذا ما يفرزه كل يوم واقعنا المشاهد ولا يخفى علي أحد . فلو علم ذلك لعلم فضل التبيه والحكم الإلهية الشرعية في شأن واقعة فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق محمد بن عبد الله ، حيث استندن بنى هاشم بن المغيرة رسول الله ﷺ في نكاح علي رضي الله عنه من ابنته أبي جهل .

ومن المسلم به والمعروف شرعاً وعقلاً عداء (المجهول) للإسلام وكم وقع الشهداء بسيفه وتدبره يأمرته على قومه وأتباعه، و لا يخفى علي أحد بلوغ ضرر مثل هذا النكاح إن وقع علي الإسلام والمسلمين؛ فكانت انتفاضة سيد الخلق رسول الله ﷺ عظيمة قوية رد بها شبّهة الإفحام علي النسب الصالح والمصاهرة النقية التقية ثبّهات تحمل عند وقوعها إلي ما لا تحمد عقباه، فأعلنها رسول الله ﷺ مدوية قائلاً : « وإنّي لست أحقر حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد » (١)

(١) زاد المعاد ٤ « الكفار في النكاح » ص ٢٣ .

فيمنع على الرجل شرعاً أن يقحم علي خدر وفرش المؤمنة الحرة المحسنة من لا تؤمن على دين أو عرض أو مال، فيقع عظيم الضرر، كما قضي رسول الله ﷺ
فائلما إن فاطمة بضعة مني يريني ما يريها ويؤذيني ما آذاها ، وإنذاء المسلمين في
أبشارهم وأعراضهم أمر إهانة يتعارض مع عظم حرمة الأنساب والمصاهرة . هذا
ما كان من المشرع الذي لا ينطق عن الهوى ولا يقول إلا حقا، يعد مبدأ شرعيا
يمكن تطبيقه، فكل ما يريب المحسنة الحرة في دينها أو شرفها أو حسبها ونسبها

(١) زاد المعاد الإشارة السابقة.

بعد مانعا يتحول دون إقحام من تؤذيها في زوجها وبيتها . وقد بين رسول الله ﷺ حكمة المع تصريحا «إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإنني لست أحرم حلالا ولا أحول حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا» ومعلوم بالقطع أن خصوص السبب لا يغير عموم الحكم .

أما إذا ما تم الاختيار وفقا للضوابط الشرعية وإبرام ميثاق النكاح وقع على عاتق الرجل التزام القيد الشرعي الثابت بالعدل في كل ما أمر الله به وأوجبه من أحكام شرعية ثابتة دون تأويل أو تبديل اتفاقا بين أهل العلم قاطبة (النفقة والمسكن والبيتة ، والمهر حق خالص لها إن ارتضت العفو عن كله أو بعضه بعد ثبوته دون إكراه من جانب الرجل أو خداع) صح ولها أن تعود عن إبرائتها ..

فماذا في شأن العدل حال التعدد ؟

وقد خلاف واسع المدى في العدل المطلوب ، والعدل الذي لا يمكن تتحققه ،
فما هي قيود الحكم الإلهي بالشرط المفروض تتحققه (١)

يقول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْعَامَ فَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾

[سورة النساء : ٣]

و النص صريح جلي وثيقة من الله حصن الأمان والأمان والاطمئنان لكل امرأة حال التعدد .

فإن خيف عدم إقامة حكم من أحكام الله في شأن إحداهم امتنع على الرجل

(١) انقسمت الآراء الفقهية حولاشترط العدل، واحتجوا بأن الإجماع قد انعقد على أن النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي فساد النهي عنه وخرجوا على ذلك أن عدم خوف المجرور ليس شرطا في صحة النكاح، والثابت الصحيح أن علماء الأصول بل أكثرهم يرجي أن النهي عن الشيء ولو لغيره يدل على فساد النهي عنه، ومن قال بذلك الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايات عنه. والوجهة الشرعية التي ندين الله بها أن النهي يقتضي تحريم النهي عنه وفساده المراد للبطلان اقتضاء شرعا ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل الشرعي على عدم اقتضائه فيكون ذلك الدليل قرينة صارفة له ، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالتواهي على أن النهي عنه ليس من الشرع وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكلون النهي مقتضايا للفساد، وصح عنه ~~نهي~~ أنه قال «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم وإن نهيك عن شيء فاجتنبوا» وقد أور في الإمام الشوكاني وفصل في إرشاد الفحول بباب التواهي ص ١١١ تراجع أيضا أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٧٦ .

التعدد واقتصر على واحدة كما أوجب الله ..

قال الإمام ابن جرير في تفسيره : « وإن خفتم أن لا تعدلوا في مثني أو ثلاث أو ربع فنكت.htm واحدة أو خفتم أن لا تعدلوا في الواحدة فتسألتم ملك أيمانكم فهو أدنى - أي أقرب - ألا تعولوا يعني : ألا تجوروا ولا تميلوا » فالعول هنا معناه الجور والميل عن الحق يقال : عال الرجل فهو يعول عولا وعياله : إذا مال وجار ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص ، فالتعدد مشروط بأمن الجور والعول^(١) . وتفسير العول في الآية اختلف في شأنه فقال جمهور المفسرين من السلف ومن تبعهم : العول يعني الجور والميل ، ورجحه جماعة العلماء المعاصرین وقل أن يوجد خلاف عندهم محتاجين بصححة ذلك المعنى من حيث الاستعمال اللغوي واتساقه مع معنى الآية حيث تتكلّم عن اشتراط العدل عند التعدد **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** النساء آية : ٣] فناسب أن تختم بعد ذلك ببيان أن الطريقة التي سنها الله تعالى في التعدد أو التوقف عنه هي العدل وعدم الجور ، وشواهد الاستعمال اللغوي كثيرة على ما أكدده العلماء^(٢) .

والثابت الصحيح المتفق عليه : أن العدل شرط جوهري والشرط هو الله سبحانه والأمور المتفق على العدل في شأنها نقاولا وعقلا هو مجموع الأعباء والتكاليف المادية من نفقة ومسكن وبيوتنا ، فهل يتحقق ذلك ونكاح المسياـر والذي يلزم معه ابتداء إسقاط حقوق المسلمة الحصنة قبل ثبوتها في ذمة الرجل ٩٩

فإن قال قائل إن المقدم على نكاح المسياـر لا يقدر على الإنفاق لعجزه أو إعساره أو ضيق ذات يده ؛ قلنا هذا حجة عليهم لا لهم فقد أمر الله ورسوله بالاستعفاف حال عدم القدرة ، يقول الحق **﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [سورة النور : ٣٣] . ويقول الحق سبحانه **﴿وَمَنْ لَمْ**

(١) تفسير الماز المجلد الرابع يبدأ من ص ٣٤٦ من المجلد الخامس ص ٤٨ وما بعدها .

(٢) أستاذنا أ.د. البناجي في مرجعه السابق الإشارة إليه قضية « تعدد الزوجات » ص ٤٧٠ وما بعدها . أما ما ذهب إليه الإمام الشافعـي في تفسيره ألا تعولوا يعني أن لا تكثر عيالكم ، وعن بعض السلف من التابعين أجازه البعض من حيث اللغة ، وفي قراءة طلحـة عن مصرف (التعيلوا) حجة لوجهـة الإمام الشافعـي ، والجمهـور على خلافـه .

يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ [سورة النساء : ٢٥] وقول الصادق المصدوق عليه السلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء ».

وقد بينا في أكثر من موضع أن الإنفاق محدد بقدرة المكلف بالإنفاق، يقول الحق سبحانه ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة آية : ٢٨٦] فالامر في نطاق المأمور به (استطاعته) وليس على ما يخرج من هذا النطاق ويتجاوزه لغيره يقول الحق سبحانه ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق آية ٧] وقد علم أن الصحابة وهم أقرأ وأعلم بكتاب الله سبحانه لم يختلفوا في إعمال التعدد وكان الإعسار حالهم ولم يعارض أحد منهم الآخر في التعدد لقدرة المكلف واستطاعته الضرب في الأرض، وقد كان رسول الله عليه السلام معسراً وكان أزواجه يطالبنه بالنفقة. فالإعسار لا يتحول دون ثبوت الحكم . وما قدمته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها من أموالها أسمى آيات المودة والقربى، والجهاد في سبيل الله دون شرط مفروض عليها، فكان لها السبق الأول في تدعيم الدعوة الإسلامية من مالها الخاص، وظل الصادق عليه السلام في ذكر فضلها حتى بعد موتها يقول الصادق عليه السلام : « أعانتني بمالها إذ منعني الناس ».

ولم يذكر قول واحد ولو ضعيف عن حكم قضي فيه رسول الله عليه السلام وصحابته بإحالة نفقة الزوجية على كد المرأة ومالها وإن كانت ذات قناطير مقتنطة من الذهب والفضة فالنساء كلهن في حكم الله ورسوله عليهما السلام سواء. أما أن تبذل المرأة من كدها لإعالة زوجها بعد النكاح إذا أصابته كربة من كربات الدنيا فهو تكليف شرعي إعمالاً لقواعد المسؤولية الشرعية المفروضة وجوباً على الزوجة كأساس من أساس المودة والرحمة بين المسلمين عامه وبين المرأة وزوجها خاصة ، دون اشتراط أو إعسار أو تكراه ، بخلاف ما ذهب إليه أكثر الرأي الذي جعل للمرأة حق الفسخ ؛ الطلاق إذا أصيب زوجها بالإعسار أو فاقة أو جائحة أخذت ماله أو مرض أقعده عن الضرب في الأرض .. على ما نفصله في موضوعه .

جوهر القضية ولب الاختلاف أن الاشتراط المسبق باطل مردود في مواجهة المرأة وإن ارتضته؛ لأنه التزام بما لا يلزم الالتزام به، والالتزام فقط بما ألزمها الله به.

فإن كان المتبع للمسيرات غنياً أو في سعة من الرزق، ولكنه يدخل بماله بإشاراً لزوجته الأولى وأولادها أو خوف غضبة زوجته أو زوجاته الأوائل وذويهم، محتاجاً بقيو المرأة اشتراطه عليها بإشار ضرائرها بماله ونفسه دونها؛ فقد وقع في الجور .

وقوع الظلم والإعسار يتحقق من وجوه :

الأول : إلغاء النصوص الشرعية ابتداء بشرط اتفافي .

الثاني : إلزامها بما لا يلزم الالتزام به (عبء الإنفاق) يتطلب منها الشقاء والضرر في الأرض ابتغاء الرزق بالخروج من بيتها ليلاً أو نهاراً لتحصيل النفقة ولم تأمر بذلك بل الأصل قرارها، فإن كانت غنية فلها ذمة مالية مستقلة قد تتفق من أموالها متبرعة، أما أن تكلف وجبوباً بالإنفاق فشرع بما لم يأذن به الله وتضرر به إن آجلاً أو عاجلاً، وقد يضيع المال فتكره على تنفيذ شرط لم يأمر به الله سبحانه، فإن طالبته بالنفقة تمسك بالشرط واحتاج بالحديث «أوفي الشروط ما استحللت به الفروج» وما أمر الله سبحانه ورسوله بظلم - حاش لله - يقول الحق سبحانه في حديثه القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» قال رسول الله ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيمة»^(١) وفي الشرط المتفق عليه ظلم محرم وإعسار منهى عنه .

ولا يمكن القول إن التعدد في ذاته إضرار بالمرأة فالضرر والضرار والإضرار لا يتحقق إلا حال مخالفة الحكم الإلهي بالتزام العدل بين النساء.

والتحقيق أن العدل المشترط في آية الإباحة الأولى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء : ٣] إنما هو العدل المادي المستطاع (النفقة، المسكن ، الكسوة، البيوتة) وهو مالاً يتحقق توافره في المسيرات المسقط لأحكام الله عز وجل سبحانه وإن اقتصر على امرأة واحدة أو

(١) الحديث خرجه الإمام مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه عن أبي أدریس الخوارنی عن أبي ذر وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدریس الغفارنی إذا حدث بهذا الحديث جشي على ركبته جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها .

عدد تبعاً للهوي والرغبة ..

والعدل المحكم باستحالة تتحققه في الآية الثانية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء : ١٢٩]، هو العدل في الميل القلبي، دلنا عليه رسول الله ﷺ الموضح والمبين والشرع عن رب العزة سبحانه يقول الصادق المصدوق عليهما السلام العادل بين نسائه فيما يملكه من قسم ونفقة وبيتوة يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). يعني الميل القلبي والذي تضمره القلوب، وقد أجمع الصحابة علي هذا الفهم الصحيح لأحكام الله سبحانه. والدليل بنصوص القرآن الكريم يمنع دعوى التعارض المدعى بها والتي دفعت بالبعض إلى القول إن الله قد شرط العدل وأمن الجبور عند إرادة التعدد وقد قال بعد ذلك في نفس السورة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [آية ١٢٩ نساء] . فمقتضى الجمع بين الآيتين يسوعغ منع التعدد وتحريمه بقانون بشري وإليه ذهب الأنظمة في تونس وأوجب تقديره كما ذهب إليه بعض الأنظمة القائمة في حاضرنا المعاصر مستغلين بعض جزئيات من آراء العلماء، التزاماً بما يوافق أهواء نفوسهم ومصالح دنيوية أدت إلى العبث واللغو في كلام الله، حاش لله.

وكلها أقوال خاطئة ومردودة بالقرآن الكريم فالدليل قاطع بيت اللغو ، يقول الله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تَصْلُحُوا وَتَتَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء : ١٢٩] يقول أستاذنا الدكتور البلتاجي : نرى أن الله تعالى قد عقب على نفي إمكان استطاعة العدل القلبي بقوله ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ يعني أنه مع تقرير أنكم عشر الرجال لن تسروا في المحنة القلبية بين نسائكم لأنك ليس في استطاعتكم؛ فإنه يجب عليكم أن لا تميلوا بأهوائكم إلى من تملكون محببكم منهن كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على غيرها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق فيما أوجبته عليكم في آية إباحة التعدد من عدل مستطاع لكم في القسم لهن والنفقة عليهن والعشرة بالمعروف. قال الإمام الطبرى في تفسير ختام الآية «إِنْ تَصْلُحُوا أَعْمَالَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ فَتَعْدُلُوا فِي قَسْمِكُمْ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ كتاب القسم والنشرور ص ٢٩٨

بين أزواجكم وما فرض لهن عليكم من نفقة والعشرة بالمعروف فلا تجوروا في ذلك، وتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه بأن تميلوا لإحداهم على الأخرى فتظللها حقها مما أوجبه الله لها عليكم، فإن الله غفور يستر عليكم ما قد يكون سلف منكم في ذلك رحيم بكم يقبل توقيكم فيه » (١)

إن الله سبحانه لو أراد أن يحرم تعدد الزوجات تحريراً مطلقاً لما أباحه علي هذا النحو المشروط، ثم أعلن بعد ذلك استحالة تحقق الشرط لأن هذا يشبه أن يكون - والعياذ بالله - عبشاً تزنه القرآن الكريم عنه . بل أن إباحة التعدد العدل بشرط الله إحدى آيات الإعجاز الإلهي في القرآن الكريم ، يقول عز وجل ﷺ ولو كان منْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ [سورة النساء : ٨٢].

ولو أراد الله تحرير التعدد تدريجاً كما حرم الحمر والميسر؛ لبنيه العلي العظيم تصريحاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم : ٦٤] والأية المشرفة محكمة من لدن الحكم الخبير قطعية الدلالة بقوله سبحانه ﷺ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾ [سورة النساء : ١٢٩] وقد أقر رسول الله ﷺ التعدد بعد نزول الآيتين ، ولا يغيب حكم عن رسول الله ﷺ وهو المشرع المبين الواضح عن رب العزة سبحانه ..

وقد دحض أستاذنا د. البلتاجي وجهة القائلين بالمنع اعتماداً على الجموع بين الآيتين قائلاً: فكيف أقر رسول الله ﷺ أن يعدد جموع من الصحابة أزواجاً لهم بعد نزول الآيتين ؟ وهل يمكن أن يغاب هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم عن جمهور المسلمين جيلاً بعد جيل ، أليس من مقتضي هذا القول أن المسلمين ظلوا يعيشون في ظل حرمة التعدد منذ عصر رسول الله ﷺ حتى عصراًنا الحاضر ويمارسوه جيلاً بعد جيل ؟ ما أظن أن مسلماً يعرف دينه ورسوله حقاً يقول بـ مثل هذا (٢) ..

ولستنا في حاجة إلى جمع أدلة الحكم الواضح البين فالميل كل الميل هو الإغراء

(١) يراجع المثار الإشارة السابقة ص ٣٤٦ وما بعدها (الطبراني ج ٩ ص ٢٨٦ أ. د. البلتاجي في قضية تعدد الزوجات ص ٤٧٦ وما بعدها)

(٢) أستاذنا أ. د. البلتاجي، أوفى بحق ورد على أكثر الدعاوى المشتبه بها في منع أو تقييد التعدد، يراجع أبحاثه في دراسات أحكام الأسرة ص ٤٧٠ وما بعدها .

عما فرضه الله من حقوق مادية ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامه وأحد شقيه ساقط » ولنا أن الآية **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ ﴾** [سورة النساء : ٣] أو كد دليل على إسقاط شروط المسار وبطلان الأساس القائم عليه ذلك أن الرابط بين الشرط وجوابه في الآية المشرفة يحمل مجموع أحكام محكمة الدلالة جوهرها ، أهمها :

تحريم أكل أموال النساء :

قال الطبرى إن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى **﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ﴾** [سورة النساء : ٢] ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرجو فيه فالواجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامي وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن كما عرفهم التخلص من الجور في أموال اليتامي، فقال : انكحوا أن أمتنم الجور في النساء علي أنفسكم ما أبحث لكم منها وحللتة مثني وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا عند التعذد فواحدة ، ففي الكلام – إذا كان المعنى هو هذا – مترون استغنى بدلة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام : وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامي فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منها إلا ما أمتنتم معه الجور . . الخ ، ثم بين أن جواب الشرط في قوله تعالى **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾** هو قوله **﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾** مع ضميمة قوله **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾** يقول الشيخ رشيد رضا مؤيدا الإمام : فإن هذا أفهم أن اللازם المراد من قوله **﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾** هو العدل والإقساط فيهن الذي يجب أن يخاف كما يخاف عدم الإقساط في اليتامي لأن كل منها مفسدة في نظام الاجتماع تغضب الله وتوجب سخطه ويؤكده قوله تعالى **﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾** . .

وقد خرج الشيخ رشيد رضا علي ذلك أن الثقة بالعدل مقصود للذاته وهو الذي يليق بالمسألة في ذاتها؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ويناسب أن يكون

في أوائل السورة التي سميت سورة النساء . ووجهتنا أن المقصود بنص الآية كما أوضحه ابن جرير الطبرى مؤكداً بالسنة النبوية المشرفة الحاكمة على ذلك يقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرأة » واليتيت جمع يتيم من الناس الذكر والأثنى فمقتضي ذلك التسوية بينهم في الحكم مع اختلاف الجنس، فعلم أن المقصود بوصية رسول الله ﷺ اتقوا الله في أموال اليتيم وشخص النساء بالذكر؛ علم أن الأموال هي العامل المشترك المرجو حفظه أصلاً على اليتيم ذكره كان أو أثني، وتخصيص النساء بالذكر ليدل دلالة قاطعة أن آكل أموال اليتامي (ذكر وأثنى) حوب كبير، والحوب: الإثم ومصدره، بفتح الحاء . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالإثم والظلم (١٠٠)

ومن حكم الله الجليلة أن إباحة التعدد جاء به النص القرآني مشترطاً العدل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالخوف ولو ظناً من الجحود والظلم . فهل أظلم من أن تبدل علي الله أحکامه؟ فيليقي علي عاتق المرأة واجب الإنفاق وإعداد المسكن وتتكلف بمالها يأمرها به الله ورسوله ﷺ ويلحقها الضرر بمخالفة أوامرها ومنهجه سبحانه علي ماينا . ولقد استصرخت النساء اللاتي وقعن بإرادتهن ورضائهن تحت طائلة هذا النمط من الأنكحة أعلنته أجهزة الإعلام المختلفة علي نحو شهده القاصي والداني وسطرته الصحف والمجلات . . . فرجع من رجع عن فتيا القول بالإباحة تكرها لعظم الضرر ، ونقض بعض العلماء ما سبق وأباح من قبل لبعض ما وقع علي المرأة والأسرة والمجتمع الإسلامي (٢٠٠) وتمسك من تمسك بصحة الصيغة اللغوية وصحة الشرط بالاتفاق المسبق علي إسقاط ما أوجب الله تحت مسمى الرضاء . .

(١) وجهة ابن جرير الطبرى تفسير المثار المجلد الرابع ص ٣٤٠ وما بعدها .

(٢) من العلماء الذين أعلنوا كراهيته هذا النوع من الأنماط بعد تصريحه بالإباحة فضيلة العالم الجليل الشيخ العثيمين أحد أعلام الفقه الإسلامي بالعربية السعودية فلم يمنعه تعصب ولا تمسك برأي يخالف منهج الله سبحانه جزاه الله عن الإسلام خير الجزاء . . كذلك أعلن فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية والقاضي بمحكمة المكرمة كراهيته واعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها وإن كان قد صرخ بصحته العقدية . . وتحيل إلى ما سبق تفصيله عن الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام . فالزواج ليس مجرد عقد من عقود البيوع وشبهها . . يراجع مجلة الأسرة تصدر عن مؤسسة الوقف الإسلامي - هولندا العدد ٤٦ محرم ١٤١٨هـ - حزيران (يونيو) ١٩٩٧م .

وأمام عظم الشبهات ، التزمنا رد هذا النوع من أنوطة النكاح إحياء لحق الله في عظيم ميثاقه وعهده ميثاق النكاح .

والأدلة الشرعية المسقطة لكل نحط من الأنكحة خالف المقدمون عليها إرادة الله ومنهجه وأحكامه القائمة بنصوص القرآن الكريم والسنّة المشرفة لا تستطيع حصرها في هذا الموضع لتابع الرد والمواجهة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحابة الكرام، وما زالت الأدلة نقيمها على الخالفين في كل موضع متبعين لا مبتدعين .

ولمن أباح المسياج (الطواف) .

هل أنتم موقنون بأنكم غداً موقفون بين يدي الله وتسألون عما أسقطتم وأبحتم وقضيتم وأفتيتم به في النساء (فروجهن وأبشرهن وأموالهن)؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الفصل الثالث

المسألة الثالثة: نكاح المحلل

إحدى شبه الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح . وفي تحريره من الشرع الإسلامي (الكتاب .. والسنّة .. وإجماع الصحابة) أوكد دليل على الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام وأنه منهج إلهي وليس مجرد عقد أو مجرد تصرف إرادي محض .

يلتقي هذا النمط من الأنكحة مع الأنماط السابقة تفصيلها في التراجم المقدمين عليه مخالفة منهج الحق سبحانه في الزواج وتوافر إرادة القصد بالتحايل على الأحكام الشرعية بعقد النية المسقبة وإن لم تظهرها الصيغة العقدية . . .

وقد اعتمد أعداء الله فيما يهاجوا به شرائع الإسلام علي مسألة التحليل، فقالوا إن دينهم يجعل المطلقة تحرم علي مطلقاتها حتى تزني .. فإذا زنت حلـتـ . وهذه إحدى دعاويـ من أقبح القبائحـ . تنسبـ إليـ الإـسـلامـ ظـلـمـاـ وـجـورـاـ . لاـ تـأـتـيـ بهاـ سـيـاسـةـ عـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ شـرـائـعـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ سـيـماـ أـفـضـلـ الشـرـائـعـ وـأـشـرـفـ الـنـاهـجـ . . .

فـماـ الـذـيـ دـفـعـ أـعـدـاءـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ﷺـ إـلـيـ إـدـعـاءـ مـاـ يـدـعـونـ؟ـ وـهـلـ يـكـفـيـنـاـ أـنـ نـشـجـبـ دـعـواـهـمـ؟ـ وـالـثـابـتـ أـنـ مـنـ الـمـتـسـبـينـ لـلـإـسـلامـ بـهـوـيـتـهـمـ يـعـمـلـونـ بـأـفـعـالـهـمـ ماـ يـحـمـلـ الـأـقـلـامـ عـلـيـ الطـعـنـ فـيـ إـلـاسـلامـ بـدـعـاوـيـ جـائـرـةـ يـقـرـرونـ بـهـاـ دـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ﷺـ . . .

قال الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: إن الإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وظهره وهو حقيقة بالتوقير والصيانة من علة تشينه وأن ينزعه مما أصبح أمناء الملل من أهل النعمة يغيرون به المسلمين.

لقد قطع باب التحايل علي أحكام الله وقواعد الشرعية في الزواج أبواباً من المفاسد كثيرة وعظيمة علي الناس في حاضرنا المادي المعاصر ،ابتذلت فيها الفروج الحصنة وانتهكت الحرمات وابتذلت الكرامات ولوثت بها أعراض الحرائر المحسنات، وأصبحت شبهة السفاح تحت مسمى النكاح يجري بها العمل علي قدم وساقيـ ،ـ وـ التـحـلـيلـ إـحـدـاهـاـ .ـ سـبـةـ يـعـيـرـ بـهـاـ إـلـاسـلامـ وـالـمـسـلـمـونـ عـلـيـ الرـغـمـ

من جهود جهابذة الفقه المبذولة في إثبات بطلان هذا النمط المشبوه، وكشفوا بالأدلة الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الصحابة أنه السفاح حقيقة ومعنى . إلا أن هذا النمط من السفاح ما زال قائماً يعمل به بعض من لا حرية لهم ولا حياء ، وينسبوا للإسلام ما يرأّس منه ذمة الله ورسوله ﷺ .

ويزداد الأمر سوءاً بجهود أجهزة الإعلام المرئية المسمومة منها، تبث أنالاما هزلية مقصود بها الطعن في الإسلام وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي . وظواهر هذا الفحش كثيرة وواقع الحال يعني عن المقال .

والأهمية التي نوليها في رد شبهة هذا النمط ليست لكشف بطلانه كما سبق في نكاح المساير ، ولكن لثبت بالأدلة الشرعية القائمة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة بطلان كل نمط من أنماط الأنكحة يخالف المقدمون عليها أحكام الشرع الإسلامي وإرادته، وتحايلوا بصحبة الصيغة اللفظية الظاهرة أو بوجود شرط سابق أو مقترب بالصيغة يصححه بعض الرأي والفتيا في مجتمعنا الحضاري المعاصر ويرون أنه الرضا والاتفاق . وحتى نقطع على الجحيزين دعواهم وإن صحت وفقاً لقواعدهم نعرض لنكاح التحليل . نمط من الأنكحة ظاهره الصحة وباطنه المكر والخداع ، ومن يخادع الله يخدعه، وهذا النمط من السفاح أهم الأدلة التي نرد بها إرادة القصد على مخالفة الله والاعتداء على منهجه سبحانه في النكاح والطلاق والرجعة . . أعلن رسول الله ﷺ بطلانه محذراً مبيناً علة البطلان « ما يبال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك » ومعلوم أن الاستهزاء إما أن يقصد به مقصود غير حقيقته أو يقصد به مجرد ذكره على وجه اللعب، فيمتنع الأول من حصول مقصوده المباين لمقصود الشارع، والدليل على ذلك قوله سبحانه ﷺ « ولا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً » [البقرة آية : ٢٣١] أو يمنع الثاني من حصول مقصوده وهو اللعب والهزل . وقد أكد هذا المفهوم لأمته رسول الله ﷺ حين سأله امرأة رفاعة القرطي بعد أن تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وطلقتها قبل الوصول إليها وقال ﷺ « نِكَاحٌ رَغْبَةٌ لَا دَلَسَةٌ وَلَا اسْتِهْزَاءٌ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ تَذَوَّقِي الْعِسْلَةَ » ثم جاءت إلى خلفائه تتمني مراجعة رفاعة وهم يزجرونها عن ذلك، وكانت راغبة في عودتها لرفاعة .

فلو كان التحابيل في النكاح ممكناً لأمرت بالحلل، ولو كان التحليل أو غيره من سائر الحيل جائزاً في شريعة الإسلام لدلواها عليه ودعوي ذلك موجودة متواترة، فلم يفعلوا بل أنكروا وردوا كل وسائل المكر والخداع بالتحابيل على الله في النكاح وأطلقوا على ذلك السفاح (١) .

حماية المرأة المطلقة ثلاثة:

كفل الشرع الإسلامي للمرأة المطلقة ثلاثة حقوق في الحياة الحرة الكريمة في رعاية وقوامه رجل آخر يرعى حدود الله ويقيمهها منفذاً مسؤولية العهد مع الله وفقاً لميثاق نكاح مشروع لا نكاح دلسه ولا استهزاء بآيات الله سبحانه، وقد تدوم حياتها معه وقد يحدث بينهما فرقة بطلاق أو موت وقد يقع ذلك أحابين وقد لا يقع أحابين أخرى، فإذا ما وقع وأراد زوجها الأول أن يعيد ارتباطهما مع غلبة الظن بإقامة أحكام الله وفقاً لقواعد الله الشرعية فقد جوز الشارع لهما ذلك، ويفرد الإسلام بهذا الحكم الذي يخالف ما عليه أهل الديانات السماوية السابقة، حيث يحرم على الرجل منبني إسرائيل الذي طلق امرأة فتزوجت بأخر ثم طلقها الثاني أو مات عنها امتنع على الرجل الأول ردتها إليه ويرى سفر الشنية ذلك الحكم بأن الزوجة متى اقترنت برجل آخر فقد «تجست» فلا تصلح للعود إلى زوجها الأول «لأن ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطيبة على الأرض» ويعتمد التلمود ما ورد بالتوراة ويقول الربانيون م ٣٨٢ تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست، ويوحى هذا النص بأن مجرد العقد يكفي للتحرير ولا يلزم الدخول في حين تفصح عبارة الشنية عن الدخول (٢) .

وفي المسيحية لا يجوز للمرأة بعد الطلاق أن تتزوج مرة أخرى وإلا عدت زانية بخلاف من مات عنها زوجها (إنجيل متى الأصحاح ٩ / ١٩ ، الأصحاح ٥ / ٣١ ، إن من طلق امرأته واتخذ أخرى يزنى وإن طلقت امرأة وتزوجت بأخر

(١) الإمام ابن تيمية في بحثه السابق الإشارة إليه .

(٢) أستاذنا أ. د. الأسيوطى فيبني إسرائيل من ٢٣٣ نبذة ١٨٩ وتلمود أوشليم باب بيموت الفصل ١٤ الفقرة الأولى طبعة شواب محدث ٤ ص مشار إليه في هامش الصفحة المشار إليها.

ويتفضل الله بذاته العليا المقدسة بتنظيم الطلاق (أبغض الحلال عند الله) شرعاً لمصلحة العباد ورعاية للمرأة، يؤمن سبحانه كفالة حقها في الأمان والحماية حال فصم عقدة النكاح، فقيد الله عز وجل إرادة الرجل في الطلاق لم يتركه لهوي نفسه يطلق حيث شاء ويراجع كييفما عننت له نفسه، يقول رسول الله ﷺ المبلغ عن رب العزة سبحانه « ما بال أقوام يستهزئون بحدود الله قد طلقتك قد راجعتك » (٢) لقد شدد الله سبحانه ورسوله ﷺ أيها تشديد في استعمال رخصة الطلاق. والأصل

(١) تفصيلاً موسعاً أستاذنا أ. د. الأسيوطى في مرجعه السابق الإشارة إليه ، المسيحية . ٢٣٩ ص و ما بعدها هيفلي ، تاريخ المجامع ج ١ المجلد الأول ص ٥٥٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ الحديث رقم ٢٠١٧.

الثابت أن الله سبحانه يبغض الطلاق، روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».^(١) والشيطان وحزبه يعملون بدأب على التفرقة بين المرأة وزوجها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منزلة أعظمهم فتنـة. يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا : فيقول : ما صنعت شيئاً . قال ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، قال فيدينيه منه أو قال : فيلتزمـه ، ويقول : نعم أنت أنت».^(٢) وقد حذر الله سبحانه ورسوله ﷺ من مداخل الشيطان ، وجعل الحق سبحانه للزوجين مخرجاً إذا ما وقع الطلاق فللرجل «المطلق» مراجعة المرأة يقول الله العلي العظيم ﷺ الطلاقُ مرتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة آية ٢٣٠]. وله ردها إذا توافرت إرادة الإصلاح دون عبث أو جور أو استهزاء بآيات الله يقول الحق سبحانه ﷺ وبعلتهن أحق ببردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴿٢٢٨﴾ [سورة البقرة آية ٢٢٨]. والطلاق محدود بعدد مقدر محدود بأصول شرعية ، يقول الحق سبحانه ﷺ الطلاقُ مرتَانِ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة آية ٢٢٩].

فإمساك والتسرير لا يكون إلا بالإحسان والإحسان هو تقوي الله عز وجل يقول سبحانه ﷺ وإذا طلقتُم النساءَ فبلغنَ أجلهنَ فامسكونَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضراراً لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا ﴿٢٣١﴾ [سورة البقرة آية ٢٣١] . فيقامة حدود الله شرط أساسي في حال الطلاق والمراجعة والخلع المأذون فيه . والتعدي والظلم أمر منهي عنه شرعاً ولذلك حصر الشرع الإسلامي الطلاق المشرع للمدخول بها مرتين ليتحقق الثالثة المحرمة بعد ذلك، يقول الحق سبحانه ﷺ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴿٢٣٠﴾ [البقرة : ٢٣٠] فإذا ما طلق الرجل امرأته الطلاق المكيل للثلاث حرمتها الله عليه؛ فلا يجوز له مراجعتها يارادته وإن ارتضت ورغباً معاً لأنهما لم يحسنَا المعاشرة ولم يتخذَا سبيلاً جعله الله لهما يحول بهما دون مكائد الشيطان. لقد شرع الله الطلاق على أحسن الوجوه

(١) رواه أبو داود موصولاً ومرسلاً ج ٣ الحديث برقم (٢١٧٧ و ٢١٧٨) .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ .

وأقربها لمصلحة الزوجين فشرعه سبحانه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة وحرمه على غير ذلك، فرخص للرجل أن يطلقها بعد ظهر لم يمسسها فيه طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فإن حصلت الموافقة كان السبيل إلى لم الشعث وإعادة سبل المودة والرحمة كما أوجب الله تعالى، فإن لم يكن وانقضت عدتها وتبعتها نفسه وأرادت معه العودة كان لهما السبيل ، لا يملك أحد أن يحول بينهما، فإن تكرر ذلك دل على أن الصلاح والإصلاح متذر وحيل بينه وبينها بكلمة الله وحكمه سبحانه ويعني الله كل من سعته^(١) والمتدبر لآيات الله وحكمه سبحانه يجد أن التعدي في تكرار إيقاع الطلاق معصية، فالله بذاته العليا يبغض الطلاق واستعماله على غير ما شرع من أجله – درأ المفاسد – معصية ، وقد يجمع الرجل ثلاث تطليقات دفعة واحدة، اختلف العلماء في شأن هذا النوع من الطلاق البدعي والمسلم به أنه أمر يبغضه الله ورسوله ﷺ، روى النسائي عن حمود بن لبيد قال «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً ، فقام غضبانا ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال يارسول الله أقتله ؟ »^(٢) ، سأله ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة ؟ فقال : عصيتك ربك وفارقتك امرأتك ، لم تتق الله في يجعل لك مخرجاً.

وقال سعيد بن جبير جاءه رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال أما ثلاثة فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخدلت آيات الله هزوا .

وقال مجاهد : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثة حتى ظنت أن رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وإن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا﴾ [الطلاق آية : ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيتك ربك وبانت منك امرأتك^(٣).

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية إقامة الدليل في إبطال التحليل ص ٣٤٧.

(٢) النسائي ج ٦ ص ١٤٢.

(٣) الإمام ابن تيمية المرجع السابق وتلميذه في إغاثة الهفان المرجع السابق ج ١ ص ٣١٤ وفي إثبات ذلك بأدلة شرعية جمعها وفصلها الإمام محمد بن قيم الجوزية في مرجعه السابق الإشارة إليه بدءاً من ص

النکاح میثاق وعهد فی کتاب الله بینه رسول الله ﷺ وعلمہ الصحابة وتعارفه
الناس جعله الله أحد وسائل التقرب إلیه.

ولما هان على الناس أمر دينهم وغلبتهم دنياهم استحلوا حرمة الله في النکاح بتأنيلهم حكم الله شأن اليهود استحلوا حرمات الله بتأنيل أحكامه بأدني الحيل (١). فذهبوا في حال وقوع الطلاق البائن (ثلاثاً) بين الرجل والمرأة إلى التحايل على الحظر والمنع، فيأتون بشخص يعقد على المطلقة ويدخل بها ويمسها ثم يطلقها بعد ساعات أو أيام قلائل وقصده أن يحلها لزوجها الأول، وهذه صورة نکاح المخلل لم يقصد النکاح المشروع الذي أشهد الله ذاته المقدسة عليه فهو باطل لا يفيد الحل سواء عزم بعد ذلك على إمساك المرأة أو فراقها، سواء شرط عليه ذلك في عقد النکاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشترط عليه لفظاً، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط أو لم يكن شيئاً من ذلك بل أراد أن يتزوجها ليفعل خيراً ومحظياً مع المطلقة وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضر بها وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك من غير أن تعلم المرأة ولا

(١) اليهود استحلوا حرمات الله بأدني الحيل فاستحقوا اللعن من الله وعقوبة المسيح يقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة آية ٦٥: **شأنهم** **فولقد علمتم الذين اعدوا منكم في السبت قلقنا لهم كرروا قردة خاسدين** **سورة البقرة آية ٦٥** قال أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال على إبطال الحيل: هل أصحاب الطائفة منبني إسرائيل المسيح إلا باحتيالهم على أمر الله في يوم سبتمهم، ويقول رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فإذا ذابوها فباعوها فأكلوا أنهاها» وقد لعن رسول الله ﷺ المخلل والخلل له .. رواه ابن ماجه في سننه ج ١ باب المخلل له ص ٦٢٢ ويقول (المخلل والمخلل له) الأول من الإحلال والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد، والمخلل من تزوج مطلقة الغير ثلثاً لتحول له والخلل له هو المطلقة، والجمهور على أن النکاح بمنتهى التحليل يقتضي عدم الصحة؛ رواه الترمذى في سننه المجلد الثالث ج ٣ باب ماجاء في المخلل والمخلل له ص ٤١٩:٤١٩ وقال حديث حسن صحيح رالعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود المخلل والمخلل له ملعون على لسان محمد ﷺ وروي عن قبيصه بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول: والله لا أؤتي بمحلل و محلل له إلا رجمتهما، وأنه نکاح محدد بدءة أو فيه شرط يمنع بقاؤه نکاح المتعة، يراجع المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧٤:٥٧٥ ووجه المعتمد عند الشنابلة «البطلان سواء شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضاً» تفصيلاً المعني الإشارة السابقة من ٥٧٥ يقول الإمام بن تيسير ومن أطلق للناس ما لم يطلقه لهم رسول الله ﷺ وسلم مع وجود المقتضي للإطلاق فقد جاء بشرعية أخرى ابن تيسير ص ١٠٧ وما بعدها . ويقول الحق سبحانه في الحديث القدسي من «لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليختر ربا سوائى» ذكره الفخر الرازي في تفسيره ج ٣ .

وليها شيء من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثة أو لم يعلم، فالنكاح حرام باطل لا يفيد الحل ورفع المفسدة لا يكون إلا بتقرير بطلان العقدتين وعدم ترتيب الآثار الشرعية .^(١)

إن نكاح المخل حرام باطل لا يفيد الحل، وهو مادل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء أركان التابعين ، ومثل أبي الشعثاء جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ، وهو مذهب مالك بن أنس وجميع أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعةتابعين ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل من فقهاء الحديث و منهم إسحاق بن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وسلامان بن داود الهاشمي وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم ، وهو قول للشافعي : جاء رجل إلى الحسن البصري فقال إن رجلا من قومي طلق امراته ثلاثة فندم وندمت ؛ فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بأمرأته ثم أطلقها حتى تخل لزوجها . فقال له الحسن اتق الله يافتى ولا تكون مسمار نار لحدود الله . وقال مالك بن أنس لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم تخل له وسواء علما أو لم يعلما لا تخل ، وينفسخ نكاح من قصد التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده . وقال الأوزاعي والليث في ذلك نحو قول مالك . وقال الخطابي : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديدا .. وكذلك قال الإمام أحمد فيما رواه عنه إسماعيل بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن

(١) تفسير إقامة حدود الله في النكاح والرجعة والمخلع والطلاق . . . الإمام محمد عبد تفسير المغار الجزء الثاني الأستاذ رشيد رضا ص ٣٩٠ : ٣٩٦ . . . ، ويقول الفخر الرازي في تفسيره المراد بحدود الله المقدرات التي ذكرها وبينها وحد الشيء طرفه الذي يمتاز به عن غيره ومنه حدود الدار ، والقول الدال على حقيقة الشيء يسمى حدا له لأن يمنع غيره من الدخول فيه وغيره هو كل ماسواه . المرجع السابق ص ٢٤٢ ، الإمام ابن تيمية في إبطال التحاليل ص ٢٤٠ وينقل الإمام عن ابن عباس رضي الله عنه أن النكاح المباح هو الذي يحتاج فيه إلى إقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المخل ليس هو من هذا .. وليس هناك عشرة يحتاج معها إلى إقامة حدود الله يقول الفقيه الإمام ابن تيمية : لا يتوجه الإنسان أن في الإمساك عن المحرم ضيقا أو ضررا أو في فعل الواجب ، فإنه من يتعني الله تعالى يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسيبه ... البحث السابق الإشارة إليه للإمام ابن تيمية ص ١٨٩ .

الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون، وقال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثري إذا تزوجها يريد التحليل ثم طلقها فرجعت إلى الأول يفرق بينهما ليس هذا نكاحا صحيحا، وقال لا تحل حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة ليس فيه دلالة .

وتفصيل وجهة الخنابلة، المغني لابن قدامة ج ٧ المسألة رقم ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ،
ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ . (١)

الأساس في بطلان نكاح التحليل ، الضراب والتيس المستعار ٠ ٠

أولاً : استحلال محارم الله بالاحتياط ، وإسقاط ما أوجبه الله ورسوله بطريق المكر والخداع شأن اليهود الذين لعنهم الله في كتبه وعلى لسان رسالته وأنبيائه ومسخهم قردة وخنازير .

شدد وحذر رسول الله ﷺ أمة الإسلام عن التشبه باليهود في الحيل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فاستحلوا محارم الله بأدني الحيل » . وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ آيات الله هزوا في النكاح وثبت اللعن خاصة في نكاح التحليل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الحال والخلل له . وسر هذا التشديد أن الحال قد قصد بالعقد غير ما شرع له ونطق بلفظ النكاح غير قاصد معناه ولا ملتزم لأنواره وقد أثبتنا بالأدلة الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة) أن الحال لا يكون إلا يكون إلا بميثاق وعهد شرعي مع الله علي الوجه الشرعي المأمور به وجوباً يستوي

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل للفقيه الإمام ابن تيمية وأثبتت هذا الحكم في مواضع وبأدلة قوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منها ص ١٩٩ - ومن التابعين اعتمد أيضاً أقوالهم وأحكامهم وهم في ذلك متبعون وليسوا مبتدعين في دين الله . قال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها الأول ولم يشعر بذلك زوجها الأول ولا المرأة قال : إن كان إنما نكحها ليحللها لزوجها فلا يصلح ذلك لهم .. وقال إبراهيم النخعي : إذا هُم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل فالنكاح فاسد ، رواهما حرب الكرماني . وعن سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون حتى يجتمعها وأما أنا فلن أقول : إذا تزوجها تزوجها صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول ، رواه سعيد بن متصور والأدلة التي أقامها الإمام كثيرة وقوية تفصيلاً بحث فضيلته ، السابق

ظاهره وباطنه فاما إنشاء الحيل بأمر يخالف ظاهره باطنه فمردود باطل، وإن أقره القضاء عملا بالظاهر من الاتفاques فمردود وليس بحججه شرعية، وما استدل من غرائب السنن عن بعض أصحاب رسول الله قيل لرسول الله ﷺ إن فلانا تزوج فلانة ولا نراه إلا يريد أن يحلها لزوجها، فقال رسول الله ﷺ : أشهد على النكاح؟ قالوا نعم قال : ومهما؟ قالوا نعم. قال ودخل؟ يعني أنت في؟ قالوا نعم. قال ذهب الخداع . قال الإمام ابن تيمية : هذا حديث باطل لا يدل له عن رسول الله ﷺ .^(١) وال محلل ملعون موصوف بالتيقى المستعار عن عقبة «... رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيقى المستعار؟ قالوا بلي يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا التغليظ بأشد العقوبات لأن المحلل لا غرض له سوى الضرب عليه بأجر معلوم أو فعله تبرعا بإئمه فكان كما قال الحسن «مسمار نار في حدود الله»، وهذه التسمية مطابقة للمعنى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : يريد الحسن : أن المسمار هو الذي يثبت الشيء الممسور فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها وقد حرمتها الله عليه. والتلاعب والاستهزاء بآيات الله وأحكامه متخدان من النص الجلي العظيم وسيلتهم في التحابيل والكذب والخداع على الله - حاشاه سبحانه - أن تتحذ آياته هزوا .^(٢) ابن ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ قال : «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ، ثم يذوق العسيلة»^(٣) ويامعان النظر إلى حديث رسول الله ﷺ ينجد جماع كلامه يتضمن أحكاماً شرعية، فتفادي الماهية الشرعية يشمل كل نعنة الأنكحة التي يشوبها

(١) الحديث روأه أبو حفص بن شاهين في غرائب السنن بإسناده عن موسى بن مطرين عن أبيه .^{٠٠} قال الإمام ابن تيمية : وموسى بن مطرين متدرك ساقط بروي الماكير عن المشاهير لا يحل الاستدلال بشيء من روایته ، قال فيه يحيى بن معين : كتاب ، وقال أبو حاتم الراري متدرك الحديث ذاهب الحديث ، وقال أبو زرعة متدرك الحديث ، وقال عبد الرحمن بن الحكم : ترك الناس حديثه (إبطال التحابيل من ٢٣٤) .^{٠٠} فمن ثبت مثل هذا الحديث المذكر وما في معناه فقد أقحم نفسه في شبهة الكذب على رسول الله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) صحيح البخاري المجلد الشمالي ج ٣ ص ١٧٧:١٧٨، النسائي ج ٦ ص ١٤٦، الترمذى ج ٢ ص ٤١٧:٤١٨، ابن ماجة ج ١ كتاب النكاح «باب المحلل والمحلل له» ص ٦٢٣:٦٢٢. وقد أقام الفقيه الإمام ابن تيمية وأثبت هذا الحكم في مواضع ويدله قوية من الكتاب والسنن وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ص ١٩٩، إغاثة الهفاف ج ١ ص ٣٠٢

التدعيس والخداع استهزاء بأحكام الله ومنهجه سبحانه ، وإن صح العقد ظاهرا . .

علة التحرير في المخلل وأشباهه قائمة في التحاليل علي أحكام الله سبحانه ومقصوده من النكاح، وقد عقد العلماء أسفارا وأبحاثا جليلة ردوا بها شبهة هذا النمط المسمى بالسفاح كما سماه صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بكتاب الله وبيانه (أحاديث رسول الله ﷺ) ، عن سليمان بن يسار قال : رفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال : لا ترجع إلا بنكاح رغبة غير دلسة. وذكر أبو الطرطوش في خلافه عن يزيد بن حبيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المخلل « لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله».

وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم علي تحرير الحيل المناقضة لمقاصد الشارع وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها، وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الوهاب البشيري « بل هذه أو كد الحجج وهي مقدمة علي غيرها وليس في حجية إجماعهم بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم مؤمنون خلاف، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المُكفرِين بدعوتهم أو المفسدين بل من كان يضم إلي بدعته من الكبائر ما يوجب الفسق ، ومتى ثبت اتفاق الصحابة رضي الله عنهم علي تحريرها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة » (١).

وقد سبق أبو يعقوب الجوزجاني في الاستدلال علي إبطال الحيل بقوله: هل أصحاب الطائفة منبني إسرائيل المنسخ إلا باحتيالهم علي أمر الله في يوم سبتمهم، يقول رسول الله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فإذا بواها فأكلوا أثمانها ». وقد لعن رسول الله ﷺ « المخلل والمحلل له ». قال الخطابي في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها للوصول إلي محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه كما فعلت اليهود. ويقول الإمام ابن تيمية إن القوم الذين يخسف بهم إنما ذلك من جهة التأويل الفاسد. قال البخاري في صحيحه عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري ، سمع النبي ﷺ يقول « ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر وما زاف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فتقولون إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسح آخرين

(١) أ.د. محمد عبد الوهاب البشيري في كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب ص ٢٢١ .

قردة وخفازير إلى يوم القيمة». وقد روي في استحلال الفروج حديث إبراهيم الحربي يأسناده عن مكحول عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال «أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير»^(١).

ولا يسعني في هذه الجزئية أن أعدد ما حشدته الأقلام المؤمنة بأدلة الكتاب الكريم والسنّة النبوية ردًا على المحتالين الخادعين المسقطين أحکام الله وأوامره ورسوله ﷺ بحجج واهية يتغنى بها تحت مسمى الاتفاق ورضاء المتعاقدين على أنكحة تخالف منهج الله وشريعته بمقصودها . والآتي يمكن جماعه في هذه المسألة التي أبلت في بحثها ورداً جهابذة العلماء . جماعها :

١- تحرير السفاح (المطلقة ثلاثة) من الأحكام الظاهرة التي لا يخفى تحريرها في الجملة لا يجوز استحلالها بنوع من التأويل، والشارع لما حرم المطلقة ثلاثة على مطلقتها حتى تتحقق زوجاً غيره لم يكن مقصوده وجود الحل للزوج الأول فإنه لم ينصب شيئاً يفضي إليه غالباً، بل نصب ما ينافي وهو ارتباط المرأة مع الزوج الثاني ارتباطاً شرعاً يحقق السكن والمودة وفقاً للعهد والميثاق الغليظ. والفرقة قد تقع بعد ذلك وقد لاتقع في الغالب فتفتي الحل إنما شرع عقوبة على الطلاق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء الله سبحانه .. وأثبتت الحل عند زوال النكاح الثاني دون أن ينصبه وسيلة لإرادة الرجوع^(٢) ويضل من يفتى بالرأي بحل الحرام وتحرير الحلال ويهدم الإسلام إذا احتال حلها بحيل وسمها نكاحاً وقاد ذلك على النكاح المشروع

(١) الإمام ابن تيمية ص ١٢٨ : ١٣١

(٢) سأله رجل بن عمر رضي الله عنه قال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأجلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا لأنكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارتفقها إنما كان تعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عممه ثم ندم ورغم فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحل لها له ، فقال كلاماً زانى وإن مكث عشرين سنة أو نحوها إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها. وسأل ابن عباس عن طلاق امرأته ثلاثة ثم ندم فقال هو رجل عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقيل له كيف تري في رجل يحل لها ... فقال من يخادع الله يخدعه تفسير المدارج ٢ ص ٣٩٥ نكاح التحليل باطل عند الملائكة والجنابة والشافعية إذا شرط في العقد وعند أبي يوسف من الخنفية ، ومكرره كراهة تحريرية عند من يرون صحته منهم، ولم يصح عند الشافعية إلا إذا كانت نية التحليل خفية لم تظهر في العقد. وقد صرخ الإمام الشافعي بأنه قال بذلك لاحتمال تخلف النية، ومع ذلك فإن له رأياً آخر يقول بإبطال هذا النكاح، فأغلبية آراء الفقهاء علي بطidan هذا النكاح ولم يقل أحد منهم بأنه يعدل نكاح الرغبة، وقول من يصححه من الخنفية والشافعية في بعض الصور لا يفيد ذلك مطلقاً . د. السعيد في رسالته ص ١٢٦

فيقي صورة الإسلام وأسماء آياته دون معانيه وحقائقه، وهذا هو الضلال لأن الضلال الذي يحسب أنه على حق وهو علي باطل . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢- الشارع أثبت للنكاح أحکاما من المصادرة وحرمتها ومن الموراثة وجعله سببا وصلة بين الناس بمنزل الرحم (نسبا وصهرا) و المخلل بالسفاح أثبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنه فيه، يقول الحق ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبه آية ٦٥، ٦٦]. قوله سبحانه ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٣١] . بعد أن ذكر النكاح والرجعة والطلاق وفسر الرسول ﷺ أن المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « ما بَالْ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ طَلَقْتُكَ رَاجَعْتُكَ طَلَقْتُكَ ، رَاجَعْتُكَ ! » ومعلوم أن الاستهزاء بالكلام الحق المعتبر أحد وجهين أن يقصد به مقصود غير حقيقته فيمنع المقصود الباطل بإبطال العقد مطلقا. (١)

والصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ أنه لعن ثلاث صفات احتصها باللعنة : أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وشارب الخمر وحامله ومحمول إليه والمخلل والمخلل له . والمشهور عند جمهور العلماء أن اللعن يكون عند كبار المعاشي . والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه لعن من نكاحا محurma إلا المخلل والمخلل له مع أن سائر الأنكحة المحرمة مثل نكاح ذات الحارم ونحوها مثل نكاح المخلل وأغاظط ويقول الإمام ابن تيمية موضحا العلة الموجبة للعن لأن النكاح المخلل قد يشتبه حاله على كثير من الناس لأن صورته صورة النكاح الصحيح المشروع (٢). وتلك هي الوجهة الشرعية التي ندين الله بها ونرد بها كافة أنماط الأنكحة التي تأخذ في

(١) المرجع السابق ص ١٥٩، الحديث رواه ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٠.

(٢) سنن النسائي ح ٦ باب إحلال المطلقة ثلاثة وما فيه من التغليظ ، سن أبي داود المجلد الثاني ج ٢ باب في التحليل ص ٣٤ ، سنن الترمذى المجلد الثالث ح ٣ المجلد الأول ح ١ « بَابُ الْمُخْلَلِ الْمُخْلَلِ لَهُ ص ٦٢٢ - ٦٢٣ » والمخلل اسم لم قصد التحليل وجعلها حلالا ولم يست بحالا لأن حمل ما حرم الله بتديله وتلبيه وقصد أن يحلها قليس له أن يتزوجها قاصدا للتخليل ، وأصل هذا أن المخلل والحرم من جعل الشيء حلالا وحراما أما في ذاته أو في الاعتقاد. تفصيلا للإمام ابن تيمية المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها .. قال أهل اللغة منهم الجوهري المخلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثة حتى تخل للزوج الأول فجعلوا كل من تزوجها لتحمل للأول محللا في اللغة .

شكلها الظاهر صورة النكاح المشروع وهي السفاح الذي أطلقه صحابة رسول الله ﷺ وأسقطوا كافة سبل التحابيل ^(١).

إجماع الصحابة :

أجمعوا على تحرير الحيل وإبطالها وإنماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريرها وإبطالها فإنه الغاية في الدلالة .. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر سيد الخلق رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فقال « لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتمهما » ويدرك عن عثمان وعلى ابن عمر وابن عثمان وغيرهم أنهم نهوا عن التحليل وبينوا أنها لا تحل به للأول ولا للثاني وأنهم قدروا بذلك ما قصد به التحليل وإن لم يشترط بالعقد ولا قبل العقد، وهذه أقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة، ومنها ما سمعه الخلق الكثير من أفضلي الصحابة ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجله.

خلاصة ذلك أن هذه الأدلة قاطعة في تحرير هذا النوع من الأنكحة.

عملة البطلان ..

١- إن النكاح قصد ما ينافي النكاح؛ لأن قصد أن يكون نكاحه للمطلقة وسيلة إلى ردها إلى زوجها الأول والشيء إذا حصل لغيره كان المقصود بالحقيقة هو ذلك الغير لا إيهافاً فيكون المقصود بنكحها أن تكون منكوبة للغير لا أن تكون منكوبة له، وهذا القدر النافي قصد أن تكون منكوبة له إذ الجمع بينهما متناف وهو لم يقصد أن تكون منكوبة له بحال حتى يقال قصد أن تكون منكوبة له في وقت ولغيره في وقت آخر؛ إذ لو كان كذلك لكان يشبه قصد المتعة من غير شرط ولهذا لو فعلوا قيل هو كقصد التحليل وهو المشهور عند الحنابلة ^(٢).

(١) الفقيه الإمام ابن تيمية ص ٢٥٣ : ٢٥٩ إغاثة اللهفان للفقيه الإمام ابن القيم الجوزية ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢) سنن الترمذى المجلد الثالث ح ٣ ص ٤١٨ إلى ٤٢٠ والإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المستزلة ، الأدلة ..أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٨٣ وما بعدها إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ط أولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ ، ص ٨٤ في الإجماع السكتي وحكمه .

٢- النكاح لم يقصد النكاح وإنما قصد زوال النكاح هذا مقصوده، وهذا المقصود لم يقصد الشارع ابتداء وإنما أثبته عند زوال النكاح الثاني فلا يكون مقصوداً بل الحل للمطلق وليس هذا الحل مقصود الشارع بل هو تابع للنكاح الذي تعقبه فرقة (موت أو طلاق) وقد يقع ذلك وقد لا يقع فالشارع لم ينصب شيئاً يؤدي إلى الحل وإنما أثبته إذا وقع، فيعلن أن الشارع نفي الحل إما عقوبة على الطلاق أو امتحاناً للعباد أو لما شاء الله سبحانه .

٣- إن المخلل تكلم بالأقوال التي جعل لها الشارع حقائقها ومقداصها في استحلال الفروج المحرمة بالعهد والميثاق مع الله بين الملتزمين به والمخلل، لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقداصها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها، بل يريد أن ينكرها ليحللها لزوجها الأول فهو مستهزئ بآيات الله والعقود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام وجب إبطاله وإبطال التصرفات لعدم ترتيب آثارها^(١). وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقاً للأساس والمبدأ الذي نتمسك به، وهو أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ له ذاتيته المستقلة وليس مجرد تصرف إرادي منحصراً أو مجرد تصرف قانوني له شكلية معينة أو مجرد سر إلهي يتطلب مجموعة من الإجراءات والطقوس الشكلية إنه العهد والميثاق مع الله والألفاظ محصلة لها . والعهود والمواثيق من آيات الله والاستهزاء بها حرام، وجب إبطال التصرفات المخالفة لها لعدم ترتيب آثارها . وهذا القول أصرح ما يكون تطبيقاً للأساس الشرعي الثابت أن النكاح ميثاق وعهد مع الله غليظ .

(١) يقول الإمام ابن تيمية رداً على قول «أئمَّا أمرنا أن تحكم بالظاهر والله عز وجل يتعالى السرائر» يقول لا نسلم أن هذا تصرف شرعي ولا نسلم وجود الإيجاب والقبول، ذلك أن اللفظ المراد به خلاف معناه مكر وخداع وتدعيس ونفاق، فإن كان من الألفاظ الشرعية فالكلام به بدون معناه استهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى وبحدوده ومخادعه الله ورسوله.. ويتابع الفقيه الإمام والنكاح مقصوده الاستمتاع والصلة والعشرة والصحبة بل هو أعلى درجات الصحة فمن ليس قصده أن يصاحب ولا يستمتع ولا أن يواصل ويعيش بل أن يفارق لنعود إلى غيره فهو كاذب في قوله «تزوجت» يظهره خلاف مافي قلبه . المرجع المشار إليه ص ٣٦٠ : ٣٦٨ ...

الفصل الرابع

الأساس والركن الثاني للميثاق والعهد مع الله (ميثاق النكاح) الولاية الشرعية في النكاح

استلزم الشرع الإسلامي لقيام ميثاق النكاح الولاية الشرعية عن المرأة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة، ثياباً أو بكرًا، وبعد هذا الحكم أحد أهم الأسس الشرعية الواجب التزامها؛ فلا وجود للماهية الشرعية للميثاق والعهد مع الله دون هذا الأساس والركن الشرعي الهام . . . وقد قع في شأن هذا الركن وأساس الشرعي خلاف وجدل وأقحمت في شأنه دعاوى شتى ، تعلن أن الإسلام استند المرأة وجعلها أمة (عبدة رق) وبضاعة تنتقل بالحيازة من الولي إلى الزوج جبرا ، وهو الشأن في الحضارات المدنية القديمة والشائع السماوية السابقة على الإسلام، وقد استندوا على ذلك ببعض أقوال التزمت قاعدة قياس النكاح على البيوع وشبهها . . . وحمل المفهوم العقدي للزواج بمعناه الروماني ما ينافي أحکام الشرع الإسلامي، واستل الكثيرون أدلة تناقض ما أوجبه الشرع الإسلامي تحت مسمى حرية المرأة البالغة الرشيدة في النكاح ، وظهر ما يسمى نكاح المرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن وليها . . .

والمسألة أعمق من القول ببطلان هذا النمط من الأنكحة، إذ وجدت بعض الآراء التي أعلنت صحة هذا النكاح قياساً على قدرة المرأة وحقها في التصرف في أموالها . لنعود مرة أخرى إلى الطبيعة الشرعية للزواج بوصفه الشرعي الثابت في كتاب الله . . . ميثاق وعهد مع الله غليظ . . .

أصل المسألة

استلزم الشرع الإسلامي الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح، يقول علي رضي الله عنه « لا نكاح إلا بإذن ولد فمن نكح أو أنكح بغیر إذن ولد فنكاحه باطل »

والولاية الشرعية في النكاح ثبتت للعصبة من الرجال، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال «النكاح إلى العصبات». واختلف الفقهاء هل الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث في حجب الأبعد منهم الأقرب؟ والثابت أن الولاية مسئولية شرعية مركبة استلزم الشارع شروطاً ينبغي توافرها في الولي: أـ أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً فلا ولاية لمن فقد عنصر من عناصر الأهلية الشرعية.

ب - أن يكون متعدد الدين مع المولى عليه لأنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم. وهنا تبرز مسألة جديرة بالبحث ما حكم الولاية الشرعية عن المرأة في نكاح الكتابيات .^{٤٩}

ج - العدالة . . حكم من الأحكام الشرعية وصفة استلزم الشرع الإسلامي توافرها في كافة أنواع الولايات (النفس ، المال ، الحكم ، القضاء ، الخ). وهي شرط جوهري عند الجمهور ومعيارها أن يكون المرء مبتعداً عن كل ما يقدح في السمعة والشرف ، مؤدياً الفرائض مجتنباً كبائر الذنوب غير مصر على صغائرها ، وخالف الأحناف فذهبوا إلى القول بأن الفاسق المتهتك لا تسقط ولايته بدليل أنه لو زوج من كفاء بمهر المثل صحيحاً العقد والأمر عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم مثل قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُم﴾ [سورة التور : ٣٢] وقوله ﷺ «زوجوا بناتكم الأكفاء» وهو يشمل الفاسق والعادل، وقالوا ولأن الولاية للمصلحة وسببيتها الشفقة فقد انعقد إجماع الناس من لدن رسول الله ﷺ وفي كل العصور على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته. (١)

وعلي الرغم من وجاهة التعليل من حيث الظاهر و الشائع عند الناس إلا أنه لا يسقط وجوب التقيد بالحكم الشرعي والذي يوجب العدالة بمعناها الشرعي الصحيح . فلولتزم المسلمين في ولاية التزويج وغيرها من الولايات هذا الشرط لتجنبنا كثيراً من المشاكل التي نبحث عن مخارجها، يقول الحق سبحانه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق آية ٢] و تقوي الله تفرض على المسلمين التزام

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٣ رجل متهتك ومستهتك لا يالي أن يهتك ستر. ويرى الحنفية أن الفاسق المستهتك هو يعني سبيع الاختيار لا تسقط ولا يهتك مطلقاً لأنه لو زوج من كفء بعهر المثل صحيح عندهم .

قواعده سبحانه . . . وفي ذلك يقول أستاذنا د. يوسف قاسم «كيف يؤمن الولي على النفس أو على المال وهو غير أمين على حقوق الله سبحانه أم كيف يعطي الولاية لمن يضيع فرائض الله ويجرئ على كبائر الذنوب ويصر على صغائرها. إن القبول بأن صلة القرابة الداعية إلى الشفقة تحول دون أن يزوج الولي من تحت ولايته بغير كفاءة . . . فإنه كثيراً ما نسمع عن العصاة الذين تستهويهم المعصية فينسون حتى أولادهم فكيف يعترف بالولاية لأمثال هؤلاء؟ . . . إن من يظلم نفسه يلقاها في نار المعصية لا أمان له مطلقاً فهو جدير بأن تسلب منه كل الولايات حتى يتوب أو يموت ، و السنة النبوية تؤكد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل فإن أنكحها ولی مسخوط عليه فنكاحها باطل» وفي الالتزام بهذه الوجهة الفقهية سد لباب من المفاسد عظيم لو التزم المجتمع الإسلامي لبرأت ساحات القضاء من المنازعات التي نشهد لها في حاضرنا المادي المعاصر، وعدم الالتزام بهذا الشرط أدى إلى كثير من المفاسد والموبقات، وواقع الحال يعني عن المقال »^(١)

الولاية الشرعية في النكاح بين الجبر والاختيار .

لقد وقع الخلط والفهم الخاطئ بين وجوب الولاية الشرعية في النكاح مطلقاً بالنظر للمرأة وبين ما يسمى في المصطلح الفقهي ولاية الإجبار وولاية الاختيار . أما ولاية الإجبار فالمقصود بها عند فقهاء الأحناف سلطة شرعية تمنح للولي حقاً مطلقاً بتزويج من تحت ولايته بعبارة المنفردة لا يشاركه فيها أحد وتثبت للعصبة من الرجال . وأساس هذه الولاية عند التائلين بها هي حاجة المولى عليه بسبب الصغر . وقد رد جانب من الفقهاء ذلك بالقول إذا كانت علة ثبوت الولاية الإجبارية في الزواج هي حاجة المولى عليه إليها ، ولا حاجة إلى الزواج بسبب الصغر فلا ولاية تثبت على الصغار فيه، واستندوا في ذلك على نص الآية القرآنية في قول الحق سبحانه ﴿وَابتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء آية ٦] . قالوا جعل الله سبحانه

(١) أ. د. يوسف قاسم مرجعه السابق ص ١٨٠ والحديث صحيح موقف علي ابن عباس رضي الله عنهما البهقي في سننه ج ٧ ص ١٢٤ .

وتعالى بلوغ سن النكاح مرده على انتهاء الصغر إذن لا ثمرة في العقد قبل البلوغ لأنه عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لأنه لا يستفيد من العقد، وقد يبلغ ويري نفسه مقيداً بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعه مدى الحياة (١٠٠)

وأثبت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي ورواية عن أبي يوسف ما يسمى ولایة الاختيار أو الشرکة على البالغة العاقلة، وأساس هذه الولایة أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل لوليتها معها، فهما شريكان في زواجهما لا ينفرد ولا تنفرد دونه ويتولي الولي الصبغة المنشئة لعقد نكاحها بعد توافق رضائهما (٢).

والتنازع في هذه المسألة أساسه الصبغة العقدية التي أدت إلى الخلط بين الحكم الشرعي الأمر بوجوب الولایة الشرعية في النكاح بالنظر إلى المرأة والحكم الشرعي الأمر بوجوب رضائهما، فكل من الحكمين له ذاتيته واستقلاله بنصوص شرعية ثابتة، فلو التزمنا الصبغة الشرعية الإلهية لميثاق النكاح ما وقع جدل ولا احتمم الخلاف ..

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولایة شرط لصحة النكاح وتخلف هذا الشرط يؤدي إلى أن نشأة العقدة غير صحيحة ومن ثم فالنكاح باطل، أما عند الجنفية ومن اتجه وجهتهم فهي شرط للنفاذ أي أن العقد موقوف غير نافذ (٣) ..

والأصل في الولایة أنها لله عز وجل، يقول الحق سبحانه في عظيم قرآنـه ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الأعراف آية ١٩٦]. ويقول عز من قائل سبحانه ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [سورة النساء آية ٤٥]. ومن الدعاء لله بتنصيب خير الأولياء يقول الحق

(١) وهو الرأي لابن شيرمة، وافق أبو بكر الأصم وعثمان البني فتح القدير للهشام ج ٣ ص ١٧٢:١٧٣ . وقد احتج بهذا الاتجاه القانون المصري لتحديد سن الزواج القانوني مع مخالفته القانون في الالتزام بالبلوغ الشرعي .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك رواية الإمام سحنون ومعها مقدمات ابن رشد ج ٢ ص ١٤٥:١٤٧ . الأهم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ج ٧ المسألة ٥١٣٧ ص ٣٣٧ .

(٣) حاشية رد الخطأ على الدر المختار ج ٢ ص ٥٩:٦٠ ، البدائع ج ١ ص ٢٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ح ١ ص ٥٤٤:٥٤٩ .

سبحانه ﷺ وأَجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﷺ [النساء آية ٧٥]. فالولاية ثابتة لله عز وجل يفوض بها من يشاء من عباده المؤمنين، جعلها الله أحد أهم مسئوليات الرعاية والحفظ التي أوجبها على عاتق الأب أو الجد أو الأخ (الولي الشرعي) وألزمها بها في إبرام صيغة ميثاق النكاح. فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوباً توافر رضائهما الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك مطلقاً عن وجوب توافر رضاء المرأة، ورضاؤها لا يسقط وجوب الالتزام بالولاية الشرعية عنها في إبرام ميثاق النكاح فهما حكمان شرعاً متكاملان ..

فالولاية مسئولية شرعية مركبة محدودة بحدود الله سبحانه وفقاً لأحكام المسئولية الشرعية في الإسلام، وهي واجبة وجوباً مطلقاً تكليف شرعي يقع على عاتق الولي وتعني الحماية من تحت ولايته، ولا تنفك مطلقاً عن المرأة حتى بعد البلوغ فهي في حنمية ورعاية ولديها أحبت ذلك أم كرهت دون ظلم أو إجحاف بالمرأة المسلمة، ولا يعد ذلك نوعاً من أنواع الحجر على إرادتها أو انتقادها لشخصيتها أو أهليتها القانونية كما ينبع به الناقون بل إنها أسمى آيات التكريم الإلهي للمرأة في الإسلام يسأل الولي عن أدائها ويعاقب إن أخل بمسئوليته حفظ ابنته وإن بلغت من العمر ما بلغت حتى تتزوج بعد توافر رضائهما الشرعي الذي أوجبه الله كما سنفصله ..

أما القول بولاية الإجبار *Potesta* وفقاً للمصطلح الروماني لرب الأسرة سلطة التسلط *patria potestas* على أولاده .. والتي دفعت الكنيسة الغربية منذ القرون الوسطى - على حد تعبير المؤرخ الفرنسي إسمان - على مكافحة بريبرية السلطة الأبوية والحد من آثارها التحكمية، وتمكنت الكنيسة الغربية منذ القرن الثاني عشر من استبعاد رضا الولي كشرط لصحة الزواج، ونص القانون الكنسي في القاعدة ١٠٨١ على أن رضا الطرفين المتمتعين بالأهلية القانونية هو الذي يعقد الزواج ولا تغنى عنه أي سلطة إنسانية

" il ne peut y etre suppee par aucune humaine "

فهل يجزأ تسمية الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح بـ "الإجبار" والذي ينقلنا لقواعد وأحكام القانون الروماني ٩٩

الولاية الشرعية عن المرأة في النكاح ثبأ كانت أو بكرأ لا يجوز تسميتها الإجبار أو القهر، ولا وجه للاحتجاج بخويل الولي مسئولية تزويج الصغير أو الصغيرة لأن الولاية وفقاً لقواعد الشرع الإسلامي هي (الحماية والرعاية) والقهر والجبر ضد الحماية والرحمة، ومن المسلم به أنه لا يجوز الجمع بين المتناقضين، فسقط دعوى الجمع بين الولاية والإجبار في مصطلح واحد. والدليل على ذلك أن من قال بولاية الإجبار جعل للصغرى حق الاختيار بعد البلوغ، ولعل ذلك الذي دفع العلماء إلى القول لا ثمرة في العقد قبل البلوغ . وجهة طيبة للرد على ما يسمى بسلطة الإجبار وإن كان ذلك لا يصحح الخطأ الشائع عند العامة عن المفهوم الشرعي الصحيح للولاية الشرعية عن المرأة وإن كانت صغرى فاشترط العدالة في الولي كما أوجبها الله تدرأ عن المرأة صغرى أو كبيرة شبهة القهر والتسلط بدفعها تحت من لا يؤمن في دين أو عرض. (١)

أما مصطلح الولاية الاختيارية فيوحى بأن الولاية موقوفة على الاختيار من جانب المرأة إن شاءت شاركتها الولي وإن شاءت منعت، وهو من نوع شرعاً فلا يجوز للمرأة صغرى أو كبيرة ثبأ أو بكرأ أن تعقد نكاحها دون إذن ورضا الولي وتوليه نيابة عنها إبرام صيغة ميشاق النكاح، فلا ولاية للمرأة في النكاح ويلزم وجوباً توافر رضائهما الشرعي الصحيح، فولاية الولي لا تنفك عن وجوب توافر رضا المرأة ورضا المرأة لا يسقط وجوب الولاية الشرعية عنها في إبرام النكاح، فهما حكمان شرعيان متكملان لا ينفصلان ..

وقد غلت المفاهيم الرومانية، وفسر الكثيرون قواعد الشرع الإسلامي في ضوء القواعد الرومانية . ووقع هجوم علي قواعد الشرع الإسلامي في شأن

(١) يرى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوج الصغرى بغير إذنها ، الحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين أو سبع ورثت إليه وهي بنت تسعة سنين . وعلى الرغم من أن البلوغ الشرعي للبنات يتفاوت ويختلف فقد تبلغ الفتاة في التاسعة أو الثامنة أو أقل أو أكثر ولكن ما يعنينا أن علة تزويج الصغار لها ما يبررها في بعض المجتمعات وقد يكون ذلك أحافظ الفتاة في بعض الأقاليم كالصعيد في جنوب مصر . والإسلام يشرع ما فيه متسع للحلال الطيب دون الحرام الخبيث، أما الغلبة والقهر فأمر يحرمه الشرع الإسلامي وقد فرض الشارع من القيد الشرعية على الولي ما يعنيه من قهر من تحت ولايته فإن فعل اتخذت مجموعه من التدابير والقواعد التعليمية ، فالخطأ ليس في المنهج الإسلامي وإنما الخطأ كل الخطأ في اتباع مناهج شئلي ليست من الإسلام .

المرأة، وانشغلنا بالخلافات عن النصوص الشرعية التي تقطع دأب التقول على أسمى آيات الله وأحكامه في الزواج الإسلامي وما أحاط به المرأة من سياج يمنع عنها شبهة التصرف في جسدها كضاعة وينبع عنها أيضاً شبهة ابتذال نفسها لمن شاءت دون رعاية أو حماية؛ لنفع فيما وقعت فيه الكنيسة الغربية ونسقط ما اشترطه الشرع الإسلامي بوجوب إذن الولي ورضاته، وهو ما قفتنه القوانين الوضعية في بعض الدول العربية والإسلامية تحت مسمى تحقيق حرية المرأة، واستلت أقوال مرجوحة تعين على التذرع بإسقاط شرائط وأوامر الله سبحانه ورسوله ﷺ في النكاح، تحقق فيما أندر به الصادق المصدوق «يوشك أن تتبعوا سنن من كان قبلكم حذو القذة القذة حتى إذا دخلوا جحر ضب لا يتعتموه، قلنا: اليهود والنصاري يارسول الله؟ قال فمن !!».

ونتيجة لخالفة منهجه الله سبحانه ظهرت أنماط الأنكحة الباطلة ومنها نكاح المرأة البالغة العاقلة دون إذن ورضاء ولديها، وتبعه أنماط أخرى تدور في فلكه.

نكاح المرأة دون إذن ولديها :-

أحد أنماط الأنكحة الباطلة وفي رد هذا النمط من الأدلة الشرعية ما لا يكاد يحصر حيث أفرد له العلماء أبحاثاً عظيمة. وفي إقراره والإفتاء بصحته فتنة أفسدت على الناس أمر دينهم خاصة وأن الاعتماد على صحته وإجازته قائم على بعض وجهات فقهية مرجوحة كما يأتي إثباته .

تضافرت الأدلة بالنصوص الشرعية المثبتة لوجوب ولایة الولي في النكاح .

عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل . . . فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها منها فإن استجرروا فالسلطانولي من لاولي له» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».^(٢)

(١) الترمذى ج ٣ «باب ماجاء لا نكاح إلا بولي» ص ٤٠١: ٣٩٨ ، الدارقطنى ج ٣ ص ٦٢٢، ابن ماجة ج ١ ص ٦٠٥ .

(٢) ابن ماجة الإشارة السابقة.

أقضية الصحابة وأقوالهم : عن عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولد فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها^(١) . روي الدارقطني وغيره عن الشعبي قال : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولد من علي رضي الله عنه كان يضرب فيه . وروي الدارقطني عن الضحاك عن الزمال بن سيرة عن علي رضي الله عنه قال : « لا نكاح إلا بإذن ولد فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولد فنكاحه باطل ». ^(٢)

وروي وجوب الولي إذنه ورضايه ونيابته عن المرأة في عقدة النكاح شيئاً كانت أو بكرًا عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم . كما روي عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة ، قال ابن المنذر : لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ويؤخذ بوجوب إذن الولي أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت : أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيره وأنني مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتي رسول الله ﷺ ذكر له ، فقال : ارجع إليها فقل أما قولك إني امرأة غيره فأدعوا الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك إني امرأة مصيبة فتكلفين صبيانك ، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يذكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه . قال السندي دلالة الحديث أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ؟

وفي هذا الباب يقول الإمام الشوكاني : إن في قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجدة أعني صورة العقد بدون ولد ليست بشرعية أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين

(١) سنن أبي داود ج ٢ باب الولي ص ٢٣٥ - ٢٣٦ مستند الإمام أحمد المجلد ٦ ص ٧ ، البيهقي ج ٧ ، ص ١٠ ، الدارقطني ج ٣ ص ٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) القطبي ج ٣ ص ٢٢٩ ، المخنطي ج ٧ فصل ٥١٤٨ ص ٣٤٤ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٤-٢٦ النسائي حاشية السندي ج ٦ ص ٨٢ .

إلى الذات فيكون النكاح بغيرولي باطلأ كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور .^(١)

ويقول الإمام الرازى المراد بالإذن (الرضا) والمرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه الصلاة والسلام « العاشر هي التي تنكح نفسها » فثبتت بهذا الحديث أنه لا عبارة لها في النكاح .^(٢)

والتحقيق :

أن الحكم الشرعي بولاية الولي عن المرأة ورضائه وإذنه وإبرامه ميشاق النكاح عن البالغة العاقلة ثياباً كانت أو بكرًا صغيرة أو كبيرة حكم شرعى ثابت التزمه فقهاء الصحابة . ومحاولة التحايل على أحكام الشرع الإسلامي متخددين من ظاهر الخلافات الفقهية بعد عصر الصحابة الوسيلة للقول بحرية المرأة في (عقد النكاح) بغيرولي؛ فهو نكاح مردود باطل لا توجد له الماهية الشرعية – لأن النكاح ميشاق وعهد مع الله غليظ – وإن أجازته كافة القوانين الوضعية، فالثابت أنه نمط من الأنكحة الباطلة كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وحديث أبي هريرة، والنهي يدل على البطلان وقد ذهب إلى هذا سلف الأمة منهم على عمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وحسن البصري وسعيد ابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة (آل بيت رسول الله ﷺ) ومالك وإسحاق والشافعى وأحمد وجمهور أهل العلم ، قالوا: لا يصح العقد دون ولـي .^(٣)

(١) نيل الأوطار ، الإمام الشوكاني ج ٦ ص ٢٥١ باب لا نكاح إلا بولي .

(٢) مفاتيح النيب المشتهر بالتفسير الكبير المجلد الخامس ج ١٠ ص ٦٣ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦ فإن حاج البعض أن رسول الله ﷺ أباح له من النكاح بغيرولي وأن عمر كان صبياً، فلنا قد أباح له ما يخص به دون غيره وحظر على غيره فنكح بغيرولي ، اقرعوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة » وزوجه الله عزوجل من فوق سبع سموات وكانت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب . رواه البخاري عن خلداد بن يحيى .

وإذا كان لا يجوز إبرام عقدة النكاح (ميشاق النكاح) دون إذن الولي كما سبق، فلا يجوز أيضاً أن يتفرد الولي بإبرامه دون علم المرأة ورضائها تصريحًا إذا كانت ثبناً ودلالة إن كانت بكرًا، وقد تضافرت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ توجب الالتزام برضاء المرأة، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأمين حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١) وجوب إذن الولي ورضاء المرأة حكمان شرعاً يجزئان ولا ينفصلان.

وقتفرد الإمام أبو حنيفة: أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تبرم عقد زواجهها بنفسها وغيرها وتوكل في النكاح، قال ابن الهمام «وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولٰي ، بـكراً كانت أو ثبناً ، عند أبي حنيفة»^(٢). عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقفاً، والرواية المنسوبة إلى أبي يوسف ومحمد فيها شيء من الاضطراب، ولذلك نعدد الأدلة المحتاج بها والمنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة والرد عليها.

قال الإمام: أَسْنَدَ اللَّهُ تَعَالَى النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَخْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[﴾] [البقرة آية ٢٣٠] فلما أَسْنَدَ إِلَيْهَا العَدْ فَصَحَّ أَنْ تَنْوِلَهُ بِنَفْسِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [﴿]وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ[﴾] [البقرة آية ٣٢] وَعَدَ الْمُنْعَنِ تَوْلِي الْعَدْ ظَلَمًا وَإِعْصَالًا فَصَحَّ أَنَّهُنْ يَتَولَّنِ صِيقَةَ الْعَدْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ: «الثَّيْبُ أَحْقَ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٨٦
فإن حاج البعض أن رسول الله ^ﷺ أتيح له من النكاح بغير ولٰي وأن عمر كان صبياً، فلنا قد أتيح له مانع من غيره ومحظوظ على غيره فنکح بغير ولٰي ، اقرعوا إن شئتم [﴿]النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم[﴾] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ^ﷺ: «مَنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وزوجه الله عزوجل من فوق سبع سموات وكانت أم المؤمنين زوج رضي الله عنها تفتخر على أزواج النبي ^ﷺ تقول إن الله أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب. رواه البخاري عن خلاد بن يحيى

(٢) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٩-٦٠؛ البidayah ج ١ ص ٢٤٢؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤٩-٥٤٤

بنفسها من ولتها » معناه أن الولي لا يعتبر .

واحتاج بالقول إن القياس يوجب انفراد المرأة بزواجهما من وجوه :

أـ لها أن تتولى أمر مالها وليس لأحد عليها من سلطان ولا فرق بين الأمرين لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل وقد سوغ لها التصرف المالي فلها أن تنشئ العقد بعيارتها وهو ينشأ بعبارة النساء صحيحا لأن عائشة زوجت بنت أخيها حال غيبة ولتها .

بـ إن الولاية إنما تكون الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور وليس ثم حاجة توجب هذه الولاية ولو كانت اختيارية .^(١)

الرد على وجهة الإمام :

الاستدلال بالأية المشرفة في قول الحق سبحانه ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْكِ زَوْجِهِ﴾ . قال المفسرون المقصود بالنكاح في هذه الآية الوطأ بدليل حديث العسيلة المشهور . وفي قول الحق سبحانه ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيْلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْسَكُحُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمُعْرُوفِ ذَلِكُّ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُّمْ أَزْكِنَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣٢] . حكى أكثر المفسرين أنها نزلت في الأولياء بعضلوب من تحت ولائهم عن التزويج بأزواجهن الذين طلقوهن من مرة أو مرتين ، ولقد نزلت في معقل بن يسار حيث كانت اخته زوجة لأبي البداح فطلقها فلما أن انقضت عدتها ندم فخطبها إلى أوليائها ، فقال لها أخوها معقل : وجهي من وجهك حرام إن تزوجته . فنزلت الآية ، فدعا رسول الله ﷺ معلقا ، فقال له : «إن كنت مؤمنا فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال معلم : آمنت بالله وزوجها منه . قال ابن كثير وغيره هذه أو كذا آية تدل وجوب إذن الولي وعلى

(١) يراجع رد المغاربي لبيان وأحكام القرآن الإشارة السابقة . - الكاساني الخنفي ج ١ ص ٢٤٧ : ٢٤٩ يقول ما نصه «النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة فتزول بزوال الضرورة مع أن الحرمة منافية لشروع الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون ؛ ولذا زالت ولاية الأب عن التصرف في مالها وثبتت الولاية لها كذا هذا » وهو قول مردود بما سبق تفصيله في معنى الولاية الشرعية في الإسلام وقاملعنها الشرعي الصحيح كما أمر بها وأوجبهما الله العلي العظيم .

أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي وإلا ما كان لعضله معنى وهو الصحيح بدليل النص القرآني. واحتاج بهذه الآية الإمام الشافعي وغيره في وجوب إذن الولي ثبباً كانت المرأة أو بكرًا صغيرة كانت أو كبيرة ^(١).

والأساس الذي أقام عليه الإمام أبو حنيفة وجهته ومن نحا نحوه اعتماد قاعدة قياس النكاح على البيوع وشبهها مع الفارق بين بينهما كما قدمنا. وقد عدد الإمام القرافي في فروقه بعضاً منها قائلاً :

أ- إن الأបضاع أشد خطرًا والأموال خسيسة بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها فناسب في الأبضاع بالنسبة للمرأة أن يشترك وليها معها .

ب- إن الأبضاع يعرض لها تحكم الهوي الذي يعطي عقل المرأة ولا يحصل في المال مثل هذا الهوي والشهوة القاصرة.

ج- إن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الكفاء حصل الضرر إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدى المرأة . ^(٢)

وفي هذا وغيره ما يؤكّد وجهاًتنا بوجوب استبعاد مبدأ قياس النكاح على البيوع. ذلك أن استبعان المرأة في نكاحها أمر شرعي أوجبه رسول الله ﷺ وقضى به وجعله بحكمه ﷺ مسئولة شرعية مزدوجة عبئها على عاتق الولي، فوجود الولي ونيابته عن البالغة ثبباً كانت أو بكرًا حكم شرعي يجب التزامه، فكيف يتحقق الاستبعان مع عدم اعتبار الولي ^{١٩} والأحاديث التي صرحت بأن النكاح بدون ولد (باطل .. باطل .. باطل) يماروهه أبو داود بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير ولد فنكاحها باطل - ثلاث - وعن أبي داود الطيالسي بلفظ «لا نكاح إلا بولى وأيما

(١) ابن كثير ج ١ ص ٢٧٦؛ مفاتيح الغيب ج ١٠؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي ص ٥١٥٠ حاشية السندي من كتاب صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٩٨؛ الدارقطني ج ٣ ص ٢٨٨؛ الأم الشافعي ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) الإمام القرافي في فروقه ، برجاء ما سبق تفصيله في الذاتية المستقلة لميثاق النكاح ..

امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل . . باطل . . باطل » (١)

* تناقض وجهة الإمام أبي حنيفة من وجوه:

رد الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه « لا نكاح إلا بولي » فنقض حديث « من أنكحت نفسها فنكاحها باطل » فأثبت النكاح بترك الولي وأثبت فساد النكاح بترك الشهادة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » فناقض ما لا يجوز نقضه. وأدلة الشرع الإسلامي كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وإبطال بعضه ببعض. ورد ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله إن وجوب الولي أثبت في الأخبار من الشهادة . (٢)

رد حديث عائشة المثبت لوجوب الولي بدعوي (رد الحديث إذا عمل الرواية بخلاف ما حدث به) وهذا أيضاً مردود . . قال العلماء : إن القصة التي اعتمدتها ونسبها إلى الزهرى رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ضعيفة، وحمل الإمام ابن حزم في رده حملًا شديداً قائلاً « بل الظن بهما - الزهرى وعائشة رضي الله عنهما - أنهما لا يخالفان ما روياه وهذا أولى ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روایتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما . . وصح عن عائشة رضي الله عنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت بينهما سترًا ثم تكلمت حتى إذا لم يقِن إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح ». (٣)

والمعتمد الصحيح ما وافق السنة، فلو سلمنا جدلاً بما تقولون فيه وأن الرواية

(١) ابن ماجة الإشارة السابقة والبيهقي ج ٧ ص ١١٥ قال الترمذى حديث حسن وفي السنن الأربعة عنه ﷺ « لا نكاح إلا بولي » وقال ﷺ « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

(٢) الأم باب الخلاف في نكاح الأزلياء - والسنن في النكاح ج ٥ ص ١٦٩ . . نيل الأوطار للشوكتاني ح ١ ص ٢٥٠

وتفسير الطبرى ، جامع البيان فى تأویل القرآن ج ٢ ص ٤٩٨ وما بعدها وكتب التفسير السابق الإشارة إليها .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩؛ ابن كثير ج ١ ص ٢٨٢؛ لباب التقول في أسباب التزول للسيوطى . الإمام ابن حزم فى محله ج ٩ ص ٣٥٤ وما بعدها.

عمل بخلاف ما حندث به - ولم يثبت - فإن الراوي قد يخطئ الفعل ولكن لا يكذب على رسول الله ﷺ وقد قال الصادق المصدوق: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار» وحاش لله أن يجر الكذب على لسان الصحابة وآل البيت فيجب الخدر لأنه لو تركت السنة للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وغفت آثارها ..

لقد ندد الإمام ابن القيم على من يترك الأخبار وبين أن معظم الترك كان عن طريق الاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة، وأثبت فضيلته تناقض وجهة الأحناف في ردهم الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في أنه «لا نكاح إلا بولي ، وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل». وحمل الإمام ابن القيم على من يترك خبر الراوي إذا خالف عمله روایته أشد حملة قائلاً: «وكم من عمل قد أطرب بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان وإلي الآن. وكل وقت ترك سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع من تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطّل العمل بها جملة» .^(١)

وما قال به الإمام ابن القيم قليل من كثير واقع بما في مجتمعنا الحضاري المعاصر. شاع التأويل والتبييل ووقف أحكام الله ورسوله ﷺ تحت مسمى الاجتهاد والرأي القائم على بعض الآراء المرجوة، وواقع الحال يعني عن المقال ولا حول ولا قوّة إلا بالله ..

وفي محاولة للتقرير بين ما قال به الإمام أبو حنيفة وبين جمهور الفقهاء وأدلةهم، قال أستاذنا فضيلة الشيخ أبو زهرة: «إذا كان الإمام أبو حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقد احتاط لحق الولي فاشترط الكفاءة لصحة العقد بالنسبة للولي كما اشترط مهر المثل وبذلك ينحصر الخلاف بينه ومؤيديه وبين من قيدوا اختيارها وأشاروا إليها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي فاشترطوا رضاها قبل العقد

(١) أعلام الموقعين ج ٢ تحت عنوان السنة واجبـة الاتـبع ولو زائـدة عـلـى مـا فـي القرآن . ٣٧٧-٣٧٦ و ٣٠٩-٣٠٧

ليكون كما يريد . وأبو حنيفة أعطاها الحرية ثم احتاط لحق الولي فجعل له حق الاعتراض ». (١)

وهذا التقريب مردود بأدلة شرعية :-

أولاً الحكم ببطلان النكاح . . . أمر به رسول الله ﷺ فهو حكم الله ورسوله ، قال الحق سبحانه ﷺ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴿الأحزاب آية ٣٦﴾ . والأمر المشترط (وجوب الولي) شرط الله ورسوله ﷺ فلا مجال للرأي في أمر أوجبه الله ورسوله ﷺ يقول الحق سبحانه ﷺ فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً ﴿سورة النساء آية ٦٥﴾ . وقال سبحانه ﷺ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّهم فتنة أو يصيّهم عذاب أليم ﴿النور آية ٦٣﴾ .

ثانياً: أجاز الإمام أبو حنيفة للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ثم أجاز للولي فسخ النكاح الجائز وهذا قول مردود . قال الإمام الشافعي وغيره: العقدة إذا وقعت بغيرولي فهي مننسخة لقول رسول الله ﷺ « فنكاحها باطل » والباطل لا يكون حقاً . ولا يجوز ولو أجازه الولي أبداً لأنه إذا انعقد باطل لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقدة (ميشاقاً) جديداً غير باطل . . . أما القول بأن النكاح بغيرولي موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رأه احتياطياً أو يرده فقد خالفوا حكم رسول الله ﷺ « نكاحها باطل » فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها ؟؟ والثابت أن صحابة رسول الله ﷺ التزموا تنفيذ حكمه متبعين لا مبتدعين . قال الإمام ابن حزم منكراً وجهة الإمام أبي حنيفة « إنها أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا قياس ولا رأي سديد ». (٢)

ثالثاً : إن القول بأنهم احتاطوا لحق الولي في الاعتراض حال عدم الكفاءة قول مردود ؛ ذلك أن بطلان هذا النوع من الأنكحة ليس لحماية حق خاص بالولي

(١) الأحوال الشخصية لنفعية الشيخ أبو زهرة ص ١٤٩ .

(٢) يراجع المثلج ج ٩ ص ٤٥٦ .

ولئما البطلان ثبت إحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجلل (ميثاق النكاح) فمن ذا الذي يجيز عقدة إذا كان رسول الله ﷺ قد أبطلها «نكاحها باطل .. باطل .. باطل» وقد ناقض الإمام مذهبه^(١) فأصحاب الإمام يجمعون على أن ضعيف الحديث عنده أولي من القياس والرأي، فكيف أجاز ما أبطله رسول الله ﷺ ونفي مشروعيته ووصم فاعلته - بالعهر - «العاهرة التي تنكر نفسها دون إذن ولبي»^(٢) وهو ما تضافرت عليه الأدلة الشرعية «النصوص والأخبار»، وفي ذلك وأشباهه قال الإمام ابن القيم رضي الله عنه «ولا نري خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس فكم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به؟ وكم من آثر درس حكمه بسببه؟ فالسنن والآثار عند الآرائين والقياسيين خاوية على عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها» وقد عدد فضيلته في ذلك مجموعة من الأحاديث منها «لا نكاح إلا بولي».^(٣)

وبمجموع ما سبق وغيره يثبت أن نكاح المرأة دون إذن ولديها باطل مردود بكتاب الله عز وجل ، باطل بأمر رسول الله وحكمه وقضائه. فكيف يكون معه جدل أو خلاف؟ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله «وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه وإليه وإلي رسوله ﷺ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشف ولا إيهام ولا حديث قلب ولا استحسان معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع أضر منها، فكل هذه طواغيت»^(٤).

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب الحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً للمدون فيها ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي

(١) وشوهد ذلك كثيرة فقد قدم حديث القهوة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء بنبيه التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس . . . الخ وقد ذكر الطحاوي عن الإمام أبي حنيفة التعمان أنه قال (علمنا هذا رأي فمن أثنا بخير منه قبلناه) . . . وما قدمناه في المتن أقوال الصحابة عن رسول الله ﷺ التزموها في أقوالهم وأفعالهم وأفتياهم ومثله إجماع لا يزيد إلا بعلمه فهل خير من ذلك يمكن تقديمها . . . يراجع ذم التقليد والمقليدين من كتاب أعلام المؤمنين ج ١ ص ٧٧، وزاد المعاد ج ٤ ص ٣٠

(٢) ، (٣) أعلام المؤمنين في القياس يعارض بعضه بعضًا بدعوا من ص ٥٨٠

حنيفة، أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ولا يصار إليه في الأحوال التي ينص فيها قانون وضعي على قواعد خاصة . . وقد نص القانون المصري أن سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملاً م ٤٤ (م) وبلغ المرأة سن الرشد المالي فعقد زواجها ينفذ ب مباشرتها هي وهذا ما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، واحتاج وضعي المشروع أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ أوردت قياداً حيث نصت على أنه إذا باشرت بعد رضا الوالى صحة العقد، وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضاء الآخر كان موقوفاً على إجازته .

وأتجه أيضاً قانون الأحوال الشخصية المغربي ذات الوجهة، فجعل حرية المرأة في مباشرة عقد زواجها هو الأساس ولكنها مقيد بشرط موافقة الوالى مع التي لم تصل سن الرشد القانوني، وجاء بالذكرا الإيضاحية في هذا الصدد القول «أخذ المشروع بنظرية أن العقد في الزواج بهم المتعاقدين اللذين هم الزوجة والزوج قبل غيرهما ١١٠٠ وأن للزوجة أن تباشر عقد زواجها من تلقاء نفسها بشرط أن يكون كفؤاً وإلا كان للوالى حق الاعتراض وفسخ العقد وأتبعت المذكورة في ذلك بالقول والأخذ بهذه النظرية هو الموافق لقواعد الشرع كما قال ابن القيم ١١» .^(١)

و هذا الزعم والادعاء مردود لوجهيـن: أولاً: أن وجوب إذن الوالى أساس من الأسس الشرعية التي لا يجوز مخالفتها والنصوص صريحة في ذلك كما قدمنا . و وجوب إذن الوالى لا يسقط وجوب رضاء المرأة ثياباً كانت أو بكتراً ، فيما حكمان شرعاً متكاملان ، وهذا ما ندين لله به وما نص عليه ابن القيم تصريحـاً، وحمل حملـاً شديداً على من رد أحاديث رسول الله ﷺ و عمل بخلافها. فلما عجب ثم لا عجب فإن القوانين الوضعية تضرب أراء الفقهاء بعضها ببعض ، وتأخذ بعض رأي وترك بعضه والقانون المصري المتذرع بفتيا الإمام أبي حنيفة أسقط بها أحاديث رسول الله ﷺ وضرب صفحـاً عمـا نقل عن الإمام في حاشية

(١) أستاذنا أ. د. يوسف ومراجحة صريحة لمشروع قانون الأحوال الشخصية في حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي. وأستاذنا فضيلة الشيخ أ. د. سلام مذكر رحمـه الله، أحكـام الأسرـة في الإسلام ج ١ ص ١٠٦: ١٠٥

ابن عابدين « ويستحب رضاء الولي وأن يتولى الصيغة الإنشائية للعقد حتى لا تنسب المرأة إلى الوقاحة بحر ». ويعقب صاحب الحاشية قائلاً : « وكثيراً ما يطلقون كلمة يستحب على السنة ». ^(١)

ولنا أن القوانين الوضعية في جملتها التزمت الرأي وتعملت متذرعة بأراء أثبت فقهاء الأمة ضعفها . وقد أثبَ رسول الله ﷺ عن حالنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلم هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعلم برهة بسنة رسول الله ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي ضلوا » . وعن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنه الله تعالى ورسوله ﷺ ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة ^(٢) . ولبعض أهل العلم :

العلم قال اللـهـ قال رسولـهـ قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهـةـ بين النصوص وبين رأـيـ سفيـهـ كـلاـ ! ولا رد النصوص تعمـداـ حـذـراـ من التجسيـمـ والتـشـبـيهـ حـاشـاـ النـصـوـصـ منـ الـذـيـ رـمـيـتـ بـهـ من فرقـةـ التـعـطـيلـ والتـسـموـيـهـ وـنـتـسـائـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وأـشـبـاهـهـاـ كـثـيرـاـ هـلـ يـكـنـ إـسـقـاطـ أوـ وـقـفـ حـكـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ تـحـتـ مـسـمـيـ قـيـاسـ النـكـاحـ عـلـيـ الـبـيـوـعـ وـشـبـهـهـاـ !!

المبكيـاتـ التيـ يـضـيـعـ معـهـ صـاحـبـ الـحـقـ . . . وـشـوـاهـدـ ذـلـكـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـيـ أحدـ . . . فـلـيـسـ كـلـ وـلـيـ يـحـسـنـ المـرـاقـعـةـ وـلـاـ الخـصـومـةـ وـلـاـ كـلـ قـاضـيـ يـعـدـلـ وـلـوـ أـحـسـنـ الـوليـ وـعـدـلـ القـاضـيـ فـقـدـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ لـأـنـهـ يـقـطـلـبـ التـرـدـ عـلـيـ أـبـوـابـ الـحـكـامـ وـاـسـتـقـالـاـ لـنـفـسـ الـخـصـومـاتـ فـيـقـرـرـ الـضـرـرـ فـكـانـ الـمـنـعـ دـفـعـاـ لـبـابـ مـنـ الـمـقـاسـدـ عـظـيمـ أـظـهـرـهـاـ مـاـ نـشـاهـدـهـ مـنـ أـعـاطـ الـأـنـكـاحـ الـبـاطـلـةـ قـائـمـةـ عـلـيـ الـآـرـاءـ الـمـرجـوـحةـ الـتـيـ يـنـاقـضـ جـوـهـرـهـاـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ .

وـلـاـ وـجـهـ لـمـاـ يـشـغـبـ بـهـ مـنـ حـرـيـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـاـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩.

(٢) الأحكام لابن حزم ج ٢ ص ٢٢٠ وأعلام الموقعين في الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة مردود ص ٧٧ وص ٠٧٩.

التمسك بالقول بوجوب إذن المرأة ورضائها .

فمن الأسس الشرعية الثابتة لقيام ميثاق النكاح وجوب توافر رضاء المرأة العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيما، حكما شرعاً ثابتاً لا يقبل تمحلاً ولا تأويلاً، وفي ذلك يقول فضيلة الإمام ابن القيم رحمة الله وهذا القول هو الذي ندين لله به ولا نعتقد سواه وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه؛ فإن رسول الله ﷺ رد نكاح الانصارية ، روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن فتاة دخلت عليه فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت أجلسني حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته؛ فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء .^(١)

فإن قال قائل – وما أكثر ما يقال – إن المرأة كانت ثيماً قلنا نعم، ولقد خرج أصحاب السنن النسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جارية بكرا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها» ورجاله ثقات . وأخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» .^(٢)

أما موافقته لأمره؛ فقوله ﷺ «البكر تستأذن وإنها صماتها» وعن أبي سلمة أن أبي هريرة حدث عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال ﷺ: أن تسكت» روى البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه ابنتي أبت أن تزوج . فقال ﷺ أطيعي أباك أتدرين ما حق الزوج على الزوجة لو

(١) رواه الدارقطني بإسناد جيد وقال رواه البزار بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) زاد المعاد ج ٢ ص ٣٤٠

كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً لحسته ما أدت حقه فقالت والذى بعثك لا نكحت ، فقال رسول الله ﷺ « لا تنكحوهن إلا يأذنهن ». دلالة الحديث واضحة بنصه ويمكن أن نقف على أمور وأحكام شرعية عظيمة قائمة من جماع كلام رسول الله ﷺ أطبيعي أباك ، أتبעה مبادرة تنبية نبوي شريف (أتعلمين ماحق الزوج ؟) وهذا التنبية ليعلم عظم مسؤولية المرأة تجاه زوجها ، فالملاوقة أو القبول لا بد أن يكون قائماً عن علم واعي مستير وهو مبدأ شرعى ليكون الرضاء عن رؤية وفهم بعظم أحكام مسؤولية المرأة في الميثاق والعهد مع الله لكونها طرفاً أصلياً في الميثاق والعهد مع الله وليس مجرد محل أو موضوع للتعاقد كما ذهب إلى ذلك أصحاب مبدأ قياس النكاح على البيوع وشبها .

فلما أن عظيم أمم الفتاة البكر التي لم تخبر مدي المسئولية الشرعية الملقاة على عاتقها حال القبول . قالت والذي بعثك لا نكحت فقد خشيت عظم المسئولية فأقرها رسول الله ﷺ وأمر بالحكم القاطع القائم أبداً حتى نرد الحوض « لا تنكحوهن إلا يأذننهن » بل وجعل الشرع الإسلامي للنساء الكلمة في بناتهن قال رسول الله ﷺ « أمرُوا النساء في بناتهن » ولو التزمت الدول العربية والإسلامية قواعد المنهج الإسلامي كما بيتها السنة النبوية المشرفة دون تكلف لتحققت الحماية الشرعية والقانونية للأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي ولকفانا الله شر أنماط من الأنكحة هي بالسفاح أشبه وجهدت العقول في البحث عن مخرج ، يقول الحق سبحانه ﴿ سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [سورة فصلت : ٥٣] . ولا حجة أيضاً في القول إنه عند الشافعية أن للولي أن يجر ابنته البالغة العاملة بدين الله التي تفتى في الحلال والحرام علي نكاحها من هي أكره الناس له وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها ؛ حتى لو عينت كفؤاً شاباً جميلاً ديناً تحبه وعين كفؤاً شيخاً مشوهاً دمياً ، كانت العبرة بتعيينه دونها والعلة في ذلك أن ولها أخبار بحظها منها .

فهذه الوجهة خروج ومخالفة صريحة للسنة النبوية المشرفة، ورد الإمام ابن القيم بأدلة شرعية تعلق أصحاب هذا الاتجاه بما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عباس يرفعه « الأئم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها »

فإن هذا الحديث حجة عليهم إذ إنه نص صريح في وجوب توافر الرضاء كما يبينا وكذلك توافرت الأدلة الشرعية منها حديث عائشة قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبعضهن ؟ قال : نعم. قلت: فإن البكر تستأذن فتستحي ؟ قال: «إذنها صماتها» أخرجه الشیخان .^(١)

والعجب أنهم يصرحون بمنع الولي من التصرف في مال العاقلة الرشيدة ثبباً كانت أو بكرًا ، فقالوا لو أراد أن يبيع لها حبلاً أو عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاهـا . . . وعلوم شرعاً وعقلاً أن التصرف في الأموال أقل وأهون شأنـاً من التصرف في الأبعـضـاـعـ كـماـ أـوضـعـ الإـمـامـ القرـافـيـ وـغـيرـهـ . والثابت الصحيح أن الشرع الإسلامي أوجـبـ توافـرـ رـضـاءـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ تـصـرـيـحاـ فيـ الشـيـبـ وـدـلـالـةـ فيـ شـأنـ الـبـكـرـ ، بل اتجـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـيـ وجـبـ التـيقـنـ منـ رـضـاءـ الـبـكـرـ فـلـعـلـ سـكـوتـهـ يـحـمـلـ عـلـيـ معـنـىـ الرـفـضـ وـفـصـلـوـاـ فـيـ ذـلـكـ .^(٢)

وهو ما نعاشره خاصة في مجتمعنا الحضاري فلم يعد الحياة هو السمة الغالبة لأكثر النساء، فالمرأة الآن تحتاج إلى النظر والتأمل والشرع الإسلامي يمنحها حرية النظر والتفكير وجعل لها إرادة الاختيار مقيدة بقواعد الشرع الإسلامي على ما سبق تفصيله في قضية الاختيار ، إن شاءت قبلت دون ضغط أو إكراه وإن شاءت امتنعت فلا يجبرها ولـي ولا حـاـكـمـ ، والـشـاهـدـ عـلـيـ ذـلـكـ قولـ رسولـ اللهـ للـبـكـرـ التي أبت الزواج أطـيعـيـ أـبـاكـ . . . أوـ تـعـلـمـينـ مـاـ حـقـ الزـوـجـ . . . فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ ثـمـ إـلـزـامـ لـلـبـكـرـ لـأـوجـبـهـ قولـ رسولـ اللهـ أـطـيعـيـ أـبـاكـ . ولكنـ الرـسـولـ (ـالـحـاـكـمـ وـالـقـاضـيـ)ـ أـمـرـ لاـ تـنـكـحـوـنـ إـلـاـ يـأـذـنـهـنـ فـكـانـ حـكـمـ حـكـمـ شـرـعـيـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ فيـ الـبـكـرـ تـصـرـيـحاـ لـأـلـمـيـحـاـ . وـمـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ وـغـيرـهـ جـعـلـ الشـرـعـ إـلـسـلـامـيـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ الـحـرـةـ ثـبـباـ كـانـتـ أـوـ بـكـرـاـ حـصـانـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ النـكـاحـ تـدـرـأـ عـنـهـ شـبـهـةـ

(١) رد وجهة الشافعية الإمام ابن القيم وحجتنا في مناصرته الأدلة الشرعية التي استدل بها قائمة في القرآن الكريم والستة النبوية المشرفة، يراجع الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣١٠ - ٣١١ وزاد المعاد ج ٤ ص ٤ .

(٢) يراجع المغني في الشرط الاستدلالي على السكوت وتحقق الرضاء من جانب البكر العاقلة، المغني ج ٧ ص ٣٨٦ - ٣٨٧

التصرف في جسدها وبضعها كبضاعة^(١)

ولنا فيما رواه البخاري وغيره من حديث بريرة بعد أن اعتقتها عائشة رضي الله عنها حجة شرعية ، فقد جعل الشرع الإسلامي لها إرادة الاختيار فاختارت فراق زوجها . وكان زوجها يمشي وراءها باكيًا فسألها رسول الله ﷺ فقالت أتأمرني قال : « إنما أنا شافع »^(٢) . لقد أثبتت الشرع الإسلامي للمرأة الحرة بحق إرادة كاملة في حظ نفسها من النكاح . الحرائر كلهن سواء لا فرق بين ذات المكانة الدنيوية ، ولا الدينية على حد تعبير البعض ، ولا بين السوداء والبيضاء والجميلة فكل منهن تحت أحكام الشرع الإسلامي سواء ، وما نسب للإمام مالك من دعوى التفرقة بين الدينية وغير الدينية أمر مردود . قال ابن حزم ونفيده : « وما علمنا الدناءة إلا في معاصي الله تعالى وأما السوداء والmolâة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء وmolâة ، والله ما بعد أزواجها عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدرًا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها . وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقاً، وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغني بحيث عرف وهم أهل الدناءة والرذالة حقاً ».^(٣)

وبمجموع الأدلة الشرعية التي التزمنا نرد على المؤمنين على منهج الله وحكمه وما يروجونه في مؤتمراتهم التي تعقد في الدول العربية الإسلامية، وهؤلاء وغيرهم هم الرافضة وصدق الصادق المصدوق عليه السلام « يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام »^(٤) .

وأما التساؤل كيف يمنع الشرع الإسلامي للمرأة الشخصية القانونية الكاملة ببلوغها ثم يتم الحجر عليها في أهم وأخص التصرفات القانونية علي حد زعمهم؟

(١) يراجع ما سبق في المساندة الشرعية للمرأة المسلمة الخاصة المميزة للنكاح في الإسلام . . . بضع المرأة ليس محلًا للتعاقد . . .

(٢) البخاري في صحيحه ج ٣ حديث بريرة . . .

(٣) المحتلي ج ٩ ص ٤٥٦ . . .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب المجلد الأول ص ١٠٣ . . .

نقول إن المسألة تختلف أياً اختلف، فالنكاح في الإسلام يخرج عن مجال التصرفات المالية أو التصرفات الإرادية البحتة المدنية، إنه الميثاق والعهد مع الله وليس فيما أحاط الله به المرأة في الإسلام انتهاص وحجر على شخصيتها القانونية بل العكس تماماً إنه الرعاية والحفظ والتكريم درءاً بها عن الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح، فمن نكحت دون إذن ولديها ورضاها وتوليه نيابة عنها الصيغة الإنسانية للميثاق والعهد مع الله؛ فنكاحها باطل وإن أجازته القوانين الوضعية !!
فما الحكم إلا لله رب العالمين .^(١)

(١) حمي المطالبة بالمساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة (الفصل الرابع المادة الرابعة من ص ٢٢ إلى ٢٨ من مشروع وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية سبتمبر ١٩٩٤ ، لجنة أوضاع المرأة العربية المؤتمر الثالث عشر - الدار البيضاء - المغرب) ٢٥ - ٢٣ مايو ١٩٩٣ ص ٢٣

الفصل الخامس

الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان

أسasan شرعian متكملاً لا يجوز مخالفتهما ، والإخلال بهما يؤدي إلى البطلان؛ فلا وجود للماهية الشرعية لميثاق النكاح كما أوجبه الله إلا بالشهادة والإعلان.

فما الحكم في أنماط الأنكحة الشائعة في حاضرنا المعاصر قائمة تحت مسمى النكاح وهي السفاح حقيقة ومعنى ٩٩

قدمنا أن الشرع الإسلامي أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الشرعية الثابتة؛ ليدرأ عنده شبهة الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح. ومن أهم الأسس الشرعية التي استلزمها الشارع وجوب الشهادة ووجوب الإعلان، وخصوص الشهادة بأحاديث وخاص الإعلان بأحاديث أخرى سدا لباب الفتن والتحايل على أحكام الشرع الإسلامي ودرءاً بالنكاح عن شبهة السفاح ، واستحب إقامته في المساجد والضرب عليه بالدفوف . . .

ولما أن هن على الناس أمر دينهم وغلبتهم شهواتهم اتبعوا الشهوات والتزموا التحايل على أحكام الله وأوامره وأوامر رسوله ﷺ ، والعجب أن اليهود والذين ابتدعوا كل سبل التحايل على أوامر الله وأحكامه التزموا في أنكحتهم أوامر أحبائهم الدين أو جبوا شهادة عشرة رجال منهم، ولا يتم النسوتين إلا بالإعلان في جمع يفوق العشرة كذا النصارى لم يخالف أحد، ونكاح السر عندهم علاقة غير شرعية يترتب عليها أشد أنواع العقوبات . . .

وإذ أوجب رسول الله ﷺ الشهادة في النكاح حكماً جعلها شرعاً بإرادة الله سبحانه واستلزم عدالة الشهود نصاً . فالعجب كل العجب أن تكون أحكام رسول الله ﷺ وأوامره موضوعاً للجدل والتأويل . أسقطها البعض فذهب الشيعة الإمامية إلى صحة عقدة النكاح دون توافر الشهادة واستدلوا على إسقاط هذا الحكم بأن الله سبحانه استلزم الشهادة في البيوع والديون في قوله سبحانه ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا

تَبَيَّعْتُمْ وَقُولُه سُبْحَانَه فِي آيَةِ الْمَدِينَةِ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٢] ولم يخص النكاح بالشهادة . . . وهذه الوجهة معارضة صريحة للسنة النبوية المشرفة، يقول الحق سُبْحَانَه فِي عظيم قرآنِه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب من الآية ٣٦] إلى جانب أن السنة النبوية المشرفة المصدر الأساسي في التشريع تحريم حراماً وتخل حلالاً . . ولست بصادِد ببيان السنة كمصدر أساسِي في التشريع فلا يخالف في ذلك إلا مكابر برأت منه ذمة الله ورسوله ﷺ ، وقد أوجب رسول الله الشهادة في النكاح . . أما القول بأنها شرط في النكاح فالمشترط هو الله والمبلغ رسوله ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى) [سورة النجم آية ٤، ٥]. جفت الأقلام وطويت الصحف .

وتبدو الحاجة الضرورية إلى الوقوف أمام هذا الحكم الجعلِي الشرعي والتزامه كما أوجب الله سُبْحَانَه على لسان الصادق المصدوق ﷺ خاصة في مجتمع الجاهلية المادية الذي استحلت فيه حرمات الله في النكاح بصورة تتبَع بتحقق الوعد والوعيد باستحلال الزنا تحت مسمى النكاح .

اتفق الصحابة والتابعين على وجوب توافر الحكم الشرعي الأمر بوجوب الشهادة ووجوب الإعلان . . والخلاف من بعدهم هل تجزأ الشهادة عن الإعلان؟ وهل يلزم عدالة الشهود؟ وهل يصبح شهادة غير المسلم على المسلم في نكاح الكتابية؟

الشهادة على النكاح حكم جعلِي شرعي له ذاتيته وخاصته المميزة في النكاح في الإسلام ، فلا يقاس على الشهادة في البيوع والتصرفات الإرادية وشبهاها فقد ميزه الشارع بذاتية خاصة . قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي وشاهدِي عدل » فكان تخصيصاً . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة »^(١) وروي الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة

(١) السنن الكبير لبيهقي ج ٧ ص ١٢٤؛ سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٢٧؛ نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ كتاب النكاح باب الشهادة في النكاح، المغني والشرح الكبير ج ٧ مسألة ٥ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أحمد .

فقال هذا نكاح السر ولا أجيذه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. وقد تضافرت النصوص المروية عن رسول الله تؤكد تعدد الشهود بشرط العدالة « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ». ^(١)

وأعمالاً للحكم الجعلي الشرعي وجوب التزام الشهادة بشروطها الشرعية رجلين عدول، وقد اختلف هل يجزأ شهادة رجل وامرأتان كما في البيوع ، أثبتنا أن النكاح له أحکام وصيغة متميزة لا يقاس على البيوع وأشباهها . . والأصل الشابت الذي التزمه الصحابة أن يكونا رجلاً و امرأة . أما عن العدالة فيوجبها النص لما لهذا الميثاق من مكانة يستبعد معها الفاسق ؛ ذلك أن أحد وجوه الحكمة الظاهرة من تشريع الشهادة كما ذهب علماء الصحابة والتبعين والأنتمة المجتهدين ترجع إلى إظهار شأن هذا الميثاق وتكريمه، ولا يحصل التكريم بشهادة الفسقة لأنهم ليسوا أهلاً للكرامة في أنفسهم فلا يكرم الميثاق بحضورهم، كما أن الشهادة توثيق وإثبات حال التجاحد أو الإنكار والتنازع وشهادة الفسقة لا يثبت بها الزواج أمام القضاء بالاتفاق. ^(٢) ولم يخالف في شرط العدالة إلا الأحناف قالوا إن من يصح أن يصدر منه العقد يصح أن يشهد عليه. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ مصطفى شلبي « إن هذا تكلف منهم في الرد على الحديث لأن عبارة الحديث صريحة في نفي صحة الزواج بغير الشهود العدول ، وقد جاء في بعض روایاته : وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . . ويتبع فضيلته القول على أن الحنفية ليس لهم دليل على اشتراط أصل الشهادة إلا هذا الحديث فكيف يأخذون ببعضه ويتركون ببعضه؟ ». ^(٣) ويؤكد ذات الوجهة فضيلة الدكتور يوسف قاسم قائلاً « إن منطق الحديث يؤكّد عدم وجود هذا العقد إلا بولي وشاهدي عدل، فأي محاولة بعد ذلك إنما هي مجرد تكلف يصعب التفكير حتى في مجرد النظر إليها حيث لا مقال لأحد بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ». ^(٤)

(١) البهقي والقطني والشوكاني الإشارة السابقة .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٣٩٣ هـ - فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ١١٣: ١١٤ .

(٣) الأستاذ شلبي المرجع السابق ص ١٦ وأستاذنا فضيلة الدكتور يوسف قاسم حقوق الأسرة ص ١١٣ .

(٤) أستاذنا فضيلة الدكتور يوسف في مرجعه السابق ص ١١٤ .

وتبدو أهمية شرط العدالة حال تزوج المسلم بكتابية، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يشترط إسلام الشاهدين فيصبح أن يكون الشاهدان من أهل الكتاب، ووجهتهم قائمة على أساس أن الشهادة هنا على الزوجة وهي في هذه الحالة كتابية فتصح شهادة الكتابيين عليه. وخالف الإمام محمد بن المحسن وبعض الفقهاء، فشهادة الكتابيين حتى في هذه الحالة لا تصح لأن الزواج هو زواج مسلم فلا بد أن يذاع أمره بين المسلمين وذلك لا يكون إلا به شاهدين مسلمين فضلاً عن أن الشهادة من باب الولاية ولا ولادة لغير المسلم المسلم وجمهور الفقهاء التزموا شرط عدالة الشهود ولا عدالة لغير المسلم.

ولنا أن الحكم الإلهية قائمة في كل حكم من الأحكام الشرعية التي نصبها الله في الزواج لأنه ميشاق وعهد مع الله غليظ. لا توجد لهذا الميثاق المأهولة الشرعية إلا بتوافر ما أوجبه واشترطه الشارع، والنص الموجب للعدالة أحد أو جه الإعجاز في كلام رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم. تبدو حاجتنا الضرورية إلى التزامه وقد انتشر المسلمون في باقى الأرض وكثرة وجودهم في الدول غير الإسلامية، والتهاون في هذا الشرط له عظيم الأثر باعتبار أن ما أقدموا عليه مردود باطل في منظور الشارع^(١). وقد تهاون الكثيرون وبقي السفاح قائماً تحت مسمى وصورة النكاح المشروع . . . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نكاح السر وصورة التطبيقية :

إذا ما توافرت الشرائط الشرعية في الشهود إلى جانب الولي والزوج ولكنهم توافقوا بالكتمان ، فهل يكون النكاح صحيحاً لتوافر الشهود ومن ثم تترتب عليه كافة الأحكام الشرعية التي أقامها الشارع ، أم يعتبر مردوداً باطلًا لعدم توافر شرط الإعلان؟

ناقشت الفقهاء هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء أن الشهادة غايتها الإشهار والإعلان ، فإذا توافر الشهود صحة العقد حتى ولو توافقوا بالكتمان وحجتهم في

(١) الحالات العربية والإسلامية شاع تواجدهم في كثير من الدول الحضارية غير الإسلامية، وقد سبق البيان إلى ضرورة توعيتهم خاصة في النكاح حيث الفتنة فتنة المسلمين في دينهم ونطالب برقابة شرعية حتى لا يختلط الحابل بالنابل ولا يقع من النكاح الإسلامي إلا اسمه ويفقد حقيقته وحكمه . . .

ذلك أن الشارع رسم طريق الإعلان فكانت هي الحد المرسوم وبحضور الشاهدين مع العاقددين يتحقق الجهر والإعلان ولو تواصوا بالكتمان لأن كل سر جاوز الاثنين خرج من أن يكون سرا . ، قال الشاعر:

وسرك ما كان عند أمرئٍ وسر الثلاثة غير الخفي^(١)

وصرح صاحب كتاب البدائع بالقول : إن حديث رسول الله ﷺ « أعلنا النكاح » إذا حضره الشاهدان فقد أعلنا النكاح . ونكاح السر مالم يحضره الشاهدان وحملوا أمر رسول الله ﷺ بوجوب الإعلان ندب إلى زيادة إعلانه، فالإعلان مندوب إليه .^(٢)

خالف المالكية ، يقول الإمام مالك رضي الله عنه « إن الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح موسي بكتمه شبها بالزنا فنسخ إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم . وفصل فنسخ نكاح موسي بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل المنزل أو مدة أيام ».^(٣)

نص في المدونة « ابن وهب عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين، قال إن مسها فرق بينما واعتدى حتى تنقضى عدتها، وعقوبة الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها . ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانة . قال ابن وهب قال يونس قال ابن شهاب وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونري أن ينكحهما الإمام بعقوبة والشاهدان بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر . وعن ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبي بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ».^(٤)

(١) فضيلة الشيخ أستاذنا أبو زهرة المرجع السابق الإشارة إليه ص ٥٩ . وأستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق ص ١٠٢ . والأستاذ الدكتور عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية فقهها وقضاء ط ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

(٢) كتاب بدائع الصنائع المكثاني الخفي ج ١ ص ٣

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ج ٢ النكاح بغير بينة ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٦

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون أول طبعة سنة ١٣٢٣ هـ ج ٢ ، نكاح السر ص ١٩٤

وفي نكاح السر عند المالكية طريقةتان : طريقة الباقي وهي استكمام غير الشهود - نكاح سر - كما لو تواصي الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها القرافي ، طريقة ابن عرفة ورجحها المواق : وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه ومدار الفصل في ذلك أن يكون الموصي هو الزوج ، انضم إليه غيره كالزوجة والولي أم لا .. وقالوا في حكم هذا الفسخ بلا طلاق ، ويعاقب الزوج إن دخلا ولم يعذرًا بجهل ولم يكونا مجبورين ، فوليهما .. وعقوب الشهود كذلك. (١)

وقال ابن رشد : إذا أشهدت على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان فذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعد ، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى .. قال : وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه ويثبت قبل الدخول وبعده ويأمر الشهود بإعلان النكاح وينهي عن كتمانه ، وإلي هذا ذهب يحيى بن يحيى (٢)

ولنا أن نكاح السر باطل مردود إذ إنه يتضمن عدداً من المخالفات الشرعية، منها مخالفة أوامر رسول الله يقول الصادق المصدوق « كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد » ويقول الحق سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٦] والأمر بالشهادة والإعلان أمر مقطوع به و التواصي بالكتمان يتنافي ويتعارض مع الحكمة الشرعية المقصودة والظاهر من اشتراط الشهادة والإعلان عن الزوج، فإذا تواصي أطراف العلاقة على الكتمان فقد أسقط ركن وأساس جوهرى للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل حيث خالف النص الشرعي للأمر بوجوب الإعلان قال رسول الله ﷺ : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ». (٣)

وقد صرخ رسول الله ﷺ بالحكمة الشرعية المقصودة بوجوب الإعلان في قوله

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٣٧

(٢) كتاب المقدمات المهدىات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات الإمام ابن رشد ج ٢ ص ٣٣٦

(٣) سنن ابن ماجة رواه عن عائشة بباب إعلان النكاح ص ٥٨٦ والترمذى ج ٣ ص ٣٩٠ والبيهقي ج ٧ ص ٢٩٠

«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(١)

ونظراً لعظم الأمر لقن رسول الله ﷺ صحابته درساً عملياً في ذلك المقام، وأغلق على الناس منافذ التحايل على أحكام الشرع الإسلامي . عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا ، فقال ما هذا ؟ فقالوا نكح فلان يارسول الله ، فقال : «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان ».^(٢)

وقد التزم صحابة رسول الله ﷺ هذا الحكم الجعلـي الشرعي الآمر بوجوب الإعلان وهم أعلم الناس بأوامر ونواهي رسول الله ﷺ وصرحوا به عن الضحاك ابن عثمان أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ». ^(٣)

قال البيهقي في سنته: ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، ولذلك أخبرنا عمر أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرأه جار لها فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال له عمر رضي الله عنه: بيتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون فأشهدت عليه أهلها ؛ فدراً عمر رضي الله عنه الخد عن قاذفه ، وقال رضي الله عنه: «حضرنا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهي عن المتعة ». ^(٤)

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أيوب بن شراحيل «أن مر من قبلك فليظهره واعند النكاح الدفاف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين

(١) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٨٩ والنمسائى المجلد ٥ ص ١٢٧ وقال الإمام الصنعاني ظاهر الأمر الوجوب سيل السلام ج ٢ ص ١١٤ و ١١٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ باب ما يستحب من إظهار النكاح ص ٢٩٠ وقد عقب النمسائى على ما ذكره البيهقي في سنته ولم يذكره وقال ضم الصوت إلى الدف ثاحد صدق على أن المراد السماع النمسائى ج ٦ ص ١٢٧

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ص ١٩٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الإشارة السابقة نفس المرضع . وتويد وجهة البيهقي المتference والمنظوق من الأحاديث .

يضربون بالبرابط . قال ابن سحنون والبرابط : الأعواد» .^(١)

وقد سُئل الإمام مالك رضي الله عنه: أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح؟ فقال مالك: لا . وسئل فإن تزوج بغير بينة علي غير الاستسرا؟ قال ذلك جائز وليشهدنا فيما يستقبلان . وسأل لم أبطلت الأول؟ قال لأن أصل هذا للاستسرا فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك علي الكتمان فالنكاح فاسد .^(٢)

ولنا تضاد النصوص المروية عن رسول الله ﷺ والتي أوجبت الشهادة بنصوص والإعلان بنصوص أخرى ولكل نص حجته وحكمه فلا ينطق الصادق المصدق عن هوي حاشاه، وإعمالا والتزاما بأوامر رسول الله ﷺ فلا تجزأ الشهادة عن الإعلان ولا الإعلان عن الشهادة وهذا ما ندين الله به . أما ما استند إليه الأئمة من أن السر إذا خرج عن اثنان لم يعد سرا؛ فإن هذا قد يكون صحيحا في العلاقات الخاصة بين الناس بعضهم البعض ومعاملاتهم . أما الزواج في الإسلام فقد أحاطه الشرع الإسلامي بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر أنواع التصرفات والعقود الإرادية بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدا كل البعد عن السرية ، بل يتحتم أن يكون معينا علانة واضحة لا خفاء ولا شبهة ولا كتمان فيها، فالكتم من أوصاف الزنا ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه إطلاع الناس عليه فلولا وجود الشبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان .

يرشديا إلى الحكمة والحكم قول الصادق المصدق عليه السلام «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس» .^(٣)

(١) المدونة الكبرى الإشارة السابقة ص ١٩٤ و ١٩٥ . المشاهد في حفلات الزواج خاصة مصر وغيرها انتهك سافر للحرمات الرقص والغناء واحتلال الطاولة بالنابل وتتفقآلاف الأموال في معصية الله، آلهائهم أهواهم .

(٢) المدونة الكبرى في النكاح بغير بينة ص ١٩٢ و ١٩٣ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه بلفظ « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون » مسنن الإمام أحمد المجلد ٤ ص ١٩٤ وما أشد حاجتنا إلى التمسك بهذا الحديث وقد شاعت الآراء والفتيا واستبعـد الإسلام واستطاب الناس الآراء التي تتفق وأهواهم حتى وإن عارضت الأحاديث .

ما حمل كثيراً من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرین التزام الوجهة الشرعية الصحيحة . ، يقول أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلام مذكر رحمة الله سبحانه وتعالى « تتفق مع الجمهور في اشتراط الشهادة عند إجراء العقد - الميثاق - ولا تتجه معهم أبداً في قولهم بصحبة العقد مع توصية الشاهدين بكتمان ذلك؛ لأن ذلك يتنافي مع حديث رسول الله ﷺ « أعلناوا النكاح » وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاء » ولذا فإننا نتجه إلى ضرورة الإشهاد والإشهار للنصوص الواردة، فحديث أعلناوا النكاح يقتضي الإعلان في ذاته بأي وسيلة مشروعة من وسائل الإعلان المشروعة، ومنها إقامة الولائم والأفراح وما دام الزواج يقصد به الدوام والاستمرار ولا يقصد معه الخروج عن حدود الله والتهرب من الآثار المترتبة عليه بما الذي يدفع إلى إخفائه أو الإصياء بكتمانه ؟ فحدود الله أولى بالاتباع .^(١)

وأمام صراحة النصوص وأقوال الصحابة وقضائهم ومن اتجه وجهتهم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن نكاح السر أحد شبہ الوقوع في السفاح تحت مسمى النكاح؛ ومن ثم يجب استبعاده من النكاح المشروع الذي أطلقه الله في عظيم كتابه واحتضن ذاته العليا المقدسة بتنظيمه تنظيماً محكماً لا مجال فيه للرأي أو التأويل ، وأي محاولة تأويل أو تبدل لا يجب النظر إليها فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله .

والعجب كل العجب أن نجادل ونناقش أمراً أمر به وبينه رسول الله ﷺ المشرع عن رب العزة سبحانه . ييد أن اليهود ربانين وقرائيين يتزرون في أنكحthem القدوشين والنسوين الشهادة والإعلان والكتابة أيضاً، أسس جوهريّة بعقد يحرره الكاهن معلناً ومشهداً عليه، ولا خلاف بينهم إلا في عدد الشهود اللازم في التقديس فيما يكتفي عند الربانيين بشاهدين مع الإعلان ، يستلزم القرائيين عشرة رجال ذكوراً وتلتقي الطائفتين في صلاة البركة التي يلرم معها حضور عشرة رجال على الأقل ، وبذلك احتاطوا من شبهة الاستسرار دون نص أو دليل يوجب عليهم ، التزام هذه القواعد وأي علاقة أو ارتباط خلا من العلانية

(١) أستاذنا أ.د. سلام مذكر . أستاذنا الدكتور يوسف المرجع السابق الإشارة إليه ص ١٠٤ .

والإشهاد والكتابة لا يعتد به ويعذر زنا يعاقب فاعله وقد فصلنا ذلك . . . أما الطوائف المسيحية فالإجراءات علانية شكلاً مكتوبة ، فعلى الكاهن التزام إثبات الزواج في عقد يحرره ويشمل مجموعة من البيانات أهمها حصول الإعلان عن الزواج وبعد تحرير العقد يجب أن يتلوه على الحاضرين بمعرفته - ٣٢٣م . الأقباط الأرثوذكس - وعند الكاثوليك لا يقل عدد الشهود في الزواج عن اثنين مع تلاوة عقد الزواج على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرر العقد علانية ، إلا أن طائفة الكاثوليك تبيح الزواج سرا بقيود مشددة إذا كان هناك سبب جسيم ومحرج للغاية ، القانون الفرنسي ينص على أنه لا يجوز عقد الزواج إلا أمام الموثق علانية وعاما وبحضور شاهدين ، وهذه القواعد كلها قواعد جوهرية لإبرام الزواج ، لم يناقش أو يعترض عليها أحد ، وينكرون أي علاقة وإن توافق عليها الرجل والمرأة «الزواج التوافقي» علاقة غير شرعية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج المقر به والمعرف بشريعته والتزامهم لا يستند فيه إلى نصوص من (التوراة / الإنجيل) بل أقوال لأحبائهم ورهبانهم . . . بخلاف قانون الزواج الإسلامي فالمصدر الشرعي الأمر بوجوب الشهادة والإعلان السنة النبوية المشرفة قولية وفعليه وتقريرية . ولا تجد بعض الآراء حرجا في مناقشة أوامر النبي ﷺ فهل أشد على ذلك تكلفاً أدي بنا إلى السقوط في صور من الأنكحة قائمة على الاسترسار تأخذ في شكلها الظاهر الصيغة الشكلية (إيجاب وقبول وشهادين استوصوا بالكتمان) .

ومن أبرز الأدلة العلمية التي نسوقها للوقوف على آثار التخلّي عن المنهج الإلهي في شأن الزواج في الإسلام مسألتان نوردهما على سبيل المثال لا الحصر ، بعد أن افتن الناس بالشبهات وغلبتهم الشهوات والأهواء ووجدوا ضالتهم المنشودة في رأي يتفق وما بلغه الناس من التحايل والتعدى على أحكام الشرع الإسلامي ، ولو علم الأئمة رضوان الله عليهم الذين قالوا بالجواز في هذا الباب لامتنعوا . . .

الزواج العرفي (نكاح السر)

إحدى الصور التطبيقية لما بحثه فقهاء السلف الصالحة تحت مسمى نكاح السر . وقد بينا كيف أحاط الشرع الإسلامي ميثاق النكاح بالعديد من الأحكام الشرعية التي تدرأ عنـه شبهة الواقع في السفاح تحت مسمى النكاح ، وتلك الأحكام

الشرعية التكليفية تخلو من الشكلية الظاهرة فالأمر كله قائم على صدق النية المتفقة تمام الموافقة مع حكم الشرع الإسلامي ومقصودة من مجموع هذه الأحكام، دون شكلية ظاهرة تتبع لإجراءات رسمية وطقوس دينية كما يبينا في الديانات السماوية السابقة على الإسلام ، والآراء والفتيا لا تنسخ حكماً لرسول الله ﷺ وما أجمع عليه الصحابة الكرام .

وبعد أن شاعت في أرض المسلمين أمراض اجتماعية و هان على الناس أمر دينهم وغابت عليهم شقوتهم استحلوا حرمات الله في النكاح بشتي الحيل مع انتشار الكذب والخداع؛ أصبحت الضرورة داعية إلى توثيق عقود الزواج (الميثاق) وتدوينه في ورقة رسمية ضماناً لحقوق الزوجية والأولاد حتى لا تكون ثم ثغرة ينفذ من خلالها المتلاعبون أولئك الذين لا خلاق لهم ولا إيمان، فأوجب أولي الأمر في الدول الإسلامية توثيق العهود والمواثيق أمام الجهات المختصة وحرمان المتحالفين عن التوثيق من الحماية القانونية والقضائية التي كفلتها النظم القانونية والقضائية لوثيقة الزواج الرسمية.(١)

(١) قبل سنة ١٨٨٠ لم يكن في مصر قواعد توجب التوثيق، وفي سنة ١٨٩٧ صدرت أول لائحة للمحاكم الشرعية نصت في المادة ٣١ منها على عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بعد وفاة أحد الزوجين إلا إذا كانت الدعوى مؤيده بأوراق خالية من شبهة التضليل ثم سنة ١٩١٠ صدرت لائحة جديدة نصت في مادتها ١٠١ على أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة الزوجين أو أحدهما لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار في الحوادث الواقعية من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية أو أوراق عرفية مكتوبة كلها بخط المترفق وعليها توقيعه واستمر الحال هكذا حتى صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعية من أغسطس سنة ١٩٣١م وتقول المذكرة التفصيلية لهذا النص من القواعد الشرعية أن القضاء يشخص بالزمان والمكان والحوادث وأن لولي الأمر أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى أو يقيد السماع بما يراه من قيد تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة للحقوق من العبث والضياع، ومع شيوخ الفتن وفساد حال الناس وبعدهم عن المفهوم الشرعي للزواج كثر التحايل والتتجأ الشباب إلى القول بأن الشرعية لم تشرط التوثيق وأن الزواج يتم بارادة المقدمين عليه دون حاجة لتوثيق وشاع بين الشباب ما يسمى بالزواج العرفى وعظيم البلاء ولم يوجد أولي الأمرى إزاء شروع ظاهرة الزواج العرفى والاسترار إلا أن يتبع إضافة قاعدة (قبول دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة) نص ١٧م تعديل الإجراءات القانونية للأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٠ وبهذا النص فتح الباب على مصراعيه للزنا المقعن .. وقد ثار العلماء الذين حاوروا مواجهة هذا النص إلا أنه اعتمد من الوجهة القانونية دون اعتداد بالوجهة الشرعية الصحيحة.

فالأمر بالتوثيق حكم من الأحكام الشرعية العملية التي تدرأ كثيراً من المفاسد وتحقق الضمان والاطمئنان للأسرة المسلمة .

الزواج العرفي تسمية مستجدة استحدثها البعض تهرباً من أمر أولي الأمر بوجوب توثيق ميثاق النكاح - عقد الزواج - بوثيقة رسمية معلنة تتبع فيها الإجراءات الشرعية المثبتة للنكاح . وترجع هذه التسمية إلى الخلافات المنقولة عن القانون الروماني والتي تسربت مع ما تسرب من تقاليد وعادات رومانية ليست من الإسلام في شيء .^(١)

والزواج العرفي يأخذ أحد الصور الآتية :

أولاً : إذا تم الزواج وفقاً لقواعد وأسس الشرعية السابقة تفصيلها بحضور الولي و الشاهدين والزوج ، ولم يتكتس بشأنه ولم يلتزموا الاستسرا وشاع وعرف بين الأهل والناس والجيران ولكنه لم يوثق أمام الجهات المختصة تحابلاً على عدم إسقاط معاش أو استحقاق الوصية الخ؛ فالزواج في هذه الصورة صحيح من الوجهة الشرعية وتترتب عليه كافة الأحكام الشرعية المنبثقة عن ميثاق النكاح والتي أوجبها الشرع الإسلامي بمجرد إبرام الميثاق ، وإن كان لا يتمتع أطرافه بالحماية القانونية التي كفلتها التنظيم القانوني للمحقوق الموثقة، وفي ذلك ما فيه من تعريض حقوق الزوجة والأولاد للضياع خاصة حال فقد المستند المثبت للنكاح أو سرقته أو التجاحد والتخاصم بين الزوجين والأولاد، إلى جانب حقوق الأولاد في الوثائق الرسمية التي تطلبها جهات التعليم والعمل والصحة والجنسية، وقد بينما أن اكتساب الجنسية لا يكون وفقاً لقواعد القانون المصري إلا للطفل المولود لأب مصرى ، فإذا كان الرجل أجنبياً أو مجھول الجنسية والزواج غير موثق وفقاً للإجراءات القانونية المصرية، فما الحكم بالنظر إلى الأولاد والنص القانوني الذي سمح بسماع دعوى التطليق إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة (١٧م) فإن هذا التعديل الإجرائي لا يمنح الزوج العرفي شرعية تحقيق الأمن والاستقرار، إلى جانب أن هذا النكاح يعد وسيلة من وسائل التحايل على إسقاط حق الأسرة المسلمة في

(١) ما سبق تفصيله في الزواج عند الرومان، الزواج مع السيادة والزواج دون سيادة - الزواج العرفي .

الأمن والاطمئنان الذي هو الأصل الثابت في كل الأحكام الشرعية التي أحاطها الشارع بهذا الميثاق، إلى جانب أنه يعد وسيلة من وسائل التحايل والغش والخداع على أخذ شيء من الأموال العامة (معاش) أو الخاصة (وصية) بدون وجه حق ويُخضع الأمر في ذلك لقول الحق سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة النساء آية ٢٩] هذا إلى جانب مخالفة ضوابط حماية ووقاية البناء الأسري بما يتفق وأحكام الشارع الإسلامي.

ثانياً: إذا استوفى الميثاق قواعده الشرعية وتم إبرامه بحضور الولي والشاهدين والزوج والزوجة ولكنهم توافقوا بالكتمان والاستمرار في لحق بنكاح السر السابق بيانه .

ثالثاً: والصورة الثالثة هي الأكثر شيوعاً بل الشائعة في مجتمعنا الحضاري المادي المعاصر، ويتم الزواج بين الرجل والمرأة العاقلة البالغة الرشيدة دون إذن الولي ورضائهما وأشهدا على هذا النكاح صديقين لهما أو صياغهما بالكتمان ولم يوثقا العقد فهذه الصورة تتضمن عدداً من المخالفات الشرعية المركبة . . . نكاحاً دون إذن الولي (رضائهما وتوليه الصيغة المشتقة للميشاق والعهد مع الله كما أوجب وأمر رسول الله ﷺ) . وهو القائل «العاهر هي التي تنكح نفسها» وقوله ﷺ «لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» فنكاحها باطل باطل بأمر رسول الله ﷺ .

والشهدود الذين يتزرون كتمان ما أوجب الله عليهم إعلانه مستهلكون لأحكام الشرع الإسلامي ضاربون بعرض الحائط أوامر رسول الله ﷺ وهؤلاء المخالفون يسقط الشرع الإسلامي صفة العدالة عنهم . فمن لا يؤمن على حكم الله سبحانه ورسوله ﷺ منافق لا عهد له ولا ذمة، والتكم وعدم الإعلان إقرار بالسفاححقيقة ومعنى وإن أنجبت المرأة عشرات الأولاد، كما سبق بيانه مخالفة جوهر أحكام الشرع الإسلامي ، كذباً وتحابلاً على أولي الأمر بعدم التوثيق . وفي هذا النوع من العلاقات غير المشروعية التي شاعت إشاعياً لرغبة عارضة وشهوة جامحة .

وحكم هذا العقد البطلان لمخالفته الأصول الشرعية التي أوجبها الله لميثاق النكاح، ويعد هذا النوع من النكاح تطبيقاً حرفياً للسفاح بل هو السفاح كما

سماه رسول الله ﷺ ، ويلزم معه الفسخ بلا طلاق، ويعاقب الرجل والمرأة بالحد تعذيراً مالم يعذرا بجهل ، ويعاقب الشهود أيضاً كما ذهب سلف الأمة الصالح.

إن القول بصحة النكاح العرفي على إطلاقه أدي إلى فتح الشهية للزنا المقنع تحت ستار شرعى خاصه بعد أن هان على الناس أمر دينهم واستحلوا حرمات الله في النكاح، ودفعوا ذلك بالقول إن الشارع لم يأمر بالتوثيق وإن مجرد الاتفاق بين المرأة والرجل واثنين من الشهود ينشئ الزواج الشرعي، وغفلوا عن أن الزواج في الإسلام وإن خلا من الشكلية القائمة في الديانات السماوية السابقة إلا أن توثيقه وسيلة إثبات لا تنشئه وإنما تضمن به حفظ الحقوق والأعراض سداً لباب الذرائع وتنفيذاً لأوامر الشارع الإسلامي، قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح يقيناً أن كل ما شرع وأوجب الله من الشهادة والإعلان سداً للذريعة السفاح تحت مسمى النكاح . وما يسمى بالزواج العرفي ليس فقط لعدم التوثيق ولكن اتخد وسيلة من وسائل التحايل على الله لمنع ما أوجب من مسئوليات وما شرع من حقوق ، استحلت فيه الفروج المحمرة بغیر عهد ومتىق مع الله غليظ . إن الزواج العرفي في صوره الشائعة في مجتمعنا الحضاري المعاصراليوم سفاح، ولا يبطل حكم الشرع الإسلامي المسميات المختلفة، إن هي إلا أسماء سماها من أرادوه لأول مرة، والناس هم الذين سموا والله هو الذي حرم ، وأولي بالله أن تتبع أحکامه ونلتزم بشريعته .

وجماع ما سبق يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الزواج في الإسلام ليس مجرد شكل يتم بإيجاب وقبول ، فللنية أثر مباشر في إبطال عقدة النكاح إذا ما خالفت إرادة الشرع الإسلامي المتمثله في أوامره ونواهيه، وبذلك أسقطنا أنماط الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشروع، والعجب كل العجب من فتيا الرأي بإجازة ما حرمه الشارع تحت مسمى توافر الصيغة اللفظية. والصيغة بما تضمنه من إيجاب وقبول ليست إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة الباطنة فإن خالفت إرادة الشرع الإسلامي فتحايل مردود. وقد أثار النظام الإسلامي بإعجازه عقول رجال الفقه والقانون الوضعي؛ فبحثوا تحت ما يسمى بحسن النية قبل التعاقدي الدوافع وأبطلوا كافة التصرفات التي تضمن سوء القصد

عند الإقدام على التصرف الظاهر وإن استوفى الشكل الصحيح^(١) . وقد أحكم الشرع الإسلامي المسألة منذ خمسة عشر قرنا بقول الصادق المصدوق عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوي فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وأي محاولة تحايل بإسقاط حكم أو تأويله بغير ما أنزل وأوجب الله إنما هو تكليف يصعب التفكير فيه أو إعماله بعد أن أوجبه الله وبينه وأمر به رسول الله عليه السلام فليس بعد كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام مقال لأحد^(٢) .

النتائج الشرعية المترتبة على الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام :

يتربّ على الخاصة المميزة لنظام الزواج في الإسلام بوصفه الشرعي الصحيح (ميثاق النكاح) عدد من النتائج الشرعية الواجب التزامها دون تأويل أو تبديل :

أولاً الزواج في الإسلام منهج إلهي شرعي أحاطه الشرع الإسلامي بإرادته العليا المقدسة بمجموعة من الأحكام الشرعية لا يجوز إسقاطها أو إعمال التحايل لإسقاطها ، سواء في ذلك الأحكام التي أمر الله بها منذ بدء التفكير والإقدام عليه أي العزم عليه ، قضية الاختيار فالخطبة وما يحيط بها من أحكام الواجب فيها الامتثال لأوامر الله سبحانه، فكل أمر أو نهي في شأن الاختيار والخطبة مقصود للذاته في شرع الله وميزانه قصداً لأمر عظيم جلل حتى لو غفل العقل البشري

(١) الالتزام قبل التعاقدى أستاذنا أ.د محمد نزيه صادق وما أثير من جدل رجال القانون حول الإرادة الظاهرة والباطنة أستاذنا أ.د. جميل الشرقاوى النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام .

(٢) أثارت أجهزة الإعلام المصرية وغيرها صور الأنكحة الباطلة منها العرفى والذى يتم دون علم وللمرأة العاقلة البالغة الرشيدة والعجب أن يصرح بأنه نكاح مشروع على مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مجتهد مطلق وقياه كما قدمنا تردها النصوص النبوية و القرآن الكريم . وليس ذلك قدحاً في علم الإمام - حاش له - وإنما المجتهد يخطئ ويصيب فإن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر رحم الله الأئمة وجزاهم عننا خير الجزاء يقول الإمام الشافعى (إذا صح الحديث عن رسول الله عليه السلام فاضيرا بقولي عرض الحائط) ومن أصولهم أن أقوال الصحابة المنتشرة لا تترك إلا بثلثها وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله عليه السلام فهو باطل لأنه حجة على المخالف وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا سنة مثلها . ينظر تعليق فقهى غاضب على قانون الأحوال الشخصية بعنوان « اخلعوا عنكم قميس عثمان يا من تحذثون باسم الشرع » جريدة الأسبوع العدد ١٥٥ بتاريخ ٢٤ من شوال ١٤٢٠ هـ / ٣١ يناير سنة ٢٠٠٠ م ص ١٦ بقلم د. ملكة يوسف رزاز .

المحدود عن الوصول إلى الحكمة التي من أجلها شرع هذا الحكم، فإن إرادة الاختيار محدودة بحدود الله سبحانه . وأي خلل مرجعه عدم الالتزام بمنهج الله سبحانه وما نراه ونسمعه في حاضرنا المادي المعاصر نتيجة حتمية لعدم الالتزام بأوامر الله ورسوله ﷺ والالتزام بمعايير مادية غرق في أدرانها الرجال والنساء على السواء وتکبد الأهلون من العناء المادي والنفسي ما يظهر ثمراته واضحة على المجتمع الإسلامي .

ثانياً : ميثاق النكاح بناءً شرعياً مركب يقوم على الأسس الشرعية التي أقامها الحق سبحانه بالقرآن والسنّة النبوية المشرفة والتزمها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان دون ابتداع أو مخالفة لأوامر الله سبحانه تحت مسمى الاتفاق، وكما قدمنا إذا كان الزواج يتم بالاتفاق فإن هذا الاتفاق يلزم أن تتوافق فيه أحكام الله دون خلل أو تعدد، فلا يملك كائن من كان أن يجعل الاتفاق عليه وسيلة من وسائل التعدي والجور على أحكام الله في شأن ما أوجب أو نهي عنه الامتثال بالابداع دون الابداع وطاعة الله موافقة أمره وإرادته بالطاعة والانقياد، والتنازع في أمر أو نهي و يجب الرد إلى الله ورسوله مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء الآية ٥٩] . ولما كانت الأحكام القائم عليها الميثاق أحكاماً شرعية من جعل الشارع وإرادته منصوصاً عليها في «القرآن الكريم» ومبينة بالسنّة النبوية المشرفة ثابتة وقطعية لا يجوز تغييرها أو تبديلها أو وقف أحكامها ، بتمحيل حكم منصوص عليه أو تأويله بالمخالفة لمقصود الشارع وحكمته حتى ولو أراده طرفا العلاقة .. فهى أحكام ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان أو المكان ، ومن ثم لا تسري على هذه الأحكام الجعلية الشرعية قاعدة « تغيير الأحكام بتغير الظروف والمكان » وبهذا الأصل الشرعي الملزם لا يجوز لأية سلطة أن تعدل أو تغير ما شرّعه الله من قواعد فهو ينشأ بالرغبة الصادقة في التزام ما يلزم الوفاء به إحياء لحق الله في ميثاقه الغليظ الجليل .

وبهذه الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام يثبت بما لا يدع مجالاً للشك استبعاد كافة صور الأنكحة التي تأخذ في صورتها الظاهرة صورة النكاح المشرع، والتي تعرضنا لبعض منها وما زالت صور التحايل القائمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية تتسع أفكارها يقع في حيالها العامة ويحاول التقرّب بعض الخاصة وهو ما أوقع الفتن والافتئان بالرأي الذي يحقق الهدف في وقف أو إسقاط حكم بأمر شرعي ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة^(١).

ثالثاً : جميع الأحكام التكاليفية الشرعية المنشقة عن ميثاق النكاح أحکام قائمة على مبدأ المسؤولية الشخصية وتحمل التبعة الفردية - بخلاف مبدأ الحرية الشخصية المطلقة - على معنى أن كلا من طرف العلاقة الزوجية مسؤول عن القيام بأداء التكاليف الشرعية المنوط به كاذهله مسؤولية نهائية و مباشرة، فإذا ما انحرف « الزوج أو الزوجة » عن الطريق المرسوم والموضح في الكتاب والسنة فالمسؤولية والتبعة على عاته، وإنفراد كل منهما بالمسؤولية الملقاة على كاذهله في صورة الحق أو الواجب انبثاقا من القاعدة الأساسية في المسؤولية الشخصية عن التكاليف المفروضة عليهما بخطاب الشارع وأوامره مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَرُرُ وَازْرَةً وَزَرُّ أَخْرَى ﴾ [سورة فاطر آية ١٨] . و قوله سبحانه ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُشِّنَّ بِعَضْكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران آية ١٩٥] و قوله عز من قائل ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُشِّنَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتُحْيِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة النحل آية ٩٧] .

فالمساواة المطلقة في تحمل المسؤولية الشخصية والتبعة الفردية عن الوفاء أو الإخلال بالتزامات المكلف بها كل من الرجل والمرأة « الزوج والزوجة » قائم على أصل استقلال كل منهما فيما قبل الزواج وبعده على السواء، وقد نفي القرآن أن تتحمّل نفس وراء عبئها إثما أو عباء نفس أخرى، فالفرد في الإسلام مسؤول مسؤولية نهائية عما يقدم عليه ويتحمّل نتائج ما قدمت يداه مسؤولية مباشرة

(١) واجه مجموعة من علماء الفقه والشريعة الإسلامية الاتجاه التنظيمي لقانون الأحوال الشخصية الجديد وأعلنوا مخالفته للشريعة الإسلامية .. وقد اعتمد التعديل القانوني رغم ثورة العلماء ، ينظر جريدة الأسبوع في عددها ١٥٤ المؤرخ ١٧ من شوال ١٤٢٠ هـ ٢٤ من يناير ٢٠٠٠ م .. ص ١٠ .

لأخص العلاقات البشرية وأشدّها خطورة، فإذا ما حاد الرجل « الزوج » عن جادة ما ألزمه الشارع به فليس للمرأة أن تنساق في ركباه وتدفع مسؤولية ما أنيط به كاهمها بمقولة إخلال الزوج بواجباته وتقاعسه عن أداء التزاماته، يقول الله سبحانه وقوله الحق ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَحْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمِلْهُ ﴾ [سورة التحريم الآية : ١١]. وفي المقابل لذلك يقول الحق سبحانه ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [سورة التحريم آية ١٠].

وبهذا أسقط الله سبحانه مقاييس التقابل المادي الحسي فيما فرض من حقوق وما أوجب من التزامات على عاتق المرأة بوصفها زوجة تحمل عباء ما أنيط به كاهمها في شأن العلاقة الزوجية وفقا لما التزمت به أمام الله بإرادتها الحرة ومشيئتها بمقتضى ميثاق النكاح، فهي طرف أصيل في العهد مع الله التزمت بمجموعة الأحكام الشرعية الملزمه بها الرجل سواء بسواء - وإن اشترك وليها معها في إبرام الميثاق والعهد مع الله باعتباره نائبا ومثلا لإرادتها الحرة السليمة دون ما إكراه. ونظرا لعظم مسؤوليتها أوجب الله ورسوله ﷺ على الولي ولاية أمرها دون إعسار - فليس لها بعد ذلك التخلص من التزاماتها ومسؤوليتها الشخصية المطلقة وفقا لحدود الله بمنهاجه وشرعه ويتجسد مجمل ما ألزمها الشارع به في وجوب الامتثال بما أمر الله به وفقا لحدود الله، ويوضح مكانة هذه المسؤولية وجزاءها قول رسول الله ﷺ وقد جاءته امرأة مؤمنة تسأله عن المكانة التي تلقاها المرأة المسلمة المجاهدة في بيتها قالت: يا رسول الله إني رسمت النساء إليك وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههم وأنت رسول الله، كتب الله الجihad على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا عند ربهم أحياه يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ فقال الصادق المصدوق ﷺ: « طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهم تعدل ذلك ، وقليل منك من تفعله»^(١). ويوضح

(١) كتاب البحر الزخار وجوهر الأخيار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٨٤.

رسول الله ﷺ الأمر الوحيد على المرأة والمتضمن العديد من التكاليف الشرعية التي تقع على عاتقها وفقاً لحكم الله وشرعه بمقتضى ميثاق النكاح، بين ذلك حديث رسول الله ﷺ لفتاة مسلمة أبنت الزواج فيقول «أطيعي أبيك وتزوجي أو تعلمين حق الزوج .. لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً فأقبلت عليه وحسسته ما أدى حقه.. فقالت والذي بعثك بالحق لأنكحت.. قال رسول الله ﷺ لا تنکحوهن إلا بإذنهن»^(١) ولعل في امتناع الفتاة لما عرفت عظم مسؤوليتها دليلاً على الخوف من التقصير والمساءلة أمام الله .

إن الصبغة العقدية التي فرضت على نظام الزواج في الإسلام أدت إلى إحلال المفهوم العقدي لكل الأحكام التكاليفية الشرعية المبنية عن ميثاق النكاح ، بمعنى أدى إلى جعل العلاقة الزوجية رابطة عقدية مما ينشأ عنها من حقوق وما يتربّ عليها من التزامات تتقابل تقابلًا مادياً حسياً ، فإذا أخل أحد الطرفين (الزوج - الزوجة) بالتزامه سوّغ ذلك للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ ما كلف شرعاً به حتى يؤدّي الخل «الممتنع» ما عليه من التزامات، وبهذا المفهوم العقدي للرابطة الزوجية أقحم ما يسمى بالامتناع عن التنفيذ (الدفع بعدم التنفيذ) المعروف في القانون المدني على العلاقة الزوجية، ويقول في ذلك فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده «إن أكثر المسلمين لا ينظرون فيها (التكاليف الشرعية في الزواج) ولا يسأل العارفين بها إلا لأجل الاستعانة على حقوق يهضمها أو صلات يقطعها وعرى يفصّلها فهو يستفتني غالباً ليأمن المؤاخدة لا ليقيم حدود الله»^(٢) إن الاستقلال الفردي في تحمل المسئولية تحديد لا إعوجاج فيه والالتزام بميثاق النكاح لا يخرج عن كونه تحديداً لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين بحيث لو زالت عقدة النكاح ارتفع التحديد وعاد الأمر إلى الاستقلال الفردي والحرية الشخصية وفقاً للمفهوم الإسلامي، يقول الحق سبحانه ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تُهْتَذُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور آية ٥٤].

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٨١

(٢) تفسير المنار فضيلة الشيخ رشيد رضا نقلًا عن إمامه فضيلة الشيخ محمد عبده .. المنار ج ٢ ص ٣٩٩:٣٩٨

رابعاً : رابطة التضامن قائمة على المودة والرحمة . . . جعل من الله لمن التزم
أحكامه . . .

من أهم النتائج المترتبة على الخاصية الذاتية المستقلة لنظام الزواج في الإسلام أن الله سبحانه حدد مطالب الزوجية المستقيمة في آية واحدة جمعت عناصر الزوجية المثالية ودعائم سعادتها، يقول الله سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم آية ٢١].

وسكون كل من الزوجين إلى الآخر يعني أن يجد كل واحد مع قرينه متعته ومسرته وأمنه وطمأننته وإعفافه وإحسانه وكل ما يحقق راحة النفس، وإنما يتحقق ذلك بالإيمان والعمل بقواعد الشرع وإدراكها ليتوافقاً ويتالقاً، ليس ذلك فحسب بل لوحظ أن الآية قد رفعت العلاقة الزوجية وسمت بها عن مستوى الحيوانية المسفة إلى مستوى الإنسانية المتوادة المترادمة، وإذا ارتفعت العلاقة بين نوعي الإنسان إلى المستوى المتواافق مع مقومات إنسانيتهما ارتفعت من باب أولى عن مستوى الحاجات الأساسية للإنسان من طعام ومواءٍ وكساءٍ فليس هذا شأنها لأنها لا توصف بما توصيف به هذه الحاجات وليس لها خصائصها في الواقع، فحاجة الإنسان إلى الطعام تنقضي بانقضاء علتها بينما علاقة المودة والرحمة لا تنقضي بانقضاء العلاقة الجنسية بل تدوم وتشتد كلما قلت الحاجة إلى إشباع الغريرة الجنسية بتقدم السن وطول مدة الزوجية^(١) وبذلك يحول الشارع الإسلامي بآثاره الجعلية الشرعية دون أن تحول الرابطة الزوجية إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح تكون الأولوية فيها للتفكير في مجرد المصلحة الذاتية الخاصة لا للارتباط الشعوري والعاطفي. ففي المشاركة المادية في المصالح يبحث كل من الطرفين في المقام الأول عن إشباع حاجاته ويعمل على تحقيق ذلك بحيث يكون الطرف الآخر مجرد وسيلة من إحدى الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الإشباع، فينظر

(١) أسرة المشارك أو الرقة familie Gefahrten أستاذنا د. أحمد يسري في مقارنةعقد الزواج بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية مطبعات معهد الدراسات الإسلامية ج ١ ص ٤٣، ٤٤.

كل منها إلى الآخر على أنه مجرد نافع أو معين له في ذلك إما لأن الحياة المشتركة أرخص وأقل تكاليف من حياة كل منها منفرداً أو لأنه يسعى للحصول على دخل الآخر أو لمشاركته فيه .. وهذا ما يجعل العلاقة الزوجية جماعة المصلحة جماعة مهنية ومن ثم تحول رابطة التضامن في صراع الحياة إلى مجرد مشاركة عملية في المصالح الأولوية فيها للتفكير في المصلحة الذاتية ... ولا مكان فيها للمودة والرحمة التي هي جعل من الله لم أخذ بأسبابها .

وبناء على هذه الأسس والقواعد المترتبة وفقاً لمنهج الله وشرعه في أحكام

«آثار» الزواج يكون موضوع البحث في الجزء الثاني من الموسوعة حيث توضح الضوابط الشرعية والأسس والقواعد التي تحكم العلاقة الزوجية بالنظر إلى الرجل وناقش كافة الاتجاهات والأراء الفقهية التي خلقت مبدأ التقابل بين الأحكام الشرعية المكلف بها الرجل وحقوق المرأة؛ لتزيل مبدأ التقابل المادي والحسي في أسمى العلاقات البشرية على الإطلاق والتي احتضن الله ذاته العليا المقدسة بتنظيمها في قواعد وأسس تحول دون مكنته العقل البشري المحدود من تغييرها أو تبديلها أو وقفها تحت أي مسمى من المسميات .. والجدير بالذكر أن ما وقع ويقع في شأن العلاقة الزوجية المشاهد في حاضرنا المعاصر والتكتلات النسائية التي تبذل أقصى الجهد لتفوز بما فازت به نساء الدول الحضارية المتعددة خاصة(المرأة الفرنسية) والمؤتمرات التي تعقد في كثير من الدول العربية والإسلامية تبحث تصحيح الوضع المتدني للمرأة العربية (المرأة المسلمة) له من الأسباب التي ساعدت علي تزكيته ونجاحه، فالمطلع في بطون بعض الكتب الفقهية وأقوال بعض الباحثين والشارحين للفقه الإسلامي يجد أن الزواج والعلاقة الزوجية أشبه ما تكون بصفقة بيع قانونية محلها دائماً وأبداً المرأة التي هي أشبه ما تكون بضاعة مزاجة، فبعض المرأة وجسدها والاستمتاع بها المقابل لما يبذله الرجل من المهر والنفقة على اختلاف الأقوال. وقبل أن أبدأ المواجهة الشرعية ومناقشة كافة الاتجاهات التي جعلت من العلاقة الزوجية علاقة معاوضة بيع وشراء ، نفع واتفاص .. أقول لقد منحنا بأنفسنا الأسلحة التي يهجمي بها أعداء الإسلام ووقفنا حيث انتهي اجتهاد

الأئمة خاصة في العلاقة الزوجية إلا هنات ندفع بها هجمات شتى^(١) !! ولا أجد
من الكلمات هدي إلا هدي الله، يقول الله عز وجل سبحانه ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بِصَائِرٍ
مِّنْ رَّيْكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾ [الأنعام]
آية ٤٠.]

بفضل الله تم (الكتاب الأول) من الموسوعة.
ولله الحمد والمنة.

(١) أثناء طبع الموسوعة وقع هرج ومرج شهده العالم العربي ، الإسلامي .. ودول العالم الأخرى وقامت أجهزة الإعلام بنقل الجلسات الصادحة في مجلس الشعب المصري بسبب تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي أقر «الطلاق العرفي» .. استبيح الإسلام كل يدللي بدلره .. وأمسى الزواج العرفي تنظيمًا قانونياً أقره مجلسي الشورى والشعب ، والمثير بالذكر أن الحملات الإعلامية هيأت الناس لقبول المخالفات الشرعية ، يراجع ما سبق تفصيله في إقرار «العلاقة غير الشرعية» الزواج الأدنى عند الرومان .. التزاماً بالقانون الفرنسي .. ولا حاجة بنا إلى التعليق .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	إهداء
٥	مقدمة : بقلم أ. د . صوفى أبو طالب
٦	مقدمة : بقلم المؤلفة
١٣	مبحث تمهيدى مستقل.....
١٣	الزواج والعلاقة الزوجية.....
٢٣	الزواج عادة قديمة
	التونمية نظام ديني واجتماعى
	الباب الأول (نظم الزواج)
	الفصل الأول :
	أولاً : التنظيمات الحضارية القديمة :
٣٣	أ - الشرائع المسمارية بابل وآشور.....
٣٨	ب - الزواج في القانون الرومانى
	الفصل الثاني :
	ثانياً : الشرائع السماوية السابقة على الإسلام :
٤٨	أ - الزواج في الشريعة اليهودية
٤٩	الزواج في عصر الرعي
٥١	الزواج في عصر الزراعة
٥٧	الثروة وزواج بيوم
٦١	الزواج عند الربانيين .. والقرائين ..
٦٧	القد وشين ..
٦٩	عقد الزواج الشرعى المكتوب «كتوباه» ..
٧٠	إجراءات التسليم والتسلم
٧٥	ب - الزواج في الشريعة المسيحية

الصفحة	الموضوع
٧٦	نظرة المسيحية للزواج
٧٧	التبتل أو الرهبة
٧٨	الزواج في الفقه المسيحي « سر مقدس »
٧٩	كيفية انعقاد الزواج في الشريعة المسيحية
٨٢	الخطبة
٨٥	الإملاك
٨٨	الإكليل
٨٩	الزواج المدني
٩٧	واحدية الزوجة ، والزواج بعد الموت أو الطلاق
	الفصل الثالث
	ثالثا : القوانين الحضارية المعاصرة :
	(قانون نابليون والقوانين العربية)
١٠١	نبذة تاريخية
١٠٥	الزواج في القانون الفرنسي
١٠٥	تعريف الزواج
١٠٧	رسمية الزواج
١٠٩	التعارض بين الصبغة الدينية والصبغة المدنية
	الباب الثاني
	الفصل الأول : الزواج في الإسلام
١١٥	النکاح في العصر الجاهلي قبل الإسلام
١١٦	الفصل الثاني : نظام الزواج في الإسلام
١٢٥	الزواج منهج إلهي
١٢٨	الزواج ميثاق وعهد مع الله غليظ
١٣٤	الزواج في الإسلام نظام لاعقد
١٣٨	الفصل الثالث : البناء الشرعي للزواج في الإسلام
١٤٥	

الصفحة	الموضوع
١٤٥	الخطبة وإبرام ميثاق النكاح
١٤٦	التكيف الشرعي الصحيح للخطبة
١٥٦	الزواج بين الفرضية والوجوب والإباحة والتحريم عند الفقهاء ...
	الباب الثالث
١٦٥	إبرام ميثاق النكاح
	الفصل الأول :
١٦٧	القواعد والشروط الشرعية لانعقاد الميثاق
١٦٩	نکاح المتعة والمؤقت ومفرادتهما في حاضرنا الإسلامي المعاصر .
١٧٦	الحضانة والضم
١٧٨	العنصرية وقانون الجنسية المصري
٢١٥	الفصل الثاني (نکاح المسياح) :
٢٢٢	الرضا المشبوه : الإكراه المعنوي في نکاح المسياح
٢٢٤	إسقاط أحکام الله ضرر محقق متيقن مصدق بالمرأة
٢٢٥	إسقاط حق المرأة في المسكن الشرعي
٢٢٦	التحايل والشروط
٢٣٧	منهج الشرع الإسلامي في التعذر يسقط نکاح المسياح
٢٤٠	قواعد المسؤولية الشرعية حال التعذر (النية وإرادة الاختيار) ...
٢٥٢	الفصل الثالث (نکاح المخلل) :
٢٥٤	حماية المرأة المطلقة ثلاثة
٢٦٠	الأساس في بطلان نکاح التحليل
	الفصل الرابع (الأساس والركن الثاني للميثاق والعهد مع الله
٢٦٧	(ميثاق النكاح) :
٢٦٩	الولاية الشرعية في النكاح
٢٧٣	نکاح المرأة دون إذن ولديها

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	الفصل الخامس : الشهادة في النكاح ووجوب الإعلان
٢٩٣	نكاح السر وصوره التطبيقية
٢٩٩	الزواج العرفي (نكاح السر)
	النتائج الشرعية المترتبة على الخاصية المميزة لنظام الزواج في
٣٠٤	الإسلام
٣١٢	الفهرس



To: www.al-mostafa.com